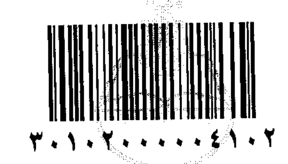
المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه وأصوله



الأحكام الخاصة بالروائح في الفقه الإسلامي

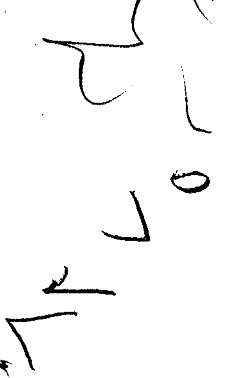
رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

إعداد

نورة بنت مسلم المحمادي

إشراف فضيلة الدكتور

عبد الله عطية الغامدي



١٤٢١ هـ - ١٤٢٢هـ

الجزء الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

الدراسات العليا الشرعية

نموذج رقم (٨)

إجازة اطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم الرباعي: **نوره بنت مسلم بن سالم المحمادي** كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا الشرعية . الأطروحة مقدمة لنيل درجة الماجستير في تخصص الفقه .

عنوان الأطروحة **((الأحكام الخاصة بالروائح في الفقه الإسلامي))**

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الأنبياء والمرسلين وعلى اله وصحبه أجمعين وبعد فبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتي تمت مناقشتها بتاريخ ١٤٢٢/٨/٨هـ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة . وحيث قد تم عمل اللازم فان اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه .

والله الموفق ...

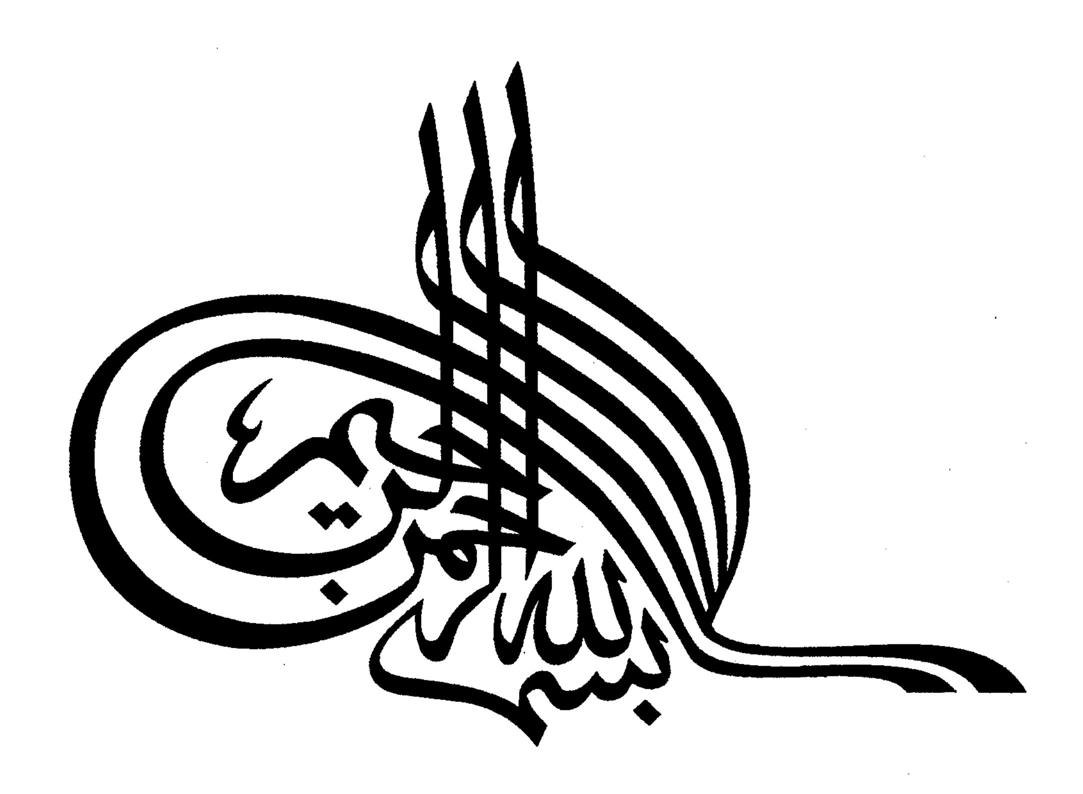
أعضاء اللجنة :

المشرف :	المناقش الأول	المناقش الثاني
الاسم : د/ عبدالله بن عطيه الغامدي	الاسم : أ.د/ الحسيني سليمان جاد	الاسم :د / نزار بن عبد الكريم الحمداني
التوقيع:	التوقيع :	التوقيع:

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

د / عبدالله بن مصلح الثمالي

يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة .


بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله صلى الله عليه وسلم .

وبعد : فهذه رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي من قسم الدراسات العليا الشرعية بكلية الشريعة بجامعة أم القرى بمكة ، وعنوانها :[**الأحكام الخاصة بالروائح في الفقه الإسلامي**] وتشمل : مقدمة ، وتمهيداً ، وأربعة فصول ، وخاتمة .

- **المقدمة** : سبب اختيار الموضوع وأهميته ، وخطة البحث .

- **التمهيد**: في تعريف الروائح، منـزلة الرائحة الطيبة ، الحكمة من إزالة الكريهة، تعريف الطيب ، النبات الذي يستطاب رائحته .

الفصل الأول : في الطهارة ، وفيه سبعة مباحث : أثرها في سلب طهورية الماء ، في الاشتباه ، تطهير ما لحقته رائحة النجاسة ، تطييب الميت ، تطهير رائحة الفم ، اختلاف حكم الرائحة باختلاف باعثها ، التطيب بالروائح المخلوطة بالمسكر ، وفي كل مبحث عدة مطالب .

الفصل الثاني : في الصلاة ، والحج ، وفيه ثلاثة مباحث : الرائحة الطيبة في الصلاة ، الرائحة الخبيثة في الصلاة ، الروائح في الحج ، وفي كل مبحث عدة مطالب .

الفصل الثالث : في العقود ، والعقوبات ، وفيه ثلاثة مباحث : أثر الرائحة على عقد النكاح ، في المعاملات ، في العقوبات ، وفي كل مبحث عدة مطالب .

الفصل الرابع : منع الإضرار بالروائح ، وفيه ثلاثة مباحث : في الجوار ، في الصحة ، في سلطة الدولة .

ويهدف هذا البحث إلى استخلاص الأحكام الخاصة بالروائح من الكتب المعتمدة ، وجمع المتفرق وضمه إلى بعض في المواضع التي تحتاج ذلك ، وربط الأحكام من الوجوب ، أو التحريم ،أو الندب ، أو الكراهية ، أو الإباحة بالأحاديث الشريفة التي تعزز ذلك .

وموضوع الروائح جدير بأن يتفقه فيه ، خاصة أنه يرتبط بالحياة اليوميةللإنسان ، وقد يكون الجهل البسيط بمعرفة أحكامها سبباً في الإثم ، بالإضافة إلى أن أحكامها تتفق مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية من تحقيق المصالح ودرء المفاسد ، وحصول التآلف بين المسلمين لما لها من أثر على الفرد والمجتمع ، فالنفس تأنف من الروائح الكريهة وتنشرح للطية والحمد لله رب العالمين .

الطالبة	المشرف	يعتمد
نورة مسلم سالم المحمادي	أ.د/عبد الله عطية الغامدي	عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

الإهداء

إلى من غرست في نفسي بذور الأمل . . . وتعهدتها بالسهر والدعاء . . . أمي الحبيبة . . . أطال الله بقاءها ومتعها بالصحة والعافية . . . أهدي لها ثمرة غرسٍ تعهدته . . .

نورة

شكر وتقدير

الحمد لله مسدي كل نعمة وميسر كل مهمة ، أحمده حمداً يليق بجلاله وعظمته، وأشكره شكر المتضرعين على أن منّ عليّ بإعداد هذه الرسالة وهيأ لي من يساعدني ويشد من أزري ، ولذلك فإني أجد أنه لا بد من التنويه بكل مَنْ مَدَّ لي يد العون وتقديم الشكر إليه عملاً بقول النبي –صلى الله عليه وسلم –:" **لا يَشْكُرُ اللهَ مَنْ لا يَشكُرُ النَّاسَ** "(١).

فهذا شكري الجزيل أقدمه لوالديّ الكريمين اللذين لم يألوَا جهداً في تربيتي وتوجيهي وتشجيعي على طلب العلم ، هذا إلى جانب الدعاء الخالص الذي لا يبغيان به منَّةً ولا شكوراً ؛ فلهما امتناني ، وخالص الدعاء بأن يسبغ الله عليهما نعمة الصحة والعافية ويبارك في عمرهما ، كما أسأله تعالى أن يجزيهما عني أفضل ما يجزي والداً عن ولده.

كما أتقدم بجزيل العرفان إلى زوجي العزيز الذي كان له عظيم الفضل في بث العزيمة على إتمام هذه الرسالة ، واجتهاده في توفير كل ما أحتاج إليه بسخاء فأرجو من الله أن يبدله عن كل ذلك خير الجزاء . كما أتقدم بالشكر الوافر لأخوتي وابني العزيز الذين عانوا معي لإخراج هذه الرسالة . كما أنني لا أنسى أن أشكر فضيلة الأستاذ الدكتور / عبد الله عطية الغامدي الذي منحني من وقته وعلمه في رحابة صدر رغم مسؤولياته الكثيرة ، والذي أفدت من حسن توجيهاته السديدة فله مني جميل الثناء .كما أزجي الشكر العاطر والثناء الجميل لأصحاب الفضيلة الأستاذ الدكتور/ الحسين سليمان جاد، والدكتور/ نزار الحمداني لتفضلهما بقبول مناقشة هذا البحث وتسديده، وأجزل الله مثوبتهما وأحسن عاقبتهما.

---

(١) – أخرجه أبو داود في سننه (٤: ٢٥٥) – كتاب الأدب –باب في شكر المعروف ؛وأخرجه الترمذي في سننه : (٤: ٣٣٩)– كتاب البر والصلة – باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك ، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح .

كمـــا لا يفوتني أن أقدم شكري وتقديري لكل من ساهم بمساعدة في إنجاز هذا البحث سواء بمشورة ،أو كتاب ،أو دعوة .

كمـــا أتقـــدم بالشكر إلى جامعة أم القرى عامة، وكلية الشريعة والدراسات الإسلامية خاصة على ما يبذلونه في سبيل العلم .

والحمـــد والشكر الأتمان الأكملان لله أولاً وآخراً ، وصلّى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

المقدمة

الحمد لله الفتاح العليم البر الرحيم ، مسير الأقدار ، ومزين درب العلم بالأنوار تهدي ولا تضل ،إن كان من النافع الخالص للمنان ،أحمده سبحانه وأشكره ، وأستزيده من فضله العظيم، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا عبده ورسوله الهادي بإذن ربه إلى الصراط المستقيم صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ذوي النهج القويم، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين . **أما بعد** ...

فإن العلم زينة في الدنيا ،ودرجة رفيعة في الآخرة .قال الله -تعالى- : **﴿ يَرْفَعِ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا العِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾**[1] ، وهو طريق يهيئه الله – عز وجل -بقدرته للإنسان ليسير فيه ، وطوبى لمن أوصله علمه إلى الحق .وأحمد الله – تعالى – أن يسر لي طريق العلم وأتمنى أن يكون اختياري للتضلع في حقل الفقه الشرعي وأصوله مما يرضي الله – جل وعلا – وتحصل به السعادة في الدارين ، خاصة وقد قال- صلى الله عليه وسلم-:**"مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرَاً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ"**[2] .

كما أرجو أن تكون رسالتي المعنون لها : [**الأحكام الخاصة بالروائح في الفقه الإسلامي**] خالصة لوجه الله – تعالى – نافعة لي ولغيري .

---

(١) – الآية(١١)من سورة المجادلة.

(٢) – **متفق عليه** . أخرجه البخاري في صحيحه (١: ٣٩) – كتاب العلم – باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ؛ وأخرجه مسلم في صحيحه (٢: ٧١٩) – كتاب الزكاة – باب النهي عن المسألة .

سبب اختيار الموضوع

الحقيقة أن موضوع الطيب هو ما اخترت في البداية ليكون عنواناً لرسالتي ورغم أنه لم يكن إلا أنه كان الأساس الذي أوحى بأن يكون الموضوع أكثر شمولية ليشمل الطيب، وغيره من الروائح الطيبة والخبيثة ، وبما أن البحث فقهي فلا بد من تناول الأحكام الخاصة بالروائح في الفقه الإسلامي من حيث الوجوب ، والتحريم، والندب، والكراهة، والإباحة .

وقد كان هذا البحث مصدراً للفائدة والمتعة بالتصفح في كتب العلم القيمة واستخلاص ما يتعلق بموضوع الروائح ؛ خاصة أن ما كُتب في هذا الحقل ليس بالغزير الوافر؛ إذ أن معظم ما كتب عن الروائح منصب على الطيب من حيث وروده في السنة النبوية المطهرة ، وذكر فوائده الصحية والنفسية والاجتماعية .

أما الروائح عامة فلم أجد – على حد علمي – كتباً تتناولها . وتتأتى جدوى هذا البحث من تناوله ليس للروائح فقط وإنما لأحكامها في الفقه الإسلامي أيضاً ؛ حيث إنه لا يكاد يخلو باب من أبواب الفقه من التعرض للروائح ولو ضمناً ؛ إذ أن أحكامها لا تقتصر على العبادات ، بل تتعدى ذلك إلى المعاملات ، والجنايات والحدود ، والأحوال الشخصية ومن ذلك شراء الأعمى اعتمادا على حاسة الشم. فهي متصلة اتصالاً مباشراً بحياة المسلم ، وقد لا نكون مبالغين إن قلنا : إنها مرافقة للإنسان في حياته كلها ،بل وحتى بعد مماته؛ ولذا حث الإسلام على التنظف، وإزالة الرائحة الكريهة، واستعمال الرائحة الطيبة، وفي ذلك اقتداء بالنبي- صلى الله عليه وسلم . وقد يجهل الكثير من الناس ذلك، أوقد تقتصر معرفتهم على النزر اليسير.

وأتمنى أن يكون هذا البحث جامعاً لمعظم الأحكام الخاصة بالروائح في الفقه الإسلامي. وأسأل الله – عز وجل – أن يحمل بين طياته الفائدة، ويزيد به التفقه في الدين .

خطة البحث

يحتوي هذا البحث على مقدمة ، وتمهيد ، وأربعة فصول ، وخاتمة .

المقدمة : في سبب اختيار الموضوع ، وأهميته ، وخطة البحث ، ومنهجه .

التمهيد :في المقصود بالروائح وفيه المباحث التالية :

المبحث الأول :تعريف الروائح ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الرائحة الطيبة .

المطلب الثاني : تعريف الرائحة الخبيثة .

المبحث الثاني : منـزلة الرائحة الطيبة في الإسلام .

المبحث الثالث : الحكمة من إزالة الرائحة الخبيثة .

المبحث الرابع : تعريف الطيب .

المبحث الخامس : بعض النبات الذي تستطاب رائحته .

الفصل الأول:الأحكام الخاصة بالروائح في كتاب الطهارة،وفيه المباحث التالية :

المبحث الأول : أثر الرائحة في سلب طهورية الماء ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تغير رائحة الماء بما يمكن التحرز منه .

المطلب الثاني : تغير رائحة الماء بما لا يمكن التحرز منه.

المبحث الثاني : أثر الرائحة في حال الاشتباه ،وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : الاشتباه في الماء .

المطلب الثاني : الاشتباه في نجاسة الثوب ، أو البقعة .

المطلب الثالث:أثر الرائحة في التمييز بين المني وغيره حال الاشتباه.

المطلب الرابع : أثر الرائحة في التمييز بين دم الحيض ودم الاستحاضة حال الاشتباه.

منهج البحث

سلكت في هذا البحث المنهج التالي :

١- قمت بعزو الآيات الكريمة إلى أماكن ورودها في القرآن الكريم ، وذلك بذكر اسم السورة ، ورقم الآية .

٢- قمت بتخريج الأحاديث من الكتب المعتمدة ، فإذا كان الحديث مخرجاً في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما أو من أحدهما ، فإن لم يكن فيهما خرجته ، وذكرت حكم العلماء وتعليقاتهم عليه إن كان لهم عليه تعليق ،مبينة اسم الكتاب والباب ، ورقم الجزء والصفحة -وقد حرصت على الترتيب الزمني للمحدثين - أما إذا تكرر الحديث أحلت على ما ذكرت أولاً .

٣- قمت بتخريج الآثار من الكتب المعتمدة في ذلك ،وذكرت في أغلب الآثار حكم العلماء عليها ما وجدت إلى ذلك سبيلاً ، مبينة اسم الكتاب والباب ، ورقم الجزء والصفحة .

٤- قمت بترجمة الأعلام الذين وردت أسماؤهم .

٥- قمت بتوضيح المعاني اللغوية ، والمصطلحات الفقهية الغامضة ، سواء في الأحاديث ، أو النصوص ، أو العبارات المتصلة بالموضوع . وإن كانت الكلمة الغامضة في نهاية النص اكتفيت بهامش واحد للنص والكلمة . واكتفيت عند الرجوع إلى المعاجم اللغوية بذكر المادة .

٦- بينت المبهمات التي وردت في الأحاديث وغيرها ما أمكنني .

٧- اقتصرت في الغالب عند دراسة المسائل الفقهية على آراء الفقهاء في المذاهب الأربعة . وقد أذكر آراء بعض فقهاء الصحابة ، أو التابعين ، أو المذاهب الأخرى إذا تيسر لي ذلك ، دون التزام ذلك في جميع المسائل .

٨- ذكرت الآراء والأقوال الفقهية في كل مذهب منسوبة إلى أصحابها نقلاً من كتبهم المعتمدة .

٨- ذكرت الآراء والأقوال الفقهية في كل مذهب منسوبة إلى أصحابها نقلاً من كتبهم المعتمدة .

٩- أوردت الأدلة التي استدل بها أصحاب المذاهب ، فإن لم أجد لهم دليلاً حاولت الاستدلال لهم ما أمكن ذلك .

١٠- قمت بمناقشة الأدلة بإيراد الاعتراض على الدليل إن وجد مع ذكر الرد على هذه الاعتراضات إن وجد .

١١- قمت بالترجيح بين آراء الفقهاء في كل مسألة،مع بيان سبب الترجيح، والاستدلال لذلك من الكتاب ، والسنة ، والقواعد الكلية ما أمكن.

١٢- قمت بترتيب آراء الفقهاء ترتيباً زمنياً مبتدئة بالمذهب الحنفي ، ثم المالكي ، ثم الشافعي ، ثم الحنبلي ، وعزوها إلى مصادرها بنفس الترتيب السابق . وقد أخالف هذا الترتيب عند عرض الأقوال بالتنصيص فأذكر مراجعهم حسب ترتيبهم في المسألة.

١٣- عند العزو إلى المصادر فإني أذكر اسم الكتاب ، واسم مؤلفه ؛ أما إذا عرض نفس الكتاب للمرة الثانية فاكتفي بذكر اسم الكتاب ، وإذا كان هناك كتابين متشابهين في الاسم قيدت الكتاب باسم مؤلفه مثلاً:(**الإقناع** ،للشربيني/ **والإقناع**،للحجاوي) ؛ (**الأشباه والنظائر** ، لابن نجيم / **والأشباه والنظائر**، للسيوطي) وهكذا.

١٤- إذا ندر الرجوع إلى مرجع يتشابه في اسمه مع غيره من الكتب المشهورة اكتفيت بتقييده باسم مؤلفه دون المشهور مثلاً : كتاب **المغني** ، لابن قدامة تركته دون تقييد ؛ أما إذا كان **المغني** ، للخبازي فقيدته باسم مؤلفه دائماً .

١٥-عند العزو إلى كتب التراجم فإني اكتفي بذكر اسم الكتاب دون مؤلفه حرصاً على الاختصار إلا في كتابي **طبقات الشافعية** ، لابن قاضي شهبة / **وطبقات الشافعية** ، للحسيني فإني قيدت الثاني باسم مؤلفه ، وتركت الأول دون تقييد .

١٦- حرصت على الرجوع في مصادر البحث إلى طبعة واحدة ما أمكن ذلك إلا في بعض المصادر التي اضطررت فيها للرجوع إلى أكثر من طبعة .وقد حرصت على التفريق بين تلك المصادر ما أمكن . فقد رجعت إلى **المحلى** بتحقيق أحمد شاكر، **والمحلى** بتحقيق الجزيري ؛ فإذا أطلقت فالمراد به الأول ، وإذا أردت الثاني صرحت بذلك .وكذلك **مسند الإمام أحمد** فقد رجعت إلى طبعة دار إحياء الكتب العلمية وهي غير محققة ،**ومسند الإمام أحمد** بتحقيق أحمد شاكر ،**ومسند الإمام أحمد** بتحقيق شعيب الأرنؤوط،فإذا أطلقت فإني أقصد الأول ، وإذا أردت الطبعات المحققة قيدتها باسم محققيها .

١٧- قمت بعمل فهارس للآيات القرآنية ، والأحاديث الشريفة ،والآثار ، والأعلام، والمصادر والمراجع ، والموضوعات .

وبعد .. فقد بذلت ما في وسعي من جهد لكتابة هذا البحث مستعينة بالله- تعالى- على إتمامه وإخراجه في الصورة المأمولة ، ولكن يأبى الله الكمال إلا لكتابه ؛ ولله در من قال: (**لو عورض كتاب سبعين مرة لوجد فيه خطأ ، أبى الله أن يكون كتاباً صحيحاً غير كتابه**) [1] . فما كان صواباً فبفضل الله وتوفيقه ، وما كان من خطأ فمني ، ومن الشيطان ، والإسلام منه براء . وحسبي أني لم أدخر وسعاً في إتمام هذا العمل . وأسأل الله أن يوفقنا إلى ما يحبه ويرضاه ، ويجنبنا أسباب الزلل ، وأن ينفعنا بما علمنا إنه نعم المولى ونعم النصير ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على خير البرية نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين .

(١) –مقدمة تحقيق محمود محمد شاكر لكتاب **تهذيب الآثار** ، للطبري؛**كشف الأسرار** ،للبخاري(١: ٤).

التمهيد:

المقصود بالروائح

المبحث الأول : تعريف الروائح

(**الرَّائِحَة**) : مصدر على وزن فَاعِلة – تجمع على: رَائِحات ورَوَائــح[١].قــال **سيبويه**[٢] : (وقد يجوز أن يدل الواحد على ما يدل عليه الجمع) . وتأتي الروائح بمعنى أَمْطارُ العَشِيّ كما قال **اللحياني**[٣] :(الرَّوائِحُ : أَمْطارُ العَشِيّ ، واحدتُها رائحة ،وقال مرة :أصابتنا رائحةٌ : أي سَماء).**والرَّائِحَة** : النسيم طيباً كان أو نتناً .(**والرِّيحَةُ**) : طائفة من الرِّيح ، **والرِّيح** : نَسِيم الهواء ،وكذلك نسيم كل شيء ، وهي مؤنثــة ؛ وجمع الرِّيح : أَرْوَاح، وأَرَاوِيح جمع الجمع ؛ وفي حديث **عائشة** [٤]–رضـي الله عنها– قالت : " **إنما كَانَ النَّاسُ يَسْكُنُونَ العَالِيَةَ**[٥] **فَيَحْضُرُونَ الجُمُعَةَ وبِهِم**

---

(١)– **أقرب الموارد** ، للشرتوني ، مادة (روح) .

(٢)– عمرو بن عثمان بن قنبر الفارسي البصري ، أبو بشر . أديب نحوي . أخذ النحو والأدب عن الخليل بن أحمد ، ويونس بن حبيب ، وغيرهما . قيل مات سنة (١٨٠هــ) وهو الأصح ، وقيل سنة (١٨٨هــ)، وكان عمره (٣٣) سنة .

انظر ترجمته في : طبقات النحويين واللغويين (ص:٦٦–٧٤) ؛ سير أعلام النبـــلاء (٨ : ٣٥١–٣٥٢) ؛ وفيات الأعيان (٣: ٤٦٣–٤٦٥) .

(٣)– علي بن المبارك اللحياني ، أبو الحسن. من بني لحيان بن هذيل بن مدركة . أخذ عــن الكســائي ، والأصمعي . وأخذ عنه أبو عبيد القاسم بن سلام . من تصانيفه: كتاب النوادر .كان حياً قبل سنة (١٨٩هــ) .

انظر ترجمته في : طبقات النحويين واللغويين (ص: ٢١٣) ؛ بغية الوعاة (ص: ٣٤٦) .

(٤)– عائشة بنت أبي بكر الصديق ، أم المؤمنين الفقيهة، المبرأة من فوق سبع سماوات. مناقبــــها كثــيرة وفضائلها عديدة. قال عطاء –رضي الله عنه–: (كانت عائشة أفقه الناس وأعلم الناس وأحسن الناس رأيــاً في العامة ، وكانت جامعة لشتى أنواع العلوم. بل أعلم الناس بالفقه والطب والشعر).توفيت ســـنة (٥٨ هــ)،وقيل(٥٧هــ) ودفنت بالمدينة ودفنت بالبقيع . انظر ترجمتها في: الإصابــة (٤ : ٣٥٩– ٣٦١)؛ أسد الغابة (٦ : ١٨٨–١٩٢) ؛ طبقات ابن سعد (٨ : ٥٨–٨١) .

(٥) – **العَالِيَة**: تأنيث العالي. و العالية اسم لكل ما كان من جهة نجد من المدينة من قراها وعمائرها إلى تهامة، و ما كان دون ذلك من جهة تهامة فهي السافلة. قال أبو منصور:عالية الحجاز أعلاها بلداً،=

وَسَخٌ ؛ فَإِذَا أَصَابَهُم الرَّوْحُ سَطَعَتْ أَرْوَاحُهُم فَيَتَأَذَّى بِهِم النَّاسُ ، فَذكر ذلك لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال أولا يغتسلون "[١].

والرَّوْحُ : بَرْدُ نَسِيم الرِّيح .أمَّا الرَّوْح بالفتح : نسيم الرِّيح .

والرِّيح التي بمعنى **الرَّائِحَة**: عَرَضٌ[٢] يدرك بِحَاسَّة الشَّمِّ [٣]- وهو المراد .

ووَجَدْتُ رِيحَ الشيء ورائحته ؛ بمعنىً ، ورِحْتُ رائِحةً طيبةً أو خبيثةً أَرَاحُها وأَرِيحُها وأَرَحْتُها وأَرْوَحْتُهَا : وجدها.

وفي الحديث : "**مَنْ قَتَلَ نَفْساً مُعَاهِداً لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّة** "[٤] ، أي لم يَشُمَّ رِيحها .

=و أشرفها موضعاً، وهي بلاد واسعة. وقيل العالية : ما جاور الرمة إلى مكة. **معجم البلدان** (٤: ٧١) .

(١) – أخرجه البخاري في صحيحه (١ : ٣٠٦ – ٣٠٧)-كتاب الجمعة- باب من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب لقوله – تعالى- : ﴿ **إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ** ﴾ ؛ و أخرجه مسلم في صحيحه (٢: ٥٨١)- كتاب الجمعة –باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال و بيان ما أمروا به؛ وأخرجه النسائي في سننه المجتبى (٣: ٩٣)- كتاب الجمعة –باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، و اللفظ له.

(٢) – **العَرَض** : في اللغة: له معانٍ عديدة منها: ما يعرض للإنسان من أمر يحبسه من مرض أو لصوص. وقيل: ما يعرض للإنسان من الهموم والأشغال. أما في الفلسفة فالعرض : ما يوجد في حامله ويزول عنه من غير فساد حامله، ومنه ما لا يزول عنه ، فالزائل كصفرة اللون ، وغير الزائل كسواد الغراب.وقد عرفه الجرجاني والمناوي : بأنه الموجود الذي يحتاج في وجوده إلى موضع أي محل يقوم به، كاللون المحتاج في وجوده إلى جسم يحله، ويقوم هو به. والأعراض على نوعين: قار الذات وهو الذي يجتمع أجزاؤه في الوجود كالبياض والسواد؛ وغيرقار الذات الذي لايجتمع أجزاؤه في الوجود كالحركة والسكون. والرائحة من النوع الأول. انظر: **لسان العرب**، مادة (عرض)؛ **التعريفات** (ص : ١٩٢)؛ **التعاريف** (ص: ٥١٠).

(٣) – **المصباح المنير**، للفيومي، مادة (راح) .

(٤) – أخرجه البخاري في صحيحه . انظر: فتح الباري (١٢ : ٣٢٠)- كتاب الديات- باب إثم من قتل ذمياً بغير جرم . و تمام الحديث " ... **وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَاماً**".

قال **أبو عمرو**[١] : هو من رِحْتُ الشيءَ أَرِيحُه إذا وَجَدْتُ رِيحَه ؛ **وقال الكسائي**[٢] : إنما هو لم يُرِحْ رَائحة الجنة،من أَرَحْتُ الشيء فأنا أُرِيحُه إذا وجدت ريحه ، والمعنى واحد ؛ وقال **الأصمعي**[٣]: لا أدري هو من رِحْتُ أو من أَرَحْتُ ؛قال **اللحياني** : وبعضهم يقول : رَاحَهَا بغير أَلف ، وهي قليلة . وأَرْوَحَ اللحمُ : تغيرت رائحته وكذلك الماءُ ؛ يقال : أَرْوَحَ الماءُ وأَرَاح إذا تغيرت رائِحَتُه ، وأَرَاح اللحمُ أي أَنْتَنَ. قال **اللحياني وغيره** : أخذت فيه الرِّيح وتَغَيَّرَ .

وفي حديث **قتادة** [٤]– رضي الله عنه – أنه : **(سُئِلَ عَنِ المَاءِ الَّذِي قَدْ أَرْوَحَ أَيُتَوَضَّأُ**

---

(١) – زبان بن العلاء بن عمارة ، أبو عمرو بن العلاء . أحد القراء السبعة .ولد في الحجاز، وسكن البصرة . سمع نافعاً مولى ابن عمر . مات بالكوفة سنة (١٥٤هـ) .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب (١: ٢٣٧) ؛ طبقات النحويين واللغويين (ص: ٢٨- ٣٤) ؛ وفيات الأعيان (٣: ٤٦٦-٤٧٠) .

(٢) – علي بن حمزة بن عبيد الله بن فيروز الأسدي، أبو الحسن الكوفي ، المشهور بالكسائي . أحد القراء السبعة . إمام الكوفة في النحو ، واللغة ، والأدب ، والشعر . قال عنه الإمام الشافعي: (من أراد أن يتبحر في النحو فهو عيال على الكسائي) . له مصنفات عديدة منها : مصنف معاني القرآن ، القراءات النوادر . مات بالري بقرية دينوبة . واختلف في وفاته : فقيل سنة (١٩٢هـ) ،وقيل (١٨٩هـ)، وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب (١: ٣٢١)؛ طبقات النحويين واللغويين(ص : ١٣٨-١٤٢) ؛ بغية الوعاة (ص: ٣٣٦-٣٣٧).

(٣) – عبد الملك بن قريب بن أصمع بن مظهر ،أبو سعيد الباهلي الأصمعي . ولد سنة (١٢٥هـ) . إمام في النحو ، واللغة ، والأشعار والأخبار، والملح . كان متحرزاً في التفسير .له مؤلفات منها :غريب القرآن ، نوادر العرب ، كتاب أصول الكلام . مات ببغداد سنة (٢١٠هـ)، وقيل (٢١٦هـ) .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب (٢: ٣٦-٣٧)؛ وفيات الأعيان (٣ : ١٧٠-١٧٦)؛ بغية الوعاة (ص: ٣١٣-٣١٤).

(٤) – قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز بن عمرو بن ربيعة ، أبو الخطاب السدوسي البصري.ولد أكمه . أفقه أهل البصره.كان مع علمه بالحديث رأساً في العربية ، ومفردات اللغة ، وأيام العرب ،والنسب.مات بواسط سنة (١١٨هـ) . انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ (١: ١٢٢-١٢٤) ؛ سير أعلام النبلاء (٥: ٢٦٩-٢٨٣)؛ حلية الأولياء (٢: ٣٣٣-٣٤٥).

مِنْه ؟ فَقَالَ : لاَ بَأْس بالمَاء الطّرق والمَاء الرنق قال : الطرق الذي تطرقه الدواب وتخوضه والرنق الذي قد أرْوَح)[١] .

والاسْتِرْوَاحُ : التَّشَمُّم . يقال : أَرْوَحَ الصيدُ واسْتَرْوَحَ واسْتَراح إِذا وَجَد رِيح الإنسان [٢].

فالمقصود بالروائح : الأعراض التي تستنشق في الهواء سواء كانت طيبةً أو خبيثةً، والتي تدرك بحاسة الشم ، وما أودع الله فيها من إحساسات لتلك الأعراض .

وهذا ما بيناه في المعنى اللغوي . و هو ما بينته عبارة **الفقهاء** – رحمهم الله – عند معرض التعرض لها :

قال **السرخسي**[٣]–رحمه الله–:(الرائحة بخار يفوح من العين[٤] كدخان الحطب)[٥].

وقال **ابن تيمية**[٦]–رحمه الله–: (الرائحة صفة لا تقوم إلا بأجزاء من الجسم) [٧].

---

(١) – أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١: ٤٦) –كتاب الطهارة – في باب الوضوء بالماء الآجن .

(٢) – انظر: **لسان العرب** ، لابن منظور ، مادة (روح).

(٣) – محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر شمس الأئمة.قاضي من كبار الأحناف.كان إماماً ، علامةً،حجة،ُمتكلماً ،فقيهاً، أصولياً. أشهر كتبه:المبسوط في الفقه أملاه وهو سجين بالجب.توفي سنة(٤٨٣هـ) .

انظر ترجمته في : الجواهر المضية (ص: ٢٨-٢٩)؛وفيات الأعيان (٢: ١٢٠-١٢٣)؛الأعلام (٥: ٣١٥).

(٤) – العين : تقع بالاشتراك على أشياء مختلفة فمنها الباصرة ، والجارية ، والنقد . وعين الشيء نفسه . والمقصود بالعين قي قول السرخسي أي الشيء مثل الحطب . انظر : المصباح المنير ، مادة (عين) ؛ مختار الصحاح ، مادة (عين) .

(٥) – **المبسوط** ، للسرخسي (١١: ٧٩) .

(٦) – أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النمري الحراني الحنبلي ،تقي الدين أبو العباس ابن تيمية . ولد سنة (٦٦١هـ). شيخ الإسلام. برز في كل فن على أبناء جنسه . له كتب في السياسة الشرعية ، الفتاوى ، وغيرها . أمتحن وسجن ، ومات معتقلاً بقلعة دمشق سنة (٧٢٨هـ) ، وقيل سنة (٧٣٨ هـ) . انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ (٤: ١٤٩٦-١٤٩٨) ؛ شذرات الذهب (٦ : ٨٠-٨٦)؛ البدر الطالع (١: ٦٣-٧٢) .

(٦)– **شرح العمدة**، لابن تيمية(١ : ٢٩٣).

وقد وضح **الآمدي** [١] -رحمه الله- أن الرائحة حقيقة يمكن الاشتقاق منها. فقال: (الرائحة حقيقة قائمة بالجسم يصح أن يقال للجسم الذي قامت به الرائحة متروح) [٢]. ومع أن الرائحة من الحقائق التي تدرك إلا أنه لا يمكن صياغة تعريف اصطلاحي دقيق وشامل لها. وقد بين هذا علماء الأصول، كما بينوا أن هذا لا يعد جهلاً بالشيء وحقيقته . قال **أبو المعالي** [٣] -رحمه الله-: (ليس كل من يدرك حقيقة شيء تنتظم له عبارة عن حده، ولو فرضنا رفض اللغات ودروس العبارات لاستقلت العقول بدرك المعقولات ، وإيضاح ذلك بالمثال أن ذا العقل يدرك حقيقة رائحة المسك ولو رام أن يصوغ عبارة عنها لم يجدها) [٤].

ومن هنا نجد انه لا يلزم من أدرك بعض الحقائق انتظام عبارة أو تعريف لهذه الحقائق ومن بين تلك الحقائق حقيقة الرائحة فهي حقيقة تدرك إلا أنه لا يمكن صياغة عبارة دقيقة وشاملة لها . ولقد جاء ذكر الريح التي بمعنى الرائحة في القرآن الكريم. فقال الله- تعالى- : **﴿ وَلَمَّا فَصَلَتِ الْعِيرُ قَالَ أَبُوهُمْ إِنِّي لَأَجِدُ رِيحَ يُوسُفَ لَوْلَا أَن تُفَنِّدُونِ ﴾** [٥]

---

(١) – علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي، سيف الدين الآمدي الحنبلي ثم الشافعي . ولد بآمد بين الخمسين وخمسمائة . شيخ المتكلمين في زمانه ، ومصنف الأحكام. من تصانيفه المشهورة : الإحكام في أصول الأحكام ، منتهى السول في علم الأصول . مات بدمشق سنة (٦٣١هـ).

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٢٢: ٣٦٤ –٣٦٧) ؛ طبقات الشافعية (٢ : ٧٩ –٨١) .

(٢) – **الإحكام في أصول الأحكام** ، للآمدي (١ : ٣٢) .

(٣)- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي. الملقب بإمام الحرمين. ولد سنة (٤١٩هـ) . أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي. له مصنفات كثيرة منها : البرهان في أصول الفقه ، نهاية المطلب في دراية المذهب في فقه الشافعية . توفي بنيسابور سنة (٤٧٨هـ) .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب (٣: ٣٥٨-٣٦٢) ؛ طبقات الفقهاء (ص: ٢٣٨) .

(٤)- **البرهان** ، لأبي المعالي الجويني (١: ١٠٠) ؛ انظر : **المنخول** ، للغزالي (ص: ٤٠) .

(٥)- سورة يوسف آية (٩٤) .

ومعنى **أجد** الواردة في الآية : أي أشم رائحة يوسف – عليه السلام ؛ فقد أدرك نبي الله يعقوب – عليه السلام– عرَض رائحة يوسف – عليه السلام– بحاسة الشم(١) .

وقد ذكر **الأطباء** أن الرائحة : (عبارة عن جزيئات مبعثرة في الهواء بكثافة معينة. ففي حالة استنشاق الهواء تدخل كمية الهواء إلى الأنف حاملة معها عدداً من هذه الجزيئات ، ويمر الهواء بنسيج إسفنجي يقوم بتدفئته وترطيبه ، ليصل إلى حجرتين ضيقتين تقعان تحت الدماغ مباشرة ، وخلف جسر الأنف ، حيث يحطُّ الهواء ومعه الجزيئات على رقعتين جلديتين مبللتين بالمخاط لا تزيد مساحة الواحدة منها على مساحة زر القميص)(٢) .

وهذا من عجيب صنع الله – سبحانه وتعالى – وكيف ركب في جسم الكائن الحي هذه الحاسة الدقيقة لأدنى رائحة !

والروائح بصفة عامة تنقسم إلى قسمين باعتبار قبوله الفطرة النقية والسليمة لها أو رفضها وهما :-

القسم الأول : الرائحة الطيبة .

القسم الثاني : الرائحة الخبيثة .

وبيانهما في المطلبين التالين .

(١) – انظر : **زاد المسير** ، لابن الجوزي (٤ : ٢٨٤) .

(٢) – **الشم الحاسة والذاكرة** ، د / بشار جعفر (ص : ٢٢) .

المطلب الأول : تعريف الرائحة الطيبة

الطِّيب على بناء فعل ، والطَّيِّب نعت . وهو خلاف الخَبيث ؛ إلا أنه قد تتسع معانيه ، فيقال : أَرضٌ طَيِّبة للتي تَصْلُح للنبات ؛ ورِيحٌ طَيِّبة إذا كانت لَيِّنة ليست بشديدة ؛ وطُعْمة طَيِّبة إذا كانت حلالاً . وامرأةٌ طَيَّبةٌ إذا كانت حَصاناً عفيفةً ، ومنه قوله- تعالى-:﴿ الخَبيثاتُ لِلخَبيثينَ والخَبيثُونَ للخَبيثاتِ وَالطَّيِّباتُ للطَّيِّبينَ والطَّيِّبُونَ للطَّيِّبات﴾ [١]؛ وكلمةٌ طَيِّبةٌ إذا لم يكن فيها مكروه، والكلمة الطَّيِّبة: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله .وبلدة طَيِّبة: أي آمنةٌ كثيرةُ الخير، ومنه قوله-تعالى -: ﴿بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُور﴾[٢] .وتُرْبةٌ طيِّبةٌ : أي طَاهِرةٌ ، ومنه قوله -تعالى-: ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ [٣].

قال ابن الأثير [٤] : تكرر في الحديث ذكر الطَّيِّب والطَّيِّبات . وأكثر ما يراد به الحلال ، كما أن الخَبيث كنايةٌ عن الحرام .

والطَّيِّبُ من كل شيءٍ : أَفضَله .

والطَّيِّبات من الكلام : أَفضله وأَحسنه.

والأَطْيَبان : الطعامُ والنِّكاحُ ، وماءٌ طَيِّبٌ إذا كان عذباً ، وطعامٌ طَيِّبٌ إذا كان سائغاً في الحلق ، وفلانٌ طَيِّبُ الأَخلاقِ إذا كان سَهْلَ المعاشرة ،

---

(١) - سورة النور آية (٢٦) .

(٢) - سورة سبأ آية (١٥) .

(٣) - سورة المائدة آية (٦) .

(٤) - المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني ، أبو السعادات الجزري، المشهور بابن الأثير. ولد سنة (٥٤٤هـ) بالجزيرة، وانتقل إلى الموصل. من مشاهير العلماء ، وأكابر النبلاء .له تصانيف كثيرة منها: غريب الحديث ، جامع الأصول في أحاديث الرسول – صلى الله عليه وسلم ، الباهر في الفروق في النحو. توفي سنة (٦٠٦هـ) بالموصل ،وكان له من العمر (٦٣)سنة .

انظر ترجمته فى : سير أعلام النبلاء (٢١: ٤٨٩-٤٩١) ؛ وفيات الأعيان (٤ : ١٤١- ١٤٣)؛ بغية الوعاة (ص: ٣٨٥-٣٨٦).

ونكهةٌ طَيِّبةٌ إذا لم يكن فيها نَتنٌ ، وإن لم يكن فيها ريح طَيِّبة كرائحة العُود[١] والنَّد[٢] وغيرهما. **والرَّائِحَة الطَّيِّبَة:** رِيحٌ طَيِّبةٌ تجدها في النَّسيم ؛ تقول لهذه البَقْلَة رائِحة طَيِّبة[٣] .

و (رَوَّحْتُ) الدُّهْنَ (تَرْوِيحاً) :جَعَلْتُ فيه طِيباً طَابَتْ بِهِ(رِيحُهُ) (فَتَروَّحَ) أي : فاحت (رَائِحَتُهُ) [٤] .

والدُّهْنُ المُرَوَّح: المُطَيَّب ؛ ودُهْنٌ مُطَيَّبٌ مُرَوَّحُ الرائِحة ، ورَوِّحْ دُهْنَكَ بشيء تجعل فيه طِيباً ؛ وذَرِيرَةٌ [٥] مُرَوَّحَةٌ : مُطَيَّبَةٌ ،وفي الحديث : أنه – صلى الله عليه وسلم –"**أَمَرَ بِالإِثْمِد**[٦] **المُرَوَّحِ عِنْدَ النَّوْمِ** " [٧] .

---

(١) – **العُود:** الخشبة المُطَرَّاة التي يُتبخر ويُستَجْمَر بها. غلب عليها الاسم لكرمه. انظر :**لسان العرب**،مادة (عود) ؛ **المصباح المنير**، مادة (عاد) .

(٢) – **النَّدُّ والنَّدُّ** :ضرب من الطِّيب يُدَخن به . قال ابن دريد : لا أحسب النَّدَّ عربياً صحيحاً . قال الليث : النَّدُّ ضرب من الدُّخْنَة ، وقال أبو عمر بن العلاء : يقال العنبر : النَّدُّ .

انظر : **لسان العرب** ،مادة (ندد) ؛ **المصباح المنير** ، مادة (ندد) .

(٣) – انظر:**لسان العرب** ، مادة (طيب)؛مادة (روح) .

(٤) – **المصباح المنير** ، مادة (راح) .

(٥) – **ذَرِيرَة** : الذَّرِيرَةُ نوع من الطِّيب. قال الزمخشري : هي فتات قصب الطيب يؤتى به من الهند كقصب النَّشاب ،وأنبوبه محشو من شيء أبيض مثل نسيج العنكبوت ومسحوقه عَطِر إلى الصفرة والبياض. انظر: **المصباح المنير** ، مادة (ذر) ؛ **النهاية في غريب الحديث** ، مادة (ذر) .

(٦) – **الإِثْمِدُ:** حجر الكُحْل الأسود يؤتى به من أصفهان ومن جهة المغرب .وهو حجر أسود صلب ذو لمعان وبريق كحلي اللون . له خواص عديدة منها : أنه يقوي أعصاب العيون وينفعها ،ويدفع الآفات والأوجاع عنها. انظر: **الجامع لمفردات الأدوية و الأغذية**، مادة (إثمد).

(٧) – أخرجه أبو داود في سننه (٢: ٣١٠) –كتاب الصوم – باب في الكحل عند النوم للصائم .
قال أبو داود : قال لي يحيى بن معين : هو حديث منكر ، يعني حديث الكحل . قال الألباني :(وعلته أنه من رواية النعمان بن معبد بن هوذة وهو مجهول). سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢ : ٣٦١) .

قال **أبو عبيد** [(١)] : المُرَوَّحُ المُطَيَّبُ بالمِسْك كأنَّه جعل له رَائِحةً تَفُوحُ بعــد أنْ لم تكن له رَائِحة ، وقال : مُرَوَّحٌ بالواو ، لأن الياء في الرِّيح واو [(٢)] .

وبعد هذا يظهر – لي – أن الرَّائِحَة الطَّيِّبَة نعت، فإننا ننعت تلك الرائحة بأنهـــا طيبة إما لكون مصدرها الأساسي هو الروائح الطيبة كالمِسْك وأنـــواع الطيـــب الأخرى ، وروائح بعض الأطعمة و الأشربة ،أو من خلال أنها طيبة لا خبث فيــها ولا نتن ؛ وذلك لعدم صدور رائحة كريهة منها. فيطلق عليها رائحة طيبة تميـــيزاً لها عن الروائح الكريهة ،وبالضد تتميز الأشياء .

(١) – القاسم بن سلام، أبو عبيد. كان أبوه مملوكاً رومياً . إمام عصره في كل فن من العلم ، فـــاضلاً في دينه وعلمه ، مفتياً في القرآن ، والفقه ، والأخبار العربية . له من التصانيف : الغريب المصنف ، غريـــب القرآن ، المذكر والمؤنث، وغيرها. مات بمكة سنة (٢٢٣هـ)، أو (٢٢٤هـ)، وكان عمره(٦٠)سنة .
انظر ترجمته في : بغية الوعاة (ص : ٣٧٦- ٣٧٧) ؛ طبقات النحويين واللغويين(ص :٢١٧ - ٢٢١) .

(٢) — انظر : **لسان العرب** ، مادة (روح) .

المطلب الثاني : تعريف الرَّائِحة الخَبِيثة

الخَبِيثُ : ضِدُّ الطَّيِّب من الرزق والولد والناس ؛ وغيره . والخابِثُ : الرَّديءُ من كل شئ فاسد . يقال : هو خَبِيثُ الطَّعْم ، وخبيث اللَّون ، وخبيث الفعل . والحرام البَحْتُ يسمى : خَبيثاً ، مثل الزِّنا ، والمال الحرام ، والدم ، وما أشبهها مما حَرَّمه الله — تعالى، يقال في الشيء الكَرِيه الطَّعْمِ والرَّائِحة :خَبِيث، مثل : الثُّوم ، والبصَل ، والكرَّاث ؛لذلك قال نبينا محمد — صلى الله عليه وسلم- : **"مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الخَبِيثَة ، فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنا"**[1] - وهو المراد- وقال الله- تعالى — في نعت النبي — صلى الله عليه وسلم - :**﴿ وَيُحِلُّ لَهُم الطَّيِّبَات وَيُحَرمُ عَلَيْهِمُ الخَبَائث﴾**[2]؛ **فالطَّيِّباتُ** : ما كانت العرب تَسْتَطِيبُه من المآكِل في الجاهلية، مما لم ينزل فيه تحريم مثل : الأَزْواج الثمانية[3]. **والخَبائِثُ** : ما كانت تَسْتَقْذِرُه ولا تأْكُله مثل الأفاعي. قال **ابن الأعرابي**[4] : أصلُ الخَبَثِ في كلام العرب المَكْروه؛ فإنْ كان من الكلام فهو الشَّتْم،وإن كان من

---

(١) – أخرجه مسلم في صحيحه (١: ٣٩٥)- كتاب المساجد ومواضع الصلاة – باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أونحوهما ، بلفظ " **فلا يقربنا في المَسْجد**". برواية أبي سعيد الخدري ؛ وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى(٣ : ٧٦)- كتاب الصلاة-باب ما جاء في منع من أكل ثوماًأوبصلاً أو كراثاً من أن يأتي المسجد،واللفظ له.برواية جابر بن عبد الله.وتمام الحديث:" **فَإنَّ الْمَلائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الإِنْسَانُ** ".

(٢) – سورة الأعراف آية (١٥٧) .

(٣) – الأزواج هي الواردة في قول الله — عز وجل - :**﴿ ثمانية أزواج من الضأن اثنين ومن البقر اثنين ... ﴾ الآيتين(١٤٢) و (١٤٣)من سورة الأنعام**

(٤) – محمد بن زياد مولى بني هاشم، ابن الأعرابي ، أبو عبد الله .عالم باللغة وكلام العرب . كثير الحفظ . له كتاب النوادر في الأدب،وكتاب تاريخ القبائل،وكتاب تفسير الأمثال. مات بسامراء سنة(٢٣١هـ). انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (٤ : ٣٠٦- ٣٠٩)؛ طبقات النحويين واللغويين(ص :٢١٣ – ٢١٥) بغية الوعاة (ص : ٤٢- ٤٣) .

المِلَـل فهـو الكُفْر ، وإن كان من الطعام فهو الحرام ، وإن كان من الشَّراب فـهو الضَّار ؛ ومنه قيل لما يُرْمَى من مَنْفِيِّ الحديد:الخَبَثَ ؛ وفي الحديـث : "**نَـهَى – صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّم – عَنْ كُل دَوَاءٍ خَبِيث**"[1]، قال **ابن الأثير**: خبثه من جهتين :

إحداهما : النَّجَاسة ، وهو الحرام كالخَمْر والأرْوَاث والأَبْوال ، كلها نجسة خبيثـة ، وتناولها حرام ، إلاّ ما خصته السُّنَّـة من أبوال الإبل عند بعضهم ، ورَوث ما يؤكل لحمه عند آخرين ؛ **والجهةُ الأخرى** : من طريق الطَّعْم والمذاق .قال : ولا ينكـر أن يكون كره ذلك لما فيه من المشقة على الطباع ، وكراهية النفوس لها ؛ ومنه الحديث: "**مَنْ أَكَلَ الشَّجَرَةَ الخَبِيثَةَ ؛ يُرِيدُ الْثومَ وَالْبَصَلَ وَالْكُرَّاثَ**" [2] ، وَخُبْثُهَا من جهـة كراهة طعمها وَرَائِحَتِهَا ، لأنها طاهرة . وليس أكلها مـن الأعـذار المذكـورة في الانقطاع عن المساجد ، وإنما أمرهم بالاعتزال عقوبةً ونكالاً ؛ لأنه كـان يتـأذى بريحها [3] .

ولفظ النتن يطلق ويراد به الرائحة الكريهة . فالنَتنُ في اللغة : الرائحة الكريهـة. وقد نَتِن الشيء وأنْتَن : إذا فَسَدتْ رَائِحَتُهُ[4] ، بمعنى واحد، فهو مُنْتِـنٌ، ومِنْتِـن، كُسِرَتْ الميم اتباعاً لكسرة التاء ؛ لأنّ مِفعِلاً ليس من الأبنية . ونَتَّنه تَنْتِيناً : أي جعلـه مُنْتِناً .

---

(١)- قال أبو عيسى كل داء خبيث :يعني السم. أخرجه أبو داود في سننه (٤:٦)- كتاب الطب-باب في الأدوية المكروهة؛وأخرجه الترمذي في سننه(٤:٣٨٧)-كتاب الط -باب فيمن قتل نفسه بسم أو غـيره؛ وأخرجه ابن ماجة في سننه (٢:١١٤٥)-كتاب الطب- باب النهي عن الدواء الخبيث.والحديث صححـه الألباني في صحيح ابن ماجة (٣:٥٢).

(٢) – أخرجه مسلم في صحيحه(١:٣٩٥) -كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب نهى من أكل ثومـاً، أو بصلاً، أو كراثاً أو نحوهما. بلفظ "**مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ البَقْلَةِ الثُّومَ...**"؛ وأخرجه البـيهقي في سـننه(٣:٧٦)- كتاب الصلاة- باب ماجاء في منع من أكل ثوماً، أو بصلاً، أو كراثاً من أن يأتي المساجد، بلفظ " **مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَجَرَةِ الثُّومَ...**".

(٣) – **لسان العرب** ، مادة (خبث) .

(٤) – **شمس العلوم** ، للحميري (باب النون والتاء من الأفعال) ، (١٠ : ٦٤٨٢) .

وقد قالوا في التعجب : ما أَنْتَنَهُ [١] .

ومِنْتِينٌ جمعه : مناتين ، يقال : (رجالٌ وآباط مناتين) . أما (النَّيْتُون): شجر مُنْتِن.

و(أَنْتَان): موضع قرب الطائف[٢] لهوازن[٣] وثقيف[٤].

و(المَنَاتِن): موضع النتانة ، الواحد: (مَنْتَن) [٥] .

ويتضح مما سبق أن لفظ الخبيث لفظ عام يطلق على الرائحة الكريهة ، وغيرها . أما لفظ النتن فإنه خاص بالرائحة الكريهة فقط . وإن المنتن أخص من المكروه فالثوم والبصل والكراث ريحها مكروهة خبيثة وليست منتنة . والدخان ريحه منتنة كريح الجيف والعذرة . فالنتن : يطلق على الشيء الذي فسدت رائحته كما نقول أنتن اللحم . أما الرائحة الكريهة فإنها تطلق على الشيء فسدت رائحته أو لم تفسد[٦] .

---

(١) – **الصحاح** ، للجوهري ، مادة (نتن) .

(٢) – **الطَّائِف:** بلاد ثقيف . مدينة في السفوح الشرقية لسراة الحجاز ، شرق مكة مع ميل يسير إلى الجنوب على بعد (٩٩)كيلو متراً عن مكة . اختلف في تسميتها فقيل :نسبة إلى الحائط الذي أحيط وطُوف بها تحصيناً لها ، وقيل : لأن إبراهيم –عليه السلام –لما أسكن ذريته مكة سأل الله أن يرزق أهلها من الثمرات ، فأمر الله – سبحانه – قطعة من الأرض أن تسير بشجرها ، وتطوف بالبيت حتى تستقر بمكان الطائف فسميت بالطائف لطوافها بالبيت. انظر: **معجم البلدان**(٤ :٨-١١)؛ **معجم ما استعجم** (٣ : ٨٨) ؛ **معجم معالم الحجاز** (٥: ٢١٩- ٢٢٢) .

(٣) – **هَوَازِن:**بطن من قيس بن عيلان العدنانية .وهي بطون كثيرة كلها ترجع إلى بكر بن هوازن، وبنو هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس بن عيلان هم الذين غزاهم النبي–صلى الله عليه وسلم في حنين. انظر: **نهاية الأرب** (ص: ٤٤٢) ؛ **معجم قبائل الحجاز** (ص :٥٥٥).

(٤) – **ثَقِيف:** إحدى القبائل الحجازية العدنانية ، بطن من هوازن اشتهروا باسم أبيهم .وقد زعم بعض النسابين أن ثقيفاً من بقايا ثمود ،وقد كذب هذا الحجاج بن يوسف .ومنازلهم بالطائف. انظر: **نهاية الأرب** (ص : ١٨٩) ؛ **معجم قبائل الحجاز** (ص : ٦٦) .

(٥) – **أقرب الموارد** ، مادة (نتن) .

(٦)_ انظر: **فتح العلي المالك** ،لمحمد عليش (١: ١٢٠- ١٢١).

المبحث الثاني : منزلة الرائحة الطيبة في الإسلام

لقد حث الإسلام على استعمال الرائحة الطيبة ، وجعلها من المستحبات الشرعية ، بل إنّ التعطر والتطيب سنّة من سنن المرسلين – عليهم أفضل الصلاة وأتم التسليم . فعن **أبي أيوب الأنصاري**(١) – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم- أنه قال: " **أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِين : الْحَيَاء ، والتَّعَطُّر ، والسِّوَاك، والنِّكَاح**"(٢) .

والمقصود بالتَّعطُّر هنا : استعمال العطر المشتمل على الرائحة الطيبة التي تزكي الفؤاد، وتقوي القلب والجوارح ،وتُفرح النفس . والأنبياء – صلوات الله وسلامه عليهم – محتاجون إلى التطيب أكثر من غيرهم ، لثقل الوحي(٣).

قال العلماء : (كانت الريح الطيبة صفته – صلى الله عليه وسلم – وإن لم يمس طيباً ومع هذا فكان يستعمل الطيب في كثير من الأوقات مبالغة في طيب ريحه لملاقاة الملائكة وأخذ الوحي ومجالسة المسلمين)(٤) .

ولهذا كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يُعرف بالريح الطيبة إذا أقبل، وإذا

---

(١)- خالد بن زيد بن كليب الأنصاري، أبو أيوب . من كبار الصحابة . شهد بدراً وما بعدها .نزل عليه– النبي صلى الله عليه وسلم – حين قدم المدينة . مات غازياً الروم سنة (٥٠هـ) ،وقيل (٥٢هـ) وهو الأكثر .

انظر ترجمته في: الإصابة (١: ٤٠٥-٤٠٦) ؛ أسد الغابة (٥: ٢٥-٢٦) .

(٢)- أخرجه الترمذي في سننه (٣ : ٣٩١) –كتاب النكاح – باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه. قال أبو عيسى : حديث أبي أيوب حسن غريب .قال الألباني : الحديث ضعيف لجهالة أبي الشمال . قال أبو زرعة : لا يعرف إلا بهذا الحديث .

قال الحافظ ابن حجر : مجهول . انظر : إرواء الغليل (١: ١١٦-١١٧) .

(٣)- انظر : **فيض القدير** ، للمناوي (١: ٤٦٦) .

(٤)- **شرح النووي على صحيح مسلم** ، للنووي (١٥ :٨٥) .

سلك طريقاً عبق طيب عرقه فيه فعن **جابر** [١] –رضي الله عنه – قال :" **إنَّ النَّبِيَّ– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم – لَمْ يَسْلُكْ طَرِيقاً فَيَتْبَعُهُ أَحَدٌ إلاَّ عرَفَ أَنَّهُ قَدْ سَلَكَهُ مِنْ رِيحِ عَرَقِه**" [٢]. بل إن أطيب الطيب هو عرقه – صلى الله عليه وسلم – وريحه الشريفة فعن **أنس** [٣] – رضي الله عنه – قال : "**مَا شَمَمْتُ عَنْبَراً** [٤] **قَطُّ وَلا**

(١) – جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري. يكنى بأبي عبد الله، أو بأبي عبد الرحمن. أحد المكثرين عن النبي– صلى الله عليه وسلم. شهد بدراً، وكان آخر من مات بالمدينة من الصحابة. اختلف في سنة وفاته فقيل سنة (٧٣هـ) ، وقيل (٧٧هـ)، وقيل غير هذا، وكان له من العمر(٩٤)سنة.

انظر ترجمته في :الإصابة (١ : ٢١٣) ؛ أسد الغابة (١ : ٣٠٧ – ٣٠٨) .

(٢) – أخرجه الدارمي في سننه (١ : ٤٥)- باب في حسن النبي –صلى الله عليه وسلم. وله شاهد من حديث أنس– رضي الله عنه–قال :" **كَانَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إِذَا مَرَّ فِي الطَّرِيقِ مِنْ طُرقِ الْمَدِينَةِ وُجِدَ مِنْهُ رَائِحَةُ الْمِسْكِ، قَالُوا : مَرَّ رَسُولُ اللهِ– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فِي هَذَا الطَّرِيقِ الْيَوْمَ**". أخرجه أبو يعلى في مسنده (٥: ٤٣٣) . قال الحافظ ابن حجر: (إسناده صحيح). فتح البلوي (٦ :٧١١) .

(٣) – أنس بن مالك بن النضر بن زيد بن حرام بن النجار الأنصاري ، أبو حمزة . خادم رسول الله –صلى الله عليه وسلم. كان عمره عشر سنين عندما قدم النبي –صلى الله عليه وسلم– المدينة . روى كثيراً من الأحاديث عن النبي –صلى الله عليه وسلم . كان شديد الشبه في صلاته بصلاة النبي–صلى الله عليه وسلم . دعا له النبي –صلى الله عليه وسلم –بكثرة المال والمولد ،ودخول الجنة . قال : (رأيت اثنتين وأنا أرجو الثالثة).اختلف في سنة وفاته فقيل سنة (٩٠هـ)، وقيل (٩٢هـ)، والأصح أنه توفي بالبصرة سنة(٩٣هـ)، وكان عمره يتجاوز المائة .

انظر ترجمته في : أسد الغابة (١ : ١٥١– ١٥٢) ؛ تهذيب التهذيب (١ : ١٩٠– ١٩٢).

(٤) – **العَنْبَر** : من الطيب مادة صلبة لا طعم لها ولا ريح إلا إذا سحقت أو أحرقت .

وقد اختلف العلماء في أصل العنبر المشموم إلى عدة أقوال منها :

١) أنه روث دابة بحرية . ٢) أنه نبع عين في البحر .

٣) نبات تأكله دابة بحرية وهو سم لها فيقتلها فيقذفها البحر فيخرج العنبر من بطنها .

٤) شجرة تتكسر فيصيبها الموج فيلقيها على الساحل .

وقد جزم ابن عابدين في حاشيته : بأن العنبرهو عين في البحر . انظر:**الإفصاح**،مادة (عنبر)؛ **فتح الباري** (٨: ١٠٠)؛ **حاشية ابن عابدين** (١ : ٣٦٤)؛ **الأم** (٣ : ١١٤)؛ **المغني**(٥: ٣٩٣) .

مِسْكَاً [١] وَلاَ شَيْئَاً أَطْيَبُ مِنْ رِيحِ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم"[٢].

وعنه – أيضاً – قال : "دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم - فَقَالَ[٣] عِنْدَنَا فَعَرِقَ وَجَاءَتْ أُمِّي بِقَارُورَةٍ فَجَعَلَتْ تَسْلُتُ العَرَقَ فِيهَا فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم - فَقَالَ : يَا أُمَّ سُلَيْم[٤] مَا هَذَا الَّذِي تَصْنَعِينَ؟ قَالَتْ : هَذَا عَرَقُكَ نَجْعَلُهُ فِي طِيبِنَا وَهُوَ مِنْ أَطْيَبِ الطِّيب" [٥].

---

(١) – **الْمِسْك**: في اللغة بكسر الميم نوع من الطيب، فارسي معرب .كانت العرب تسميه المشموم ،وهو أفضل أنواع الطيب عندهم . وهو عبارة عن مادة عطرية دهنية سمراء إلى سواد.القطعة منه مِسْكَة، والجمع: مِسْك. **المصباح المنير** ، مادة (مسك) ؛ **الإفصاح** ، مادة (مسك) .

ولقد اختلف العلماء في مسمى الحيوان الذي يكون منه المسك: قال الكرماني : المِسْك فضلة من الظبي . وقال الجاحظ : المِسْك عبارة عن دويبة تكون في الصين تصاد لنوافجها ، وتشد بعصائب ، فإذا ذبحت قورت السرة التي عصبت ودفنت في الشعر حتى يستحيل ذلك الدم المختنق الجامد مِسْكاً ذكياً بعد أن كان لا يرام من النتن .وقال الحافظ ابن حجر : المشهور أن غزال المسك كالظبي لونه أسود وله نابان أبيضان في فكه الأسفل . والمسك دم يجتمع في سرته في وقت معلوم من السنة فإذا اجتمع ورم الموضع فمرض الغزال حتى يسقط منه .

قال المتنبي :

فإن تفق الأنام وأنت منهم فإن المِسْكَ بعض دم الغزال

انظر: **فتح الباري** (٩ : ٨٢٣- ٨٢٤) .

(٢) – أخرجه مسلم في صحيحه (٤ : ١٨١٤)- كتاب الفضائل- باب طيب رائحة النبي- صلى الله عليه وسلم- ولين مسه والتبرك بمسحه.

(٣) – **قَالَ** : من القَيْلُولة : أي الاستراحة نصف النهار وإن لم يكن معها نوم .

انظر : **النهاية** ، مادة (قيل) .

(٤) – أم سليم بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب الأنصارية . الرميصاء . اختلف في اسمها فقيل : سهلة، وقيل : رميثة ، وقيل غير هذا . والدة أنس بن مالك ، وزوج أبي طلحة الأنصاري . مهرها الإسلام. أسلمت مع السابقين إلى الإسلام ،وروت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –عدة أحاديث. انظر ترجمتها في : الإصابة (٤ : ٤٦١-٤٦٢) ؛ أسد الغابة (٦ : ٣٤٥ – ٣٤٦) .

(٥) – أخرجه مسلم في صحيحه(٤:١٨١٥)-كتاب الفضائل- باب عرق النبي-صلى الله عليه وسلم .

ولقد ثبت عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه كان شديد الحب للطيب والرائحة الطيبة فقد قال – صلى الله عليه وسلم – : "**حُبِّبَ إِلَيَّ النِّسَاءُ و الطِّيبُ، وجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلاةِ**" [١].

ومما يدل على حرص الإسلام على الأخذ بالرائحة الطيبة ما ورد عن **بريدة الأسلمي**[٢]– رضي الله عنه – أنه قال : (**كُنَّا فِي الجَاهِلِيَةِ إذَا وُلِدَ لأَحَدِنَا غُلامٌ ذَبَحَ شَاةً وَلَطَخَ**[٣] **رَأسَهُ بِدَمِهِ ، فَلَمَّا جَاءَ اللهُ بِالإِسلامِ كُنَّا نَذْبَحُ شَاةً وَنَحْلِقُ رَأسَهُ وَنُلَطِّخهُ بِزَعْفَرَانٍ**)[٤] . فالشرع الحنيف استحب أن تكون الرائحة الطيبة مرافقة للإنسان منذ ولادته وحتى مماته فقد أمر الرسول – صلى الله عليه وسلم –

---

(١) – أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٧: ٦١)– كتاب عشرة النساء– باب حب النساء؛ و أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣ : ١٥٧). قال الحافظ ابن حجر: (إسناده حسن... وقد اشتهر على الألسنة بزيادة ثلاث و لم نجد لفظ ثلاث في شيء من طرقه المسندة) .تلخيص الحبير(٣ : ١١٦).

(٢) – بريدة بن سفيان الأسلمي تابعي مشهور. قال ابن حبان في ثقات التابعين : قيل إن له صحبة . قال البخاري : فيه نظر ، وقال النسائي: ليس بالقوي في الحديث،وقال الدارقطني: متروك.توفي سنة(٤٥ هـ) انظر ترجمته في : الإصابة (١ : ١٧٩) ؛ تهذيب التهذيب (١ : ٢١٩ – ٢٢٠) ؛ الاستيعاب (١ : ٢١٠ – ٢١١) .

(٣) – **لَطَخ**:لَطَخ لَطْخاً ولطَّخ الشي: لونه ، واللَّطخ: كل شيء لطخ بغير لونه ، ولطخه بسوء رماه به وتَلطَّخ : تلوث . انظر : **لسان العرب**، مادة (لطخ) ؛ **المعجم الوجيز** ، مادة (لطخ).

(٤) – أخرجه أبو داود في سننه (٣: ١٠٧)–كتاب الأضاحي– باب في العقيقة. قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه. المستدرك على الصحيحين (٤ : ٢٦٦)؛ وانظر: خلاصة البدر المنير(٢ : ٣٩١). **والزَّعْفَرَان**:نبات معروف يتخذ منه صبغ وطيب. يقال: تزعفر إذا تطيب بالزعفران . **الإفصاح** ،مادة(زعفران) .

باستعمال الرائحة الطيبة في غسل الميت فقال لمن غسلن ابنتـه[١]:"**اِغْسِلْنَهَا ثَلاثاً أو خَمْساً ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُوراً أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُور** "[٢] .

وتظهر منــزلة الرائحة الطيبة في الإسلام من خلال ما يأتي :

أولاً: ذكر الرائحة الطيبة في القرآن الكريم .

ثانياً: ذكر الرائحة الطيبة في السنة النبوية .

أولاً : ذكر الرائحة الطيبة في القرآن الكريم :

جاء ذكر الرائحة الطيبة في عدة مواضع من كتاب الله – عز وجل – فقد ذكرت في معرض تبشير المؤمنين بما أعده الله لهم في الجنة ، وفي معرض امتنان الله –سبحانه وتعالى – على عباده ، وكذا في معرض التمييز بين الإثم والعمل الصالح .

أ– ذكر الريحان[٣] .

١)– قال الله –تعالى – : ﴿ **فَأَمَّا إِن كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ . فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّةُ نَعِيمٍ** ﴾[٤] .

---

(١) – المشهور أنها زينب زوج أبي العاص بن الربيع وقد وردت مسماة عند مسلم من طريق عاصم الأحول عن أم عطية قالت :(**لَمَّا مَاتَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ...**). فتح الباري (٣ : ١٦٥) .

(٢) – **متفق عليه.** أخرجه البخاري في صحيحه . انظر : فتح البـاري (٣ : ١٦١-١٦٢) -كتاب الجنائز- باب غسل الميت ووضوءه بالماء والسدر ، واللفظ له ؛وأخرجه مسلم في صحيحه (٢ : ٦٤٦) – كتاب الجنائز – باب في غسل الميت .

والكَافُور : نبات طيب الرائحة ، له نور أبيض كنور الأقحوان.كما يسمى وعاء كل شيء من النبات كافورا. انظر: **لسان العرب** ، مادة (كفر) .

(٣) – **الرَّيْحَان** : كل نبات طيب الريح من أنواع المشموم .وإذا أطلق عند العامة انصرف إلى نبات مخصوص . واحدته :ريحانة،وجمعه :رياحين .

انظر: **المصباح المنير**، مادة (راح) ؛ **تاج العروس** ، مادة (روح) ؛ **لسان العرب** ، مادة (روح) .

(٤) –الآيتان (٨٨) و (٨٩)من سورة الواقعة .

فالله – تعالى – قد ذكر في هذه الآية بعضاً من صور النعيم في الجنة وبشر المؤمنين بما أعده لهم من النعيم ، ومن بين ذلك الريحان الذي هو من أظهر أشجار الروائح الطيبة ؛ لطيب رائحته ، وحسن منظره ، وتلذذهم بشم رائحته .

٢) - وقال الله – تعالى – أيضاً –: ﴿ **وَالْحَبُّ ذُو الْعَصْفِ وَالرَّيْحَانُ** ﴾ (١). فقد جاء ذكر الريحان في هذه الآية في معرض التذكير بنعم الله – سبحانه وتعالى– على عباده . وجاء في بيان معنى الريحان في هذه الآية عدة معانٍ منها : –

١) أن المراد به : الريحان المشموم المعروف في الدنيا .

٢)أن المراد به : كل بقلة طيبة الريح(٢) .

ب – ذكر الكافور .

قال الله – تعالى –: ﴿ **إِنَّ الأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِن كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا** ﴾(٣)؛ ففي هذه الآية أخبر الله – عز وجل – مبشرا عباده المؤمنين المؤهلين للجنة أنهم يشربون فيها شرابا مزج بالكافور ذي الرائحة الطيبة ؛ وذلك لتطيب رائحة شرابهم به وفي ذلك غاية الإكرام والإسعاد في الوقت الذي يشرب فيه الكافرون المجرمون الحميم والغساق .يقول **قتادة** –رضي الله عنه –في بيان كيفية ذلك الشراب: (**يُمْزَج بالكافور ثم يُخْتَمُ بالمسك**) (٤) .

ولك أن تتخيل مقدار الرائحة الموجودة في الشراب فقد جُمع فيه الكافور والمسك وهما من أكثر الروائح الطيبة عطراً .

ج – ذكر المسك .

---

(١) – سورة الرحمن الآية (١٢)من سورة الواقعة .

(٢) – انظر: **فتح القدير** ، للشوكاني (٥ : ١٣٣) .

(٣) – الآية (٥)من سورة الإنسان.

(٤) – انظر : **فتح القدير** (٥ : ٣٤٦) .

ورد ذكر المسك في كتاب الله – عز وجل – فقد قال- سبحانه -: ﴿ **خِتَامُهُ مِسْكٌ وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ** ﴾ (١) .

وجاء في المعنى المراد بقوله – تعالى – : ﴿ **خِتَامُهُ مِسْكٌ** ﴾ أن آخر طعم ذلك الشراب رائحة المسك بحيث أن الشارب إذا رفع فاه من آخر شرابه وجد ريح ذلك الشراب كرائحة المسك (٢).

قال **أبو الدرداء**(٣)– رضي الله عنه – في وصف الشراب : **(هُوَشراب أبيض مِثلُ الفضة يختمون به آخر شرابهم ، ولو أن رجلاً من أهل الدنيا أدخل إصبعه في يده ثم أخرجها لم يبق ذو رُوح إلا وجد ريحها)** (٤) .

اللهم اجعلنا ممن يشربون هذا الشراب في رحاب جناتك جنات النعيم .

والسبب في جعل المسك ختام شراب أهل الآخرة هو: كمال نفاسة المسك على سائر الطيوب ؛ لشدة رائحته ، وأفضليته على سائر أنواع الطيب على الإطلاق(٥).

فقد جاء في الحديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال : " **المِسْكُ أطْيَبُ الطِّيبِ** " (٦) .

---

(٥) – سورة المطففين آية (٢٦) .

(١) – انظر : **فتح القدير** (٥ : ٤٠٢) .

(٢) – عويمر بن زيد بن قيس بن أمية بن عامر بن عدي بن كعب الخزرجي الأنصاري ، أبو الدرداء . أسلم يوم بدر ،وشهد أحداً ،وأبلى فيها بلاءً حسناً . كان تاجراً فترك التجارة وانقطع للعبادة . أحد الذين جمعوا القرآن حفظاً على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم . توفي في خلافة عثمان سنة (٣٢ هـ) ، وقيل سنة (٣١ هـ) .

انظر ترجمته في : الإصابة (٣ : ٤٥-٤٦) ؛ طبقات ابن سعد (٧ : ٣٩١-٣٩٣) .

(٣) – **فتح القدير** (٥ : ٤٠٤) .

(٤) – انظر : **المرجع السابق**(٥ : ٤٠٢) .

(٥) – أخرجه مسلم في صحيحه (٤ : ٢٧٦٦)– كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها – باب استعمال المسك وأنه أطيب الطيب وكراهية رد الريحان والطيب .

ثانياً : ذكر الرائحة الطيبة في السنة النبوية .

تظهر منـزلة الرائحة الطيبة في السنة النبوية من خلال تطيبه –صلى الله عليه وسلم– بالطيب وحث أصحابه على ذلك . فقد كان – صلى الله عليه وسلم– يتخذ لنفسه طيباً يتطيب به . سئلت أم المؤمنين **عائشة** –رضي الله عنها – :" **أَكَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّم - يَتَطَيَّبُ ؟ فَقَالَتْ : نَعَمْ بِذِكَارَةِ الطِّيبِ**(١) **الْمِسْك وَالْعَنْبَرِ**"(٢) . وقد ورد في شدة محبتة للرائحة الطيبة أنه كان لا يرد الطيب .

قال **أنس** –رضي الله عنه– : "**إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّم - كَانَ لاَ يَرُدُّ الطِّيبَ**" (٣) . ولهذا نجد أن الرائحة الطيبة في السنة النبوية ذكرت من خلال ما يأتي:

أولاً : أنواع ومسميات الطيب الذي كان يتطيب به – عليه الصلاة والسلام .

ثانياً : جوامع الكلم عنده– صلى الله عليه وسلم – وذلك من خلال :

١) ذكر الرائحة الطيبة من خلال التشبيه .

٢) ذكر الرائحة الطيبة من خلال الوصف .

٢) ذكر الرائحة الطيبة في معرض الحرمان منها .

---

(١) – **ذِكَارَة الطِّيب** : الذِّكارة بالكسر : ما يصلح للرجال من الطيب كالمسك والعنبر والعود .وهي جمع ذَكر . **النهاية** ، مادة (ذكر) .

(٢) – أخرجه النسائي في سننه المجتبى (٨ : ١٥٠) – كتاب الزينة – باب العنبر .

قال الشوكاني : (في إسناده أبو عبيد بن أبي السفر وفيه مقال واسمه أحمد بن عبد الله) . نيل الأوطار (١ : ١٤٣) . قال عبد القادرالأرناؤوط: (في إسناده ضعف) . جامع الأصول (٤ : ٧٦٨) .

(٣) – أخرجه الترمذي في سننه(٥ : ١٠٨)– كتاب الأدب– باب ما جاء في كراهية رد الطيب . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

أولاً : أنواع ومسميات الطيب الذي كان يتطيب به عليه الصلاة والسلام.

أ - المسك.

كان النبي – عليه الصلاة والسلام – يؤثر بعضاً من أنواع الطيب على غيرها ، ومن ذلك تفضيله المسك على سائر أنواع الطيب فعن **أبي سعيد الخدري**(١) – رضي الله عنه – قال : قال النبي – صلى الله عليه وسلم –:"**الْمِسْكُ أَطْيَبُ الطِّيبِ** " (٢).

وقد ثبت عن **عائشة** –رضي الله عنها –أنها طيبت النبي –صلى الله عليه وسلم – لإحرامه به فقد سئلت – رضي الله عنها –**بِأَيِّ شَيْءٍ طَيَّبْتِ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَقَالَتْ : "بِأَطْيَبِ الطِّيبِ"** (٣).

ومن خلال هذين الحديثين يظهر لنا مدى حبه –صلى الله عليه وسلم– للمسك وترغيب أمته فيه؛ وذلك لحسن رائحته وشدها .

قال الحافظ **ابن حجر**(٤) – رحمه الله – : (يندب إلى استعمال أطيب ما يوجد من الطيب ولا يعدل إلى الأدنى مع وجود الأعلى) (٥).

---

(١) – سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي ، أبو سعيد الخدري .مشهور بكنيته . استصغر بأحد ،وغزا ما بعدها . كان من أفاضل الصحابة، ومن الحفاظ المكثرين،والعلماء الأجلاء العقلاء مات بالمدينة . اختلف في سنة وفاته فقيل سنة (٧٤هـ) ،وقيل (٦٥هـ)، وغير ذلك.
انظر ترجمته في : الإصابة (٢ : ٣٥) ؛ أسد الغابة (٥ : ١٤٢) .

(٢) – **سبق تخريجه** (ص :٣٢) .

(٣) – أخرجه مسلم في صحيحه (٢ : ٨٤٧)– كتاب الحج – باب الطيب للمحرم عند الإحرام .

(٤) – أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل شهاب الدين ابن حجر. ولد بالقاهرة سنة (٧٧٣ هـ). من أئمة العلم والتاريخ . كان فصيح اللسان. برع في الفقه والعربية. حجة الأعلام ومحي السنة .صنف كتباً كثيرة منها : فتح الباري، تلخيص الحبير، بلوغ المرام، تقريب التهذيب، الدرر الكامنة، وغيرها. توفي بالقاهرة سنة (٨٥٢هـ) .
انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٧ : ٢٧٠–٢٧٣) ؛ البدر الطالع (١: ٨٧–٩٢)؛ الأعلام (١ : ١٧٨– ١٧٩).

(٥) – **فتح الباري**، للعسقلاني (١٠ : ٤٥٢) .

ومقتضى كلامه أنه إذا وجد المسك فإنه لا يتطيب بغيره؛ لكونه أفضل أنواع الطيب .

ب - الذريرة .

جاء في الحديث أن النبي – عليه الصلاة السلام- كان يتطيب بالذريرة فعن **عائشة**- رضي الله عنها – قالت : "**طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم - بِيَدِي بِذَرِيرَةٍ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ لِلْحِلِ وَالإِحْرَامِ**" (١) .

ج – الريحان .

عن **أبي هريرة**(٢) – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم-:"**مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ رَيْحَانٌ فَلاَ يَرُدُّهُ فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ طَيِّبُ الرَّائِحَةِ**"(٣).

ويحتمل أن يراد بالريحان الوارد ذكره في الحديث : جميع أنواع الطيب فيكون لفظ الريحان مشتقاً من الرائحة فيشمل كل طِيب طَيب الرائحة (٤) .

يقول **الحافظ ابن حجر** –**رحمه الله** – : (وكأن من رواه بلفظ " ريحان " أراد التعميم حتى لا يخص بالطيب المصنوع) (٥).

---

(١) – أخرجه البخاري في صحيحه. انظر: فتح الباري (١٠ : ٤٥٤)- كتاب اللباس – باب الذريرة.

(٢) –أبو هريرة الصحابي الجليل .اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافاً كبيراً .قال النووي :اسمه :عبد الرحمن بن صخر الدوسي على الأصح . اشتهر بكنيته . قدم المدينة في السنة السابعة فأسلم . لزم النبي – صلى الله عليه وسلم – رغبة في العلم . أجمع أهل الحديث على أنه أكثر الصحابة حديثاً .مات بالمدينة سنة (٥٧ هـ) ، وقيل (٥٨ هـ)، وقيل (٥٩ هـ) ، وكان عمره (٧٨)سنة .

انظر ترجمته في : الإصابة (٤ : ٢٠٢-٢١١) ؛ طبقات ابن سعد (٤ : ٣٢٥-٣٤١) .

(٣) – أخرجه مسلم في صحيحه (٤ : ١٧٦٦) –كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها – باب استعمال المسك، وأنه أطيب الطيب، وكراهية رد الريحان والطيب ، بلفظ "**طيب الريح**" ؛ وأخرجه النسائي في سننه الكبرى (٨ : ١٨٩) – كتاب الزينة – باب الطيب،واللفظ له .

(٤) – انظر : **فتح الباري** (١٠ : ٤٥٣).

(٥) – **المرجع السابق**. وقد رجح الحافظ ابن حجر الرواية التي بلفظ (الطيب) بدل لفظ (الريحان) وقال:(والذين رووه بلفظ الطيب أكثر عدداً وأحفظ ، فروايتهم أولى) .

والسبب في عدم رد النبي – صلى الله عليه وسلم – للطيب يرجع إلى :

١)- محبته –صلى الله عليه وسلم – للطيب، والرائحة الطيبة ، والترغيب فيه؛ لكمال خلقه عليه الصلاة والسلام.

٢)- حاجته – صلى الله عليه وسلم – له ؛ لكونه يناجي من لا نناجي وكلاهما يقتضي عدم الرد له [١].

أما بالنسبة في سبب نهيه – عليه الصلاة والسلام – لأمته عن رد الطيب فهو من ناحيتين :

الناحية الأولى : اعتبار ذاته فإن ذات الطيب الخفة، وعدم التثقيل، وهذا يقتضي عدم الرد ، وهو ما صرح به – عليه الصلاة والسلام – في قوله:" **خَفِيفُ المَحْمَلِ** ".

الناحية الثانية : اعتبار أثره . فإن رائحة الطيب لا تؤذي أحداً . بل على العكس من ذلك فهي تدخل البهجة والسرور إلى النفس، فكان الأمر منه – صلى الله عليه وسلم – بعدم الرد[٢]. وهذا ما صرح به – عليه الصلاة والسلام – بقوله: "**طَيِّبُ الرَّائِحَة**". غير أن النهي الوارد منه – عليه الصلاة والسلام – للصحابة ،ولأمته من بعده بعدم رد الطيب ليس على سبيل النهي المحرم ، وإنما هو نهي تنزيه لا تحريم؛ لكون رد الطيب خلاف السنة ، خاصة إذا كان مما يجوز أخذه ؛ لأن ما لا يجوز أخذه -كالطيب المغصوب مثلاً – مردود بأصل الشرع [٣].

ورد الطيب ليس قاصراً على الريحان، وإنما يشمل كل أنواع الطيب الذي تتحقق فيه الخفة وطيب الرائحة . قال **الشوكاني**[٤] – رحمه الله - : (فإن كل من كان بهذه

---

(١) – انظر : **فتح الباري** (١٠ : ٤٥٤) .

(٢) – انظر : **نيل الأوطار**، للشوكاني (١ : ١٤٣) .

(٣) – انظر: **فتح الباري** (١: ٤٥٣-٤٥٤) .

(٤) – محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني . ولد سنة (١١٧٣هـ) . فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن . ولى قضاء صنعاء سنة (١٢٢٩هـ) . له مؤلفات كثيرة منها : نيل الأوطار، الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ، فتح القدير، وغيرها . مات بصنعاء سنة (١٢٥٠هـ) .
انظر ترجمته في : الفتح المبين (٣ : ١٤٤- ١٤٥)؛ الأعلام (٦ : ٢٩٨).

الصفة المذكورة محبب للقلب مطلوب لكل نفس) [١] .

وقد ورد التصريح بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يرد طيباً قط على عمومه، فعن **أنس** – رضي الله عنه – قال : **"إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ـ كَانَ لاَ يَرُدُّ الطِّيب"** [٢] .

د ـ العنبر

وهو من الطيوب التي كان يتطيب بها النبي- صلى الله عليه وسلم- فعن **عائشة** – رضي الله عنها – قالت : **"كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يَتَطَيَّبُ بِذِكَارَةِ الطِّيبِ الْمِسْكِ وَالْعَنْبَرِ"** [٣] .

هـ ـ استعمال الطيب على هيئة بخور .

جاء عن النبي –صلى الله عليه وسلم – أنه كان يستعمل الطيب على هيئة بخور يتبخر به ؛ حتى تعبق رائحة الطيب به فعن **نافع** [٤] – رحمه الله – قال: (**كَانَ ابْنُ عُمَرَ** [٥] **ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ يَسْتَجْمِرُ بِالأَلُوَّةِ** [٦]

(١) – **نيل الأوطار** (١ : ١٤٣) .

(٢) – **سبق تخريجه** (ص : ٣٣) .

(٣) – **سبق تخريجه**(ص: ٣٣) .

(٤) – نافع الفقيه مولى ابن عمر ، أبو عبد الله المدني . من أئمة التابعين بالمدينة . ثقة كثير الحديث .قال البخاري : (أصح الأسانيد : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر).توفي بالمدينة. اختلف في سنة وفاته فقيل (١١٧هـ)، وقيل (١٢٠هـ) ،وقيل غير هذا .

انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ (١ : ٩٩ – ١٠٠) ؛ سير أعلام النبلاء (٥ : ٩٥) .

(٥) – عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوى ، أبو عبد الرحمن المكي.ولدقبل الهجرة بعشر سنين. استصغر يوم أحد . أحد المكثرين من الصحابة في رواية الحديث . كان شديد الاتباع للأثر . توفي بمكة سنة (٧٣هـ) .

انظر ترجمته في : أسد الغابة (٣ : ٢٣٦-٢٤١) ؛ طبقات ابن سعد (٤ : ١٤٢-١٨٨) .

(٦) – **الأَلُوَّة** : ضرب من خيار العود وأجوده .تفتح همزته وتضم . اختلف في أصليتها وزيادتها .

انظر: **النهاية** ، مادة (لوا) .

غَيْرَ مُطَرَّاةٍ[١]، وَبِكَافُورٍ مَعَ الأَلُوَّةِ . ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا كَانَ يَسْتَجْمِرُ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)[٢] .

قال **النووي**[٣] – رحمه الله –:(الاستجمار : هو استعمال الطيب والتبخر به)[٤].

وقد دل الحديث على استحباب التبخر بالعود الذي هو نوع من أنواع الطيب المندوب إليه وذلك بفعله – عليه الصلاة والسلام – وفعل أصحابه من بعده، كابن عمر –رضي الله عنهما– وهو من أكثر المتبعين لسنة النبي –صلى الله عليه وسلم– من الصحابة [٥].

---

(١) – **غَيْرَ مُطَرَّاة** : أي غير مخلوطة بغيرها من الطيب . والمطراة : التي يعمل عليها ألوان الطيب غيرها كالعنبر ، والمسك ، والكافور . انظر : **النهاية** ، مادة (طرأ) ؛ **نيل الأوطار** (١ : ١٤٢) .

(٢) – أخرجه مسلم في صحيحه (٤ : ١٧٦٦) – كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها –باب استعمال المسك وأنه أطيب الطيب، وكراهة رد الريحان والطيب .

(٣) – يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني النووي الشافعي ، أبو زكريا محي الدين . ولد في نوا من قرى حوران بسورية سنة (٦٣١هـ) ، وإليها نسب. علامة بالفقه والحديث . له مصنفات كثيرة منها : شرح صحيح مسلم ، وشرح المهذب ، ومنهاج الطالبين ، الأربعون نووية ، وغيرها . توفي بنوا سنة (٦٧٦هـ) .

انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ (٤ : ١٤٧٠-١٤٧٤) ؛ طبقات الفقهاء (ص: ٢٦٨) .

(٤) – **شرح النووي على صحيح مسلم** (١٥ : ١٠) .

(٥) – انظر : **نيل الأوطار** (١ : ١٤٢) .

ثانياً : ذكر الرائحة الطيبة من خلال جوامع كلمه - صلى الله عليه وسلم .

أ - ذكر الرائحة الطيبة من خلال التشبيه:

مما تزدان الرائحة الطيبة به كون النبي — صلى الله عليه وسلم — ذكرها في عدة تشبيهات مما يكون له أبلغ الأثر في منزلة الرائحة الطيبة في الإسلام فقد شبه — صلى الله عليه وسلم — المؤمن الذي يقرأ القرآن بثمرة طيبة، وهي الأُتْرُجَّة[1]. وشبه الجليس الصالح بحامل الرائحة الطيبة، والجليس السوء بحامل الرائحة الكريهة. وشبه رائحة دم الشهيد برائحة المسك، وكذا شبه خلوف فم الصائم برائحة المسك، وغير ذلك من التشبيهات.

١)- تشبيه المؤمن بالأترجة الطيبة الرائحة.

عن **أبي موسى الأشعري**[2]— رضي الله عنه — قال : قال رسول الله —صلى الله عليه وسلم -: " **مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الأُتْرُجَّةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ التَّمْرَةِ لا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ**

---

(١) – **الأُتْرُجَّة** : فاكهة معروفة .الواحدة من الأُتْرجّ : بضم الهمزة وتشديد الجيم . وهي لغتان : أُتْرُجّ ، وتُرُنْج لغة ضعيفة .والأولى هي التي تكلم بها الفصحاء، وارتضاها النحويون . وهي عبارة عن شجرة شوكية ورقها مثل ورق الجوز، وثمرتها طويلة صفراء ،وبذرها يشبه بذر الكمثرى حامض الطعم إذ أنها شجرة من جنس الليمون . والرائحة الطيبة ملازمة لها في ورقها، وثمارها، وقشرها . يقول ابن سينا : (رائحة الأترج تصلح فساد الهواء والوباء وله منافع عديدة) .

انظر : **المصباح المنير**، مادة (أترج) ؛ **الجامع لمفردات الأدوية والأغذية** ،مادة (أترج) ؛ **المنجد في اللغة** ،مادة (أترج) .

(٢) – عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب بن عامر بن الأشعر . كان حسن الصوت بالقرآن . استعمله الرسول — صلى الله عليه وسلم – على اليمن ، واستعمله عمر على البصرة ، وعثمان على الكوفة. كان أحد الحكمين بصفين .اختلف في وفاته ومكانها : فقيل بمكة ، وقيل بالكوفة سنة (٤٢هـ)،وقيل (٤٤هـ) .

انظر ترجمته في:الإصابة(٢ : ٣٥٩-٣٦٠)؛أسد الغابة(٥ : ٣٠٦-٣٠٧)؛طبقات ابن سعد(٦ : ١٦) .

وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ[١] لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ "[٢] .

فقد شبه النبي — صلى الله عليه وسلم — المؤمن الذي يقرأ القرآن بالأترجة، أي بالشيء الكثير المنافع والذي يدخل البهجة والسرور في النفس . فالأترجة ريحها طيبة، وطعمها طيب، والنظر إليها مما يفرح النفس. قال **ابن القيم**[٣] – رحمه الله-: (ذُكر أن بعض الأكاسرة [٤]غضب على قوم من الأطباء . فأمر بحبسهم وخيَّرهم أدماً لا يزيد لهم عليه . فاختاروا الأترج . فقيل لهم : لم اخترتموه على غيره ؟ فقالوا : لأنه في العاجل ريحان ، ومنظره مفرح ، وقشره طيب الرائحة ، ولحمه فاكهة ، ... وحقيق بشيء هذه منافعه أن يشبه به خلاصة الوجود ،وهو المؤمن الذي يقرأ القرآن، وكان بعض السلف يحب النظر إليه — الأترج — لما في منظره من التفريج)[٥].

٢)- تشبيه الجليس الصالح بحامل الرائحة الطيبة .

عن **أبي موسى الأشعري** – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله —صلى الله عليه وسلم -: " **إِنَّمَا مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السَّوْءِ كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ**

---

(١) – **الحَنْظَل** : نبات مر الطعم . انظر : **المصباح المنير** ، مادة (حنظل) .

(٢) – أخرجه البخاري في صحيحه(٤ : ١٩١٧)-كتاب فضائل القرآن— باب فضل القرآن على سائر الكلام . بلفظ (الفاجر)بدل المنافق؛وأخرجه مسلم في صحيحه(١ : ٥٤٩) – كتاب صلاة المسافرين وقصرها- باب فضيلة حافظ القرآن ،واللفظ له .

(٣) – محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن جرير الزرعي الدمشقي، شمس الدين أبو عبد الله. المشهور بابن قيم الجوزية .ولد سنة(٦٩١هـ).تلميذ ابن تيمية.قال عنه الزرعي: (ما تحت أديم السماء أوسع من علما). صنف تصانيف كثيرة في شتى أنواع العلوم منها: أعلام الموقعين،الطرق الحكمية، إغاثة اللهفان، تهذيب سنن أبي داود، زاد المعاد، الصواعق المرسلة، مفتاح دار السعادة، وغيرها. توفي بدمشق سنة(٧٥١هـ).انظر ترجمته في : شذرات الذهب(٦: ١٦٨-١٧٠)؛ المقصد الأرشد(٢:٣٨٤-٣٥٨)؛البدر الطالع(٢: ١٤٣-١٤٦).

(٤) – **الأَكَاسِرَةُ** : جمع كسرى. لفظ فارسي معرب، اسم لملك الفرس. انظر :**لسان العرب**، مادة (كسر) ؛ **المصباح المنير** ، مادة (كسر) .

(٥) – **زاد المعاد** (٤:٢٦٢).

الْكِيرِ[١] فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً وَنَافِخُ الْكِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً "[٢].

وهنا تجد أن النبي –صلى الله عليه وسلم – يشبه الجليس الصالح ببائع المسك؛ لتمام النفع، والحصول على الفائدة على أي وضع كان من الطرفين . فالجليس الصالح إما أن ينصحك ويرشدك إلى الخير وإما أن تقتبس منه العادة الكريمة والفعل الحسن والكلمة الطيبة وتنالك السمعة الطيبة بمصاحبته كما قال القائل : عن المرء لا تسل وسل عن قرينه فكل قرين بالمقارن يقتدي ،وكذلك حامل المسك إما أن يبيعك الرائحة الطيبة، أو يهديك إياها .وإن لم تشتر منه، فقد حصل الأنس بشم الرائحة الطيبة في مجلسه .

٣)- تشبيه رائحة دم الشهيد برائحة المسك الطيبة الرائحة .

سئل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن أفضل وأحب الأعمال إلى الله–سبحانه وتعالى – فذكر أن أفضل وأجل الأعمال هو الجهاد في سبيل الله . فإن الله–تعالى–قد أجزل المثوبة للشهيد، وأكرمه بالمنزلة العالية عنده ، بل إن من صور تكريم الشهيد جعل رائحة دمه الكريهة كرائحة المسك فعن **أبي هريرة** – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : **"مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَلْمُهُ[٣] يَدْمَى اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ "[٤].**

---

(١) – **نَافِخُ الْكِيرِ**:الكِير بالكسر :زق الحداد الذي ينفخ به، ويكون من جلد غليظ ،وله حافات .ونافِخ الكِير:الحداد .وجمع الكير: كِيَرة وأكْيار .انظر: **المصباح المنير** ، مادة (كير).

(٢) – **متفق عليه** . أخرجه البخاري في صحيحه . انظر : فتح الباري (٩ : ٨٢٣) – كتاب الذبائح والصيد–باب المسك ؛ وأخرجه مسلم في صحيحه (٤ : ٢٠٢٦) –كتاب البر والصلة– باب استحباب مجالسة الصالحين ومجانبة قرناء السوء، واللفظ له .

(٣)– **كَلْمَه** : أصل الكَلْم : الجرح . والكليم : هو الجريح . والكَلْمى . جمع كليم .
انظر : **النهاية** ، مادة (كلم) .

(٤)– أخرجه البخاري في صحيحه (٣ :١٠٣٢)– كتاب الجهاد والسير –باب من يجرح في سبيل الله – عز وجل ، واللفظ له ؛ وأخرجه مسلم في صحيحه (٣ : ١٤٩٦) –كتاب الإمارة –باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله .

٤)- تشبيه رائحة خلوف فم الصائم بالرائحة الطيبة.

عن **أبي هريرة** – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : **" الصِّيَامُ جُنَّةٌ فَلا يَرْفُثْ**[1] **وَلا يَجْهَلْ وَإِنْ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ مَرَّتَيْنِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ**[2] **فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي الصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا"**[3].

فقد شبه النبي – صلى الله عليه وسلم – رائحة خلوف فم الصائم الكريهة برائحة المسك ، بل بأفضل من رائحة المسك ؛ لكونه ناتج عن عبادة يتقرب بها إلى الله – تعالى .

ب ـ ذكر الرائحة الطيبة من خلال الوصف:

ذكرت الرائحة الطيبة في الكثير من أحاديث النبي – صلى الله عليه وسلم – في معرض وصف الجنة، وذلك ترغيباً، وحثاً في الجد، والتشمير في الحصول عليها ؛ لأن النفس تشتاق بالوصف كما تشتاق بالسماع والرؤية .

١- في وصف الجنة .

أن النبي – صلى الله عليه وسلم – عندما عرج به إلى السماء الدنيا قال :"..**ثم**

---

(١)- **يَرْفُثْ**: الرّفث :الجماع وغيره مما يكون بين الرجل وامرأته. وأصله قول الفحش. انظر: **النهاية**، مادة (رفث)؛ **لسان العرب**، مادة (رفث).

(٢)- **الخُلُوفُ** : الخِلفة بالكسر : تَغيُّر ريح الفم . سميت بذلك ؛ لأنها رائحةٌ حدثت بعد الرائحة الأولى. وأصلها في النبات أن ينْبت الشيء بعد الشيء . يقال : خَلَفَ فَمُهُ يَخْلُفُ خِلْفة وخُلُوفاً . واتفق الفقهاء على أن المراد به : تغير رائحة فم الصائم بسبب الصيام .

انظر : **النهاية** ، مادة (خلف) ؛ **فتح الباري** (٤ : ١٣٢) .

(٣)- **متفق عليه** . أخرجه البخاري في صحيحه . انظر : فتح الباري (٤ : ١٣٠) –كتاب الصوم – باب فضل الصوم واللفظ له ؛ وأخرجه مسلم في صحيحه (٢ : ٨٠٧) –كتاب الصيام – باب فضل الصيام . واللفظ للبخاري

دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا فِيهَا حَبَائِلُ اللُّؤْلُؤِ وَإِذَا تُرَابُهَا الْمِسْكُ"(١).

٢- في معرض بيان وصف صورة أصحاب الجنة .

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – :

" أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَلِجُ الْجَنَّةَ صُورَتُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لا يَبْصُقُونَ فِيهَا وَلا يَمْتَخِطُونَ وَلا يَتَغَوَّطُونَ آنِيَتُهُمْ فِيهَا الذَّهَبُ وَ أَمْشَاطُهُمْ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَمَجَامِرُهُمْ(٢) الأَلُوَّةُ وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ ..."(٣).

---

(١) – أخرجه البخاري في صحيحه (١ : ١٣٦) –كتاب الصلاة – باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء .

(٢) – **مَجَامِرهم**: جمع مِجْمَر و مُجْمَر. والمِجْمر بكسر الميم : هو الذي توضع فيه النار للبخور. أما المُجْمر بالضم : هو الذي يتبخر به ويعد له الجمر ، وهو المراد في الحديث . أي أن بخورهم بالألوة وهي العود . انظر : **النهاية** ، مادة (جمر) .

(٣) – **متفق عليه** . أخرجه البخاري. انظر : فتح الباري (٦ : ٣٩٢)– كتاب بدء الخلق –باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة ، واللفظ له ؛ وأخرجه مسلم في صحيحه (٤: ٢١٧٩)–كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها – باب أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر وصفاتهم وأزواجهم .

٣- في معرض صفات الحوض وتبشيره- عليه الصلاة والسلام -لأمته بورود الحوض.

عن **عبد الله بن عمرو**[١] – رضي الله عنهما – قال : قال النبي – صلى الله عليه وسلم - :" **حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ مَاؤُهُ أَبْيَضُ مِنْ اللَّبَنِ وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنْ الْمِسْكِ وَكِيزَانُهُ**[٢] **كَنُجُومِ السَّمَاءِ مَنْ شَرِبَ مِنْهَا فَلا يَظْمَأُ أَبَدًا** "[٣].

ج ـ في معرض العقوبة:

جاء ذكر الرائحة الطيبة في معرض العقوبة والحرمان منها ؛ حتى يكون ذلك زجراً عن قربان ما يؤدي إلى هذا الحرمان فقد جاء في أحاديث النبي – صلى الله عليه وسلم- أن الله – تعالى- يعاقب عباده على الذنب بحرمانهم من شم رائحة الجنة ، وهي أول نعم الآخرة . وإذا أردنا أن نحصر تلك الأعمال التي يعاقب على فعلها بالحرمان نجدها كثيرة ، إلا أننا نذكر بعضاً من هذه الأعمال .

١)- غش الرعية وعدم النصح لها .

ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم -أنه قال :" **مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً فَلَمْ يحِطْهَا بِنَصِيحَةٍ إلا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ** "[٤].

---

(١)- عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن عمرو بن كعب القرشي السهمي ، أبو محمد ،وقيل: أبو عبد الرحمن.أسلم قبل أبيه.كان فاضلاً، عالماً،كاتباً للوحى.قال أبو هريرة :(ما كان أحد أحفظ لحديث رسول الله –صلى الله عليه وسلم –مِنِّي إلا عبد الله بن عمرو بن العاص فإنه كان يكتب ولا أكتب).اختلف في سنة وفاته ومكانه فقيل توفي سنة(٦٣هـ)،وقيل سنة(٦٥هـ)،وقيل غير هذا.وقيل توفي بمكة وقيل بالطائف،وقيل بمصر،وقيل بفلسطين. انظر ترجمته في : أسد الغابة(٣: ٢٤٥-٢٤٧)؛طبقات ابن سعد(٤ :٢٦١-٢٦٨).

(٢)- كِيزَ انه: الكُوز: نوع من أنواع الأواني يطلق على الكُوب . وجمعه : أَكْواز وكِيْزَ ان . **لسان العرب** ، مادة (كوز).

(٣) - أخرجه البخاري في صحيحه . انظر : فتح الباري (٤ : ٥٦٦)-كتاب الرقاق – باب في الحوض وقول الله – تعالى-: ﴿ **إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ** ﴾.

(٤) - أخرجه البخاري في صحيحه(٦ : ٢٦١٤)-كتاب الأحكام-باب من استرعى رعية فلم ينصح لها .

وهذا الحديث يشمل كلاً من الحاكم والأب ،والأم ، ، والمعلم ،والخادم ،وغيرهم مصداقاً لقول المصطفى – صلى الله عليه وسلم – : " **كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالأَمِيرُ رَاعٍ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ** " (١).

٢)– التبرج والسفور .

عن **أبي هريرة**–رضي الله عنه–قال:قال رسول الله–صلى الله عليه وسلم–:"**صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلاتٌ مَائِلاتٌ**(٢) **رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ**(٣) **الْبُخْتِ**(٤) **الْمَائِلَةِ لا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلا يَجِدْنَ رِيحَهَا وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مَسِيرَةَ كَذَا وَكَذَا** "(٥) .

إلى غير ذلك من الأعمال وإنما خصت هذه الأعمال عن غيرها لكون مفاسدها لا تعود على الفرد فقط، وإنما على المجتمع أيضاً.

ونختم هذا المبحث عن الرائحة الطيبة ومنزلتها في الإسلام بما قاله **ابن القيم** – رحمه الله– : (لما كانت الرائحة الطيبة غذاء الروح ، والروح مطية القوى ، والقوى تزداد بالطيب ... وهو يفرح القلب ، ويسر النفس ويبسط الروح ، وهو أصدق شيء للروح ، وأشد ملاءمة لها ، وبينه وبين الروح الطيبة نسبة قريبة. كان أحد

---

(١) – أخرجه البخاري في صحيحه . انظر : فتح الباري (٩ : ٣٧٤) –كتاب النكاح – باب المرأة راعية في بيت زوجها .

(٢) – **مُمِيلاَت مَائِلاَت** : المائلات : الزائغات عن طاعة الله وما يلزمهن حفظه . مميلات : يعلمن غيرهن الدخول في مثل فعلهن. وقيل : مائلات : متبخترات في المشي ، مميلات لأكتافهن وأعطافهن . وقيل: مائلات : يمتشطن المشطة الميلاء وهي مشطة البغايا ، والمميلات : اللاتي يمشطن غيرهن تلك المشطة . انظر : **النهاية** ، مادة (ميل).

(٣) – **أَسْنِمَة** : جمع سَنَام ، وسنام كل شيء أعلاه . انظر : **النهاية** ، مادة (سنم) .

(٤) – **البُخْت** : لفظ أعجمي معرب . وهي الإبل الخراسانية . انظر : **لسان العرب** ، مادة (بخت).

(٥) – أخرجه مسلم في صحيحه (٣ : ١٦٨٠) –كتاب اللباس والزينة – باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات.

المحبوبين من الدنيا إلى أطيب الطيبين عليه السلام ...) [١].

واليوم يطالعنا الطب الحديث بالعديد من الفوائد التي استخلصها من الرائحة الطيبة فهي تقاوم الأمراض النفسية عن طريق إدخال الفرح والسرور ،وإنعاش الروح والفؤاد ؛وبالتالي تزيد حيوية البدن ونشاطه.

وتدخل الرائحة الطيبة في كثير من المركبات الطبية –كالمراهم وغيرها – التي تساعد على تخفيف الآلام العضوية، وتهدئة الأعصاب[٢].

---

(١) – زاد المعاد (٤ : ٢٥٦–٢٥٧) .

(٢) – انظر : الطيب وفوائده الصحية والنفسية والاجتماعية ، د / سمير الحلو (ص: ١٥) .

المبحث الثالث : الحكمة من إزالة الروائح الخبيثة .

إن الإنسان بفطرته السوية السليمة يكره الرائحة الخبيثة ، وينفر منها ، فالشرع الحنيف ذم الرائحة الخبيثة ونفّر منها ، وحثّ ورغّب في الرائحة الطيبة. قال ابن القيم – رحمه الله – : (أحبُّ شيء إلى الشياطين الرائحةُ المنتنة الكريهة ، فالأرواحُ الطيبة تُحِبُّ الرائحة الطيبة ، والأرواحُ الخبيثة تُحِبُّ الرائحة الخبيثة ، وكل روح تميل إلى ما يناسبها ، فالخبيثات للخبيثين ، والخبيثون للخبيثات ، والطيبات للطيبين ، والطيبون للطيبات ، وهذا وإن كان في النساء والرجال ، فإنه يتناولُ الأعمالَ والأقوالَ ، والمطاعم والمشارب والملابس والروائح ، إما بعموم لفظه ، أو بعموم معناه)[1] .

وتتجلى الحكمة من إزالة الروائح الخبيثة من خلال ما يأتي :

١)– إن إزالة الرائحة الخبيثة من أسباب قبول العبادة ، فالله – سبحانه وتعالى– أمر عباده بالنظافة ورغّب فيها فقال –سبحانه وتعالى –: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ** ﴾ [2] فشرع الاستطابة [3]، والوضوء، وأمر بطهارة الثوب، والبدن والبقعة من الروائح الخبيثة كالبول، ونحوه، وندب إلى استعمال السواك عند الوضوء، والصلاة وقراءة القرآن، وأمر بالاغتسال من الحيض والنفاس والجنابة.

---

(١) – **زاد المعاد** (٤ : ٢٥٧) ؛ انظر : **فتح الباري** (١ : ٥١٩) .

(٢) – الآية (٢٢٢)من سورة البقرة .

(٣) – **الاستِطَابَة** : الاستنجاء . روي عن النبي –صلى الله عليه وسلم – أنه نهى أن يستطيب الرجل بيمينه ؛ وسميت استطابة لأن المستنجي يطيب جسده بإزالة ما عليه من الخبث : أي يطهره .

انظر: **لسان العرب**، مادة (طيب). والحديث أخرجه مسلم في صحيحه (١ : ٢٢٥) –كتاب الطهارة– باب النهي عن الاستنجاء باليمين.

يقول ابن الجوزي(١) — رحمه الله — : (إن الحكمة من نوم الجنب متوضئاً أن الملائكة تبعد عن الوسخ، والريح الكريهة بخلاف الشياطين فإنها تقرب من ذلك ولهذا استحب التنظيف بالوضوء)(٢).

٢)- شرع الدين الإسلامي التنظف ، والتطيب ، والتنزه من الأقذار بإزالة الرائحة الكريهة ؛لما تسببه من الأذى ،والضرر، والضيق ،والحرج للناس ، وبالتالي حدوث النفرة فيما بينهم في حال اجتماعهم . والشارع الحكيم يسعى بذلك إلى تحقيق التآلف ، والمحبة فيما بين المسلمين ، والأنس بمجالسة بعضهم بعضاً بروائحهم الطيبة وهذا يتحقق من خلال :

أ - خصال الفطرة .

عن **عائشة** —رضي الله عنها — قالت : قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم :

" عَشْرٌ مِنْ الْفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ وَالسِّوَاكُ وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ وَقَصُّ الأَظْفَارِ وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ (٣) وَنَتْفُ الْإِبِطِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ(٤) وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ "(٥).

---

(١)- عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي ، أبو الفرج . ولد سنة (٥٠٨هـ) . علامة عصره في التاريخ والحديث . من مصنفاته : فنون الأفنان في علوم القرآن ، صيد الخاطر ، الضعفاء والمتروكون ، غريب الحديث ، وغيرها . توفي ببغداد سنة (٥٩٧هـ) .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب (٤ : ٣٢٩-٣٣١)؛ الفتح المبين(٢ : ٤٠-٤٢). الأعلام (٣ : ٣١٦-٣١٧).

(٢) - **فتح الباري** (١ : ٥١٦) .

(٣) - **البَرَاجِم**:رؤوس السُّلاميات من ظهر الكف إذا قبض الشخص كفه نشزت وارتفعت . **المصباح المنير** ، مادة (برجم) .

(٤) - **العَانَة** : منبت الشعر فوق قُبل المرأة، وذكر الرجل. والشعر النابت عليه يقال له : الإسب والشِّعْرة. انظر : **المصباح المنير** ، مادة (عون).

(٥)- أخرجه مسلم في صحيحه (١ : ١٣٢) - كتاب الطهارة —باب خصال الفطرة.قال زكريا: قال مصعب ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة . زاد قتيبة : قال وكيع : انتفاض الماء يعني الإستنجاء .

فندب الشارع إلى استعمال السواك ؛ لكونه يقضي على رائحة الفم الكريهة التي قد تؤدي إلى النفور من صاحبها . حيث قال –صلى الله عليه وسلم – : **"السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ"** (١) .

كما رغب في إزالة الرائحة من للمواضع التي تكون سبباً في ظهور الرائحة الكريهة ومنها :

١- الإبط : يسن نتف شعر الإبط ؛ لإضعاف الشعر، وبالتالي تقل الرائحة الكريهة المنبعثة منه ؛ لكونه محلاً تحتبس تحته الأبخرة الناشئة عن الوسخ الذي يجتمع بالعرق فيه فيتلبد، ويهيج بالرائحة الكريهة . وقد يقوم مقام النتف كل مزيل كالنُّورة(٢)، والحلق لمن لا يطيق ذلك ، وهو خلاف السنة.

قال **ابن دقيق العيد**(٣) – رحمه الله – : (من نظر إلى اللفظ وقف مع النتف ، ومن نظر إلى المعنى أجازه بكل مزيل ... إلى أن قال : وهو معنى ظاهر لا يهمل فإن مورد النص إذا احتمل معنى مناسباً يحتمل أن يكون مقصوداً في الحكم لا يترك)(٤).

---

(١) – أخرجه النسائي في سننه (١ : ٦٤) – كتاب الطهارة – باب الترغيب في السواك؛ وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١ : ٧٠) –كتاب الوضوء– باب فضل السواك وتطهير الفم به ؛ وأخرجه البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم. انظر: فتح الباري (٤ : ١٩٨)–كتاب الصوم –باب سواك الرطب واليابس للصائم . قال النووي :(وهذا تعليق صحيح ؛ لأنه بصيغة الجزم. وقد ذكرت في علوم الحديث أن تعليقات البخاري إذا كانت بصيغة الجزم فهي صحيحة). المجموع (١ : ٢٦٧– ٢٦٨) ؛ انظر: تحفة الأحوذي (١ : ٨٧).

(٢) – **النُّورة** : بضم النون : حجر الكلس ثم غلبت على أخلاط تضاف إلى الكلس من زرنيخ وغيره تستعمل لإزالة الشعر . انظر : **المصباح المنير** ، مادة (نور).

(٣) – محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح تقي الدين القشيري المعروف كأبيه وجده بابن دقيق العيد. ولد سنة (٦٢٥ هـ) . كان من العبادة والورع بمحل لا يدرك. له تصانيف مشهورة منها : أحكام الأحكام، العمدة، الإلمام بأحاديث الأحكام. توفي بالقرافة الصغرى سنة (٧٠٢هـ).
انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ (٤ : ١٤٨١–١٤٨٤)؛ طبقات الشافعية (ص: ٢٢٩–٢٣٣)؛ البدر الطالع (٢ : ٢٢٩–٢٣٢).

(٤) – **فتح الباري** (١٠ : ٤٢٢).

٢ـ العانة : يسن حلق شعرها بالموسى وغيرها ؛ لزوال المعنى المقتضي للنتف، وهو عدم وجود الرائحة الكريهة التي تزيد بالحلق فكان الحلق كافياً في إزالة الرائحة الكريهة، وتنظيف ذلك الموضع(١).

٣ ـ الأظافر : يستحب تقليم الأظافر إذا طالت بحيث يعلق بها الوسخ الذي من شأنه أن يؤدي إلى ظهور الرائحة الكريهة خلافاً لأضرارها على الصحة(٢).

قال **الحافظ ابن حجر** – رحمه الله – : (ويتعلق بهذه الخصال مصالح دينية ودنيوية تدرك بالتتبع ، ومنها تحسين الهيئة ، وتنظيف البدن جملة وتفصيلاً ،... والإحسان إلى المخالط والمقارن بكف ما يتأذى به من رائحة كريهة ، ... ، وامتثال أمر الشارع ... ، وفي المحافظة عليها محافظة على المروءة وعلى التآلف المطلوب ، لأن الإنسان إذا بدا في الهيئة الجميلة كان أدعى لانبساط النفس إليه ، فيقبل قوله ، ويحمد رأيه، والعكس بالعكس)(٣).

ومما يدلل لكلامه : ما روي عن **أبي هريرة** – رضي الله عنه – قال : **(إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ أَحْسَنُ النَّاسِ وَجْهًا وَأَطْيَبُ النَّاسِ رِيحًا كَأَنَّ ثِيَابَهُ لَمْ يَمَسَّهَا دَنَسٌ حَتَّى سَلَّمَ فِي طَرَفِ الْبِسَاطِ ...)** (٤). وفي رواية **لابن عمر** –رضي الله عنهما– : **(فَعَجِبْنَا لِحُسْنِ وَجْهِهِ وَ شَارَتِهِ وَ طِيبِ رِيحِه ...)**(٥).

---

(١) – انظر : **فتح الباري**(١٠: ٤٢٢)، **إحكام الأحكام** ، لابن دقيق (١: ٨١– ٨٢) .

(٢) – انظر : **المغني** (١ : ١٦٨) .

(٣)– **فتح الباري** (١: ٤١٦) .

(٤)– أخرجه النسائي في سننه الكبرى (٦: ٥٢٨) –كتاب الإيمان وشرائعه– باب صفة الإيمان والإسلام.

(٥)– أخرجه النسائي في سننه الكبرى (٣: ٤٤٦)– كتاب العلم– باب توقير العلماء.

ب- التنظف والتجمل والتطيب عند الذهاب إلى المساجد لأداء الصلاة فيها ، خاصة يوم الجمعة ، فقد نص الشارع على ذلك فعن عائشة – رضي الله عنها – قالت : **"إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يَسْكُنُونَ الْعَالِيَةَ فَيَحْضُرُونَ الْجُمْعَةَ وَبِهِمْ وَسَخٌ وَإِذَا أَصَابَهُمْ الرَّوْحُ سَطَعَتْ أَرْوَاحُهُمْ فَيَتَأَذَّى بِهِمْ النَّاسُ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ:"أَوَلا يَغْتَسِلُونَ "** (١) .

ولهذا نجد أن النبي – صلى الله عليه وسلم – يرغب في التطيب عند الذهاب إلى صلاة الجمعة ؛وذلك لما للطيب من خاصية دفع الروائح الكريهة .فعن **سلمان الفارسي**(٢) –رضي الله عنه – قال : قال النبي – صلى الله عليه وسلم – :" **لاَ يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمْعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ إِلا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمْعَةِ الأُخْرَى** " (٣) .

وقد نهى الشارع الحنيف كل من كانت تنبعث منه رائحة خبيثة عن إتيان المساجد والصلاة فيها قياساً على منع من أكل الثوم والبصل من إتيان المساجد ؛ بجامع حصول التأذي بهذه الروائح الخبيثة فعن **جابر** – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – :" **مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ الثُّومِ و قَالَ مَرَّةً**

---

(١) – **سبق تخريجه (ص: ١٥).**

(٢) – سلمان الفارسي، أبو عبد الله يعرف بسلمان الخير . أصله من جيانة قرية من قرى أصبهان . أول مشاهده يوم الخندق ، وهو من أشار بحفره . توفي بالمدينة سنة (٣٥ هـ) في خلافة عثمان،وقيل سنة (٣٦هـ) ، وقيل توفي في خلافة عمر .

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٤ : ٧٥-٩٣) ؛ أسد الغابة (٢ : ٢٦٥-٢٦٩) .

(٣) – أخرجه البخاري في صحيحه. انظر : فتح الباري (٢ : ٤٧٠)– كتاب الجمعة – باب الدهن للجمعة .

مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَّاثَ فَلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا فَإِنَّ الْمَلائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ "(١).

وعليه فإنه يمكن إلحاق المجامع العامة التي يحضرها الناس بالمساجد في منع إحداث الأذى بهذه الروائح الكريهة؛ لأن هذه الاجتماعات من شأنها أن تزيد في الروابط الاجتماعية ،والتآلف، والمحبة .ووجود الرائحة الكريهة يمنع من كل هذا(٢).

٣ – إزالة الروائح الكريهة من مصادرها أينما وجدت في الأحياء، والمزارع، وغيرها؛ حرصاً على سلامة الفرد، والمجتمع، ومنع الضرر بهم ؛ لأن أساس الشريعة الإسلامية جلب المصالح ودرء المفاسد.

---

(١) – أخرجه مسلم في صحيحه (٢ : ٤٣٧) –كتاب المساجد ومواضع الصلاة – باب من أكل ثوما أو بصلاً ، أو كراثا أو نحوهما .

(٢) – انظر : **زاد المسلم** ، للحكمي (٣ : ١٠٥) ؛ **المجموع** ، للنووي (٢ : ٢٠٣) .

المبحث الرابع : تعريف الطيب

الرائحة الطيبة متعلقة بالطيب تعلقاً شديداً[١] ، فإنك لو قلت شممت رائحة طيبة فإن القول ينصرف إلى رائحة الطيب. فالطيب رائحة طيبة، تنشرح لها الصدور، وتسر بها النفوس، وتنبسط لها الأسارير فهي تدخل على القلب الدعة، والسرور.

والتطيب خصلة حسنة، وجميلة اتصف بها خير البشرية محمد – صلى الله عليه وسلم – لحديث : **"حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ : النِّسَاءُ ،وَالطِّيبُ ،وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ "**[٢] .

ولما كان للطيب من هذه الأهمية في حياة المسلم ، آثرت أن أبين ما يأتي :

أولاً : تعريف الطيب في اللغة .

ثانياً : تعريف الطيب عند الفقهاء .

ثالثاً : مدى ارتباط الطيب بالرائحة الطيبة .

---

(١) العلاقة بينهما علاقة عموم وخصوص ، فالرائحة الطيبة أشمل وأعم من الطيب ؛ لأنها تشمل كل رائحة طيبة من طعام وطيب وغيره ، أما الطيب فهو خاص برائحة تفوح من الطيب مخصوصة . كما أن الرائحة قد تكون أثر للطيب وغيره .

(٢) سبق تخريجه(ص: ٢٩) .

أولاً : تعريف الطيب في اللغة:

الطِّيبُ : ما يُتَطَيَّب به.يقال : تَطَيَّب بالطيب : تعطَّر بِهِ وادَّهن . وطيّبه : ضمّخه .والطِّيب : كل ذي رائحة عَطِرة كالمسك، والعنبر، والدهن ونحو ذلك مما يتعطر به. ويجمع الطِّيب على أَطْيَاب، وطُيُوب.

وفي الحديث :" **شَهِدْتُ، غُلاماً، مَعَ عُمُومَتِي، حِلْفَ الْمُطَيَّبِين** "[١]. اجتمع بنو هاشم[٢]، وبنو زُهْرَةَ[٣]، وتيم[٤] في دار ابن جدعان[٥] في الجاهلية، وجعلوا طِيباً

---

(١) – أخرجه البيهقي في سننه (٦ : ٣٦٦)– كتاب قسم الفيء والغنيمة – باب إعطاء الفيْ على الديون ومن يقع به البداية ؛ وأخرجه أحمد في مسنده بتحقيق شعيب الأرنؤوط (٣: ٢١٠). قال محققه: (إسناد صحيح . رجاله ثقات، رجال الصحيح غير عبد الرحمن بن إسحاق وهو المدني فقد أخرج حديثه مسلم في الشواهد ،ووثقه ابن معين، وأبو داود ،وغيرهما .وقد حكى الترمذي في العلل أن البخاري: قد وثقه .وتكلم فيه بعضهم .وقال أحمد: أما ما كتبنا من حديثه فصحيح). (٣: ١٩٣-٢١٠).

(٢) – **بَنُو هَاشِم** : بطن من قريش، من العدنانية .وهاشم: هو عمرو بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن إلياس بن مضر ،وينسب إليهم النبي–صلى الله عليه وسلم.
انظر: **نهاية الأرب** (ص: ٤٣٥) ؛ **معجم قبائل العرب** (٣ : ١٢٠٧) .

(٣) –**بَنُو زُهْرَة**: بطن من مرة من قريش، من العدنانية.وزهرة: هو زهرة بن كلاب بن مرة، ومنهم آمنة بنت وهب أم النبي–صلى الله عليه وسلم.
انظر: **جمهرة أنساب العرب** (ص : ١٢٩- ١٢٦)؛ **معجم قبائل العرب** (٢: ٤٨٢)؛ **نهاية الأرب** (ص: ٢٧٩).

(٤)– **تَيم** : بطن من قريش، من بني مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر، ومنهم أبو بكر الصديق. انظر: **معجم قبائل العرب** (١ : ١٣٨)؛ **نهاية الأرب** (ص : ١٩٠).

(٥)– عبد الله بن جدعان. أحد أجود العرب المطعمين الممدَّحين. كانت له جفنة يأكل منها الناس . وهو رئيس بنو تيم في عصره .
انظر : **التبيين في أنساب القرشيين** (ص : ٣٤٠ –٣٤١) .

في جَفْنَةٍ [١] ، وغَمسُوا أيديهم فيه ، وتَحَالفُوا على التناصر، والأخذ للمظلوم من الظالم ، فَسَمَّوا المُطَيَّبين .

والطِّيب : من العِطْر ، فالعِطرْ : الطِّيب [٢] . وقيل : اسم يجمع ضروب الطِّيب . وقيل : اسم يجمع الأشياء التي تعالج للطِّيب . والجمع : عُطور . والعَطَّار: بائعه ، وحرفته العِطَارة . يقال: عَطِر فلانٌ يَعْطر عَطَراً : تطَيَّب بالعِطْر فهو عَطِر . والعَطِر أيضاً : الطَّيِّبُ الريح ، وإن لم يتعَطَّر . والعَاطِر : محبّ العِطْر . وهو عَطِرٌ ومِعْطَار ومِعْطِير : كثير التَّعطُّر ، وهي عَطِرةٌ ومُعَطَّرة ومُتَعطِّرة . وعَطَّر فلاناً : طَيَّبَهُ بالعِطْر فتَعطَّر، واستَعْطَر : أي تَطَيَّب بالعِطْر [٣] .

فالمقصود بالطِّيب : كل ما يُتَعَطَّر به مما له رائحة طيبة وذكية كالمسك ، والعنبر، والورد، وغيرها .

---

(١) – **جَفْنَة:** الجَفْنَة أعظم ما يكون من القصاع. والجمع: جِفَان و جِفَن. كانت العرب تسمي السيد المطعام جَفْنَة ؛ لأنه يضعها ويطعم فيها الناس فسمي باسمها. انظر: **لسان العرب**، مادة (جفن).

(٢) – **لسان العرب**، مادة (طيب)؛ **النهاية** ، مادة (طيب) ؛ **الإفصاح** ، مادة (طيب) ؛ **المصباح المنير** ،مادة (طاب)؛ **أقرب الموارد** ، مادة (طيب).

(٣) – **الإفصاح**، مادة (العطر).

ثانياً : تعريف الطيب عند الفقهاء .

ذكر **الحنفية** في كتبهم: (أن الطيب جسم له رائحة مستلذة ، كالزعفران ، والبنفسج [١]، والياسمين [٢]، والغالية [٣]، والريحان ، والورس[٤] ، والعصفر[٥] ، إلى غير ذلك من أنواع الطيب) [٦] .

ولا تكاد تختلف تعاريف الفقهاء في المذاهب الأخرى عن هذا التعريف .

فعند **الشافعية** : (الطيب ما يتطيب به . ويتخذ منه الطيب ، كالمسك ، والكافور، والعنبر ، والورد [٧] ، والياسمين ، والورس ، والزعفران ، وغيره [٨] . فهو كل ما

(١) – **البَنَفْسَج**:معرب. نبات زهري. معمر قصير. طيب الرائحة. يزهر في الربيع . وبنفسج الحدائق هجين أو سلالات .

انظر: **أقرب الموارد**، مادة (بنفسج)؛ **الموسوعة العربية الميسرة** ، مادة (بنفسج) .

(٢) – **اليَاسَمِين** : شجرة، أونبات متسلق. أزهاره عطرة ، لونه أبيض، أو أصفر .و يستعمل زيت الياسمين في العطور وهو جنس تتبعه أنواع متعددة.

انظر : **الموسوعة العربية الميسرة**،مادة (ياسمين) .

(٣) –**الغَالِيَة** : ضروب من الطيب، وهي مسك، وعنبر يعجنان باللُّبان . وتغلّى بها : تَطيّب بها.

الإفصاح ، مادة (غالية) .

(٤) – **الوَرْس**: نبت أصفر يزرع باليمن، ويصبغ به وقيل صنف من الكُركُم . يتخذ منه الغمرة للوجه . ووَرَّسْت الثوب تَوْرِيساً : صبغته بالورس . و وَرّس الثوب تَوْرِيساً : صبغه بالورس . وملحفة وَرْسِيَّة : صبغت بالورس.

انظر: **المصباح المنير**،مادة (ورس). **الصحاح** ، مادة (ورس).

(٥) – **العُصْفُر**: نبات ينبت بأرض العرب. وهو نوعان : ريفي، وبري .وهو نبات يصبغ به . يقال : عَصْفَرْت الثوب فتَعَصْفَر . انظر: **لسان العرب**، مادة (عصفر) ؛ **تاج العروس** ، مادة (عصفر) .

(٦) – **البَحر الرائق** ، لابن نجيم (٣ : ٣) ؛ انظر : **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح** ، للطحطاوي (١: ٤٨٤).

(٧) – **الوَرْد** : يطلق على النبات وزهره. أزهاره عطرة ، بيضاء ، أو صفراء، أو حمراء ، أو وردية. وهو بري أو مزروع . يوجد منه الصغير ،والشجري الكبير، والمتسلق .فهو بمئات الأنواع والسلالات . والزهرة مفردة ،أو متضاعفة البتلات.انظر: **لسان العرب** ، مادة (ورد) ؛ **الموسوعة العربية الميسرة** ، مادة (ورد).

(٨) – **المجموع** (٧ : ٢٧٤) .

يقصد منه رائحته غالباً ولو كان مع غيره كالأدهان المطيبة مثل دهن الورد ، ودهن البنفسج)[١] .

وعــند **الحنابلة** : (هو كل ما تطيب رائحته ، ويتخذ للشم ، كالمسك ،والعنبر ، والكــافور، والغالــية، والزعفــران، ومــاء الورد، والأدهــان المطيبة كدهن البنفسج)[٢] .

أما عند **المالكية** : فالطيب ينقسم إلى قسمين هما :

١)- طيــب مذكــر : وهو ماله رائحة زكية ، ولا يتعلق أثره بما مسه كالياسمين والورد، فيكون ظهور لونه غالباً على ريحه.

٢)- طيب مؤنث : وهو ماله رائحة زكية ، ويتعلق بما مسه تعلقاً شديداً كالزبد[٣]، والمسك ، والزعفران . ويكون ظهور ريحه غالباً على لونه[٤].

---

(١) – **مُغني المحتاج** ، للشربيني (١ : ٦٦٩)؛ انظر : **روضة الطالبين** ، للنووي (٢ : ٤٠٥) .

(٢) – **المُغني** (٥ : ١٤٠– ١٤١) ؛ انظر : **كشاف القِناع** ،للبهوتي (٢ : ٤٧١ – ٤٩٩) .

(٣) – **الزَّبَد**: : طيب معروف يتولد من سنور بري يصطاد من صحراء بلاد الهند ، والحبشة . والزَّبَد و الــزَّبَّاد: رشح شبيه بالوسخ الأسود اللزج ، يجتمع تحت ذنبه على المخرج وفي باطن أفخاذه ،وتكون له رائحة طيبة كالمسك الذكي ، وهو عزيز الوجود .

انظر : **لسان العرب** ، مادة (زبد) ؛ **تاج العروس** ، مادة (زبد) .

(٤) – **شرح منح الجليل** ، لمحمد عليش (١ : ٥١) ؛ انظر : **حاشية الدسوقي** ، للدسوقي (٢ :٢٩٠) ؛ **الخرشي** ، للخرشي (٢ : ٣٥٢) ؛ **حاشية العدوي على الخرشي** ، للعدوي (٢ : ٣٥٣) .

ثالثاً: مدى ارتباط الطيب بالرائحة الطيبة.

إن بين الرائحة الطيبة والطيب علاقة وثيقة تربط بينهما ويمكن أن يقال عن هذه العلاقة بأنها علاقة عموم وخصوص ، فالرائحة الطيبة أعم من الطيب ، فهي تتناول رائحة الطيب وغيره كرائحة الطعام ، ورائحة النباتات ، وغيرها من الروائح الطيبة.
أما الطيب فإنه خاص بكل ما يتخذ منه الطيب فقط كالمسك ، والعنبر ، والعود ، والريحان ، والياسمين ، وغيرها .

ثم إن المقصود من الطيب رائحته لما روي أن **عمر بن العزيز**[١]– رضي الله عنه– : (**قدْ أتي بالطيب الذي كان يصنع للخلفاء من بيت المال فأمسك على أنفه وَقال إنما ينتفع بريحه**)[٢].وقد ورد عن **عمر بن الخطاب**[٣]–رضي الله عنه–: (**أَنه رفع إلى امرأته طيباً من طيب المسلمين لتبيعه فكانت تقوِّم وتزيده وتنقص وتكسره بأسنانها فيعلق بأصابعها ثم تمسحه على خمارها ، فدخل عمر- رضي الله ُعنه - فقال : ما هذه الريح ؟ طيب المسلمين تأخذينه أنت فتطيبين به ، فانتزع الخمَار من رَأسها، وأخذ جزءاً من المَاء فجعل يصب الماء على**

---

(١)– عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص القرشي الأموي، أبو حفص. ولد سنة (٦٣هـ). أمير المؤمنين. فقيه عالم ورع. روى أحاديث كثيرة. إمام عادل. خامس الخلفاء الراشدين، ولي الخلافة سنة (٩٩ هـ) . توفي بدمشق سنة (١٠١ هـ).
انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ (١ : ١١٨ –١٢١) ؛ سير أعلام النبلاء (٥ : ١١٤ –١٤٨) .

(٢)– **كتاب الورع** ، لأبي عبد الله أحمد بن حنبل (ص: ٣٧)؛ وقد ذكره أبو نعيم الأصبهاني بسنده عن ربيعة بن عطاء. حلية الأولياء (٥ : ٣٢٦).

(٣)– عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رباح بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي العدوي ، أبو حفص. ولد بعد الفيل بثلاث عشر سنة . كان إسلامه عزاً للإسلام .شهد بدراً، والمشاهد كلها . لقب بالفاروق. أمير المؤمنين، ولي الخلافة بعد أبي بكر الصديق . دون الدواوين ، وأرخ التاريخ . كان ينزل بعض القرآن بموافقته. مدة خلافته عشر سنين وخمسة أشهر . قتل سنة (٢٣ هـ) ، وكان عمره (٦٠) سنة ، ودفن مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم .
انظر : الإصابة (٢: ٥١٨ –٥١٩) ؛ طبقات ابن سعد (٣: ٢٦٥ – ٣٧٦).

الخمار، ثم يدلكهُ فِي التُّراب ثم يشمُّه ثم يصب الماء عَلِيهِ ثم يدلكهُ فِي التراب ثم يشمُّه ففعل ذلك مَا شاء الله) [١] .

وخلاصة القول : فإن الطيب خاص بالروائح الطيبة التي يتطيب بها سواء للرجال أو للنساء في الملبس وفي الأجساد ، أما الرائحة الطيبة فهي تشمل رائحة الطيب الذي يتطيب به ، وغيره من الروائح الطيبة التي لا يتطيب بها .

---

(١) **كتاب الورع** (ص : ٣٨).

المبحث الخامس : بعض النبات الذي تستطاب رائحته

إن الغالب الأعم في النباتات أن لها روائح طيبة وذكية تدخل في نفس رائيها ومستشمها البهجة والسرور .

وتنقسم هذه النباتات التي تستطاب رائحتها عند الفقهاء[١] إلى ثلاثة أقسام هي :

القسم الأول :

النبات الذي يتخذ منه الطيب المعد أصلاً للتطيب به. سواء نبت بنفسه ، أو أنبته الإنسان كالكافور ، والورس ، والبنفسج ، والياسمين ، وغيره . وهذا القسم هو أساس الطيب عند **الفقهاء** إلا وجهاً شاذاً عند **الشافعية** في الورد، والياسمين والبنفسج : أنها ليست بطيب[٢] . **ووجه هذا القول:** أنها قد يراد منها التداوي، ولا يتخذ من يابسها طيب . **والصواب** : أنها طيب ؛ لأن كونها كذلك لا يخرجها عن أصل كونها طيباً وهذا عليه المذهب[٣].

القسم الثاني :

النبات الذي لا يتخذ منه طيب ،ولا ينبت للطيب سواء نبت بنفسه كنبات الصحراء مثل الشيح[٤]، والقيصوم[٥]،أو أنبته الإنسان كالفاكهة[٦] بأنواعها وهذا

---

(١) – انظر: **بدائع الصنائع** ، للكاساني (٢: ٢١٩) ؛ **المجموع** (٧ : ٢٧٧)؛ **روضة الطالبين** (٢ : ٤٠٦) ؛ **المغني** ، لابن قدامة (٥ : ١٤٢) ؛**كشاف القناع** (٢: ٥٠٠) .

(٢) – انظر: **روضة الطالبين** (٢ : ٤٠٦) ؛ **المجموع** (٧ : ٢٧٧).

(٣) – انظر: **المجموع** (٧ : ٢٧٧).

(٤) – **الشِّيح:** نبات سهلي له رائحة طيبة ،وطعم مر. يتخذ من بعضه المكانس ، وهو مرعى للخيل . وجمعه: شيحان. **لسان العرب**، مادة (شيح).

(٥) – **القَيْصُوم** : نبات السهل من رياحين البر طيب الرائحة ، وهو كل ما طاب من العشب. ورقه هدب، وله نورة صفراء تنهض على ساق وتطول . **لسان العرب** ،مادة (قصم).

(٦)– **الفَاكِهَة:** ما يتفكه به: أي يتنعم بأكله رطباً كان، أو يابساً كالتين ، والبطيخ ، والزبيب ، والرمان ، وغيره. **المصباح المنير**، مادة (فكه).

عند **الشافعية**[١] و**الحنابلة** [٢] . وذهب **الحنفية**[٣] إلى أن كل نبات له رائحة طيبة، وكل ثمرة لها رائحة طيبة تدخل في مسمى الطيب .

القسم الثالث :

ما ينبت للطيب ولا يتخذ منه الطيب . سواء نبت بنفسه، أو أنبته الآدميون؛ لقصد رائحته ، لا لقصد التطيب به كالريحان ، والنرجس[٤]، والبرم[٥]، وغيره.

وهذا القسم من النبات مختلف فيه بين الفقهاء.

فالحنفية والمالكية اعتبروا هذا القسم من النبات طيباً ؛ لكونه ذا رائحة طيبة [٦] .

أما **الشافعية والحنابلة** فلهم في هذا القسم قولان[٧]: -

القول الأول : أن هذا القسم من النبات طيب عندما يتطيب به .

القول الثاني : أنه ليس بطيب ؛ لأنه لا يتخذ منه الطيب [٨]. وثمرة هذا الخلاف تظهر في كون شم هذا النبات موجب للفدية أم لا . فمن ذهب إلى أن هذا النبات

---

(١) – انظر: **المجموع** (٧ : ٢٧٨).

(٢) – انظر: **المغني** (٥ : ١٤١).

(٣) – انظر: **بدائع الصنائع** (٢ : ١٩١).

(٤)–**النَّرْجِس:** بالكسر.من الرياحين ، نبات من الأبصال يزهر في الربيع ، من نبات الدنيا القديمة. والنرجس الذي تغنى به الشعراء أزهاره بيض عطرية ذات تاج لونه إلى الحمرة . انظر: **لسان العرب** ،مادة (رجس) ؛ **الموسوعة العربية الميسرة**، مادة (نرجس).

(٥)–**البَرَم:** ثمرة الغضاة . وهي أول وهلة فتلة، ثم بلة، ثم برمة. كله أصفر إلا برمة العرفط فإنها بيضاء ، وبرمة السلم أطيب البرم ريحاً لونها أصفر تأكل .وقد تكون البرمة للأراك . **لسان العرب** ،مادة(برم) .

(٦)– انظر: **بدائع الصنائع** (٢: ١٩١) ؛ **الشرح الكبير** ، للدردير (٢: ٢٩٠).

(٧) — **القولان** : المراد بالقول عند الشافعية : ما ينسب إلى الإمام الشافعي . وقد يكون القولان قديمين، وقد يكونان جديدين. وقد يقولهما في وقت، أو في وقتين . وقد يرجح أحدهما، وقد لا يرجح .أما عند الحنابلة فالقولان : قد يكون الإمام أحمد قد نص عليهما ، أو على أحدهما ، أو أومأ إلى الآخر . وقد يكون أحد هما وجها ، أو تخريج ، أو احتمالا . انظر : **مقدمة المجموع** (١ : ٦٥ –٦) ؛ **المدخل** (ص : ١٣٩ –١٤٠) ؛ **مفاتيح الفقه الحنبلي** (٢ : ٢٦٠) .

(٨) – انظر: **روضة الطالبين** (٢: ٤٠٦) ؛ **المجموع** (٧: ٢٧٨) ؛ **المغني** (٥ : ١٤٢).

نوع من الطيب يمكن التطيب به فيكون من محظورات الإحرام،وتجب بشمه الفدية ، أما من ذهب إلى أن هذا النبات ليس بطيب فلا تجب الفدية بشمه .

وبعد :

فهذا تقسيم النباتات ذات الروائح الطيبة عند الفقهاء – رحمهم الله – أما في العصر الحديث فإن هذه النباتات تستخدم في صناعة الكثير من العطور ؛ بيد أن هذه العطور غير مقتصرة على النباتات فهي على أربعة أصناف كما يأتي :

الصنف الأول :

العطور النباتية – وهي التي يتم الحصول عليها من النباتات العطرية، إما بصورة مباشرة، أو من خلال (زيوت) تلك النباتات ، مثل عطر الورد، ودهنه ، وغيره .

الصنف الثاني :

العطور الحيوانية – وهي التي تستخرج من الحيوانات كالمسك والزباد .

الصنف الثالث :

العطور المركبة – وهي التي يتم تحضيرها من مزج العديد من الروائح العطرية للحصول على رائحة عطر جديد .

الصنف الرابع :

العطور الاصطناعية – وهي التي تحضر في المختبرات أو المصانع بطريقة صناعية كيماوية [١] .

---

(١) – انظر: **العطور صناعة لها تاريخ** ، جهاد الخليل ؛ فيصل عبد اللطيف(ص: ١٣- ١٤) .

الفصل الأول : الأحكام الخاصة بالروائح في كتاب الطهارة

المبحث الأول : أثر الرائحة في سلب طهورية الماء

الماء سر بقاء الكائن الحي ، قال الله – تعالى – : ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ ﴾[١]. ولقد امتن الله –تبارك وتعالى–على عباده بأن أنزل عليهم الماء ليطهرهم به ؛ يقول الله – تبارك وتعالى – :﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ ﴾[٢] .

فالماء أساس الطهارة التي لا تصح العبادة إلا بها ، قال – صلى الله عليه وسلم–: "لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ "[٣]. والماء الذي لا تصح الصلاة إلا به هو : ذلك الجسم الشفاف عديم اللون ، والطعم ، والرائحة ، ويوصف بالطهورية : أي أنه طاهر في نفسه مطهر لغيره .

ولكن قد يطرأ على الماء طارئ يسلبه الطهورية فيصبح طاهراً في نفسه غير مطهر لغيره. والتغير المؤثر في الماء هو تغير إحدى أوصافه (الرائحة ، اللون ، الطعم) سواء كان المغير للماء طاهراً ، أو نجساً .

والرائحة هي إحدى أوصاف الماء التي يحكم على تغير الماء من خلالها كغيرها من الصفات الأخرى ؛ إلا أن بعضاً من الفقهاء **كابن الماجشون**[٤] – رحمه الله – لم يعتبر التغير بها بخلاف اللون والطعم .

---

(١) – سورة الأنبياء آية (٣٠) .

(٢) – سورة الأنفال آية (١١) .

(٣) – أخرجه مسلم في صحيحه (١: ٣٠٤) – كتاب الطهارة – باب وجوب الطهارة للصلاة .

(٤) – عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة بن الماجشون المدني المالكي، أبو مروان.تلميذ الإمام مالك.كان فقيهاً فصيحاً دارت عليه الفتيا في زمانه. توفي بالأندلس واختلف في سنة وفاته فقيل سنة (٢١٢ هـ) ، وقيل(٢١٣ هـ) وغيرها،وكان عمره بضعا وستين سنة.

نظر ترجمته في:سير أعلام النبلاء (١٠ : ٣٥٩–٣٦٠)؛ الديباج المذهب(ص: ١٥٣–١٥٤)؛ شجرة النور الزكية (ص: ٥٦).

والبعض الآخر **كالخرقي**[(١)] – رحمه الله – اشترط أن تكون الرائحة كثيرة حتى يعلم أن تغييرها للماء عن مخالطة باعتبار أن لها سرايةً ونفوذاً فقد تكون عن مجاورة[(٢)] ، والبعض الآخر اشترط أن تجتمع الرائحة بغيرها من الصفات كالطعم ، أو اللون حتى يحكم على الماء أنه متغير الرائحة كبعض **الشافعية** ، وبعض **الحنابلة** . إلا أن ما ذكر لا يتعدى أن يكون أقوالاً في المذاهب والصحيح من المذاهب خلافها ؛ ولهذا فأنا أعرضت صفحاً عنها كما أعرض عنها أصحاب المذاهب[(٣)] بحيث اعتبروا الرائحة كغيرها من الأوصاف المغيرة للماء ، وسيأتي في هذا المبحث ما ذهب إليه ابن الماجشون لإنكاره والرد عليه .

وسوف يكون بيان هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين :

المطلب الأول : تغير رائحة الماء بما يمكن التحرز منه .

المطلب الثاني : تغير رائحة الماء بما لا يمكن التحرز منه .

---

(١) – عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي ، أبو القاسم . فقيه حنبلي . نسبته إلى بيع الخرق . له مؤلفات احترقت وبقي منها في الفقه ما يعرف بمختصر الخرقي . وفاته بدمشق سنة (٣٣٤ هـ) . انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٢: ٣٣٦-٣٣٧)؛ وفيات الأعيان (٣ : ١١٥) ؛ طبقات الحنابلة (٢: ٧٥-١١٨).

(٢) – انظر : **المغني** (١ : ٢٤) .

(٣) – انظر الأقوال في : **روضة الطالبين** (١ : ١٢٠) ؛ **المبدع** ، لابن مفلح (١: ٢٣) .

المطلب الأول : تغير رائحة الماء بما يمكن التحرز منه ، وفيه فرعان .

الفرع الأول : تغير رائحة الماء بشيء طاهر ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : تغير رائحة الماء بشيء طاهر له رائحة طيبة :

لا خلاف بين العلماء في أن الطهارة لا تحصل بالماء الذي خالطه طاهر فغير اسمه ، وغلب على أجزائه حتى صار خلاً ، أو مرقاً ، أو صبغاً ، أو غير ذلك . وكذا ما طبخ فيه طاهر فتغير به كماء الباقلاء(١) المغلي ؛ لأنه لا يقع عليه اسم الماء المطلق(٢) .

واختلف **الفقهاء** – رحمهم الله – فيما إذا خالط الماء طاهر –مثل السدر(٣) ، أوالصابون(٤)، أوالخمطي(٥) ، أوالمسك ، أوالزعفران ، أوغير ذلك فغير إحدى صفاته – ومنها الرائحة – فهل تجوز الطهارة به أم لا ؟

---

(١) – البَاقِلاءُ : الفول . **لسان العرب** ، مادة (بقل) .

(٢) – **المغني** (١: ٢٠) ؛ انظر : **البحر الرائق** (١ : ٧٢) ؛ **الكافي في فقه أهل المدينة** (١: ١٥) ؛ **الإقناع** ، للشربيني (١ : ٢٥) .

(٣) – **السِّدْرُ** :شجر النبق . وهو نوعان ، أحدهما : ما ينبت في الأرياف وينتفع بورقه في الغسل وثمرته طيبة . والآخر : ينبت في البر ولا ينتفع بورقه في الغسل وثمرته عفصة . وإذا أطلق السدر في الغسل فالمراد به الورق المطحون . **المصباح المنير** ، مادة (السدر) .

(٤) – **الصَّابُونُ** :لفظ أعجمي.وهو عبارة عن مادة تصرف الأوساخ،والأدناس .**المصباح المنير**،مادة (صبن).

(٥) – **الخِمْطيُّ الخَطْمِيُّ** :ضرب من النبات يُغْسَلُ بِهِ . وفي الصحاح : يغسل به الرأس ؛ وفي الحديث :"**أَنَّهُ كَانَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِي وَهُوَ جُنُبٌ يَجْتَزِئُ بِذَلِكَ وَلا يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ**": أي أنه كان يكتفي بالماء الذي يغسل به الخِطمي، وينوي به غسل الجنابة، ولا يستعمل بعده ماء آخر يخص به الغسل.**لسان العرب**،مادة (خطم) .والحديث أخرجه أبو داود في سننه(١: ١٨٢) – كتاب الطهارة – باب غسل الجنب رأسه بالخطمي.وهو حديث ضعيف لجهالة أحد رواته . انظر : مشكاة المصابيح (١: ١٣٩) .

سبب الاختلاف :

هـــل يصـــير هذا الماء المتغير مقيداً بهذا التغير أم يبقى على إطلاقه ؟ فمن ذهب إلى جواز الطهارة به جعل هذا الماء مطلقاً ، ومن ذهب إلى عدم الجواز جعل هذا الماء مقيداً[١] .

وفيما يلي مذاهب الفقهاء في هذه المسألة ، وأدلتهم ، ومناقشة الأدلة ، والترجيح .

المذاهب

المذهب الأول :

إذا تغـــيرت رائحـــة الماء بشيء طاهر ذي رائحة طيبة – كالمسك – فإن الماء يصبح طاهـــراً غـــير مطهر يجوز استعماله في العادات دون العبادات . وإليه ذهب المالكية [٢] ، والشافعية[٣] ، ورواية[٤] عند الحنابلة [٥] .

المذهب الثاني :

إذا تغـــيرت رائحـــة الماء بشيء طاهرله رائحة طيبة – كالمسك – فإن الماء يبقى على طهوريته فيجوز استعماله في العبادات .وإليه ذهب الحنفية [٦] ،ورواية عند الحنابلة [٧] ،

---

(١) – انظر : **البحر الرائق** (١: ٧١) ؛ **بداية المجتهد** ، لابن رشد (١: ٣١) .

(٢) – **حاشية العدوي**، للعدوي (١: ١٤٠) ؛ **الفواكه الدواني** ، للقيرواني (١: ١٢٠) ؛ **كفاية الطالب** ، لابن الحسن المالكي (١: ٢٠١) ؛ **الكافي في فقه أهل المدينة** (١: ١٥) ؛ **الذخيرة** ، للقرافي (١ : ٦٥).

(٣) – **الأم**، للشافعي (١: ٧) ؛ **روضة الطالبين** (١ : ١١٩) ؛ **الإقناع** ، للشربيني (١: ٢٥) .

(٤) – **الروايات المطلقة** : نصوص الإمام أحمد . وهي إما أن تكون نصاً أو إيماءً أو تخريجاً من الأصحاب . انظر : **المدخل** (ص : ١٣٨ ، ١١٤) ؛ **مفتاح الفقه الحنبلي** (٢ : ٤٣) .

(٥) – **المغني** (١: ٢١) ؛ **الكافي في فقه أحمد** (١: ٤) ؛ **المبدع** (١ : ٤٣) ؛ **الإنصاف** ، للمرداوي (١ : ٥٦) ؛ **الشرح الكبير** ، لابن أبي عمر (١: ١٣) .

(٦) – **البحر الرائق** (١ : ٧١) ؛ **الهداية** ، للمرغيناني (١: ٧١) ؛ **تبيين الحقائق** ، للزيلعي (١ : ٢١) .

(٧) – **المغني** (١: ٢١) ؛ **المبدع** (١: ٤٣) ؛ **الشرح الكبير** ، لابن أبي عمر (١ : ١٣) . وهناك رواية ثالثة عند الحنابلة رويت عن ابن أبي موسى–رحمه الله–حيث قال في الذي تغيرت إحدى صفاته بطاهر يجوز=

وابن حزم[١]– رحمه الله[٢] ، ورجحه ابن تيمية[٣] وابن القيم[٤]– رحمهما الله .

المذهب الثالث :

ذهب ابن الماجشون إلى عدم اعتبار المضاف للماء المغير بالرائحة[٥]. قال **القرافي**[٦]– رحمه الله –: (الماء الذي لا يطهر ولا ينجس هو ما تغير أحد أوصافه بطاهر غير لازم له وخالف عبد الملك في الرائحة)[٧].

وقد فرق أصحاب المذهب الأول بين أنواع التغير الحاصل بالطاهر كما يلي :

١– أن الماء المتغير بطاهر يمكن التحرز منه كثمار الفاكهة لا يجوز استعماله للطهارة . أما ما لا يمكن التحرز منه مثل الطحلب[٨] ، والطين ، وأوراق الأشجار ،

=التوضؤ به عند عدم الماء المطلق في إحدى الروايتين ولا يجوز مع وجوده) . **الشرح الكبير**، لابن أبي عمر (١ : ١٤)؛ انظر: **شرح الزركشي** ، للزركشي (١ : ١١٩) .

(١) – علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح الفارسي الأصل اليزيدي الظاهري ، أبو محمد . ولد بقرطبة سنة (٣٨٤ هـ) . عالم الأندلس في عصره ، وأحد أئمة الإسلام . كان فقيهاً حافظاً، ينهض بعلوم جمة، ويجيد النقل، ويحسن النظم والنثر . من أشهر مصنفاته : المحلى ، الفصل في الملل والأهواء والنحل ، الناسخ والمنسوخ. توفي بقرطبة سنة (٤٥٦ هـ) ، وله (٧١) سنة . انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٨: ١٨٤–٢١٨)؛ شذرات الذهب(٣ : ٢٩٩ –٣٠٠)؛ الفتح المبين(١ : ٢٤٣– ٢٤٤).

(٢)– **المحلى** ، لابن حزم (١ : ٢٠٠) .

(٣) – **مجموع فتاوى ابن تيمية** ، لابن تيمية (٢١ : ١٧) .

(٤) – **زاد المعاد** (٢ : ٢٢١) .

(٥) – **الذخيرة** (١ :١٧٤) .

(٦) – أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي . من علماء المالكية . أحد الأعلام المشهورين والأئمة المذكورين.انتهت إليه الفتوى على مذهب مالك.من مصنفاته:الذخيرة شرح المحصول.توفي بالقرافة سنة(٦٨٤هـ).انظر ترجمته في: الأعلام (١: ٩٤–٩٥) ؛ الديباج المذهب (ص : ٦٢ – ٦٥) .

(٧) – **الذخيرة** (١ : ٦٥) .

(٨)– **الطُّحْلُب**: بضم اللام وفتحها بالتخفيف : شيء أخضر لزج يخلف في الماء ويعلوه. يجمع على: طحالب. انظر : **المصباح المنير** ، مادة (طحلب) .

والكبريت[١]، فيجوز التطهر به لمشقة صون الماء عنه [٢] .

٢- أن تغير الماء بما يجاوره ولا يختلط به كأن يلقى فيه عنبر ، أو عود ، أو كافور لا يذوب في الماء ، أو أي ذي ريح لا يختلط بالماء ، فإنه يجوز الوضوء به ولو ظهر ريحه .

أما ما يذوب في الماء ويمتزج به بحيث لا يتميز منه كأن يلقى فيه ماء ورد يمتزج به فإنه لا يجوز التطهر به [٣] .

٣- إذا تغير الماء تغيراً يسيراً جاز استعماله في الطهارة ، وإن كان التغير بالمخالط كثيراً فإنه لا يجوز استعماله في الطهارة [٤] .

الأدلة

أولا : أدلة المذهب الأول :

استدل القائلون بعدم جواز استعمال الماء الذي تغيرت رائحته بشيء طاهر ذي رائحة طيبة بالقرآن الكريم ، والمعقول ، والقياس .

أ) – من القرآن الكريم :

قال الله – تعالى – : ﴿ ... **فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً** ﴾ [٥] .

---

(١) – **الْكِبْرِيت** : هو عين تجري فإذا جمد ماؤها صار كبريتاً أبيض وأصفر وأكدر . وقيل الكبريت هو: الياقوت الأحمر . وقيل: الذهب الأحمر . انظر : **لسان العرب** ، مادة (كبرت) .

(٢) – انظر : **حاشية الدسوقي** (١ : ٦٤) ؛ **روضة الطالبين** (١ : ١١٩) ؛ **المغني** (١ : ٢٢) ؛ **شرح منتهى الإرادات** ، للبهوتي (١ : ١٣) .

(٣) – انظر : **حاشية العدوي**(١ : ١٣٨) ؛ **حاشية الدسوقي** (١: ٦٢) ؛ **الخرشي** (١ : ٦٧) ؛ **بلغة السالك** ، للصاوي (١ : ١٢) ؛ **الأم**(١: ٧) .

(٤) – **روضة الطالبين** (١: ١١٩) ؛ **شرح منتهى الإرادات** (١: ١٤) .

(٥) – سورة المائدة آية (٦) .

وجه الدلالة :

أن هذا الماء المتغير ليس بماء مطلق فلا يدخل في الآية [١] .

ب) – من المعقول :

١- أننا تُعُبِّدنا بالوضوء بالماء المطلق . وقد سقط اسم الماء المطلق عن الماء الذي تغيرت رائحته بشيء طاهر ذي رائحة طيبة وإن لم يستجد له اسم منفرد[٢] .

٢- أن النصوص الشرعية إنما وردت في الماء المطلق العاري من القيود بدليل صحة النفي ، فلو حلف لا يشرب ماء فشرب ماء مسك لم يحنث ، ولو وكله في شراء ماء فاشتراه له لم يلزم الموكل الشراء ، ويلزم الوكيل الشراء إن علم الحل ؛ لأن اسم الماء المطلق لا يتناوله[٣] .

٣- أنه لا أثر لما غير الماء في محل التطهير مثل أن يكون على بدن المغتسل زعفرَان ، أو سدر ، أو خطمي فتغير به فهو طهور ما دام في محل التطهير ؛ لأن هذا تدعو إليه الحاجة كما أنه يشق الاحتراز عنه [٤] .

ج) – من القياس :

١- قاسوا عدم جواز استعمال الماء المتغير بشيء طاهر ذي رائحة طيبة في الوضوء على عدم جواز استعمال الماء المغلي كماء الباقلاء المغلي في الوضوء ؛ بجامع أن كلاً منهما زال عنه إطلاق اسم الماء[٥].

---

(١) – انظر : **شرح الزركشي** (١: ١١٩) .

(٢) – انظر : **الوسيط** ، للغزالي (١: ٣٦٩) .

(٣) – انظر : **المجموع** (١: ١٠٤– ١٠٥) ؛ **الإقناع** ، للشربيني (١: ٢٥) ؛ **المبدع** (١: ٤٣) ؛ **الإقناع** ، للحجاوي(١: ٣٣).

(٤) – انظر : **كشاف القناع** (١: ٣٣) .

(٥) – انظر : **المجموع** (١: ١٠٢) ؛ **المغني** (١ : ٢٢) .

٢- قاسوا عدم جواز استعمال الماء الذي تغيرت رائحته بشيء طاهر ذي رائحة طيبة في الوضوء على وجوب الفدية على المحرم باستعماله هذا الماء في الوضوء لزوال إطلاق اسم الماء عليه إذ لو كان ماء مطلقاً لما وجبت الفدية على المحرم [(١)] .

ثانيا : أدلة المذهب الثاني :

استدل القائلون بجواز استعمال الماء الذي تغيرت رائحته بشيء طاهر له رائحة طيبة بالقرآن الكريم ، والسنة النبوية ، والآثار ، والمعقول ، والقياس .

أ) – العموم في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية كقول الله – تعالى- : ﴿ ... **فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً** ﴾ [(٢)]، وقوله – صلى الله عليه وسلم - : " **إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ** " [(٣)] .

وجه الدلالة :

أن لفظ (الماء) في الآية ،والحديث ،وفي غيرها من نصوص الشرع عام في كل ماء ، والماء المتغير بشيء طاهر له رائحة طيبة يدخل في هذا العموم فتتناوله النصوص الشرعية في جواز الطهارة به [(٤)] .

---

(١) – انظر : **المجموع** (١: ١٠٤) .

(٢) – سورة المائدة آية (٦) .

(٣) – أخرجه الترمذي في سننه (١ : ٨١) – كتاب الطهارة – باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، واللفظ له، وقال : هذا حديث حسن صحيح ؛ وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (١: ١٧١) – كتاب الطهارة – باب الصلوات بتيمم واحد ، بلفظ (... وضوء المسلم) ؛ وأخرجه الدارقطني في سننه (١: ١٨٧) – كتاب الطهارة – باب في جواز التيمم لمن لم يجد الماء سنين كثيرة . وقد صحح الألباني هذا الحديث فقال : إسناده صحيح. انظر : إرواء الغليل (١: ١٨١) .

(٤) – انظر : **المغني** (١ : ٢١) ؛ **المحلى** (١ : ٢٠٠)

ب) – من السنة النبوية :

١- ثبت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في البحر : " **هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ** " [١] .

وجه الدلالة:

أن ماء البحر متغير الطعم تغيرا شديداً ؛ لشدة ملوحته ، فإذا كان النبي – عليه الصلاة والسلام – أخبر أن ماءه طهور مع هذا التغير فإن ما هو أخف ملوحة منه أولى أن يكون طهوراً ، وكذا ما كان مثله في الصفة كمتغير الرائحة[٢] .

٢- حديث **ابن عباس**[٣] – رضي الله عنهما – قال : إن رجلاً كان مع النبي – صلى الله عليه وسلم – فوقصته[٤] ناقته وهو محرم فمات فقال رسول الله – صلى الله عليه

---

(١)- أخرجه أبو داود في سننه (١ : ٢١) – كتاب الطهارة – باب الوضوء بماء البحر ؛ وأخرجه الترمذي في سننه (١: ١٠١) – كتاب الطهارة – باب ما جاء في ماء البحر وأنه طهور ، وقال :حديث حسن صحيح ؛ وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (١ : ٧٥) – كتاب الطهارة – باب ما جاء في البحر والوضوء منه ؛ وأخرجه البيهقي في سننه (١ : ٣) –كتاب الطهارة – باب التطهر بماء البحر . وقد صححه الألباني فقال : وهذا إسناد صحيح ورجاله كلهم ثقات . إرواء الغليل(١ : ٤٢-٤٣) .

(٢) – **مجموع فتاوى ابن تيمية** (٢١: ١٨) .

(٣) – عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي ، يكنى أبا محمد . ابن عم الرسول– صلى الله عليه وسلم . ولد قبل الهجرة بثلاث سنوات ،وحنكه رسول الله – صلى الله عليه وسلم . حبر الأمة . سكن الطائف ، وتوفي بها سنة (٥٨ هـ) ، وقيل (٦٨ هـ) ، وقيل غير ذلك .
انظر ترجمته في : الإصابة (٢: ٤٣٧ – ٤٣٨) ؛ أسد الغابة (٣ : ١٨٦ – ١٩٠) .

(٤)- **وَقَصَتْهُ** : أي رمت به ودقت عنقه ، والوقص : كسر العنق . انظر : **المصباح المنير** ، مادة (وقص) ؛ **النهاية** ،مادة (وقص) .

وسلم - : " **اِغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلا تُمِسُّوهُ طِيباً وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ؛ فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً** " [١].

٣- ما روي عن **أم عطية الأنصارية**[٢] - رضي الله عنها - قالت : دخل علينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين توفيت ابنته فقال : " **اِغْسِلْنَهَا ثَلاثاً أو خَمْساً ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُوراً أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ** "[٣] .

٤- عن **قيس بن عاصم**[٤] : "**أَنَّهُ أَسْلَمَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ** "[٥] .

---

(١) - **متفق عليه**. أخرجه البخاري في صحيحه . انظر : فتح الباري(٣: ١٧٦- ١٧٧) - كتاب الجنائز - باب كيف يكفن المحرم ؛ وأخرجه مسلم في صحيحه (٢ : ٨٦٦) - كتاب الجنائز - باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، بلفظ (ملبدا) .

(٢) - أم عطية الأنصارية: اسمها نُسَيبة أو نَسِيبة بنت الحارث.وقيل :بنت كعب .كانت تغزو مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تمرض المرضى،وتداوي الجرحى.سكنت البصرة وتوفيت بها.وقد أخذ عنها بعض التابعين غسل الميت .

انظر :ترجمتها في : الإصابة (٤: ٤٧٦- ٤٧٧) ؛ طبقات ابن سعد (٨: ٤٥٥-٤٥٦) .

(٣) - **سبق تخريجه** (ص : ٣٠) .

(٤) - قيس بن عاصم بن سنان بن خالد بن منقر بن الحارث بن عمرو بن كعب بن تميم التميمي المنقري ، يكنى أبا علي . وقيل : أبا طلحة . أسلم سنة (٩ هـ) . كان عاقلاً حليماً مشهوراً بالحلم ، قيل للأحنف بن قيس : ممن تعلمت الحلم ؟ فقال : من قيس بن عاصم .

انظر :ترجمته في : أسد الغابة (٤: ١٣٢ -١٣٤) ؛ الإصابة (٣: ٢٥٢ - ٢٥٣) .

(٥) - أخرجه أبو داود في سننه (١: ٩٨) - كتاب الطهارة - باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل ؛ وأخرجه الترمذي في سننه (٢: ٥٠٢)- كتاب الطهارة - باب ما ذكر من الاغتسال عند ما يسلم الرجل ، واللفظ له ، قال : قال أبو عيسى : هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه والعمل عليه عند أهل العلم .

وجه الدلالة من هذه الأحاديث :

أن السدر لا بد أن يغير الماء ولولا أنه طهور لما أمر أن يغتسل به ، والميت لا يغسل إلا بما يتطهر به الحي ، فدل ذلك على أن تغير الماء بالسدر لم يسلبه طهوريته[١].

قال **ابن القيم** – رحمه الله – : (لم يأمر بغسله بعد ذلك بماء قراح[٢] ، بل أمر في غسل ابنته أن يجعلن في الغسلة الآخرة شيئاً من الكافور ، ولو سلبه الطهورية نهى عنه ، وليس القصد مجرد اكتساب الماء من رائحته حتى يكون تغير مجاورة ، بل هو تطييب البدن وتصليبه وتقويته ، وهذا إنَّما يحصل بكافور مخالط لا مجاور)[٣] .

٥- أن النبي – صلى الله عليه وسلم – **"اِغْتَسَلَ وَمَيْمُونَةُ[٤] مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِي قَصْعَةٍ[٥] فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ "[٦]** .

---

(١) – انظر : **البحر الرائق** (١: ٧١) ؛ **مجموع فتاوى ابن تيمية** (٢١ : ١٨) .

(٢)– **القَرَاح** : الخالص من الماء الذي لم يخالطه كافور ، ولا حنوط ، ولا غير ذلك . **المصباح المنير** ، مادة (قرح) .

(٣)– **زاد المعاد** (٢: ٢٢١) .

(٤) – ميمونة بنت الحارث بن حزم بن بجير بن الهرم بن عامر بن صعصعة الهلالية ، زوج النبي – صلى الله عليه وسلم . تزوجها – صلى الله عليه وسلم – سنة سبع . قيل : كان اسمها بَرَّة فسماها رسول الله –صلى الله عليه وسلم – ميمونة . توفيت بسرف، واختلف في سنة وفاتِها، فقيل سنة (٥١ هـ) ، وقيل (٦١هـ) ، وقيل (٦٦هـ) ، وكان لها من العمر (٨٠ أو ٨١)سنة .
انظر ترجمتها في : طبقات ابن سعد (٨: ١٣٢–١٤٠) ؛ الاستيعاب (٤: ٤٠٤ –٤٠٨) .

(٥) – **القَصْعَةُ** : الصحفة الضخمة تشبع العشرة . والجمع قِصاع وقِصَع .انظر : **لسان العرب**،مادة (قصع)؛ **القاموس المحيط** ، مادة (القصعة) .

(٦) – أخرجه ابن ماجة في سننه (١: ١٣٤) – كتاب الطهارة – باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد ؛ وأخرجه النسائي في المجتبى (١ : ١٣١) – كتاب الطهارة – باب ذكر الاغتسال في القصعة التي يعجن فيها، واللفظ له ؛ وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١: ١١٩) – كتاب الطهارة – باب الاستتار للاغتسال من الجنابة يوم الفتح ، بلفظ آخر . وقد صححه الألباني فقال : وهذا سند صحيح على شرط الشيخين ، ورجاله ثقات. إرواء الغليل (١: ٦٤- ٦٥)؛ مشكاة المصابيح (١: ١٥١) .

وجـــه الدلالـــة : أن العادة قاضية بتغير الماء خاصة إذا قل الماء ، وانحل العجين و لم يعتبر للمغلوبية [(١)].

٦- عـــن **عائشـــة** – رضـــي الله عنها : عن النبي – صلى الله عليه وسلم – :" **أَنَّهُ كَانَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ وَهُوَ جُنُبٌ وَيَجْتَزِئُ بِذَلِكَ وَلا يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ** "[(٢)] .

وجـــه الدلالة : اقتصاره – صلى الله عليه وسلم – على غسل رأسه بالخطمي مع تغييره للماء دليل على جواز استعمال الماء المتغير بشيء طاهر له رائحة طيبة في الطهارة .

ج) – من الآثار :

مـــا روي عن **ابن مسعود**[(٣)] – رضي الله عنه – أنه قال : (**إِنَّ مَنْ غَسَلَ رَأْسَهُ وَهُوَ جُنُبٌ بِخِطْمِيٍّ فَقَدْ أَبْلَغَ وَلا يَضُرُّهُ أَنْ يَصُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ**) [(٤)] .

---

(١) – انظر : **مجموع فتاوى ابن تيمية** (٢١: ١٩) ؛ **البحر الرائق** (١: ٧١) .

(٢) – أخــرجه أبــو داود في ســننه (١: ٦٧) – كتاب الغسل – باب في الجنب يغسل رأسه بخطمي أيجزئه ذلــك؟ واللفــظ له ؛ وأخرجــه البيهقي في سننه الكبرى (١: ١٨٢) – كتاب الطهارة – باب غسل الجنب رأسه بالخطمي. والحديث ضعيف لجهالة الراوي .انظر : مشكاة المصابيح (١ : ١٣٩) .

(٣) – عــبد الله بــن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي ، أبو عبد الرحمن . من السابقين الأولين إلى الإسلام ، ومــن أكابر العلماء من الصحابة . مناقبة جمة . كان صاحب نعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم . أول من جهــر بقراءة القرآن بمكة .أخذ من في النبي– صلى الله عليه وسلم – سبعين سورة .شهد المشاهد مع الرسول – صــلى الله عليه وسلم . أمَّره عمر بن الخطاب على الكوفة . مات بالمدينة سنة (٣٢ هــ)، وقيل (٣٣ هــ) ، وكان عمره بضعاً وستين سنة .

انظر ترجمته في : أسد الغابة (٣ : ٢٨٠ –٢٨٦) ؛ طبقات ابن سعد (٣: ١٥٠ –١٦١) .

(٤) – أخــرجه عبد الرزاق في مصنفه (١ : ٢٦٣) – باب الرجل يغسل رأسه بالسدر ؛ وأخرجه ابن أبي شيبة في مصــنفه (١: ٧١) – كتاب الطهارة – في الرجل يغسل رأسه بخطمي ثم يغسل جسده ؛ وأخرجه الطبراني في الكــبير (٩: ٢٩١) ؛ وأخــرجه البيهقي في سننه (١: ١٨٢) – كتاب الغسل – باب غسل الجنب رأسه بــالخطمي، بلفظ (إذا غسل الجنب رأسه بالخطمي فلا يعد له غسلا) . قال الهيثمي في مجمع الزوائد : (ليس في رجاله ضعيف) . (١: ٢٧٣) .

وروي مثله عن **علي بن أبي طالب**[(١)] – رضي الله عنه– وغيره من الصحابة والتابعين– رضي الله عنهم أجمعين [(٢)] .

ووجه الدلالة من الأثر ظاهر .

د)– من المعقول :

١– أن النبي – صلى الله عليه وسلم ، وأصحابه – رضوان الله عليهم – كانوا يسافرون وغالب أسقيتهم الأدم [(٣)] ، والغالب أنها تغير الماء ، فلم ينقل عنهم تيمم مع وجود شيء من تلك المياه المتغيرة [(٤)] .

٢– (إن الإضافة إلى الزعفران ونحوه ، لا تمنع الإطلاق كما لا تمنعه الإضافة إلى البئر ، والعين ، فالتشبيه ليس إلا في عدم امتناع الإطلاق وحيث قَبِل المطلق كان مطلقاً ولزمه حكمه من إزالة الحكمية شرعاً ، إذ زواله بارتفاعه وهو بأن يحدث له اسم على حده، ولزوم التقييد يندرج فيه ، وإنما يكون ذلك إذا كان الماء مغلوباً إذ في إطلاقه على المجموع اعتبار الغالب عدماً وهو عكس الثابت لغة ، وعرفاً ، وشرعاً)[(٥)] .

---

(١) – عليّ بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب القرشي الهاشمي ، أبو الحسن . ابن عم رسول الله – صلى الله عليه وسلم . ولد قبل البعثة بعشرين سنة . زوج فاطمة الزهراء بنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم . هو أول من أسلم من الصبيان . هاجر إلى المدينة ، وشهد جميع المشاهد مع الرسول – صلى الله عليه وسلم – إلا تبوك . كان عالماً، زاهداً، وعادلاً، ورعاً. قتل سنة(٤٠ هـ) ، ودفن بالكوفة .

انظر ترجمته في : الإصابة (٢: ٥٠٧ –٥١٠) ؛ أسد الغابة (٣: ٥٨٨ –٦٢٢) .

(٢) – انظر : **مصنف عبد الرزاق** ، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني (١: ٢٦٣) ؛ **مصنف ابن أبي شيبة** ، لأبي بكر ابن أبي شيبة (١: ٧١)؛ **المحلى** (١: ٢٠٠–٢٠١) .

(٣) – **الأُدُم** : جمع أديم وهو الجلد المدبوغ .انظر : **المصباح المنير** ، مادة (أدمت) .

(٤) – **المغني** (١: ٢١) .

(٥) – **شرح فتح القدير** ، لابن الهمام (١: ٧٢) .

٣- يظهر لنا من اللسان العربي أن المخالط المغلوب لا يسلب الإطلاق ، فوجب ترتيب حكم المطلق على الماء الذي تغيرت رائحته بشيء طاهر له رائحة طيبة ؛ لأنه لا يمتنع أن يقول القائل في هذا ماء من غير زيادة ، وقد رأيناه يقال : في ماء المد[١] والنيل حال غلبة لون الطين عليهما ، وتقع الأوراق في الحياض زمن الخريف فيمر الرفيقان ويقول أحدهما للآخر هنا ماء تعال نشرب ونتوضأ فيطلقه مع تغير أوصافه[٢].

هـ) - من القياس :

قاسوا جواز استعمال الماء الذي تغيرت رائحته بشيء طاهر له رائحة طيبة على جواز استعمال الماء المتغير بالدهن ؛ بجامع كونهما لم يسلبا اسم الماء المطلق ، ولا رقته ولا جريانه [٣] .

أدلة المذهب الثالث :

لم أجد فيما وقفت عليه من كتب من دليل استدل به ابن الماجشون إلى ما ذهب إليه .

المناقشة

أولا : مناقشة أدلة المذهب الأول :

نوقش ما استدل به القائلون على عدم جواز استعمال الماء الذي تغيرت رائحته بشيء طاهر له رائحة طيبة في الوضوء بما يأتي :

أ- نوقش استدلالهم بوجه الدلالة من الآية : من جهة الشرع ، واللغة ، والقياس .

---

(١)- **المد** : السيل ، وجمعه مدود . انظر : **المصباح المنير** ، مادة (مدد) ؛**القاموس المحيط** ، مادة (مدد) .

(٢) – انظر : **البحر الرائق** (١: ٧١) .

(٣) – انظر : **المغني** (١: ٢٢) .

١- من جهة الشرع :- دخول ماء البحر في عموم الآية مع أنه متغير الطعم تغيراً شديداً بدليل شرعي ثابت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – حيث قال :" **هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ** " [١] فيكون الماء المتغير بالرائحة مثله .

قال **ابن تيمية** – رحمه الله – : (وبهذا يظهر ضعف حجة المانعين) [٢] .

٢- من جهة اللغة : – إن تناول الاسم لمسماه لا فرق فيه بين المتغير الأصلي ، والطارئ ، ولا بين التغير الذي يمكن الاحتراز منه ، والذي لا يمكن الاحتراز منه؛ وذلك لعموم الاسم وخصوصه . ولهذا لو وكله في شراء ماء ، أو حلف لا يشرب ماء أو غير ذلك ، لم يفرق بين هذا وهذا ؛ بل إن دخل هذا دخل هذا وإن خرج هذا خرج هذا ، فلما حصل الاتفاق على دخول المتغير تغيراً أصلياً ، أو حادثاً بما يشق صونه منه علم أن هذا النوع (المتغير بشيء طاهر له رائحة طيبة) داخل في عموم الآية .

٣- من جهة القياس :- إن القياس يقتضي دخول هذا الماء المتغير بشيء طاهر له رائحة طيبة في الماء الطهور ؛ لحاجة الناس إليه [٣] .

ب – نوقش استدلالهم من جهة المعقول بما يأتي :

١-أما قولهم أن اسم الماء المطلق سقط عن المتغير بشيء طاهر له رائحة طيبة ونحن متعبدون باستعمال الماء المطلق .

نوقش بأن المطلق يتناول الكامل ذاتاً لا وصفاً ، والماء الذي تغيرت رائحته بشيء طاهر له رائحة طيبة يتناول الكامل ذاتاً فيتناوله مطلق الاسم الذي تعبدنا به [٤].

---

(١) – **سبق تخريجه** (ص :٧٢) .

(٢) – **مجموع فتاوى ابن تيمية** (٢١: ١٨) .

(٣) –انظر : **المرجع السابق** .

(٤) – انظر : **البحر الرائق** (١: ٧١) .

٢- وأما قولهم أن النصوص الشرعية إنما وردت في الماء المطلق العاري عن القيود بدليل صحة النفي ...إلخ فمردود من عدة أمور هي :-

الأمر الأول : أن العبرة - فيما ذكرتموه - بالعرف ، وفي العرف أن هذا الماء المتغير لا يشرب .

الأمر الثاني : قد يكون جواب هذا في مسألة اليمين ، ومسألة الوكالة [(١)] .

الأمر الثالث : إذا سلمنا ما ذكرتموه - جدلاً- فإنه ينتقض بماء البحر ؛ فإنه لا يشرب ولا يلزم الموكل شراؤه ومع ذلك فهو داخل في عموم النصوص الشرعية القاضية باستعماله في الطهارة .

الأمر الرابع : إنكم تفرقون بين التغير الحاصل بما يمكن الاحتراز منه وما لا يمكن الاحتراز منه ، والتغير الطارئ ، والأصلي ، ومع ذلك فإن كل هذا التغير يدخل في مسمى الماء الذي وكل في شرائه أو حلف ألا يشربه ، فكذلك يدخل الماء الذي تغيرت رائحته بشيء طاهر له رائحة طيبة [(٢)] .

قال **ابن حزم** - رحمه الله - : (بل هو ماء مطلق وإن كان فيه شيء آخر ، ولا فرق بين ذلك الذي فيه وبين حجر يكون فيه ، وهم يجيزون الوضوء بالماء الذي تغير من طين وهذا تناقض)[(٣)] .

٣- أما قولهم أنه لا أثر لما غير الماء في محل التطهير مثل أن يكون على بدن المغتسل زعفران ، أو غيره فتغير به .. فمردود من ناحية الشرع، واللغة .

من ناحية الشرع : أن هذا التفريق بين ما يكون على البدن وما يكون في ا لإناء لم يدل عليه دليل شرعي فلا يلتفت إليه

---

(١) - انظر : **البحر الرائق** (١ : ٧١) .

(٢) - انظر : **مجموع فتاوى ابن تيمية** (٢١ : ١٨) .

(٣) - **المحلى** (١: ٢٠١) .

من ناحية اللغة : أن أهل اللغة لا يفرقون في التسمية بين محل ومحل ، فالمتغير إن كان يسمى ماءً مطلقاً وهو على البدن فيسمى ماءً مطلقاً وهو في الإناء وإن لم يسمَ ماءً مطلقاً في أحدهما لم يسمَ مطلقاً في الموضع الآخر [١] .

ج) - نوقش استدلالهم من جهة القياس في وجوب الفدية على المحرم باستعمال الماء المتغير بشيء طاهر له رائحة طيبة بأن : وجوب الفدية إنما لزمت المحرم ؛ لكونه استعمل عين الطيب وليس لكونه استعمل هذا الماء الذي تغيرت رائحته بشيء طاهر له رائحة طيبة[٢] . وقد ألزمهم **ابن حزم** – رحمه الله – بقولهم في الفضة المخلوطة بالنحاس وغيرها كعادته في إلزام الخصوم بأقوالهم حيث قال : (ومن العجب أنهم لم يجعلوا حكم الماء للماء الذي مازجه شيءٌ طاهرٌ لم يزل عنه اسم الماء وجعلوا للفضة المخلوطة بالنحاس خالطاً بغيرها حكم الفضة المحضة وكذلك الذهب ... في الزكاة والصرف ، وهذا هو الخطأ وعكس الحقائق ؛ لأنَّهم أوجبوا الزكاة في الصفر الممازج للفضة وهذا باطل وأباحوا صرف فضة وصفر بمثل وزن الجميع من فضة محضة وهو الربا بعينه ، وأما الوضوء بماء مازجه شيء طاهر فإنما يتوضأ به ويغتسل بالماء ولا يضره مرور شيء طاهر على أعضائه مع الماء)[٣] .

ثانياً : مناقشة أدلة المذهب الثاني :

نوقش ما استدل به القائلون بجواز استعمال الماء الذي تغيرت رائحته بشيء طاهر له رائحة طيبة في الوضوء بما يأتي :-

١- اعترض على استدلالهم بحديث ابن عباس ، وأم عطية ، وقيس بن عاصم – رضي الله عنهم – بأن السدر أمر به في غسل الميت للتنظيف لا للتطهير [٤] .

---

(١) – انظر : **مجموع فتاوى ابن تيمية** (٢١ : ١٨) .

(٢) – انظر : **البحر الرائق** (١: ٧١) .

(٣) – **المحلى** (١: ٢٠١-٢٠٢) .

(٤) – انظر : **نهاية المحتاج** ، للشافعي الصغير (١: ٦٩) .

وجوابه :أن غسل الميت تطهير له من النجاسات؛حتى تجوز الصلاة عليه بعد الغسل[١].

جـاء في **بذل المجهود** : (أن الموت ينجس [٢] الميت لما فيه من الدم المسفوح كما ينجس سـائر الحـيوانات التي لها دم سائل بالموت ؛ ولهذا لو وقع في البئر يوجب تنجسه إلا إذا غسل يحكم بطهارته كرامة له . . .) [٣] .

٢- نوقـش استدلالهم باغتسال النبي – صلى الله عليه وسلم – من القصعة التي فيها أثر عجين من ناحيتين هما :

الناحية الأولى : من حيث الصحة :

أ) – أن الحديث لم يثبت [٤] .

ب) – أن البيهقي[٥] – رحمه الله – قد روى عن **أم هانئ**[٦] – رضي الله عنها – :

---

(١) – انظر : **المبسوط** (٢ : ٤٩) .

(٢) – اخـتلف الفقهاء – رحمهم الله – في القول بنجاسة الآدمي فقيل : إنه نجس بالموت ، والراجح أن الآدمي لا يـنجس بالموت لقوله – صلى الله عليه وسلم – :**"الْمُسْلِمُ َلا يَنْجُسُ حَيًّا أَوْ مَيْتاً"**.انظر : **المغني** (١: ٦٣) . والحديـث أخـرجه الحاكم في مستدركه (١: ٥٤٢) ، وقال صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ، وقال الشوكاني : (هذا حديث صحيح) . السيل الجرار (١: ٤١) .

(٣) – **بذل المجهود** ، للهارنفوري (٢: ٢٦٦) .

(٤)– **التحقيق في أحاديث الخلاف** ، لابن الجوزي (١: ٤٥) .

(٥) – أحمـد بن الحسين بن علي البيهقي ، أبو بكر . ولد سنة (٣٨٤ هـ) . من أئمة الحديث . له مصنفات عديدة منها : السنن الكبرى ، السنن الصغرى ، دلائل النبوة ، شعب الإيمان . مات سنة (٤٥٨ هـ) .
انظـر ترجمته في : شذرات الذهب (٣: ٣٠٤ –٣٠٥) ؛ تذكرة الحفاظ (٣: ١١٣٢–١١٣٥)؛ وفيات الأعيان (١: ٧٥ –٧٦) ؛ الفتح المبين (١: ٢٤٩ –٢٥٠) .

(٦)- أم هانـئ بنـت أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بنت عم النبي – صلى الله علـيه وسـلم – وأمها فاختة، ويقال : هند . لها صحبة. روت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أحاديث في الكتب الستة، وغيرها . ماتت في خلافة معاوية .
انظر ترجمتها في : طبقات ابن سعد (٨: ٤٦٠) ؛ الإصابة (٤: ٥٠٣) .

(أنها كرهت أن يتوضأ بالماء الذي يُبَلُّ فيه الخبز)[١] .

وقد ضعّف هذا **التركماني**[٢] - رحمه الله - حيث قال : (لا حاجة إلى تأويله هذا الشك بل ضعيف لجهالة الراوي عن أم هانئ)[٣] .

الناحية الثانية : من حيث المعنى:

أ) - ليس في الحديث حجة (حديث أم عطية ، وحديث أم هانئ - رضي الله عنهما) ؛ لأنه ليس فيهما ذكر للتغيير[٤] .

ب) - أنّ التغيير الحاصل كان يسيراً في صفة (في غير الرائحة) كالطعم ،أو اللون، وقد أجاب عن هذا **ابن تيمية** - رحمه الله - فقال: (وهذا - أيضا -دليل في المسألة ؛ فإنه إن سُوِّيَ بين التغير اليسير والكثير مطلقاً ، كان مخالفا للنص ، وإن فُرِّقَ بينهما لم يكن للفرق بينهما حد منضبط ، لا بلغة ولا بشرع ، ولا عقل ولا عرف ، ومن فرق بين الحلال والحرام بفرق غير معلوم لم يكن قوله صحيحاً)[٥] .

ثم إننا لا نسلم عدم وجود رائحة لهذا العجين فقد توجد له رائحة إلا أنها يسيرة وغلب عليها الطعم واللون .

٣- نوقش استدلالهم بحديث عائشة - رضي الله عنها - من أن النبي - صلى الله عليه وسلم - : "**كَانَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِالْخَطْمِي وَيَجْتَزِئُ بِهِ ...**" بأن الحديث لم يثبت .

---

(١) - أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (١: ٨) - كتاب الطهارة -باب التطهير بالماء الذي خالطه طاهر لم يغلب عليه .

(٢) - علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني ، أبو الحسن . ولد سنة (٦٨٣ هـ) . قاضي حنفي . من علماء الحديث واللغة . من مؤلفاته : الجوهر النقي في الرد على البيهقي ، تخريج أحاديث الهداية . توفي بالقاهرة سنة (٧٥٠ هـ) .

انظر ترجمته في : الأعلام (٤: ٧١١) ؛ الفتح المبين (٢: ١٦٠) ؛ تاج التراجم (ص : ٢٢١) .

(٣) - **الجوهر النقي** ، للتركماني (١ : ٧ - ٨) .

(٤) - **التحقيق في أحاديث الخلاف** (١ : ٤٥) .

(٥) - انظر : **مجموع فتاوى ابن تيمية** (٢١: ١٩) .

ولو ثبت فإنه محمول على ما لو كان الماء غاليا على الخطمي وكان غسل رأسه بنية الطهارة من الجنابة [(١)] .

وجواب هذا :

أ) – (أن الحديث وإن كان ضعيفا إلا أنه يؤيده ما جرت به السنة في غسل الميت بالماء المغلي بالسدر ، والحرض[(٢)] إذا لم يزل رقة الماء وصار غالبا ؛ لأنه لا يجوز الوضوء به والحالة هكذا لزوال اسم الماء ومعناه)[(٣)].

ب) – (مما يقوي هذا الحديث – أيضا – ما جاء عن الصحابة والتابعين وعن صواحب النبي – صلى الله عليه وسلم – ونساء الأنصار والتابعيات فقد فهمن أن المرأة الجنب ، والحائض إذا امتشطت بحناء رقيق أن ذلك يجزئها في غسل رأسها للحيضة والجنابة ولا تعيد غسله ، وكذلك التابعون فقد قالوا في الجنب يغسل رأسه بالسدر والخطمي : أنه يجزئه ذلك عن غسل رأسه للجنابة)[(٤)].

ج) – أن القائلين بالجواز اشترطوا عدم زوال اسم الماء عنه فإذا زال اسم الماء عن هذا الماء المتغير فإنه لا يصح الوضوء به [(٥)] .

ثالثا : مناقشة ما ذهب إليه ابن الماجشون:

رد صاحب التبصرة على ما ذهب إليه ابن الماجشون حيث قال: (إن كانت الرائحة عن المجاورة لم يخرج عن الطهورية،وإن كانت عما حل فيه من الطيب كان

---

(١) – **سنن البيهقي الكبرى** ، للبيهقي (١ : ١٨٢) .

(٢) – **الحرض** : هو الأشنان . تغسل به الأيدي بعد الطعام . انظر : **لسان العرب** ، مادة (حرض) .

(٣) – **بذل المجهود** (٢: ٢٦٥) .

(٤) – **المحلى** (١ : ٢٠٠– ٢٠١) .

(٥) – انظر : **البحر الرائق** (٦ : ٧١) .

مضافاً وكذلك البخور؛لأن النار تصعد بأجزائه ويوجد طعمه فيه، ولهذا قيل لا يؤكـــل المطبوخ بالميتة)[١] .

---

(١) – الذخيرة (١ : ١٧٣) .

الترجيح

الراجح – **في نظري** – أن الرائحة الطيبة لا تسلب طهورية الماء ، وبالتالي فإن هذا الماء المتغير بشيء طاهر له رائحة طيبة طهور ؛ لأن الرائحة الطيبة لم تسلب إطلاق اسم الماء عليه و لم تذهب رقة الماء ، ولا جريانه ، ولأنه ماء فيدخل في قول الله – تعالى-: **﴿ ... فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ... ﴾** ، ثم إن الأصل في الأشياء الإباحة ، والقول بالجواز يوافق هذا الأصل ، وإذا نظرنا إلى أدلة المذهبين نجد أن أدلة القائلين بالجواز قوية ثابتة وقد ضعفت المآخذ التي أخذت عليهم بخلاف القائلين بعدم الجواز فقد ضُعفت استدلالاتهم . يقول **ابن تيمية** – رحمه الله - : (فإن المانعين مضطربون اضطراباً يدل على فساد أصل قولهم ، منهم من يفرق بين الكافور والدهن وغيره ، ويقول : إن هذا التغيير عن مجاورة لا عن مخالطة ، ومنهم من يقول : بل نحن نجد في الماء أثر ذلك ، ومنهم من يفرق بين الورق الربيعي والخريفي ، ومنهم من يسوي بينهما ... وليس على شيء من هذه الأقوال دليل يعتمد عليه ، لا من نص ولا قياس ولا إجماع ؛ إذ لم يكن الأصل الذي تفرعت عليه مأخوذاً من جهة الشرع، وقد قال الله–سبحانه وتعالى-: **﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيراً ﴾**[1])[2] .

ثم إن قولهم إن حديث أم هانئ – رضي الله عنها – لم يثبت غير صحيح ! بل الحديث ثابت على شرط الشيخين ، ورجاله ثقات ، وأن ما أعله به البيهقي من أن هناك

---

(١) – سورة النساء آية (٨٢) .

(٢) – **مجموع فتاوى ابن تيمية** (٢١ : ١٩) .

انقطاعــاً بــين مجاهد[١] وأم هانئ منتف ، فإن النسائي[٢] قد رواه متصلاً من طريق عطاء وســنده حســن[٣]. ومن هنا نقول إنه عُدِم الدليل الذي يقضي بانتقال هذا الماء المتغير الرائحة بشيء طاهر من الطهورية إلى الطاهر فيبقى على طهوريته .

---

(١) – مجــاهد بــن جبر المكي ، أبو الحجاج المخزومي . ولد في خلافة عمر سنة (٣١ هـ) . ثقة إمام في التفسير والحديث . مات بِمكة . اختلف في سنة وفاته فقيل سنة (١٠١ هـ) ، وقيل (١٠٤ هـ)، وقيل غير هذا ، وكان له من العمر (٨٣)سنة .

انظــر ترجمته في : تهذيب التهذيب (٤: ٢٥ –٢٦) ؛ سير أعلام النبلاء (٤: ٤٤٩–٤٥٧) ؛ تذكرة الحفاظ (١: ٩٢–٩٣) .

(٢) – أحمــد بــن شعيب بن علي بن سنان النسائي ، أبو عبد الرحمن . أحد الأئمة المبرزين والحفاظ المتقنين . كــان أفقه مشايخ مصر في عصره ، وأعرفهم بالصحيح والسقيم من الآثار ، وأعرفهم بالرجال . له من الكتب : السنن الكبرى، والسنن الصغرى ، عمل اليوم والليلة ، الضعفاء والمتروكين . توفي سنة (٣٠٣ هـ) .
انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ (٢ : ٦٩٨–٧٠١) ؛ تهذيب التهذيب (١ : ٢٦–٢٧) .

(٣) – **مشكاة المصابيح** ، للخطيب التبريزي (١: ١٥١) .

المسألة الثانية : تغير رائحة الماء بشيء طاهر له رائحة خبيثة

فرض المسألة :

إذا وقع في الماء ثوم ، أو بصل ، أو كراث ، أو غيره من الطاهرات التي لها روائح خبيثة فهل تغير الماء بهذه الروائح الخبيثة يسلب طهورية الماء أم لا ؟

قبل بيان هذه المسألة نوضح ما يأتي :

أولا :أن الساقط في الماء من الثوم ونحوه مما له رائحة خبيثة طاهرٌ .وقد اختلف الفقهاء– رحمهم الله –في الطاهرات الساقطة في الماء إذا غيرت إحدى أوصافه –ريحه ،أو طعمه ، أو لونه .

قال **ابن قدامة**[1] – رحمه الله – : (ما خالطه طاهر يمكن التحرز منه فغير إحدى صفاته طعمه ، أو لونه ، أو ريحه فقد اختلف أهل العلم في الوضوء به)[2] .

وهذا ما سبق بيانه في المسألة السابقة التي رجحنا القول فيها بطهورية الماء الذي تغيرت رائحته بشيء طاهر له رائحة طيبة ؛ لأن هذا التغير لم يسلب إطلاق اسم الماء .

وفيما يلي أقوال الفقهاء – رحمهم الله – في المتغير بالطاهرات :-

١ – قال **ابن نجيم**[3]– رحمه الله –: (يجوز الوضوء بالماء ولو خالطه شيء طاهر فغير

---

(١) – عبد الله بن محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي ، المقدسي الدمشقي الحنبلي ، أبو محمد موفق الدين . ولد سنة (٥٤١هـ) . إمام الحنابلة ، وفقيهها بدمشق . كان ثقة ،حجة ، نبيلاً ،نزيهاً ،عابداً . من أشهر مصنفاته : المغني ، الكافي ، المقنع ، العمدة . توفي بدمشق سنة (٦٢٠هـ) .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٢٢: ١٦٥ – ١٧٣) ؛ شذرات الذهب (٥: ٨٨– ٩٢) ؛ المقصد الأرشد (٢ : ١٥ – ٢٠) .

(٢) – **المغني** (١: ٢١) .

(٣) – زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم . ولد سنة (٩٢٦ هـ) . فقيه حنفي . له تصانيف . منها : الأشباه والنظائر ، البحر الرائق . توفي سنة (٩٩٧ هـ) .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب (٨: ٣٥٨) ؛ الطبقات السنية (٣: ٢٧٥ –٢٧٦) .

أحد أوصافه التي هي الطعم ، واللون ، والريح)[١] .

٢- قال **ابن عبد البر** [٢] – رحمه الله – : (الماء الطاهر الذي لا يتطهر به ماء أضيف إلى شيء من الأشياء الطاهرة تخالطه ، أو بامتزاج حتى غير ذلك الشيء اسمه ولونه وطعمه وريحه مثل : ماء بل فيه خبز ، أو نقع فيه تين ، أو زبيب ، أو تمر ، أو جلد ، أو مسه زعفران ، أو زيت ، أو ماء ورد ، أو عصارة شيء ، أو غير ذلك مما غير منه طعماً أو لوناً أو رائحة وغلب عليه فإذا كان شيء من ذلك فقد حرم الوضوء بذلك الماء والتطهير به ... فإن غلب الماء كان الحكم للماء لا له) [٣] .

٣- قال **الشافعي**[٤] – رحمه الله – :(إذا وقع في الماء شيء حلال فغير له ريحاً ، أو طعماً ولم يكن الماء مستهلكاً فيه فلا بأس أن يتوضأ به وذلك أن يقع فيه

---

(١) – **البحر الرائق** (١ : ٧١) .

(٢) – يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي ، أبو عمر . ولد بقرطبة سنة (٣٦٨ هـ) . من كبار حفاظ الحديث . كان فقيهاً ، عابداً ، مجتهداً ، خضع لعلمه علماء الزمان . قال ابن حزم : (لا أعلم في الكلام على فقه الحديث مثله) . من مصنفاته : الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، الكافي ، الإنصاف فيما بين العلماء من الاختلاف ، الآثار وغيرها . توفي سنة (٤٦٣هـ) ، وله (٩٥)سنة .
انظر ترجمته في : الأعلام (٨: ٢٤٠) ؛ سير أعلام النبلاء (١٨: ١٥٣-١٦٣) ؛ شذرات الذهب (٣ : ٣١٤ – ٣١٦) ؛ الديباج المذهب (ص : ٣٥٧ –٣٥٩) .

(٣) – **الكافي في فقه أهل المدينة** (١: ١٢٨) .

(٤) – محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف القرشي ، أبو عبد الله الشافعي . ولد سنة (١٥٠ هـ) . أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة والجماعة . إليه ينتسب المذهب الشافعي . اشتهر بالورع ، وسعة العلم ، وحدة الذكاء . له مؤلفات عديدة منها : الأم في الفقه ، المسند في الحديث ، أحكام القرآن ، الرسالة في أصول الفقه وغيرها . مات سنة (٢٠٤ هـ) .
انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ (١: ٣٦١ – ٣٦٣) ؛ سير أعلام النبلاء (١٠: ٥-٩٩) ؛ طبقات الشافعية ، للحسيني (ص : ١٦-٢٤) .

اللبان[١] أو القطران[٢] فيظهر ريحه ، أو ما أشبهه وإن أخذ ماء فشيب به فصار الماء مستهلكاً فيه لم يتوضأ به ... فلو صب فيه مسك أو شيء يميع في الماء حتى يصير الماء غير متميز منه فظهر فيه ريح لم يتوضأ به ؛ لأنه حينئذ ماء مخوض به ... وهكذا كل ما ألقي فيه من المأكول من سويق[٣] وغيره إذا ظهر فيه الطعم والريح مما يختلط فيه لم يتوضأ به ؛ لأن الماء حينئذ منسوب إلى ما خالطه منه)[٤] .

٤- قال **البهوتي**[٥]– رحمه الله –: (إن تغير لونه أو طعمه أو ريحه بطاهر من غير جنس الماء لا يشق صونه عنه ساقط فيه كزعفران فطاهر ؛ لأنه ليس بماء مطلق)[٦] .

٥- قال **ابن حزم الظاهري** – رحمه الله –: (وكل ماء خالطه شيء طاهر مباح فظهر فيه لونه وريحه وطعمه إلا أنه لم يزل عنه اسم الماء فالوضوء به جائز ، والغسل به للجناية جائز)[٧] . ومحل الأدلة في المطلب السابق[٨]

---

(١) – **اللُّبَانُ** : ضرب من الصمغ . قال أبو حنيفة : اللُّبانُ شجيرة شَوِكة لا تسمو أكثر من ذراعين ، ولها ورقة مثل ورقة الآس وثمرة مثل ثمرته ، وله حرارة في الفم . وقيل : اللُّبان : الصنوبر .حكاه ابن الأعرابي ، واللُّبَان : الكُنْدُرُ .والجمع لبان وربما يتبخر به . **لسان العرب** ، مادة (لبن) ؛ **مختار الصحاح** ، مادة (لبن) .

(٢) – **القَطِرَانُ** : عصارة شجر الأبهل والأرز يطبخ ثم تطلى به الإبل . وقيل : إنه عصير ثمر الصنوبر . انظر : **لسان العرب** ، مادة (قطر) .

(٣) – **السَّوِيقُ** : ما يعمل من الحنطة والشعير . **المصباح المنير** ، مادة (سقت) .

(٤) – **الأم**(١: ٦) .

(٥) – منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي . ولد بمصر سنة (١٠٠٠هـ) . شيخ الحنابلة في عصره . نسبه إلى بَهوت . من مؤلفاته : الروض المربع ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، عمدة الطالب . توفي بالقاهرة سنة (١٠٥١ هـ) .
انظر ترجمته في : الأعلام (٧: ٣٠٧) ؛ معجم المؤلفين (١٣: ٢٢) .

(٦) – **الروض المربع** (١: ١٦) .

(٧) – **المحلى** (١: ٢٠٠) .

(٨) انظر : الصفحات (٦٩– ٧٧) .

ثانيا : ورد الشرع الحنيف بسقوط صلاة الجماعة عن من أكل ثوماً ، أو بصلاً ، أو ما له رائحة خبيثة فعن **جابر بن عبد الله** –رضي الله عنهما – أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم – قال: " **مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ الثُّوْم وقَالَ مرة مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّوْمَ وَالْكُرَّاثَ فَلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا ؛ فَإِنَّ الْمَلائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ** " [1].

وعليه فإنه ينظر إلى حكم هذه المسألة من هاتين الناحيتين :

الناحية الأولى : كون الساقط في الماء من الطاهرات .

الناحية الثانية : كون الساقط في الماء مما ورد النهي عن حضور المساجد لمن أكله .

فنقول – والله أعلم – إن الرائحة الخبيثة الساقطة في الماء بما أنّها طاهرة فهي غير سالبة لطهورية الماء ؛لأنها لم تسلب إطلاق اسم الماء ؛ فالماء باق على إطلاقه يجوز الوضوء به إلا أننا في هذه المسألة ننظر إلى الأذى الذي تحدثه الرائحة الخبيثة الموجودة في الماء على الآخرين فإن كانت هذه الرائحة قوية بحيث يتأذى بها الناس والملائكة ، فإنه يجب عليه أن يترك هذا الماء ولا يتوضأ به إذا وجد غيره ، أما إذا لم يجد غيره فإنه يتوضأ به ولا يعدل عنه إلى التيمم ؛ لأنه يطلق عليه اسم الماء ، والله – سبحانه وتعالى – لم يبح التيمم إلا عند فقد الماء وعدم القدرة على استعماله حيث قال الله – تعالى- : ﴿ . . . **فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً** ﴾ [2]وهذا يعتبر واجداً للماء ، إلا أنه يترك صلاة الجماعة قياساً على من أكل ثوماً أو بصلاً في ترك صلاة الجماعة ؛ بجامع حصول الأذى من كلٍ منهما ؛ بل إن تركه لصلاة الجماعة أولى من الذي أكل ثوماً أو بصلاً ؛ لأن الرائحة الخبيثة موجودة في جميع مواضع بدنه ، وقد علق النبي – صلى الله عليه وسلم– الحضور على وجود الرائحة وعدمها .

---

(١) – أخرجه مسلم في صحيحه (١: ٣٩٤)– كتاب المساجد ومواضع الصلاة – باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً ، أو كراثاً أو نحوهما .

(٢) – الآية (٦)من سورة المائدة .

أمـــا إذا غـــيرت هـــذه الطاهرات الماء بحيث سلبته إطلاق اسم الماء بأن طبخت فيه حتى صار يقال عنه مرقة ثوم ونحوها فإنه لا يجوز الوضوء به لسلبه إطلاق اسم الماء .

الفرع الثاني : تغير رائحة الماء بشيء نجس ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : تغير الماء بما يقع فيه من النجاسات :

ذهب الفقهاء – رحمهم الله – إلى أن الماء إذا تغيرت رائحته بوقوع النجاسة فيه فإنه يصبح نجساً ؛ لتغير وصف من أوصاف الماء (الرائحة) سواء كان هذا التغير فاحشاً ، أو يسيراً . وسواء كان الماء قليلاً ، أو كثيراً ، جارياً ، أو راكداً . وخالفهم في ذلك عبد الملك بن الماجشون – رحمه الله – حيث إنه لم يعتبر تغير رائحة الماء بالنجاسة الواقعة فيه بخلاف غيرها من أوصاف الماء إذا تغيرت فقال :تغير الريح لا يضر مطلقاً . وذهب البعض إلى التفريق بين كون تغيير الرائحة كثيراً فيضر وخفيفاً فلا يضر .

وفيما يلي بيان مذاهب العلماء في حكم تغير رائحة الماء بما يقع فيه من النجاسات، وأدلتهم ، ومناقشتها ، والترجيح .

المذاهب

المذهب الأول :

إذا تغيرت رائحة الماء برائحة النجاسة الواقعة فيه ، فإن الماء يصير نجساً فلا يستعمل في العادات ولا العبادات.وإليه ذهب الحنفية [١] ، والمالكية[٢] ،والشافعية[٣] ، والحنابلة [٤] وابن حزم [٥]، وحكى ابن المنذر[٦] – رحمه الله –

---

(١) – **البحر الرائق** (١: ٧٨) ؛ **شرح فتح القدير** (١: ٧٨) ؛ **فتاوى قاضي خان** ، لقاضي خان (١: ٣)

(٢) – **الكافي في فقه أهل المدينة** (١: ١٢٨) ؛ **حاشية العدوي**(١: ٧٠) ؛ **بداية المجتهد** (١: ٢٧) .

(٣) – **المجموع** (١: ١١٠) ؛**مغني المحتاج** (١: ٣٥ ، ٤١)

(٤) – **المغني** (١: ٣٨) ؛ **الإقناع** ، للحجاوي(١ : ٤١) ؛ **العدة** ، لبهاء الدين المقدسي (١: ١٨) ؛ **كشاف القناع** (١: ٤٢) .

(٥) – **المحلى** (١: ١٣٥) .

(٦) – محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، أبو بكر .نزيل مكة . أحد الأئمة الأعلام ممن يقتدى بنقله في الحلال والحرام .كان مجتهداً لا يقلد أحداً . له تصانيف كثيرة منها : الإجماع ، الأوسط ،الإقناع ، الإشراف=

الإجماع على هذا [١].

المذهب الثاني :

أن الماء إذا تغيرت رائحته برائحة النجاسة الواقعة فيه طهور . وإليه ذهب ابن الماجشون [٢]

المذهب الثالث :

التفريق بين الكثرة والقلة . فإذا تغيرت رائحة الماء برائحة النجاسة الواقعة فيه وكانت الرائحة خفيفة فإن الماء يبقى على طهوريته [٣]. وقد نسب ابن عرفة[٤] هذا القول لسحنون [٥] .

=في اختلاف العلماء ،وغيرها .توفي بمكة سنة (٣٠٩ هـ) ،وقيل (٣١٠هـ)، وقيل(٣١٨) وهو المعتمد ، وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء (ص: ٢٠٦) ؛ طبقات الشافعية (٢: ٩٨ -٩٩) ؛ تذكرة الحفاظ (٣: ٧٨٢-٧٨٣) .

(١) - **الإجماع** ، لابن المنذر (ص : ٣٣) ؛ انظر : **الإفصاح** ، لابن هبيرة (١: ٥٨) .

(٢) - **حاشية الدسوقي** (١: ٦٥) ؛ **البيان والتحصيل** ، لابن رشد (١: ١٣٩) .

(٣) - **حاشية الدسوقي** (١ : ٦٥) .

(٤) - محمد بن محمد بن عرفة الورغمي المالكي ، أبو عبد الله . ولد سنة (٧١٦هـ) . إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره . من كتبه : المختصر الكبير ، تفسير ابن عرفة ، الهداية الكافية . توفي في تونس سنة (٨٠٣هـ) .

انظر ترجمته في : الأعلام (٧ : ٤٣) ؛ شذرات الذهب (٧: ٣٨)؛ البدر الطالع (٢: ٢٥٥ -٢٥٦) ؛ الديباج المذهب (ص : ٣٣٧ - ٣٤٠) .

(٥) - عبد السلام بن سعيد بن حبيب بن حسان بن هلال بن بكار بن ربيعة بن عبد الله التنوخي الحمصي الأصل ، المغربي القيرواني المالكي ، أبو سعيد . ولد سنة (١٦٠هـ) . يلقب بسحنون . فقيه أهل زمانه وشيخ عصره ، وعالم وقته . انتهت إليه رئاسة العلم بالمغرب ، وعلى قوله يعول أهل المغرب .قاضي القيروان . مناقبه كثيرة . صنف المدونة على مذهب الإمام مالك .توفي سنة (٢٤٠ هـ)، وكان له من العمر (٨٠)سنة .
انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٢: ٦٣ -٧٠) ؛ الديباج المذهب (ص : ١٦٠ - ١٦٦) .

الأدلة

أولا : أدلة المذهب الأول :

استدل القائلون بأن تغير رائحة الماء برائحة النجاسة الواقعة فيه سالب للطهورية بالسنة النبوية ، والآثار ، والإجماع .

أ) – من السنة النبوية :

١- ما روي عن **أبي أمامة الباهلي** [(١)] – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم -: " **الْمَاءُ لا يُنْجِسُ إلا مَا غَيَّرَ رِيحَهُ أَوْ طَعْمَهُ** " [(٢)].

وجه الدلالة :

أن الماء لا يحكم بنجاسته إلا عند تغيره .

٢- وروي عنه – أيضا – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : "**إِنَّ الْمَاءَ طَاهِرٌ إِلَّا إِنْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ** " [(٣)] .

وهذا نص في المسألة .

---

(١) – صدي بن عجلان . سكن مصر ثم حمص ومات بها . كان من المكثرين من الرواية . توفي سنة (٨١ هـ) ، وقيل (٨٦ هـ) . وهو آخر من مات بالشام من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم- . انظر ترجمته في : أسد الغابة (٥: ١٦ – ١٧) ؛ الإصابة (٢: ١٨٢) .

(٢) – أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (١: ٢٥٩) – كتاب الطهارة – باب نجاسة الماء الكثير إذا غيرته النجاسة ، وقال : (رواه عيسى بن يونس عن الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مرسلا ، ورواه أبو أسامة عن الأحوص عن ابن عون وراشد بن سعد من قولهما ، والحديث غير قوي إلا أنا لا نعلم في نجاسة الماء إذا تغير بالنجاسة خلافاً والله أعلم) . وقد ذكر ابن الملقن مثل هذا . انظر : خلاصة البدر المنير (١: ٨) .

(٣) – أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (١: ٢٥٩) – كتاب الطهارة – باب نجاسة الماء الكثير إذا غيرته النجاسة . قال الحافظ ابن حجر : أورده من طريق عطية ابن بقية عن أبيه عن ثور عن راشد بن سعد عن أبي أمامة وفيه تعقيب على من زعم أن ابن رشدين تفرد بوصله) . تلخيص الحبير (١: ١٥) .
وقد ضَعَّف الحديث الزيلعي في نصب الراية (١: ٩٠) .

ب) – من الأثر :

ما روي عن **الأوزاعي**(١) – رحمه الله – أنه قال : **(لا يفسد الماء بالنجاسة إلا أن يكون تغير طعمه ، أو ريحه)** (٢) .

د) – الإجماع :

(أجمع أهل العلم على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت للماء طعماً، أو لوناً ، أو ريحاً أنه نجس مادام كذلك)(٣) .

قال **محمد بن رشد**(٤) – رحمه الله – : (لا اختلاف بين أهل العلم فيما علمت أن الماء إذا أنتن واشتدت رائحته من موت الدابة فيه أنه نجس وأن من توضأ به يعيد الصلاة في الوقت وبعده) (٥) .

ثانيا : أدلة المذهب الثاني :

استدل **القرافي** – رحمه الله – لما ذهب إليه ابن الماجشون بالقياس .

---

(١) – عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي ، أبو عمرو . ولد سنة (٨٨ هـ) . إليه فتوى الفقه لأهل الشام . أحد أئمة الحديث . كان ثقة، مأموناً، صدوقاً، كثير الحديث والعلم . له مؤلفات منها : كتاب السنن في الفقه ، المسائل . توفي ببيروت سنة (١٥٧هـ) .

انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب (٢: ٥٣٧ – ٥٣٩) ؛ تذكرة الحفاظ (١: ١٧٨ – ١٨٣)

(٢) – ذكره ابن الجوزي في مختصر اختلاف العلماء (١: ١١٦) – كتاب الطهارة – باب في الماء الذي خالطته نجاسة .

(٣) – **الإجماع** (ص : ٣٣) .

(٤) – محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي ، أبو الوليد . ولد سنة (٤٥٠ هـ) . شيخ المالكية ، وقاضي الجماعة بقرطبة ومفتيها . كان عالماً بالفتوى . من كتبه : المقدمات ، البيان والتحصيل.توفي بمراكش ونقل إلى قرطبة سنة(٥٢٠هـ)، وعمره (٧٠) سنة .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (١٩ : ٥٠١ – ٥٠٢) ؛ شذرات الذهب (٤: ٦٢) ؛ الديباج المذهب (ص : ٢٧٨ – ٢٧٩) .

(٥) – **البيان والتحصيل** (١: ٣٨) .

فقال : (ووجه قول عبد الملك :

١- أن الثياب لا تنجس بروائح النجاسات ، فكذلك الماء ؛ لأنه أقوى في الدفع عن نفسه .

٢- لو كان تغير الرائحة معتبراً لذكر في الحديث)[1] .

ثالثا : أدلة المذهب الثالث :

وهم القائلون بالفرق بين تغير الرائحة إذا كانت قليلة أو كثيرة . ولم أجد لهم دليلاً فيما ذهبوا إليه .

المناقشة

أولا : مناقشة أدلة المذهب الأول :

نوقش ما استدل به القائلون من أن الماء إذا تغيرت رائحته برائحة النجاسة الواقعة فيه نجس بأن بالحديثين اللذين يرويهما أبو أمامة –رضي الله عنه – ضعيفان ، لا يحتج بهما . وقد اتفق المحدثون على تضعيفهما [2].

وأما الاستثناء[3] الوارد فيهما فإنه استثناء ضعيف عند علماء الحديث ، وغيرهم [4] .

وقد أجاب أصحاب المذهب الأول عن هذا بأن الإجماع وقع على مضمون الاستثناء الوارد في الحديثين ، والإجماع حجة شرعية [5] .

---

(١) – **الذخيرة** (١ : ١٧٣) .

(٢) – انظر : **المرجع السابق** .

(٣) – **الاستثناء** : هو استفعال من الثني . يقال : ثنيت الشيء : إذا صرفته . وهو ما دل على مخالفة بإلا ، غير الصفة وأخواتها نحو ليس وغير، وعدا، وخلا، وحاشا ، وغيرها . وهو نوعان : إما منقطع ، أو منفصل . فالمنقطع : ما دل على مخالفة بإلا غير الصفة وأخواتها من غير إخراج ، والمتصل : قول ذو صيغ مخصوصة ، محصورة ، دال على أن المذكور به لم يرد بالقول الأول . انظر : **البرهان**(١ : ٢٥٨)؛ **الإبهاج** (٢ : ١٤٤) ؛ **روضة الناظر** (ص : ٢٢٣) .

(٤) – **تلخيص الحبير** (١ : ١٤-١٦) .

(٥) – انظر : **السيل الجرار** ، للشوكاني (١: ٥٤) ؛ **الروض الندية** ، للقنوجي (١ : ٥ –٦) .

يقول **الإمام الشافعي** – رحمه الله – : (وما قلت من أنه إذا تغير طعم الماء وريحه ولونه كان نجساً ، يروى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من وجه لا يُثْبِتُ أهل الحديث إسناده ، وهو قول العامة ، لا أعلم بينهم فيه خلافاً) (١) .

ثانياً : مناقشة أدلة المذهب الثاني :

ويمكن مناقشة ما ذهب إليه ابن الماجشون من أن الماء إذا تغيرت رائحته برائحة النجاسة الواقعة فيه طهور ، ولا أثر لوجود الرائحة كما يأتي :

١– إن قوله هذا لا يعتد به ؛ لأنه شذ به عن إجماع أهل العلم .

٢– القياس الذي استدل به لا يتم ؛ لأنه لم يثبت أن الثياب لا تنجس برائحة النجاسات بل هذه المسألة خلافية بين العلماء ، فالبعض منهم يقول : إن الثياب لا تنجس بروائح النجاسات ، والبعض الآخر يقول : تنجس الثياب بها (٢) .

والراجح– والله أعلم – أن الثياب لا تنجس بروائح النجاسات بدليل قوله – صلى الله عليه وسلم –:**"لا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً"**(٣) . فخروج الريح ناقض للوضوء ومبطل للصلاة ؛ لأنَّها نجسة ومع ذلك فإن رائحتها تعلق بالثوب بل وبالبدن ومع ذلك لم يرد في الشرع الأمر بغسل الثوب من رائحة الريح ، ولا البدن ، بل اكتفى الشرع في ذلك بتعدي هذا إلى غسل أعضاء الوضوء دون غسل المحل .

---

(١) – أخرجه البيهقي في سننه الكبرى(١: ٢٦٠) – كتاب الطهارة – باب نجاسة الماء الكثيرة إذا غيرته النجاسة .

(٢) – انظر : **البحر الرائق** (١: ٢٤٥) ؛ **المجموع** (١ : ١٢٦) ؛ **الإنصاف** (١: ٣٣٣) .

(٣) – **متفق عليه** . أخرجه البخاري في صحيحه (١: ٦٤) – كتاب الوضوء – باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن ،واللفظ له ؛ وأخرجه مسلم في صحيحه (١: ٢٧٦) – كتاب الطهارة – باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك .

٣ - إن نجاسة الثوب أخف حكما من نجاسة الماء فلا تقاس عليها ، قال **ابن قدامة** – رحمه الله – : (ما أصاب الإنسان من دخان النجاسات وغبارها فلم يجتمع منه شيء ولا ظهرت صفته فهو معفو عنه لعدم إمكان التحرز) [١] .

٤ - إن البعض من **المالكية** نزل قوله هذا منزلة الرائحة التي تكون عن مجاورة بخلاف ما إذا كانت من مخالطة ؛ وهذا ليس محل النزاع [٢] .

٥ – أما قوله: إن الماء أقوى في الدفع عن نفسه فلا يؤثر تغيره بالرائحة **فيرده** الحس والمشاهدة ؛ إذ لو كان الماء دافعا عن نفسه لما ظهرت رائحة الملقى فيه فبطلت قوة الدفع .

٦ - أما قوله : لو كان تغير الرائحة معتبرا لذكر في الحديث ، **فمردود** ؛ لأنها ذكرت في الحديث كغيرها من الصفات لكن الحديث ضعيف ، إلا أن الإجماع وقع على مضمون الاستثناء [٣].

وقد ضعف **الدسوقي**[٤] – رحمه الله – ما ذهب إليه **ابن الماجشون** وقول ما قال بالفرق بين الرائحة الكثيرة والقليلة[٥] .

---

(١) – **الكافي في فقه أحمد** (١ : ٨٩) .

(٢) – **الذخيرة** (١ : ١٧٢) .

(٣) – انظر : **المجموع** (١ : ١٦٠) ؛ **السيل الجرار** (١ : ٥٤) .

(٤) – محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي الأزهري ، أبو عبد الله . من تآليفه :حاشية على الدردير على المختصر ، حاشية على شرح الجلال المحلي على البردة . توفي بالقاهرة سنة (١٢٣٠ هـ) .

انظر ترجمته في : شجرة النور الزكية (ص : ٣٦١ –٣٦٢) ؛ الأعلام (٦ : ١٧) .

(٥) – انظر : **حاشية الدسوقي** (١ : ٦٥) .

الترجيح

الذي يظهر- لي - أن الماء إذا تغيرت رائحته بالنجاسة الواقعة فيه فإنه يحرم استعماله في العادات ، والعبادات استناداً إلى الدليل الشرعي وهو الإجماع فوجود رائحة النجاسة في الماء يسلبه الطهورية سواء كان هذا الماء قليلا ، أو كثيرا ، أو كان المُغَيِّرُله مادة مرئية ، أو غير مرئية كالبول وغيره من النجاسات .

قال أبو حاتم[١] - رحمه الله - : (قوله - صلى الله عليه وسلم - : " **الْمَاءُ لا يُنْجِسُهُ شَيْءٌ** "[٢] لفظة أطلقت على العموم تستعمل في بعض الأحوال وهو المياه الكثيرة التي لا تحمل النجاسة فتطهر فيها ، وتخص هذه اللفظة التي أطلقت على العموم ورود سنة وهو قوله- صلى الله عليه وسلم - : " **إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنْجِسْهُ شَيْءٌ** " [٣].

ويخص هذين الخبرين الإجماعُ على أن الماء قليلاً كان ، أو كثيراً فغير طعمه ، أو لونه ، أو ريحه نجاسة وقعت فيه أن ذلك الماء نَجِسٌ بهذا الإجماع الذي يخص عموم تلك اللفظة المطلقة التي ذكرناها)[٤].

---

(١) - محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ التميمي البستي الشافعي ، أبو حاتم . كان من فقهاء الدين وحفاظ الآثار .عالما بالطب وفنون العلم . له مصنفات عديدة منها : المسند الصحيح ، التاريخ ، كتاب الضعفاء ، وغيرها .توفي بسجستان سنة (٣٥٤هـ) .

انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ (٣ : ٩٢٠ - ٩٢٤) ؛ شذرات الذهب (٣ : ١٦) ؛ طبقات الشافعية (١ : ١٠٥ - ١٠٦) .

(٢) - أخرجه الطبراني في الكبير (١١ : ٣٧٤)،برواية ابن عباس ؛ وأخرجه في الأوسط (٣ : ٦٠)؛وأخرجه أبو يعلى في مسنده بتحقيق الأثري(٤ : ٣٨٧)، برواية عائشة. قال الهيثمي في مجمع الزوائد : (رجاله ثقات). (١: ٢١٤).

(٣) - أخرجه ابن ماجة في سننه (١ : ١٧٢) - كتاب الطهارة - باب مقدار الماء الذي لا تنجس ، وقد صححه الألباني في الجامع الصغير (١: ١٧٣) .

(٤) - **صحيح ابن حبان** ، لابن حبان (٤: ٥٩) .

المسألة الثانية : حكم الماء المتروح [١] برائحة النجاسة

اتفق الفقهاء – رحمهم الله – على أن الماء إذا جاور النجاسة كجيفة الميتة فتروح بِها لا ينجس بل هو طهور ، ولا أثر لهذه الرائحة الخبيثة ؛ لأن تغيره بِها كان من مجاورة تحصل المشقة بِها [٢] وقد حكى **ابن مفلح** [٣] – رحمه الله – وغيره الإجماع على هذا فقال : (ما تروح بريح ميتة إلى جانبه – طهور – لا نعلم فيه خلافاً) [٤] .

ومما يدل على طهورية الماء المتروح برائحة النجاسة ما يأتي :

١ – مفهوم المخالفة [٥] من قوله – صلى الله عليه وسلم –: **"إِنَّ الْماءَ طَاهِرٌ إِلَّا إِنْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ "** [٦] .

فالْمَاء طهور إذا تغيرت رائحته برائحة النجاسة الغير واقعة فيه – أي الْمجَاوِرَة .

---

(١) – **الْمُتَرَوِّحُ** : أي المستغير ، وأرْوَح : أَنْتَنَ ، يقال : تَرَوَّح الماء إذا أخذ ريح غيره بقربه منه ، ومنه قول الفقهاء : تروح الماء بجيفة بقربه . انظر : **المصباح المنير** ، مادة (راح) .

(٢) – انظر : **بدائع الصنائع** (١: ٨٤) ؛ **الشرح الكبير** ، للدردير (١ : ٦٢) ؛ **المجموع** (١ : ١٠٦) ؛ **المغني** (١: ٢٣) ؛ **الإقناع** ،للحجاوي (١: ٢٧) .

(٣) – محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج ، شمس الدين المقدسي الراميني الصالحي ، أبو عبد الله . ولد سنة(٧٠٨ هـ) . أعلم أهل عصره بمذهب الإمام أحمد بن حنبل . له مصنفات منها : كتاب الفروع ، النكت ، الفوائد السنية على مشكل المحرر ، الآداب الشرعية الكبرى .توفي سنة (٧٦٣ هـ) . انظر ترجمته في : شذرات الذهب (٦: ١٩٩ –٢٠٠) ؛ المقصد الأرشد (٢ : ٥١٧ – ٥٢٠)؛ الأعلام (٧ : ١٠٧) .

(٤) – **المبدع** (١ : ٣٧) .

(٥) – **مفهوم المخالفة** : هو أن يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفاً لمدلوله في محل النطق . ويسمى دليل الخطاب . **الإحكام في أصول الأحكام** ، للآمدي (٣: ٦٩ – ٧٠) .

(٦) – **سبق تخريجه** (ص : ٩٤) .

٢- أن **قتادة** - رحمه الله - سئل عن الماء الذي قد أرْوَّحَ أيتوضأ منه؟ فقال : (**لاَ بَأْس بِالمَاءِ الطَّرْقِ وَالمَاءِ الرَّنْقِ قَالَ : الطَّرْقُ الَّذِي تَطْرُقُهُ الدَّوَابُّ وَتَخُوضُهُ وَالرَّنْقُ الَّذِي قَدْ أَرْوَحَ**)[1] .

---

(١) سبق تخريجه (ص : ١٧) .

المطلب الثاني : تغير رائحة الماء بما لا ينفك عنه، وفيه مسائل:

المسألة الأولى : حكم الماء الذي أنتنت رائحته بالمكث:

الماء المتغير بالمكث : هو الماء الذي طالت إقامته في مكانه من غير مخالطة نجاسة [١].

وقد يطلق عليه بعض الفقهاء لفظ **الآجن** [٢]. ومعناه : الذي يطول مكثه وركوده بالمكان حتى يتغير طعمه وريحه من غير نجاسة تخالطه [٣] .

قال **السرخسي** – رحمه الله – : (وتغير الرائحة يكون بطول المكث كما قيل الماء إذا سكن منتنه تحرك نتنه . وإذا طال مكثه ظهر خبثه) [٤] .

وقد ذهب **الفقهاء** [٥] – رحمهم الله – إلى جواز الوضوء بالماء الذي أنتنت رائحته بالمكث في أرض أو آنية من أدم ، أو نحاس ، أو غيرهما ؛ لأنه مازال على إطلاقه وهذا التغيير لم يخرجه عن الإطلاق .

---

(١) – انظر : **كشاف القناع** (١ : ٢٧) .

(٢)– **الآجِنُ** : المتغير ، يقال آجَنَ الماء أَجناً وأُجُوناً: إذا تغير فهو آجِنٌ ، انظر : **المصباح المنير**، مادة (أجن).

(٣)– **الأوسط** ، لابن المنذر (١ : ٢٥٩ – ٢٦٠) .

(٤) – **المبسوط** (١ : ٦٢) .

(٥) – انظر :**بدائع الصنائع** (١ : ١٥) ؛ **البحر الرائق** (١: ٧١)؛ **الخرشي** (١: ٦٨) ؛ **الشرح الكبير**، للدردير (١: ٦٣) ؛ **المجموع** (١: ٩١) ؛ **الأم**(١ : ٧) ؛ **زاد المحتاج** (١ : ١٨) ؛ **المغني** (١: ٢٣) ؛ **منار السبيل** ، لابن ضويان (١ : ٦٧) ؛ **الإقناع** ، للحجاوي (١ : ٢٧) ؛ **شرح منتهى الإرادات** (١: ١٣) .

وذهب **ابن سيرين**[١] – رحمه الله – إلى كراهية الوضوء بالماء المتغير بالمكث[٢] .

وفيما يلي بيان الأدلة، والترجيح:

أولا : أدلة الجمهور

استدل القائلون بجواز الوضوء بالماء المتغير بالمكث بالسنة النبوية ، والآثار ، والإجماع، والمعقول.

أ) – من السنة النبوية :

مطلق الأحاديث الدالة على جواز استعمال الماء وهو بهذه الصورة ومن الأحاديث ما يلي :

١-ما روي عن **أبي سعيد الخدري** – رضي الله عنه – قال : **قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ : أَنَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ وَهِيَ بِئْرٌ يُلْقَى فِيهَا الْحِيَضُ**[٣] **وَلُحُومُ الْكِلابِ وَالنَّتنُ،فَقَالَ :" إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ "**[٤] .

---

(١) – محمد بن سيرين الأنصاري ، مولاهم أبو بكر بن أبي عمرة البصري . ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان بن عفان . إمام وقته ، وأحد الفقهاء المشهورين بالورع ، والفقه ، والحفظ . كان ممن يعبر الرؤيا . أثنى عليه خلق كثير .كان ثقة ، مأموناً ، عالماً ، رقيقاً ، كثير العلم ، وكان به صمم. توفي بالبصرة سنة (١١٠ هـ). انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٤ : ٦٠٦- ٦٢٢) ؛ حلية الأولياء (٢: ٢٦٣- ٢٨٢)

(٢) – انظر : **المجموع** (١: ٩١) .

(٣) **الحيض** : بالكسر خرقة الحيض . انظر المصباح المنير ، مادة (حاض)

(٤) – أخرجه أبو داود في سننه (١ : ١٧) – كتاب الطهارة – باب ما جاء في بئر بضاعة ؛ وأخرجه الترمذي في سننه (١ : ٩٦) – كتاب الطهارة – باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء ، وقال : قال أبو عيسى هذا حديث حسن وقد جود أبو أسامة هذا الحديث .

وجه الدلالة :

كون النبي – صلى الله عليه وسلم – يجيز الوضوء من بئر بهذه الصفة المذكورة في الحديث فيكون جواز الوضوء من ماء اختلط بطاهر تغيرت رائحته بطول إقامته فيه من باب أولى مراعاة للضرورة ودفع حصول المشقة .

٢- حديث **عروة بن الزبير**[١] – رضي الله عنه – في قصة أحد وما أصاب النبي – صلى الله عليه وسلم – في وجهه ، قال : **(وَسَعَى عَلِيُّ بن أبي طَالِبٍ - رَضِي الله عنهُ إلى المِهْرَاسِ[٢] فَأَتَى بمَاءٍ في مِجَنَّةٍ[٣] فَأَرادَ رَسُولُ الله - صَلَّى الله عليه وَسَلَّمَ - أنْ يشْرَبَ منهِ فَوجدَ لهُ رِيحاً ، فقَالَ : رَسُولُ الله - صَلَّى الله عليه وَسَلَّمَ – " هَذَا مَاءٌ آجِنٌ فَمَضْمَضَ مِنْهُ وَغَسَلَتْ فَاطِمَةُ[٤] عَنْ أبِيهَا الدَّمَ"[٥]** .

---

(١) – عروة بن الزبير القرشي الأسدي المدني ، أبو عبد الله .ولد في خلافة عمر . عالم المدينة . كان عالماً بالسيرة ، حافظاً ثبتاً . توفي بالمدينة سنة (٧٤ هـ) .

انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ (١: ٦٢ – ٦٣) ؛ حلية الأولياء (٢: ١٧٦ – ١٨٣) .

(٢) – **المِهْرَاسُ** بكسر الميم : ماء بجبل أحد ، ولا زال المهراس معروفاً شاهداً في شعب عند أحد قرب مشهد حمزة . والمهراس في اللغة : يطلق على الحجر المستطيل ينقر ويدق فيه ويتوضأ منه . انظر : **معجم معالم الحجاز** (٨ : ٣٠٢ – ٣٠٣)؛ **المصباح المنير** ، مادة (هر س) .

(٣)- **مِجَنَّة** : المجن هي التُّرْس والتُّرسَة . ومجنة : موضع بأسفل مكة على بعد أميال ، وكان يقام بها للعرب سوق . والمراد أنه أتى بماء في ترسه. انظر : **النهاية** ، مادة (مجن) ؛ **لسان العرب** ، مادة (مجن) .

(٤) – فاطمة الزهراء بنت إمام المتقين – رسول الله- صلى الله عليه وسلم – محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمية . كانت تكنى أم أبيها . أصغر بنات رسول الله – صلى الله عليه وسلم ، وسيدة نساء العالمين . توفيت بعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بستة أشهر، وقيل بثمانية أشهر .

انظر ترجمتها في : الإصابة (٤ : ٣٧٧- ٣٨٠) ؛ الاستيعاب (٤: ١٨٩٣-١٨٩٩) .

(٥) – أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (١: ٢٦٩) – كتاب الطهارة – باب طهارة الماء ينتن بلا حرام خالطه وسكت عنه . وذكره الحافظ ابن حجر وسكت عنه . انظر : تلخيص الحبير (١: ١٦) .

وجه الدلالة :

التصريح منه – عليه الصلاة والسلام – بأن هذا ماء آجن والتوضؤ وغسل الدم به يقتضي طهورية هذا الماء المتغير بالمكث .

٣- ما وري من أن النبي – صلى الله عليه وسلم -"**تَوَضَّأَ مِنْ بِئْرٍ كَانَ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ**) [١] .

قال **القرطبي**[٢] – رحمه الله (إن ماء البئر قد تغير إما لرداءته بطول مكثه ، وإما لما خالطه من أشياء ألقيت في البئر) [٣] .

---

(١) – جاء في خلاصة البدر المنير : (حديث **توضأ من بئر كأن ماءها نقاعة الحناء** ، غريب). (١: ٧) ؛ ولم أجد أحدا من أصحاب السنن ولا غيرهم أخرج هذا الحديث بهذا اللفظ ، وقد أخرج الشيخان في صحيحيهما قوله عليه الصلاة والسلام – لعائشة –رضي الله عنها " **يَا عَائِشَةُ كَأَن مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ** " . أخرجه البخاري في صحيحه . انظر : فتح الباري(١٠ : ٢٧٢، ٢٨٦) – كتاب الطب – باب السحر وقول الله- تعالى-﴿ **وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ** ﴾ ، وفي باب هل يستخرج السحر ؛ وأخرجه مسلم في صحيحه (٤: ١٧٢٠) – كتاب السلام – باب السحر . وقد ذهب العلماء إلى أن هذا الوصف في بئر بضاعة . قال الحافظ ابن حجر : (وفي الجملة لم يرد ذلك في بئر بضاعة). تلخيص الحبير (١: ١٤) . والبئر التي وصفت بأن ماءها نقاعة الحناء هي : بئر ذي أروان أو بئر ذروان .انظر: فتح البلري(١٠: ٢٨٢). **والحِنَّاء** : نبات له زهر أبيض كالعناقيد يتخذ ورقه للخضاب الأحمر المعروف . يقال : حنأت المرأة يدها : أي خضبتها بالحناء ، وجمعه حنان . انظر : **المصباح المنير** ، مادة (حنت) ؛ **المنجد في اللغة** ، مادة (حن) .

(٢) – محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي ، أبو عبد الله . كان إماماً حسن التصنيف جيد النقل . من مصنفاته : التفسير الجامع لأحكام القرآن ، التذكرة بأمور الآخرة . توفي سنة (٦٧١هـ) .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب (٥: ٣٣٥) ؛ معجم المؤلفين (٨: ٢٣٩ –٢٤٠)

(٣) – **فتح الباري** (١٠ : ٢٨٢-٢٨٣) .

ب) – من الآثار :

ما روي عن **الحسن**[١] – رحمه الله – أنه : (**كَانَ لا يَرَى بَأْساً بِالْوُضُوءِ بِالْمَاءِ الآجِنِ**"[٢] .

ج) – من الإجماع :

قد حكى **ابن المنذر** – رحمه الله – الإجماع على جواز استعمال الماء المتغير بالمكث في الوضوء [٣] .

د) – من المعقول :

١- أن الصحابة – رضوان الله عليهم – كانوا يسافرون وغالب أسقيتهم الأدم وهي تغير أوصاف الماء عادة – ويزيد التغير بكثرة بقائه فيها – ولم ينقل عنهم التيمم مع وجود مثل هذا الماء .

٢- من المعلوم أن مياه الآبار ، والحياض[٤] وغيرها تتغير بكثرة سقوط أوراق الأشجار فيها وخاصة في فصل الخريف ، ويزداد التغير مع طول بقاء الأوراق . ومع ذلك فإن الناس تعارفوا على جواز الوضوء بهذا الماء من غير إنكار من أحد [٥] .

٣- أن أهل اللغة والعرف لا يمتنعون عن إطلاق اسم الماء المطلق على هذا الماء الذي

---

(١) – الحسن بن أبي يسار البصري ، أبو سعيد . ولد في المدينة سنة (٢١ هـ) . شب في كنف عليّ بن أبي طالب من سادات التابعين وكبرائهم . فقيه ناسك، ذو سعة في العلم وجرأة في الحق . توفي في البصرة سنة (١١٠ هـ) ، وكان عمره نحو (٨٨) سنة .

انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ (١ : ٧١ –٧٢) ؛ تهذيب التهذيب(١ : ٣٨٨ – ٣٩١) .

(٢) – أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١: ٥٨) – كتاب الطهارة – باب في الوضوء بالماء الآجن .

(٣) – **الإجماع** (ص: ٣٢-٣٣) .

(٤) – **الْحِيَاض** : المكان الذي يجتمع فيه الماء . يقال : حاض الماء وغيره حوضاً وحوَّضه : حاطه وجمعه .

انظر : **لسان العرب** ، مادة (حوض) .

(٥) – انظر :**البحر الرائق** (١: ٧١) .

تغيرت رائحته بالمكث ؛ وذلك لمشقة الاحتراز عنه [١].

ثانيا : أدلة القائلين بالكراهية:

قد أخرج **ابن أبي شيبة** [٢]– رحمه الله – في مصنفه أن **ابن سيرين**–رضي الله عنه– **كان يكره الوضوء بالماء الآجن** [٣] .

الترجيح

الذي يظهر– لي - أن الماء الذي أنتنت رائحته بطول المكث طهور يجوز استعماله في العادات ، والعبادات ؛ لوجود الأدلة الشرعية القاضية بذلك ومنها : ما ثبت بالسنة الصحيحة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم ، أو ما ثبت بالإجماع الذي هو أصل من أصول الشرع .

---

(١) – انظر : **فتح العزيز** ، للرافعي (١ : ١٢٤) .

(٢) – عبد الله بن محمد بن أبي شيبة بن إبراهيم بن عثمان العبسي الكوفي، أبو بكر . ولد سنة (١٥٩ هـ). كان ثقة ، حافظا للحديث . قال أبو زرعة عنه : (ما رأيت أحفظ منه). صنف كتبا منها : المسند ، المصنف في الأحاديث والآثار ، وغيرها . توفي ببغداد سنة (٢٣٥ هـ) ، وكان له من العمر بضع وسبعون سنة . انظر ترجمته في : شذرات الذهب (٢: ٨٥) ؛ تذكرة الحفاظ (٢: ٤٣٢ – ٤٣٣) .

(٣) – أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١: ٥٨) – كتاب الطهارة – باب الوضوء بالماء الآجن .

المسألة الثانية : حكم الماء الذي تغيرت رائحته بالطحالب أو بما كان في مقر الماء وممره.

أجاز **العلماء** – رحمهم الله – الوضوء بهذا الماء من غير خلاف لسببين هما :

١- أن أهل اللغة والعرف لا يمنعون من إيقاع اسم الماء المطلق عليه .

٢- مشقة الاحتراز عنه إما لكون هذه الأشياء مما يتولد منه أومما ينبت فيه أو مما تلقيه الرياح فيه من أوراق الأشجار ، وما تحمله من العيدان وغيرها ، أو مما هو في قرار الماء كالكبريت ، أو مما يكون في الأرض التي يَمر بِها الماء [١].

وقد يلحق هذا النوع من التغير بالرائحة بالماء المتغير بالمكث ؛ لأنه لا يتصور وجود رائحة لبعض ما ذكر إلا ببقائه في الماء حتى تنتن رائحته .

وقد أشار **الدردير** [٢]– رحمه الله – إلى هذا فقال : (أو تغير المطلق لونه أو طعمه أو ريحه أو الجميع بمتولد منه كالطحلب لطول مكثه) [٣].

---

(١) – انظر : **بدائع الصنائع**(١: ١٥) ؛ **الشرح الكبير** ، للدردير(١ : ٦٣-٦٤)؛ **فتح العزيز**(١: ١٢٤) ؛ **روضة الطالبين** (١: ١١٩)؛ **المغني** (١: ٢٢-٢٣) ؛ **الإقناع** ، للحجاوي(١: ٢٧ – ٢٨) .

(٢) – أحمد بن محمد بن أحمد العدوي ، أبو البركات الشهير بالدردير . ولد بمصر سنة (١١٢٧ هـ)، وتعلم بالأزهر . فاضل من فقهاء المالكية . من كتبه : أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك ، فتح القدير في شرح مختصر خليل ، تحفة الإخوان في علم البيان . توفي بالقاهرة سنة (١٢٠١ هـ) .

انظر ترجمته في : شجرة النور الزكية (ص: ٣٥٩) ؛ الأعلام (١ : ٢٤٤) .

(٣) – **الشرح الكبير** (١: ٦٣) .

المسألة الثالثة : تغير رائحة الماء بميتات البحر التي لا يمكن التحرز منها .

أولاً : إذا تغيرت رائحة الماء بميتات البحر التي لا تعيش إلا فيه سواء كان هذا الماء قليلاً أو كثيراً .

اختلف **الفقهاء** – رحمهم الله في هذه المسألة كما يأتي :

أ) عند الحنفية :

موت ما يعيش في الماء لا يفسده كالسمك والسرطان[١] وغيرهما[٢] . وبين **السرخسي** – رحمه الله – سبب عدم فساد الماء بموت ما يعيش فيه ، فقال : (وموت الضفدع والسمك والسرطان في الماء لا يفسده لوجهين :

أحدهما : أن الماء معدنه والشيء إذا مات في معدنه لا يعطى له حكم النجاسة كمن صلى وفي كمه بيضة مذرة حالَ محها دماً [٣] تجوز صلاته ، وهذا لأن التحرز عن موته في الماء غير ممكن .

والثاني : أنه ليس لهذه الحيوانات دم سائل فإن ما يسيل منها إذا شُمِّس ابْيَضَّ والدم إذا شمس اسْوَدَّ ...ويستوي إن تقطع أو لم يتقطع إلا في قول أبي يوسف[٤]– رحمه الله – فإنه يقول : إذا تقطع في الماء أفسده بناء على قوله إن دمه نجس وهو ضعيف ؛ فإنه لا

---

(١) – **السَّرَطَانُ** : من حيوانات البحر . انظر : **المصباح المنير** ، مادة (سرط) .

(٢) – انظر : **المبسوط** (١: ٥٧) ؛ **البحر الرائق** (١ : ٩٣) ؛ **شرح العناية** (١: ٨٣) .

(٣) – **مَذِرَة حال محها دماً** : مَذِرَتِ البيضة مذراً فهي مذِرة :أي فسدت ، وأمْذَرَتْها الدجاجة .أفسدتها. والمراد أن صفرتها تغيرت دماً . **المصباح المنير** ،مادة (مذرت)؛ **شرح العناية** (١: ٨٤) .

(٤) – يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الكوفي الأنصاري ، أبو يوسف . ولد سنة (١١٣ هـ) . من أنبل تلاميذ أبي حنيفة ، لزمه وتفقه عليه . كان فقيراً ، وكان أبو حنيفة يتعهده بالدراهم ، فحفظ التفسير ، والمغازي ، وأيام العرب ، وكان أحد علومه الفقه . توفي ببغداد سنة (١٨٢ هـ) ،وله من العمر (٦٩) سنة . انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٨ : ٥٣٥ –٥٣٩) ؛ الجواهر المضية (ص : ٢٢٠–٢٢٢) ؛ الفتح المبين (١ : ١٠٨–١٠٩) .

دم في السمك إنما هو ماء آجن ، ولو كان فيه دم فهو مأكول فلا يكون نجساً كالكبد والطحال)[١] .

ب) عند المالكية :

إذا تغيرت رائحة الماء بميتات البحر كالسمك ونحوه ، فإن الماء يصير طاهراً غير مطهر ؛ لأنه أصبح مفارقاً للماء غالباً [٢] .

يقول **ابن عبد البر** – رحمه الله – : (ما كان له دم سائل من دواب الماء كالحوت والضفدع لم يفسد ذلك الماء موته فيه إلا أن تتغير رائحته ، فإن تغيرت رائحته أو أنتن لم يجز التطهير به ولا الوضوء منه)[٣] .

ج) عند الشافعية :

فيه قولان :

القول الأول : إن ما يعيش في الماء من الضفادع ، والسمك ، وغيرهما إذا مات في الماء لا يفسده إلا أن يتغير الماء بموته فيه ، أو بإلقائه فيه فيفسده إفساد نجاسة [٤] .

القول الثاني : إن ما تغير بسمك ، أو غيره مما يعش في البحر طاهر غير مطهر [٥] .

د) عند الحنابلة :

إذا تغيرت رائحة الماء بموت حيوان البحر فيه فإنه يجوز استعماله في الطهارة ؛ لأنه لا يمكن التحرز عنه[٦] .

---

(١) – **المبسوط** (١ : ٥٧) ؛ انظر : **البحر الرائق** (١ : ٩٣) ؛ **شرح العناية**(١ : ٨٣) .

(٢) – **حاشية الدسوقي** (١ : ٦٣) ؛ **الفواكه الدواني** (١ : ١٢) .

(٣) – **الكافي في فقه أهل المدينة** (١: ١٣٠ –١٣١) .

(٤) – **هامش الأذرعي على المجموع** ، للأذرعي (١: ١٣٠) .

(٥) – **المجموع** (١: ١٣٠) .

(٦) – **المغني** (١ : ٦٢) ؛ **الإقناع** ، للحجاوي (١ : ٢٨) ؛ **كشاف القناع** (١: ٢٧–٢٨) .

قال **عبد الله بن أحمد**[1] — رحمه الله — قال أبي : (وأما السمك إذا غير الماء فأرجو أن لا يكون به بأس)[2] .

الترجيح

الناظر في مذاهب الفقهاء يجد أنهم على ثلاثة أقوال:

القول الأول : أن الماء طهور ، وذلك لأن الشيء إذا مات في معدنه لا يعطى حكم النجاسة والسبب الأهم من ذلك هو مشقة الاحتراز من موته فيه ؛ لأنها مما لا ينفك منها الماء .

القول الثاني : أن الماء إذا تغير بميتة البحر فإنه نجس ، ومن قال بهذا مطالب بالدليل الشرعي ؛ لأن التنجس حكم شرعي يحتاج إلي دليل ، والأصل في الأشياء الإباحة والقول بالنجاسة يعارض هذا الأصل المقرر في الفقه الإسلامي .

القول الثالث : أن الماء يكون طاهرا غير مطهر وهذا يقتضي عدم جواز استعماله في إزالة النجاسة الحكمية والعينية ، وقولهم هذا ينافي ما هو متعارف عليه عند أهل العرف واللغة من أن هذا الماء باق على إطلاقه ، وأن هذا التغيير لم يسلب إطلاق اسم الماء عليه والماء المطلق هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره .

وبعد بيان هذا فإنه **يترجح** — والله أعلم — أن الماء إذا تغيرت إحدى أوصافه — ومنها الرائحة — بميتات البحر فإنه طهور ، وأن هذا التغير غير سالب لطهورية الماء ؛ لأن

---

(١) — عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني البغدادي ، أبو عبد الرحمن . ولد سنة (٢١٣ هـ) . كان رجلا صالحا ، صادق اللهجة كثير الحياء . كان أكثر من روى عن أبيه ؛ لأنه سمع المسند ، والتفسير، والناسخ والمنسوخ ، والتاريخ منه . يشهد له بمعرفة الرجال وعلل الحديث . من كتبه : الزوائد ، مسند أهل البيت . توفي ببغداد سنة (٢٩٠ هـ) ، وكان له (٧٧) سنة .

انظر ترجمته في : الأعلام (٤: ٦٥) ؛ طبقات الحنابلة(١: ١٨٠ — ١٨٨) ؛ تذكرة الحفاظ (٢: ٥٦٥) ؛ شذرات الذهب (٢: ٢٠٣ — ٢٠٤) .

(٢) - **المغني** (١٢: ٦١ — ٦٢) .

الأصل في الأشياء الإباحة ، والله — سبحانه وتعالى — قد امتن على عباده بأن أباح لهم الماء وجعله مطهرا لهم لقول الله —تعالى-:﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً﴾ (١). وقوله — تعالى — : ﴿ ... فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً ﴾ (٢) . وهذا الماء المتغير يصدق عليه إطلاق اسم الماء ، فلا يسوغ ترك هذا الماء ، ثم إن في القول بطهوريته دفع للمشقة والحرج ؛ لأن صون الماء عن التغير مما يشق فعله فكان في إباحته دفع للمشقة ومن القواعد المقررة في الشريعة الإسلامية أن المشقة تجلب التيسير(٣) وقد ثبت أن النبي — صلى الله عليه وسلم — عند ما سئل عن بئر يلقى فيها الحيض والنتن والكلاب قال : " الْمَاءُ طَهُورٌ لا يُنَجسُهُ شَيْءٌ "(٤)، ومعلوم أن ما ذكر للنبي — عليه الصلاة والسلام — دون ميتة البحر في التنجس .

---

(١) – الآية (٤٨)من سورة الفرقان.

(٢)–الآية (٦)من سورة المائدة .

(٣) –الأشباه والنظائر ، لابن نجيم (ص : ٧٥) ؛ للسيوطي (ص : ١٦١) .

(٤) –سبق تخريجه (ص : ١٠٣).

ثانـــياً : إذا تغـــيرت رائحـــة الماء بموت ما لا نفس[١] له سائلة - كالذباب، والنحل، والــنمل، والخـــنافس[٢] ، والبعوض وغيرها مما لا يتولد من النجاسات ، ولا يتصور تغير رائحة الماء بها إلا إذا كثرت في الماء أو بقيت فيه زمناً حتى أنتن بمكثها فيه .

اخـــتلف الفقهاء -رحمهم الله- في الحكم على هذا الماء وفيما يلي بيان لمذاهب الفقهاء، وأدلة كل مذهب ، والترجيح .

المذاهب

المذهب الأول :

ذهـــب الشافعية[٣] - في الأصح[٤] - إلى أن الماء إذا تغيرت رائحته بموت ما لا نفس له سائلة فيه ينجس .

المذهب الثاني :

ذهـــب المالكية[٥]، والشافعية[٦] ، وابن قدامة -من الحنابلة[٧]- إلى أن الماء إذا تغيرت رائحته بموت ما لا نفس له سائلة فيه طاهر في نفسه غير مطهر لغيره .

---

(١)- **النَّفْس** : هنا بمعنى الدم . انظر : **المغني** (١ : ٥٩) .

(٢)- **الخُنْفَساء**:دُوَيْبَّة سوداء أصغر من الجُعل منتة الريح ،والأنثى خُنْفَسه ،وخُنْفساء.**لسان العرب**،مادة(خنفس).

(٣) - **المجموع** (١: ١٣٠) ؛ **روضة الطالبين** (١: ١٢٤) ؛ **المهذب** ، للشيرازي (١: ١٢٧) .

(٤) - **في الأصح** : أي الأصح من الوجهين أو الأوجه التي يستخرجها الأصحاب من كلام الشافعي ، ويعبر به عند قوة الخلاف لبيان صحة مقابله .انظر : **مقدمة منهاج الطالبين**(١ : ٢١) ؛ **مغني المحتاج**(١ : ٢١) .

(٥) - **الكافي في فقه أهل المدينة** (١: ١٣٠) .

(٦) - **روضة الطالبين** (١: ١٢٤) ؛ **المجموع** (١: ١٣٠) .

(٧) - **المغني** (١: ٦١) .

المذهب الثالث :

ذهب الحنفية[١] والبهوتي والحجاوي[٢] -من الحنابلة[٣]- إلى أن المـــاء إذا تغـــيرت رائحته بموت ما لا نفس له سائلة فيه باق على طهوريته .

الأدلة

أولاً : أدلة القائلين بنجاسة الماء:

استدلوا بالقياس على المتغير بالنجاسة ، فقالوا : - إذا تغيرت رائحة الماء بموت مـا لا نفس له سائلة فإن الماء يصير نجساً قياساً على المتغير بالنجاسة ؛ بجامع أن كلاً منـــهما متغير بالنجاسة [٤].

ثانياً : أدلة القائلين بأن الماء طاهر غير طهور:

استدلوا بالقياس على المتغير بالطاهرات كما يلي :

١ - اختلف **الشافعية** في كيفية القياس هل يقاس على المتغير بـــالزعفران أو يقـــاس على المتغير بورق الشجر ؟

وصحح **النووي** – رحمه الله – القياس على المتغـــير بـــالزعفران ؛ لأن التغـــير الحاصل به لا يقل عن التغير الحاصل بالزعفران : أي أنه يمنع إطلاق اسم المـــاء عليه .

---

(١) – **الهداية** (١: ٨٢) ؛ **شرح العناية** (١: ٨٢) ؛ **البحر الرائق** (١: ٩٢) .

(٢) — موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي ، شرف الدين ، أبو النجـــا. مفـــتي الحنابلة بدمشق . كان إماماً، بارعاً، أصولياً، فقيهاً، محدثاً، ورعاً . صنف كتباً منها : الإقناع ، زاد المستقنع . توفي بدمشق سنة (٩٦٠ هـــ). انظر ترجمته في : شذرات الذهب(٨ : ٣٢٧) ؛معجم المؤلفين(١٣ : ٣٤ — ٣٥) ؛ الأعلام(٧: ٣٢٠) .

(٣) — **كشاف القناع** (١: ٢٧-٢٨) ؛ **الإقناع** ، للحجاوي (١: ٢٨) .

(٤) — انظر : **المهذب** (١: ١٢٧) ؛ **روضة الطالبين** (١:١٢٤) ؛ **المجموع** (١٣٠:١) .

وقـــال **إمام الحرمين** [(١)]– رحمه الله – : يكون كالمتغير بورق الشجر فيكون فيه الخلاف المشهور [(٢)].

ورجـــح **الأذرعـــي**[(٣)]– رحمــــه الله – القياس على ورق الشجر فقال : (فاعتباره بورق الشجر أصوب بجامع عموم البلوى ومشقة الاحتراز) [(٤)].

٢ – أمـــا **الحـــنابلة** فقد فرقوا بين ما يمكن التحرز منه ، وما لا يمكن التحرز منه كالمتناثر في المـــاء ، فقـــالوا : إن كـــان لا يمكن التحرز منه كالجراد يتساقط في الماء فهو كورق الشـــجر المتناثر في الماء يعفى عنه ،وإن كان مما يمكن التحرز منه كأن يلقى في الماء قصداً، فهو كالورق الذي يلقى قصداً [(٥)].

ثالثاً : أدلة القائلين بطهورية الماء:

اســـتدل القائلون بطهورية الماء الذي تغيرت رائحته بموت مالا نفس له سائلة فيه بالسنة النبوية ، والقياس .

---

(١) –هو : أبو المعالي الجويني تقدمت ترجمته في (ص : ١٨) .

(٢) – انظر : **المهذب** (١: ١٢٧) ؛ **روضة الطالبين** (١٢٤:١) ؛ **المجموع** (١٣٠:١) .

والخـــلاف هو : إن تفتت الأوراق فهو تغيير مجاورة ففيه القولان في العود : القول الصحيح : أنه لا يؤثر . وإن تفتـــت واختلطت ففيها الأوجه الثلاثة : ١– أنه طهور – ٢ – طاهر –٣– يعفى عن الخريفي دون الربيعي ؛ لأن الربـــيعي رطوبته تخالط الماء ؛ ولأن تساقطه نادر ، والخريفي يخالف ذلك ، والأصح : العفو مطلقاً ، هذا إن كان تناثر بنفسه ، فإن وضع قصداً فيسلب المتفتت منه قطعاً وهو الأصح . انظر : **المجموع**(١: ١٠٩) .

(٣) – عـــلي بـــن ســـليم بن ربيعة بن سليمان الأذرعي ، أبو الحسن ضياء الدين . ولد بنابلس (٦٥٧هـــ). قاضـــي مـــن فضلاء الشافعية . له نظم كثيرة منها : كتاب التنبيه في الفقه . توفي بالرملة بفلسطين سنة (٧٣١ هـــ) . انظر ترجمته في : شذرات الذهب (٩٦:٦) ؛ الأعلام (٢٩١:٤) .

(٤) – **هامش الأذرعي على المجموع** (١٣٠:١) .

(٥) – انظر : **المغني** (٦١:١) .

أ) – من السنة النبوية :

ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **لسلمان** – رضي الله عنه –: **يَا سَلْمَانُ ، أَيُّمَا طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ مَاتَتْ فِيهِ دَابَّةٌ لَيْسَتْ لَهَا نفسٌ سَائِلَةٌ ، فَهُوَ الْحَلالُ أَكْلُهُ وَشُرْبُهُ وَوُضُوءه " (١) .**

وجه الدلالة :

أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أجاز الوضوء به على الإطلاق تغير أو لم يتغير ولو كان للمتغير به حكم آخر لبينه – عليه الصلاة والسلام ؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع .

ب)– من الآثار:

حديث **ميمونة** زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – رضي الله عنها– : **" أَنَّهَا كَانَتْ تَمُرُّ بِالْغَدِيرِ (٢) فِيهِ الْجُعْلانُ (٣) فَتَسْقِي لَهَا وَتَشْرَبُ مِنْهُ وَتَتَوَضَّأُ "(٤).**

---

(١) – أخرجه الدارقطني في سننه(١ : ٣٧) – كتاب الطهارة – باب كل طعام وقعت فيه دابة ليس فيها دم ، وقال: لم يروه غير ثقة عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي وهو ضعيف ؛ وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (١:٢٥٣) – كتاب الطهارة – باب ما لا نفس له سائلة إذا مات في الماء القليل . قال الحافظ ابن حجر : (فيه بقية بن الوليد وقد تفرد به وحاله معروفة وشيخه سعيد بن أبي سعيد الزبيدي مجهول وقد ضعف أيضاً . واتفق الحفاظ على أن رواية بقية عن المجهولين واهية وعلي بن زيد بن جدعان ضعيف أيضاً . وقال الحاكم أبو أحمد : هذا الحديث غير محفوظ) . تلخيص الحبير (١: ٢٨) ؛ وانظر : نصب الراية (١:١١٤) .

(٢)– **الغَدِيرُ** : مستنقع الماء الناتج من ماء المطر ، صغيراً كان أو كبيراً ، وقد يطلق على النهر ، والجمع: غدران . **لسان العرب**، مادة (غدر) ؛ **المصباح المنير** ، مادة (غدر) .

(٣) – **الْجُعْلانُ** : جمع جُعْل وهو دابة سوداء من دواب الأرض تكون في الزبل . قيل هو أبو جعران – بفتح الجيم – .يقال جَعِل الماء جَعَلاً أي كثر فيه الجعلان . ماء جَعِلٌ ومُجْعِل: ماتت فيه الجعلان والخنافس، وتهافتت فيه . **لسان العرب** ، مادة (جعل) ؛ **البناية** (١:٣٣٦) .

(٤) – أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (١:٢٥٩) – كتاب الطهارة – باب الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه ما لم يتغير ، وقد ذكره الحافظ ابن حجر،وسكت عنه،وقال: (وفي الطهور لأبي عبيد عن ابن عيينة=

وجه الدلالة :

لا يؤمن أن تتغير رائحة الماء بهذه الدابة وخاصة أنها تعيش في الزبل الذي هو أصل الرائحة الخبيثة ، ومع ذلك فهي — رضي الله عنها — تشرب وتتوضأ منه فدل هذا على طهورية الماء الذي ماتت فيه مثل هذه الدابة وغيرها من الدواب والتي لا نفس لها سائلة من باب أولى .

ب) — القياس :

قاسوا ما تغيرت رائحته بموت ما لا نفس له سائلة فيه على المتغير بالتبن والعيدان لمشقة الاحتراز [١] .

الترجيح :

الذي **يظهر — لي** — أن ما ذهب إليه الحنفية ، وبعض الحنابلة هو الذي تطمئن إليه النفس ؛ لأن الدليل الشرعي وإن ضعف إلا أن فعل الصحابة حجة إذا لم يخالف ، ومن ذلك فعل أم المؤمنين ميمونة — رضي الله عنها — وهي من روت عن — النبي صلى الله عليه وسلم — أحاديث وقوع النجاسات في السمن [٢]، فلا يتصور أن تشرب من هذا الماء الذي تغير بوقوع مالا نفس له سائلة ، وتتطهر به إلا إذا كانت عالمة بأن هذا التغير لا يضر .

وإذا قيل : إن حديث ميمونة — رضي الله عنها — قد ورد في حال السفر ، وهو مظنة عدم وجود الماء ولهذا أبيح فيه استعمال الماء الذي تغيرت رائحته بموت ما لا نفس له سائلة من باب أن الضرورات تبيح المحظورات [٣] .

=عن منبوذ عن أمه عن ميمونة زوج النبي —صلى الله عليه وسلم — أنها كانت تمر بالغدير فيه الجعلان. وفيه: فيستقى لها فتشرب وتتوضأ) . تلخيص الحبير (١: ٢٨) .

(١) — انظر : **كشاف القناع** (١:٢٨) .

(٢) — فقد أخرج البخاري في صحيحه حديثاً في ذلك . انظر : فتح الباري (٩:٨٣٣) — كتاب الذبائح والصيد — باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب .

(٣) — **الأشباه والنظائر** ، لابن نجيم (ص : ٨٥) ؛ **الأشباه والنظائر** ، للسيوطي (ص : ١٧٣) .

أجيب : أنه لم يرد في حديثها أنها كانت فاقدة للماء عند استعمال هذا الماء المتغير، حتى نقول أنه أبيح للضرورة . إلا أنه يمنع من ترك استعماله في الشرب ؛ لأن النفس البشرية تستقذر ذلك بدليل أن النبي — صلى الله عليه وسلم — ترك الشراب من الماء المتغير الرائحة وتتطهر به [1] .

---

(١) — فقد روى البيهقي قال : أخبرنا أبو عبيد الله الحافظ ثنا أبو العباس بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن إسحاق قال : حدثني من لا أتهم عن عبيد بن كعب بن مالك قال : فلما انتهى رسول الله — صلى الله عليه وسلم — إلى فم الشعب خرج علي بن أبي طالب حتى ملأ درقته من المهراس ثم جاء به إلى رسول الله — صلى الله عيله وسلم — ليشرب منه فوجد له ريحاً فلم يشرب منه وغسل عن وجهه الدم وصب على رأسه وهو يقول : **"اِشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى مَنْ دَمَّى وَجْهَ نَبِيِّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"** . أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (١: ٢٦٩) — كتاب الطهارة — باب طهارة الماء بنتن بلا حرام خالطه ، وقال : هكذا رواه يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق ، ورواه إسحاق بن إبراهيم الحنظلي عن وهب بن جرير عن أبيه عن ابن إسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه وإسناده موصول . **ومعنى دَرَقَتُه** : الدَّرَق : ضرب من الترسة ، الواحده : دَرَقَةٌ وهي تتخذ من الجلود . **لسان العرب** ، مادة (درق) .

المبحث الثاني : أثر الرائحة في حال الاشتباه

الاشتباه لغة : الالتباس [١] .

الاشتباه اصطلاحاً : هو اشتراك الشيئين في صفة من الصفات [٢] .

وسوف أتناول هذا المبحث من جهة كون الرائحة كاشفة لهذا الالتباس من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول : الاشتباه في الماء .

المطلب الثاني : الاشتباه في نجاسة الثوب أو البقعة .

المطلب الثالث :أثر الرائحة في التمييز بين المني وغيره في حال الاشتباه.

المطلب الرابع :أثر الرائحة في التمييز بين دم الحيض ودم الاستحاضة في حال الاشتباه .

---

(١) – **المصباح المنير** ، مادة (اشتبه) .

(٢) – **المعتمد**،لأبي الحسين(٢ : ٢٩٨).

المطلب الأول : الاشتباه في الماء

١- يجوز استعمال الماء المتغير بالرائحة الخبيثة دون السؤال عن مغيره إذا شك في طهوريته؛لأن الأصل في الأشياء الطهارة فلا تزول بالشك (١).

يقول ابن تيمية – رحمه الله – : (إن الاحتياط بمجرد الشك في أمور المياه ليس مستحباً ولا مشروعاً بل ولا يستحب السؤال عن ذلك بل المشروع أن يبنى الأمر على الاستصحاب (٢) ، فإذا قام دليل على النجاسة نجسناه ، وإلا فلا... والدليل القاطع أنه مازال النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه والتابعون – رضي الله عنهم أجمعين – يتوضؤون ويغتسلون ويشربون من المياه التي في الأواني والحياض وغيرهما ... فكل احتمال لا يستند إلى أمارة شرعية لم يلتفت إليه) (٣) .

ويقول **السرخسي** – رحمه الله – : (وتغير الرائحة يكون بطول المكث كما قيل : المـاء إذا سكن مُنْتِنُهُ تحرك نَتنُهُ ، وإذا طال مُكْثُهُ ظهر خَبثُهُ فلا يزول أصل الطهارة بهذا المحتمل فلهذا لا ندع التوضؤ به) (٤).

٢- إذا كان عنده ماء متيقن طهارته ثم غاب عنه ، وعاد إليه ، وشك في تعرض هذا الماء لشيء من النجاسات فإن وجد هذا الماء غير متغير فهو طهور قطعاً ؛ لأنه تيقن الطهارة ، وشك في النجاسة والأصل أن اليقين لا يزول بالشك (٥). أما إذا وجده متغيراً ولو في إحدى صفاته كأن يجد علامة ظاهرة تدل على حصول النجاسة كشم رائحة بول فالماء يحكم عليه بالنجاسة لوجود علامة من علامات النجاسة

---

(١) – انظر : **البحر الرائق** (١:٧١)؛ **حاشية الدسوقي**(١ : ٦١)؛ **المجموع**(١:١٦٩) ؛ **المغني** (١:٥٨).

(٢) – **الاسْتِصْحَابُ لغة** : الملازمة ، وعدم المفارقة . **اصطلاحاً** : جعل الحكم الثابت في الزمان الماضي مستمراً إلى الزمان الحاضر حتى يقوم الدليل على التغيير فهو إبقاء ما كان على ما كان عليه. **أصول الفقه**(ص:٣١٩) ؛ انظر : **إرشاد الفحول** (١:٣٩٦) .

(٣) – **مجموع فتاوى ابن تيمية** (٢١:٢٣) .

(٤) – **المبسوط** (١:٦٢) .

(٥) – **الأشباه والنظائر** ، لابن نجيم (ص : ٥٦) ؛ **الأشباه والنظائر** ، للسيوطي (ص : ١١٨) .

وهـــي الرائحة ، فالماء هنا انتقل من أصل الطهارة إلى النجاسة بدليل وهو : وجود علامة من علامات النجاسة (اللون ، أو الطعم ، أو الرائحة) .

٣ – إذا لم يجـــد علامـــة من علامات النجاسة الظاهرة ، ووجده متغيرالرائحة وغيرها من صفات الماء فهو باق على طهوريته ؛ لأنه تيقن الطهارة وشك في سبب زوالها .

٤– إذا كان معه إناءان فيهما ماء أحدهما طاهر والآخر نجس واشتبه عليه الأمر فـــلم يـــدر أيهما الطاهر وأيهما النجس ؛ فإنه يجتهد ويتحرى فإذا غلب على ظنه نجاسة أحدهما بعلامة من علامات تغير الماء كطعمه ، أو لونه ، أو رائحته فيريق هذا الماء ،ويتوضأ من الآخر .ولا يجوز له أن يتوضأ من أحدهما إلا بالاجتهاد والتحري ، فـــإن اجتهد ولم يترجح عنده واحد منهما ، كأن تكون صفات النجاسة غير مرئية كـــبول منقطع الرائحة فإنه يريق الماءين ثم يتيمم ؛ لأنه معذور في ترك استعمال الماء فإن قدر على خلط الماءين بحيث يصيران ماءً كثيراً لا تغير فيه فعل [١] .

يقول **النووي** – رحمه الله – : (وكيفية الاجتهاد أن ينظر إلى الإناءين ويميز الطاهر منهما بتغير لون ، أو ريح ، أو اضطراب فيه ، أو رشاش حوله ، أو يرى أثر كلب إلى أحدهمـــا أقرب ونحو ذلك ، فإذا فعل ذلك غلب على ظنه نجاسة أحدهما لوجود بعض هذه العلامات وطهارة الآخر لعدمها)[٢] .

وقـــد ذكر **ابن تيمية** – رحمه الله – أنه عند عدم معرفة الطهور من النجس بعلامة تمـــيز النجاسة فيجتنب الاثنان ، ويعدل إلى التيمم حيث يقول : (إذا اشتبه الحلال بالحرام اجتنبهما ؛ لأنه إذا استعملهما لزم استعمال الحرام قطعاً وذلك لا يجوز ، فهو بمترلة اختلاط الحلال بالحرام على وجه لا يمكن تمييزه كالنجاسة إذا ظهرت في الماء ،

---

(١) – انظر :**حاشية الدسوقي**(١٣٧:١) ؛ **الكافي في فقه أهل المدينة**(١: ١٣١)؛ **المجموع** (١٨٤:١) .

(٢) – **المجموع** (١٨٤:١) .

وإن استعمل أحدهما من غير دليل شرعي كان ترجيح بلا مرجح ؛ وهما مستويان في الحكم، فليس استعمال هذا بأولى من هذا ؛ فيجتنبان جميعاً) [١] .

---

(١) – مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١:٤٤) .

المطلب الثاني : - الاشتباه في نجاسة الثوب أو البقعة

طهارة الثوب والبقعة شرطان لصحة الصلاة ، يقول الله – تبارك وتعالى -: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [(١)]، وعن **أنس بن مالك** – رضي الله عنه – قال: "**جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ[(٢)] الْمَسْجِدِ فَزَجَرَهُ النَّاسُ فَنَهَاهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَنُوبٍ[(٣)] مِنْ مَاءٍ فَأُهْرِيقَ[(٤)] عَلَيْهِ**"[(٥)].

فإذا اختلطت ثياب طاهرة بثياب نجسة واشتبه الأمر عليه فإنه يميز بينهما بوجود علامة تدله على الثوب الطاهر وتميزه من النجس ، وذلك ممكن ؛ لأن النجاسات التي تقع على الثياب ونحوها في الغالب تترك علامات تزيل هذا الاشتباه كالرائحة مثلاً ؛ وكذا الأمر ينصرف فيما إذا نسي موضع النجاسة في الثوب فإنه إن غلب على ظنه موضع معين غسله وما يحيط به احتياطاً ، وإن لم يغلب على ظنه موضع معين اجتهد ، فإن غلب على ظنه موضع معين لظهور علامة من العلامات كأن يجد ريحاً مثلاً غسل ذلك الموضع وما يحيط به احتياطاً [(٦)]. قال **ابن جزي**[(٧)] – رحمه الله -: (

---

(١) – سورة المدثر آية (٤) .

(٢) – **الطَّائِفَةُ** : القطعة من الشيء . **المصباح المنير**، مادة (طاف) .

(٣) – **الذَّنوب**: الدَّلو العظيمة. وقالوا: ولا تسمى (ذَنُوباً) حتى تكون مملوءةً ماءً. **المصباح المنير** ، مادة (ذنب).

(٤) – **أُهْرِيقَ** : الهرق : الصب وأصل هراق: أراق يريق إراقة، وفيه ثلاث لغات :أهراق بفتح الهاء وكسرها . والثانية : أهرق الماء إهراقاً على وزن أفعل ، والثالثة : أهراق يهريق إهراقة فهو مهريق . والشيء مُهريق . والشيء مُهْرَاق ومُهَرَاق . **مختار الصحاح**، مادة(هرق) ؛ **لسان العرب** ، مادة(هرق) .

(٥) – **متفق عليه** . أخرجه البخاري في صحيحه (١ : ٨٩) – كتاب الوضوء – باب يهريق الماء على البول ، واللفظ له ؛ وأخرجه مسلم في صحيحه (١ : ٢٣٦) – كتاب الطهارة – باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد بنحوه .

(٦) – انظر : **المجموع** (١: ٢٨٦) .

(٧) – محمد بن أحمد بن عبد الله بن جزي الكلبي ، أبو القاسم . ولد سنة (٦٩٣ هـ) . فقيه أصولي مالكي. من تصانيفه : القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية ، وسيلة المسلم ، تقريب الوصول إلى علم الأصول ، وغيرها . توفي سنة (٧٤٢ هـ) .

انظر ترجمته في : شجرة النور الزكية (ص : ٢١٣) ؛ الأعلام (٥ : ٣٢٥) .

إذا ميز موضع النجاسة من الثوب غسله وحده ، وإن لم يميز غسل الجميع)[١] .

أما النجاسة الواقعة في البقعة فإنها لا تطهر إلا إذا زال أثرها كلونها ،أورائحتها فإن شق إزالتها فمعفو عنها .قال ابن قدامة –رحمه الله- : (ولا تطهر الأرض حتى يذهب لون النجاسة ورائحتها ؛لأن بقاءهما دليل على بقاء النجاسة)[٢].

فإن اشتبه عليه موضع محل نجاسة في موضع يحتاج إلى الصلاة فيه فإن قدر على تمييز النجاسة برائحتها ،أو لونها. ترك ذلك الموضع ،وإن لم يقدر ففي ذلك أمران هما:

١-إن كانت مساحة الموضع المراد الصلاة فيه كبيرة كفضاء ،أو مسجد، ونحو ذلك فإنه يصلي في أي موضع كان من غير اجتهاد؛لأن الأصل في المكان الطهارة ؛ولأن ذلك يشق فلو منع من الصلاة أفضى إلى أن لايجد موضعاً يصلي فيه ويرجع تقدير المكان الواسع والضيق العرف[٣] .

٢- إن كانت مساحة الموضع المراد الصلاة فيه صغيرة كبيت،أو بساط ونحوه .فقيل: لا يجوز الصلاة فيه حتى يغسله ،أو يبسط عليه شيئاً؛لأنه لايشق عليه غسله فأشبه الثوب،وقيل:إذا اشتبه عليه موضع واحد فإنه يصلي الفرض مرتين،وإن اشتبه عليه موضعان يصلي ثلاثاً،وقيل:يصلي حيث شاء من غير اجتهاد[٤] .والذي يظهر أن المشتبه يتحرى ويصلي في الموضع الذي يغلب على ظنه أنه طاهر؛لأن الحكم عند الاشتباه هو التحري إن لم يتيسر اليقين،وقد قال صلى الله عليه وسلم:(جُعلت لي الأرض مَسجداً وطهوراً،وأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل)[٥]

---

(١) – **قوانين الأحكام الشرعية** ، لابن جزي (ص : ٢٨) .

(٢) – **المغني** (٢ : ٥٠٢).

(٣) –انظر: **المجموع** (٣ :١٥٣)؛ **مغني المحتاج** (١: ٢٦٢)؛**كشاف القناع** (١: ٥٥)؛**المغني**(٢ :٤٨٩)

(٤) –انظر: **المجموع** (٣ :١٥٣)؛ **كشاف القناع** (١: ٥٥)؛**المغني**(٢ :٤٨٩).

(٥)–أخرجه البخاري في صحيحه(١ : ١٦٨)–كتاب الصلاة–باب قول النبي صلى الله عليه وسلم –جعلت الأرض مسجداً وطهوراً.

المطلب الثالث: أثر الرائحة في التمييز بين المني، وغيره في حالة الاشتباه

أ) – تعريف المني لغة واصطلاحاً :

١– تعريف المنيّ لغةً :**المنيّ** : مشدد ، ماء الرجل .

وقد جاء ذكره في القرآن الكريم في قول الله – تعالى –: ﴿ **مِنْ مَنِيٍّ يُمْنَى** ﴾ [(١)]وقد قرئ بالتاء على النطفة ، وقرئ بالياء على المني يقال : منى الرجل وأمنى واستمنى : أي استدعى خروج المني[(٢)]. وقد سمي منياً لأنه يمنى : أي يصب ،وسميت منى[(٣)] بذلك لما يراق فيها من الدماء[(٤)] .

٢– تعريف المنيّ اصطلاحاً : **المنيّ** : هو الماء الدافق تشتد الشهوة عند خروجه ويفتر البدن بعده[(٥)].

صفاته :

جاء في الحديث الشريف بيان لبعض صفاته فعن **أم سليم** – رضي الله عنها – أنها سألت النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت : المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : " **إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ فَلْتَغْتَسِلْ** " فقالت أم سليم : واستحييت من ذلك : وهل يكون هذا ؟ فقال رسول

---

(١) – سورة القيامة آية (٣٧) .

(٢) – **لسان العرب** ، مادة (منى) ؛ **الصحاح** ، مادة (منا) .

(٣)– **مِنى**: بليدة على بعد فرسخ من مكة طولها ميلان تعمرها أيام الموسم في الحج وتخلو بقية السنة ، وبها الجمرات الثلاث ، ومسجد الخيف ، ومسجد المرسلات . وسميت بذلك لما يمنى فيها من الدماء أي يراق ، وقيل : لأن آدم – عليه السلام – تمنى فيها الجنة . انظر : **معجم البلدان** (٥: ١٩٨) ؛ **معجم معالم الحجاز** (٨: ٢٦٨– ٢٧٠) .

(٤) – **المجموع** (٢:١٤٠) .

(٥) – **الكافي في فقه أحمد** (١:٥٥) .

الله – صلى الله عليه وسلم – :"**نَعمْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ ؟ مَاءُ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ فَمِنْ أَيِّهِمَا عَلا أَوْ سَبَقَ يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ** "(١) .

ولقد ذكر **الفقهاء** – رحمهم الله – أن للمني صفاتاً أخرى يعرف بها من أهمها الرائحة والخروج بدفق وشهوة .

وفرق البعض منهم بين رائحة المني حال رطوبته وحال يبسه ، فالمني إذا كان رطباً له رائحة تختلف عما إذا كان يابساً .

صفة رائحة المني إذا كان رطباً :

رائحة المني إذا كان رطباً تشبه رائحة الطلع من فحل النخل(٢) ، والمراد بِالطَّلْعِ : ما يَطْلُع من النخلة ثم يصير ثمراً إذا كانت أنثى ، أما إذا كانت النخلة ذكراً فإن طلعها لا يصير ثمراً بل يؤكل طرياً ويترك على النخلة أياماً معلومة حتى يصير فيه شيء أبيض مثل الدقيق ، له رائحة ذكية فيلقح به الأنثى (٣). وذكر البعض منهم أن رائحة المني تكون قريبة من رائحة العجين من الحنطة(٤) وغيرها من أنواع الحبوب التي تصنع منها العجائن(٥) .

---

(١) – أخرجه مسلم في صحيحه (١:٢٥٠) – كتاب الحيض – باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها .

(٢) – انظر : **تبين الحقائق** (١:١٧) ؛ **التاج والإكليل** ، للمواق (١:٣١٧- ٣١٨) ؛ **الفواكه الدواني** (١:١١٠) ؛ **الشرح الكبير**، للدردير (١:٢٢٩)؛ **المجموع** (٢:١٤١) ؛ **مغني المحتاج** (١:١٠١) ؛ **روضة الطالبين** (١:١٩٥) ؛ **منهاج الطالبين** (١:١٠٠-١٠١) ؛ **النكت والفوائد السنية على المحرر**، لابن مفلح (١:٢٠-٢١) ؛ **مجموع فتاوى ابن تيمية** (٢١:١٦٩) .

(٣) – **المصباح المنير**، مادة (طلعت) .

(٤) – **الحِنطَةُ** : نوع من أنواع الطعام يطلق على البر . انظر : **لسان العرب** ، مادة (حنط) ؛ **مختار الصحاح** ، مادة (حنط) .

(٥) – انظر: **التاج والإكليل**(١:٣١٧ – ٣١٨) ؛**الشرح الكبير**،للدردير(١:٢٢٩) ؛**المجموع** (٢: ١٤١)؛ **مغني المحتاج** (١:١٠١) .

وقيل : إن رائحته تختلف بين رائحة الطلع ، ورائحة العجين ، فتكون مرة كرائحة العجين ، وتكون الأخرى كرائحة الطلع وذلك باختلاف الطبائع[1] .

وقد ذكر **النووي** – رحمه الله – أن رائحة المني إن كان رطباً تكون كرائحة الفصيل[2] .

صفة رائحة المني إذا كان يابساً :

رائحة المني إذا تيبس تشبه رائحة البيض[3] ، ووصف **المالكية**[4] ذلك برائحة البيض المشوي ، أما عند **الشافعية**[5] فهو كرائحة بياض البيض .

وقيل: إن رائحة المني إذا يبس تشبه رائحة البول[6] .

ورائحة مني المرأة كرائحة مني الرجل[7] ، وقد ذكر بعض **المالكية** أن رائحته كرائحة طلع الأنثى من النخل[8] .

وأياً كانت رائحة المني[9] فإن المعول عليه في معرفته هو وجود رائحة له ، وهذا ما أوضحه **النووي** – رحمه الله – فقال : (وخواصه التي عليها الاعتماد في معرفته هي ثلاث :

---

(١) – انظر : **الشرح الكبير** ، للدردير (٦: ٢٢٩) ؛ **حاشية الدسوقي** (١: ٢٢٩) .

(٢) – **شرح النووي على صحيح مسلم** (٣: ٢٢٢) . **والفَصِيلُ** : ولد الناقة . سمي بذلك ؛ لأنه يفصل عن أمه فهو فعيل بمعنى مفعول . والجمع : فصلان بضم الفاء وكسرها وقد تجمع على فصال بالكسر . **المصباح المنير** ، مادة (فصل) .

(٣) – **الشرح الكبير** ، للدردير (١: ٢٢٩) ؛ **الفواكه الدواني** (١: ١١٠) ؛ **المجموع** (٢: ١٤١) ؛ **منهاج الطالبين** (١: ١٠٠ – ١٠١) .

(٤) – **حاشية الدسوقي** (١: ٢٢٩) .

(٥) – **روضة الطالبين** (١: ١٩٥) ؛ **مغني المحتاج** (١: ٢٠٢) .

(٦) – **صحيح مسلم بشرح النووي**(٣: ٢٢٢) .

(٧) – **المرجع السابق** ؛ **المجموع** (١: ١٤١) .

(٨) – **حاشية الدسوقي** (١: ٢٢٩) .

(٩) – يقول النفراوي : (وإنما يشبه بالطلع دون غيره مما يشبه به لأنه الذي كان موجوداً في بلادهم) **الفواكه الدواني** (١: ١١٠) .

إحداها : الخروج بشهوة مع فتور عقبه .

الثانية : الرائحة التي تشبه الطلع والعجين .

الثالثة : الخروج بتزريق ودفق في دفعات .

فكل واحدة من هذه الثلاثة كافية في كونه منياً ، ولا يشترط اجتماعها فإن لم يوجد منها شيء لم يحكم بكونه منياً)[١] .

ب – تعريف المذي وصفاته :

تعريف المذي :المذي ماء رقيق يخرج عند الملاعبة والتقبيل ويضرب إلى البياض ، وفيه ثلاث لغات هي :

الأولى : بإسكان الذّال وتخفيف الياء .

الثانية : بكسر الذّال وتشديد الياء .

الثالثة : بكسر الذّال وتخفيف الياء . وأفصحها الأولى ، يقال : مذى الرجل يمذي من باب ضرب فهو مَذّاء ، ويقال : الرجل يَمْذِي والمرأة تَقْذِي[٢] .

صفاته :

ذكر الفقهاء – رحمهم الله – للمذي صفات كثيرة منها ما يشبه المني فيها ، ومنها ما يخالفه فيها ،ولم يذكروا أن للمذي رائحة[٣]غير أن **السغدي**[٤]-رحمه الله- في فتاويه ذكر من ضمن الفروق التي بين المني والمذي الرائحة فقال : (أن رائحة المني أنتن من رائحة المذي)[٥].

---

(١) – **المجموع** (٢ :١٤١) .

(٢) – **المصباح المنير**، مادة (المذي) ؛ **فتح الباري** (١:٥٠٠) .

(٣) – انظر : **المجموع** (٢:١٤١) ؛ **فتح الباري** (١:٥٠٠) .

(٤) – علي بن الحسين بن محمد السغدي ، القاضي أبو الحسن .كان إماماً فاضلاً فقيهاً مناظراً .من تصانيفه: النتف في الفتاوى ، شرح السير الكبير . توفي في بخارى سنة (٤٦١هـ)
انظر ترجمته في : الجواهر المضية (ص : ٣٦١-٣٦٢) ؛ الأعلام (٤:٢٧٩) .

(٥) – **فتاوى السغدي** ، للسغدي (١:٣٠) .

ج - تعريف الودي وصفاته :

تعريف الودي : الوَدِي ماء أبيض ثخين يخرج بعد البول ، يخفف ويثقل والأشهر التخفيف يقال : وَدَى الرجل يَدِي وأَوْدَى بالألف لغة قليلة : إذا خرج وَدْيُهُ ، وقد منع البعض الرباعي منه[1].

صفاته : الودي لا رائحة له إلا أنه له صفات أخرى كالثخانة والبياض وغيرها[٥]، **وتظهر أهمية تمييز المني من غيره بالرائحة في حال الاشتباه** . ويمكن بيان هذا بمثال بسيط : إذا وجد إنسان عند قيامه من نومه بللاً في بدنه أو ثوبه ، ولم يذكر احتلاماً، واشتبه فيه فهل يجب عليه الغسل أو الوضوء ؟ في هذه الحالة يمكن أن يفرق بين الأمرين بالرائحة ، فإن كان واجداً للرائحة فهو مني يوجب الاغتسال، وإن لم يجد لهذا البلل رائحة فهو ودي أو غيره يجب عليه الوضوء منه، وقد نص بعض الفقهاء على هذا ومنهم :

١ - **النفراوي** [٢]- رحمه الله - حيث قال : (إذا قام من نومه مثلاً فوجد بللاً أو شيئاً يابساً جافاً رائحته كرائحة الطلع أو البيض عند تيبسه يعلم منه أنه منيّ)[٣].

٢ - ويقول **الغزالي**[٤]- رحمه الله - : (لو انتبه من النوم ووجد رائحة الطلع من

---

(١) - **المصباح المنير** ، مادة (وَدَى) .

(٢) - أحمد بن غانم أو غنم بن سالم بن مهنا شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي . ولد في بلدة نفرى سنة (١٠٤٤هـ) . فقيه مالكي . من أشهر مصنفاته : الفواكه الدواني ، شرح الرسالة النورية ، التعليق على البسملة . توفي بالقاهرة سنة (١١٢٦هـ) .

انظر ترجمته في : شجرة النور الزكية (ص: ٣١٨) ؛ الأعلام (١٩٢:١) .

(٣) - **الفواكه الدواني** (١٠:١١٠) .

(٤) - محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي الغزالي زين الدين ، أبو حامد.حجة الإسلام. ولد بطوس سنة (٤٥٠هـ) . كان محط رجال العلم ومقصد الأئمة والفصحاء . من أشهر مصنفاته : إحياء علوم الدين، تهافت الفلاسفة ،الوجيز ، شفاء العليل .توفي بطوس سنة(٥٠٥ هـ) ،وكان عمره (٥٥)سنه. انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء(١٩:٣٢٢- ٣٩٤)؛ طبقات الفقهاء (ص: ٢٤٨-٢٤٩) ؛ الفتح المبين (٢:٨-١٠) ؛ طبقات الشافعية ، للحسيني(ص : ١٩٢-١٩٣) .

البلل لزمه الغسل ، وإن لم ير إلا الثخانة والبياض فلا يلزمه لأنه مثل الودي)[١].

٣- وقـــال **ابن المنذر** – رحمه الله – : (والأحوط إذا شك فلم يدر بلة نطفة ، أو مـــذي أن يغتسل ، فإن أمكنه التمييز بينهما بشم كما قال قتادة فعل ، فإن رائحة نطفة الرجل تشبه رائحة الطلع)[٢].

---

(١) – **الوسيط** ، للغزالي (١:٢٤١) ؛ وانظر : **النكت والفوائد السنية على المحرر** (١:٢٠-٢١) .

(٢) – **الأوسط** ، لابن المنذر (٢:٨٦) .

المطلب الرابع : أثر الرائحة في التمييز بين دم الحيض ودم الاستحاضة في حال الاشتباه

أ – تعريف الحيض :

١- تعريف الحيض لغة :

حَاضَتِ الْمَرْأَةُ تَحِيضُ حَيْضَاً ومَحِيضاً فهي حَائِضٌ وحائِضَةٌ[١]، وسمي الحَيْضُ حيضاً من قولهم : حاضَ السيلُ إذا فَاضَ ، والحَيضَةُ المرة الواحدة ، والحِيضَةُ بالكسر: الاسم ، الجمع : الحِيَضُ ، وقيل : الحِيضة الدم نفسه .

والمحيض يكون اسماً ويكون مصدراً ،ومنه الحوض لأن الماء يسيل إليه،قال الله- تعالى-: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ . . .﴾ [٢].

وقد اختلف **المفسرون** في تفسير المحيض : **فقيل** : إنه دم الحيض ، **وقيل**: زمانه، **وقيل** : مكانه ، وقد سمى الحيض أذىً لقبح لونه ورائحته ونجاسته وأضراره[٣]، ويقال حاضت المرأة وتَحَيَّضَت تَحِيضُ حَيْضاً ومَحاضاً ومَحِيضاً : إذا سال الدم منها في أوقات معلومة ، وهذا يفيد أن المعنى اللغوي : هو السيلان[٤] ، وتحَيَّضَتْ المرأة :تركت الصلاة أيام حيضها[٥]،وفي الحديث عن النبي –صلى الله عليه وسلم – أنه قال للمرأة :"**فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللهِ** " [٦] .

---

(١) – **الصحاح** ، مادة (حيض) .

(٢) – سورة البقرة آية (٢٢٢) .

(٣) – **المجموع** (١:٣٤٣) ؛ انظر : **فتح الباري** (١:٥٢٦) .

(٤) – **تبيين الحقائق** (١:٥٤) ؛ **مغني المحتاج** (١:١٥٢) ؛ **كشاف القناع** (١:٢٣٠) .

(٥) – **لسان العرب** ، مادة (حيض) .

(٦) – أخرجه أبو داود في سننه (١:٧٦) – كتاب الطهارة – باب إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ؛ وأخرجه الترمذي في سننه (١:٢٢٨) – كتاب الطهارة – باب ما جاء في المستحاضة أنّها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد ، وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

٢- تعريف الحيض في الشرع :

الحيض : دم طبيعة وجبلة ترخيه رحم يعتاد أنثى إذا بلغت في أوقات معلومة[١].

٣- صفة دم الحيض :

يختص دم الحيض برائحة كريهة منتنة ، فدم الحيض أسود محتدم ثخين له رائحة منتنة[٢] .

ب – تعريف الاستحاضة :

١- تعريف الاستحاضة لغة : الاستحاضة : اسْتِفْعَال من الحيض ، يقال : استُحِيضَت المرأة : أي استمر الدم بعد أيامها[٣] ، والاستحاضة : أن يستمر بالمرأة خروج الدم بعد أيام حيضها المعتاد ، والمستحاضة : التي لا يرقأ دم حيضها ولا يسيل من المحيض ، ولكنه يسيل من عرق يقال له : العاذل ، وإذا استحيضت المرأة في غير أيام حيضها صلت وصامت ولم تقعد كما تقعد الحائض عن الصلاة[٤].

٢- تعريف الاستحاضة في الشرع :

الاستحاضة : سيلان الدم في غير أوقاته من مرض وفساد من عرق في أدنى الرحم يسمى العاذل[٥].

---

(١) – **التوضيح** (١:٢٦٣) . وقد ذكر الفقهاء عدة تعاريف للحيض.انظر : **بدائع الصنائع** (١:٣٩) ؛ **الفواكه الدواني** (١:١٣٦) ؛ **مغني المحتاج** (١:١٠٨) ؛ **المغني** (١:٣٨٦) .

(٢) – انظر : **البحر الرائق**(١:٢٢٦) ؛ **حاشية الطحطاوي** (١:٩٢) ؛ **الكافي في فقه أهل المدينة** (١:١٥٨) ؛ **فتح العزيز** (٢:٤٥٠- ٤٥١) ؛ **المغني** (١:٣٩٢) ؛ **المحلى** (٢:١٦٢) .

(٣) – **الصحاح** ، مادة (حيض) .

(٤) – **لسان العرب** ، مادة (حيض) .

(٥) – **الإقناع** ، للحجاوي (١:٢٣١) .وقد عرف بعض الفقهاء الاستحاضة بعدة تعاريف .

انظر : **البحر الرائق** (١:٢٢٦) ؛ **الفواكه الدواني** (١:١١٤) ؛ **الإقناع** ، للشربيني (١: ٩٦) ؛ **الإنصاف** (١:٣٤٦) .

٣ - صفة دم الاستحاضة :

دم الاستحاضة أحمر رقيق مشرق ليس له رائحة[١].

والعلماء – رحمهم الله – لهم في الاستحاضة نزاع ؛ لأن أمرها مشكل لاشتباه دم الحيض بدم الاستحاضة . وقد ذكروا علامات تفصل هذا الاشتباه منها:-

التمييز على الراجح من أقوال الفقهاء [٢] :

والمقصود به : تمييز دم الحيض الذي هو أسود ثخين منتن الرائحة عن دم الاستحاضة الأحمر المشرق الذي لا رائحة له ، فيعمل بالتمييز بينهما في حال الاشتباه[٣]. فبالرائحة يتميز دم الحيض عن دم الاستحاضة ، فإن كان الدم له رائحة منتنة فهو دم حيض يلزم ترك الصلاة والصيام ، وعدم مس المصحف ، وغيرها من الأمور التي يجب على الحائض تجنبها في أيام حيضها ، ويلزمها الاغتسال منه بعد طهرها ، أما إ ذا كان الدم لا رائحة له ، فهو دم استحاضة لا تمنع فيه المرأة من أداء عبادتِها ، ويستحب لها الوضوء لكل صلاة . ومما يؤيد هذا :

١- عن **فاطمة بنت أبي حبيش**[٤] – رضي الله عنها -: أنَّها كانت تستحاض فقال لها الرسول – صلى الله عليه وسلم – :" **إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيضَةِ فإِنَّهُ أَسْوَدُ يُعْرَفُ**

---

(١) – **الأوسط** (٢١٩:٢) ؛ انظر : **البحر الرائق** (٢٢٦:١) ؛ **حاشية الطحطاوي** (٩٢:٢) ؛ **قوانين الأحكام الشرعية** (٦٥:١) ؛ **فتح العزيز** (٤٥٠:٢) ؛ **الروض المربع** (٨١:١) .

(٢) – انظر : **بداية المبتدى** ، للمرغيناني (ص : ٩) ؛ **تحفة الفقهاء** ، للسمرقندي (٣٤:١) ؛ **الهداية** (١٧٦:١) ؛ **الكافي في فقه أهل المدينة** (١٥٨:١) ؛ **التلقين** ، للثعلبي المالكي (٧٦:١) ؛ **التاج والإكليل**(٣٧٠:١) ؛ **التمهيد** ، لابن عبد البر (٧٦:١٦) ؛ **المدونة** (٥١:١- ٥٢) ؛ **المجموع** (٣٤٢:٢) ؛ **حلية العلماء**، لابن شاس (٢٢٢:١) ؛ **فتح الوهاب** ، للأنصاري (١٥:١- ٥٢) ؛ **المغني** (٣٩٢:١) ؛ **المبدع** (٢٧٤:١- ٢٧٥) ؛ **الإنصاف** (٣٦٢:١) .

(٣) – انظر : **الشرح الكبير** ، للدردير (٢٨٠:١) ؛ **روضة الطالبين** (٢٥٣:١)؛ **المغني**(٣٩٢:١) .

(٤) – فاطمة بنت أبي حبيش بن عبد المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الأسدية . صحابية مهاجرة جليلة . روت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – حديث الاستحاضة .

انظر ترجمتها في : الإصابة (٣٨٢:٤) ؛ طبقات ابن سعد (٢٤٥:٨) ؛ تهذيب التهذيب (٦٨٤:٤) .

فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلاةِ ، وَإِن كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي ؛ فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ " [(١)] .

وقد ذكر بعض العلماء أن قوله– صلى الله عليه وسلم – (يعرف) فيه روايتان هما:

الأولى :- بكسر الراء : أي أن له رائحةً تعرفها النساء .

الثانية :- بضم حرف المضارعة وسكون العين وفتح الراء : أي تعرفه النساء[(٢)].

قال **ابن المنذر** – رحمه الله – معلقاً على الحديث : (إن كان الدم ينفصل فيكون في أيام قانئاً ثخيناً محتدماً يضرب إلى السواد له رائحة فتلك الحيضة نفسها فلتدع الصلاة)[(٣)] .

٢– وروي عن **ابن عباس** – رضي الله عنهما –أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : " **إِنَّ لِلْحَائِضِ دَفْعات وَلِدَمِ الحَيْضِ رِيحٌ يُعْرَفُ بِهِ ، فَإِذَا ذَهَبَ قُرْءُ الحَيْضِ فَلْتَغْتَسِلْ إِحْدَاكُنَّ ثُمَّ لِتَغْسِلْ عَنْهَا الدَّمَ** "[(٤)].

مسألة : حكم التطيب عند الاغتسال من الحيض :

الأصل في سنية التطيب عند الاغتسال من الحيض وما في حكمه كالنفاس[(٥)] الأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والتي تحض

---

(١) – أخرجه أبو داود في سننه (١:٧٥)- كتاب الطهارة – باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ، واللفظ له؛ وأخرجه النسائي في سننه الكبرى (١:١١٣) – كتاب الحيض والاستحاضة – باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة ؛وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٤:١٨٠)- كتاب الطهارة – باب الحيض والاستحاضة و ذكر وصف الدم الذي يحكم لمن وجد منها بحكم الحائض ؛ وأجرجه الحاكم في مستدركه(١ : ٢٨١)–كتاب الطهارة–باب أحكام الاستحاضة ؛ وأخرجه البيهقي في سننه(١:٣٢٥)– كتاب الحيض – باب المستحاضة إذا كانت مميزة. قال الشوكاني : والحديث صححه الحاكم وابن حبان في صحيحهما . انظر : **نيل الأوطار** (١:٢٨٩) .

(٢) – **نيل الأوطار** (١:٢٩١) ؛ **سبل السلام** (١:١٦٤) .

(٣) – **الأوسط** (٢:٢١٩) .

(٤) – أخرجه الطبراني في الكبير (١١: ٢٠٨) . قال الهيثمي في مجمع الزوائد : (فيه حسين بن عبيد الله بن عباس وهو ضعيف ، وقال ابن عدي : هو ممن يكتب حديثه) . (١ : ٢٨٠) .

(٥) – **النفَاسُ** : دم يرخيه الرحم للولادة وبعدها إلى مدة معلومة . **المبدع** (١:٢٩٣) .

على استعمال المسك ونحوه من الروائح الطيبة عند الاغتسال من الحيض ومن هذه الأحاديث ما يأتي :-

١- عن أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – " **أَنَّ امْرَأَةً[١] سَأَلَتِ النَّبِيَّ -صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ قَالَ : خُذِي فِرْصَةً[٢] مِنْ مِسْكٍ فَتَطَهَّرِي بِهَا ، قَالَتْ : كَيفَ أَتَطَهَّرُ ؟ قَالَ: تَطَهَّرِي بهَا قَالَتْ : كَيفَ ؟ قَالَ : سُبْحَانَ اللهِ ، تَطَهَّرِي ، فَاجْتَبَذْتُهَا إِلَيَّ فَقُلْتُ : تَتَبعِي بها أَثَرَ الدَّمِ** "[٣] .

٢- وفي رواية أخرى عنها -أيضاً -: أن امرأة من الأنصار قالت للنبي – صلى الله عليه وسلم – كيف أغتسل من الحيض ؟ قال :" **خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً[٤] فَتَوَضَّئِي ثَلاثًا " ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اسْتَحيى فَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ أَوْ قَالَ**

---

(١) لفظ (امرأة)مبهم : وقد سماها مسلم : أسماء بنت شكل ، وقيل : إنه تصحيف والصواب : أنها أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية التي يقال لها : خطيبة النساء ، وجاء في رواية وهيب كلاهما عند البخاري (امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ) . انظر : فتح الباري (١: ٥٤٦) ؛ نيل الأوطار (١: ٢٦٩) .

(٢) – **الْفِرْصَةُ** : القطعة من القطن أو الخرقة تستعملها المرأة في مسح دم الحيض . **المصباح المنير**، مادة (فرصة) ؛ **النهاية** ، مادة (مسك) .

(٣) – **متفق عليه** . أخرجه البخاري في صحيحه . انظر : فتح الباري(١: ٥٤٥- ٥٤٦) – كتاب الحيض– باب دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض وكيف تغتسل وتأخذ فرصة ممسكة فتتبع أثر الدم ، واللفظ له؛ وأخرجه مسلم في صحيحه (٦: ٣٦١) – كتاب الطهارة – باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم .

(٤) – **مُمَسَّكَة** : الممسكة المطيبة بالمسك يتبع بها أثر الدم فيحصل منه الطيب والتنشيف وهو المراد،وقيل : ممسكة :أي قطعة من المسك ، ويشهد لهذا الرواية الأخرى : "**خُذِي فِرْصَةً مِن مِسْكٍ فَتَطَيَّبِي بِهَا**"، وقيل ممسكة : أي محملة : يعني تحتملينها معك . قال الزمخشري : (الممسكة : الخَلَقُ التي أمسكت كثيراً ، كأنه أراد ألا تستعمل الجديد من القطن والصوفة للارتفاق به في الغزل وغيره ، ولأن الخلق أصلح لذلك وأرفق) . يقول ابن الأثير : وهذه الأقوال أكثرها متكلفة ، والذي عليه الفقهاء : أن الحائض عند الاغتسال من الحيض يستحب لها أن تأخذ يسيراً من المسك تتطيب به ، أو فرصة مطيبة بالمسك . انظر : **النهاية** ، مادة (فرص) ؛ (مسك) .

تَوَضَّئِي بِهَا فَأَخَذْتُهَا فَجَذَبْتُهَا فَأَخْبَرْتُهَا بِمَا يُرِيدُ -النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "[١].

وجه الدلالة من الحديثين : أن المراد من كيفية الغسل الوارد في الحديث الصفة المختصة بغسل المحيض وهي التطيب لا نفس الاغتسال ، فدل هذا على استحباب التطيب عند الاغتسال من الحيض ، وتأكده إذ لو كان غير مستحب لما أمر به السائلة[٢].

٢- حديث **أم عطية** – رضي الله عنها – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قالت: **"وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إذا اغْتَسَلَتْ إحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْذَةٍ[٣] مِن كُسْتِ[٤] أظْفَارٍ[٥] . . ."**[٦].

وجه الدلالة : أن تطيب المرأة عند الغسل من الحيض متأكد إذا لو لم يكن كذلك لما رخص للحادة التي حرم عليها استعمال الطيب في شيء منه مخصوص[٧] .

ثم إن تطيب الحادة بالأظفار ونحوها لإزالة رائحة الحيض الكريهة ؛ لما تستقبله من الصلاة ،وما يكون من مجالسة الملائكة فلا تؤذيهم برائحة الدم[٨].

---

(١) – **متفق عليه** . أخرجه البخاري في صحيحه . انظر : فتح الباري (١:٥٤٨) – كتاب الحيض – باب غسل المحيض ، واللفظ له ؛ وأخرجه مسلم في صحيحه (١:٢٦٠) – كتاب الطهارة – باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم .

(٢) – انظر : **فتح الباري** (١:٤٥٦) .

(٣) – **نُبْذَة** : المراد بها القطعة اليسيرة من القسط والأظفار . **النهاية** ، مادة (نبذا) .

(٤) – **الكُسْت** هو : القُسْط الهندي يستعمل على هيئة بخور وغيره . **النهاية** ، مادة (كست) ؛ **المصباح المنير** مادة (قسط) .

(٥) – **الأَظْفَارُ** : ضرب من الطيب لا واحد له من لفظه ، وقيل واحده : ظفر ، وقيل : هو شيء من العطر أسود ، والقطعة منه شبيهة بالظفر . **النهاية** مادة (ظفر) .

(٦) – أخرجه البخاري في صحيحه . انظر: فتح الباري (١:٥٤٤) – كتاب الحيض – باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض .

(٧) – انظر : **فتح الباري** (١:٥٤٤) .

(٨) – **المرجع السابق** (١:٥٤٥) ؛ **عمدة القاري** ، للعيني (٣:٢٨٤) .

قال **النووي** – رحمه الله – : (ليس القسط والظفر من مقصود التطيب ، وإنما رخص فيه للحادة إذا اغتسلت من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة)[١] .

وقد استحب **الفقهاء** – رحمهم الله – للمرأة في غسل الحيض أن تتبع أثر الدم بمسكٍ أو أي طيبٍ آخرَ ، وذلك بأن تجعله في قطنة ، أو خرقة ، أو صوفة ، أو نحوها وتدخلها في فرجها ، والنفساء كالحائض في هذا ، ويستوي في هذا الاستحباب المزوجة وغيرها ، وسواء كانت المغتسلة من الحيض بكراً، أو ثيباً ، أو عجوزاً[٢] .

يقول **النووي** – رحمه الله – : (وهذا التطييب متفق على استحبابه)[٣] .

أما الحائض المحرمة إذا طهرت وهي في زمن الإحرام فقد ذهب بعض **الشافعية** إلى جواز استعمال القسط والأظفار في إزالة رائحة الحيض قياساً على المحدّة إلا أن الصحيح عدم الجواز[٤] .

قال **العجيلي**[٥] – رحمه الله – : (واحتمال إلحاق المحرمة بها ضعيف . قال في شرح البهجة : ويحتمل منعها من أنواع الطيب مطلقاً لقصر زمن الإحرام غالباً وهو الأوجه)[٦] .

---

(١) – انظر : **فتح الباري** (١:٥٤٥) .

(٢) – انظر : **عمدة القاري** (٣:٢٨٧) ؛ **الذخيرة** (٢:٣٩٢) ؛ **المجموع** (٢:١٨٨) ؛ **فتح العزيز** (٢:١٨٥) ؛ **مغني المحتاج** (٢:١٠٦) ؛ **فتح الوهاب** (١:٢٩) ؛ **حاشية قيلوبي**،لقيلوبي (١:٢٧)؛ **الإنصاف** (١:٢٥٨) ؛ **الكافي في فقه أحمد** (١:٦٠) **المغني** (١:٣٠٢) ؛ **المبدع** (١:١٩٩) .

(٣) – **المجموع** (١:١٨٨) .

(٤) – انظر : **حاشية الجمل** (١:٢٦٠) .

(٥) – سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري ، أبو داود ، المعروف بالجمل. فاضل من أهل منية (إحدى قرى الغربية بمصر) . من مصنفاته : حاشية على تفسير الجلالين ، فتوحات الوهاب ، حاشية على شرح المنهج في فقه الشافعية ، وغيرها . توفي بالقاهرة سنة (١٢٠٤هـ) .
انظر ترجمته في : الأعلام (٣: ١٣١) ؛ معجم المؤلفين (٤: ٢١٧) .

(٦) – **حاشية الجمل** (١:٢٦٠) .

وقد قطع **الشربيني**[(١)] **والبهوتي** – رحمهما الله – بمنع الحائض المحرمة من استعمال الطيب بأنواعه [(٢)] .

ولقد استحب الفقهاء – رحمهم الله – للمرأة إذا لم تجد مسكا أن تستعمل ما يقوم مقامه من الطيب في دفع الرائحة الكريهة وإحلال الرائحة الطيبة محلها [(٣)] .

ولعل التصريح منه – عليه الصلاة والسلام – بالمسك يرجع إلى :

١- أن للمسك رائحة قوية ونفاذة من شأنها أن تذهب الرائحة الكريهة ، ومن ثم بقاء رائحته الذكية فيحصل المقصود من التطيب وزيادة .

٢- كونه أفضل وأحسن أنواع الأطياب لما ورد من حديث **أبي سعيد الخدري** – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم- : "**المسك أطيب الطيب**"[(٤)] فأراد – عليه الصلاة والسلام – الأفضل والأحسن لها . وعليه فإنه لا يعدل عن المسك لغيره عند وجوده . يقول الإمام **الشافعي** – رحمه الله – : (أحب للحائض إذا اغتسلت من الحيض أن تأخذ شيئا من مسك فتتبع به آثار الدم ، فإن لم يكن مسك فطيب)[(٥)] .

فإن لم تجد الطيب فيستحب لها أن تستعمل ما يذهب الرائحة الكريهة كالطين ونحوه ، وإن تعذر عليها استعمال هذا فالماء كاف في إذهاب الرائحة الكريهة ،

---

(١) – محمد بن أحمد الخطيب الشربيني ، شمس الدين . فقيه شافعي ، مفسر . أجمع أهل مصر على صلاحه ووصفوه بالعلم ، والعمل ، والزهد ، والورع . له تصانيف منها : السراج المنير ، الإقناع ، مغني المحتاج . توفي بمصر سنة (٩٧٧هـ) .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب (٣٨٤:٨) ؛ الأعلام (٦:٦) .

(٢) – انظر : **مغني المحتاج** (١٠٦:١) ؛ **كشاف القناع** (٢٨١:٢) .

(٣) – انظر : **روضة الطالبين** (٢٠٢:١) ؛ **فتح العزيز** (١٨٨:٢) ؛ **حاشية الجمل** (٢٦٠:١) ؛ **كشاف القناع** (١٨١:١) .

(٤) – **سبق تخريجه** (ص : ٣٢) .

(٥) – **الأم** (١: ٥٤) .

والمـــراد بكفايـــته هنا : الغسل الشرعي لا إدخاله في الفرج بدل الطيب ، ويتصور كفاية الماء في إذهاب الرائحة بكثرة غسل الموضع ودلكه بالماء [١].

قـــال **العجيلي** – رحمه الله –: (ويسن أن نقدم على الماء بعد الطين نوى الزبيب ثم نوى التمر ثم مطلق النوى ثم ماله ريح طيبة ثم الملح ثم الماء)[٢].

وقـــد كـــره الفقهـــاء – رحمهم الله – للمرأة ترك التطيب عند الغسل من الحيض والـــنفاس بالمسك ونحوه من الطيب بلا عذر [٣] ، ويقول **النووي** – رحمه الله – في هـــذا :(إن هذه سنة متأكدة يكره تركها بلا عذر فإذا عدمت الطيب فهي معذورة في تركها ولا كراهة في حقها ولا عتب)[٤].

ويتفرع عن حكم التطيب عند الاغتسال من الحيض فرعان هما :

الفرع الأول – الحكمة من استعمال المسك في الغسل من الحيض .

الفرع الثاني – الموضع الذي يشرع تطييبه .

---

(١) – انظر : **روضة الطالبين** (١:٢٠٢) ؛ **فتح العزيز** (٢ : ١٨٨) ؛ **كشاف القناع** (١:١٨١) .

(٢) – **حاشية الجمل** (١:٢٦٠) .

(٣) – انظر : **المرجع السابق** .

(٤) – **المجموع** : (٢:١٨٨) ؛ **مغني المحتاج** (١:١٠٦) .

الفرع الأول : الحكمة من استعمال المسك في الغسل من الحيض :

اختلف العلماء – رحمهم الله– في الحكمة من استعمال المسك ، فذهب جمهور العلماء إلى أن المقصود بالمسك تطييب المحل ودفع الرائحة الكريهة وهو الصحيح المشهور[١]. وحكى بعض **الشافعية** فيه وجهين :

الوجه الأول : تطييب المحل ليكمل استمتاع الزوج بإثارة الشهوة وكمال اللذة ، وقطع **الشربيني** بأن هذا هو الصواب أو الصحيح[٢] . وهذا موافق لقول جمهور العلماء .

الوجه الثاني : سرعة علوق الولد ، فالمِسك يساعد على ذلك ، ولهذا شرع للمغتسلة من الحيض[٣].

وقد اختلف القائلون بالوجهين في وقت الاستعمال، وفي حال فقده ، **فمن قال بالوجه الأول** : ذهب إلى أن استعمال المِسك يكون بعد الغسل حتى لا يذهبه الماء ، وفي حال فقده فيقوم مقامه كل طيب له رائحة طيبة مما يدفع رائحة الحيض .

ومن قال بالوجه الثاني : ذهب إلى أن استعمال المسك يكون قبل الغسل ، وفي حال فقده فإنه يقوم مقامه كل طيب له خاصية سرعة علوق الولد ومثلوا له بالقسط والأظفار[٤] .

وقد أبطل **النووي** – رحمه الله – وجه من قال بأن المقصود من استعمال المسك الإسراع في العلوق فقال : (وهذا الوجه ليس بشيء ، وما تفرع عليه أيضاً ليس بشيء وهو خلاف الصواب وما عليه الجمهور ، والصواب أن المقصود به تطييب

---

(١) – **المجموع** (٢:١٨٨) ؛ **صحيح مسلم بشرح النووي**(٤:١٣) ؛ **فتح الباري** (١:٥٤٧) ؛ **المغني** (١:٣٠٢) .

(٢) – **الصحيح**: أي الصحيح من الوجهين ، أو الأوجه التي يستخرجها الأصحاب من كلام الشافعي ، ويعبر عنه عند عدم قوة الخلاف ليشعر بفساد مقابله لضعف مدركه . انظر : **مقدمة منهاج الطالبين** (١ : ٢١)؛ **مغني المحتاج** (١ : ٢١) .

(٣) – انظر : **المجموع** (٢:١٨٨) ؛ **مغني المحتاج** (١:١٠٦) .

(٤) – انظر : **المجموع** (٢:١٨٨) ؛ **فتح الباري** (١:٥٤٧) .

المحل وأنها تستعمله بعد الغسل)[١]، وقد استدل لقوله هذا بحديث **عائشة** – رضي الله عنها– أن امرأة سألت النبي– صلى الله عليه وسلم – عن غسل المحيض ، فقال : **"تــأخُذُ إحداكُنَّ ماءَهَا وَسِدْرَتَهَا فَتَطهَّرُ وَتُحْسِنُ الطُّهُورَ ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَــتَدْلُكُهُ ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيهَا المَاءَ ثُمَّ تأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرُ بِها "**[٢]، ثم قال بعد هذا : (وهذا نصّ في استعمال الفرصة بعد الغسل)[٣].

وسبب ضعف من قال بأن المقصود من استعمال المسك الإسراع في العلوق ما يلي:

١– أنه على مقتضى قولهم هذا فإن الأمر بالتطيب يكون خاصاً بالحائض أو النفساء الحاضر زوجها الذي يتوقع جماعه في الحال ، وتخرج من الأمر بالتطيب العقيم التي لا تلد ، وزوجة العنين[٤]فلا يشرع لهما التطيب لفقد المقصود منه .

ثم أنهم مثلوا لما تستعمله المرأة في علوق الولد إن فقدت المسك بالقسط والأظفار ، وهذا غير محقق للمقصود من التطيب بالمسك – عندهم ؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – رخص للحادة باستعمال القسط والأظفار وهي امرأة فاقدة لزوجها فكيف يكون أسرع في علوق الولد ؟ ولهذا نجد أن **النووي** – رحمه الله – يقول : (وهذا ليس بشيء لم يصر إليه أحد نعلمه)[٥].

٢– أن إطـــلاق الأحاديـــث يرد هذا القول فإن النبي – صلى الله عليه وسلم ـــ لم يخصـــص الحائض ذات الزوج بالتطيب من غيرها ، وإنما الذي ورد عنه أنه – عليه الصـــلاة والسلام – أمر المرأة السائلة عن كيفية الاغتسال من الحيض بالتطيب دون أن يســـألها إن كانـــت ذات زوج أم لا ، والحائض تشمل المزوجة وغير المزوجة ،

---

(١) – **المجموع** (٢:١٨٨) .

(٢) – أخرجه مسلم في صحيحه (١:٢٦١) – كتاب الحيض – باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم .

(٣) – **صحيح مسلم بشرح النووي** (٤:١٤) .

(٤) – **العِنّين** : الذي لا يقدر على إتيان النساء . انظر : **المصباح المنير**، مادة (رجل عنين) .

(٥) – **صحيح مسلم بشرح النووي**(٤:١٤) .

والحاضر زوجها والغائب فدل هذا على أن الغرض من التطيب إزالة الرائحة الكريهة وتطييب المحل [١].

وبهذا كله يظهر أن القول الصحيح من الحكمة في استعمال المسك وغيره من أنواع الطيب هو تطييب المحل وإزالة الرائحة الكريهة ، ولا تمنع المرأة المغتسلة من الحيض والنفاس من استعمال المستحضرات الحديثة التي لها روائح طيبة كالصابون المطيب ؛ لأن من شأن ما ذكر أن يطيب المحل ويزيل الرائحة الكريهة ، وبذلك تتحقق الحكمة من استحباب التطيب بالمسك وتكون قد أتت بالسنة .

---

(١) - انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٤:١٣- ١٤) ؛ المجموع (٢:١٨٨) .

الفرع الثاني : الموضع الذي يشرع تطييبه

اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في الموضع الذي يشرع تطييبه من المرأة إلى قولين هما :–

القول الأول :– لا يختص التطييب بموضع معين بل يكون شاملاً للمواضع التي أصابها الدم من بدن الحائض والنفساء وهو قول المحاملي[1]– رحمه الله – من الشافعية[2].

القول الثاني : – أن التطييب يكون خاصاً بالفرج فقط ، وهو قول جمهور العلماء[3].

الأدلة

أ) استدل المحاملي إلى ما ذهب إليه بما يأتي :–

١ – ظاهر حديث **عائشة** – رضي الله عنها – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال :– **" تَأْخُذُ سِدْرَهَا وَمَاءَهَا فَتَوَضَّأُ ثُمَّ تَغْسِلُ رَأْسَهَا وَتدْلكُهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْمَاءُ أُصُولَ شَعْرِهَا ثُمَّ تُفِيضُ عَلَى جَسَدِهَا ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَتَهَا فَتَطَهَّرُ بِهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ : كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ : فَعَرَفْتُ الَّذِي يُكَنِّي عَنْهُ رَسُولُ اللهِ فَقُلْتُ لَهَا : تَتَبَّعِينَ بِهَا آثَارَ الدَّمِ "**[4].

---

(١) – أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل الضبي المعروف بالمحاملي ، أبو الحسن . ولد سنة (٣٦٨هـ). كان غاية في الذكاء والفهم . برع في المذهب الشافعي. له مصنفات كثيرة في الخلاف منها : المقنع والمجرد . توفي ببغداد سنة (٤١٥ هـ) .

انظر ترجمته في : طبقات الشافعية(٤: ١٧٤– ١٧٥) ؛ طبقات الفقهاء(ص: ١٣٦) ؛ طبقات الشافعية للحسيني (ص : ١٣٢–١٣٣) .

(٢) – **المجموع** (٢:١٨٨) ؛ **مغني المحتاج** (١:١٠٦) ؛ **فتح الباري** (١:٤٥٨) .

(٣) – **المراجع السابقة** ؛ **حاشية الجمل** (١:٢٦٠)؛ **صحيح مسلم بشرح النووي**(٤:١٥) ؛ **كشاف القناع** (١:١٨١) .

(٤) – أخرجه مسلم في صحيحه (١:٢٦٠) – كتاب الحيض – باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم، عن عائشة برواية أبي عمر؛ وأخرجه أبو داود في سننه(١:٨٥)– كتاب الطهارة – باب الاغتسال من الحيض ، واللفظ له .

وجه الدلالة : قولها (آثار) يقتضي أن تتبع كل أثر جاء عليه الدم .

٢- ظاهـــر حديث **عائشة** – رضي الله عنها – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قـــال : للسائلة عن غسل الحيض : "**خُذي فِرْصَةً مِنْ مِسْك فَتَطَهَّري بِهَا ، قَالَتْ : كَيْفَ؟ قَالَ : تَطَهَّري بها ، قالت : كَيْفَ ؟ قَالَ : سُبْحَانَ اللهِ تَطَهَّرِي ، فَاجْتَبذتُهَا إِلَيَّ ، وَقُلْتُ : تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ** "(١)

وجـــه الدلالة : عدم التخصيص منه – صلى الله عليه وسلم – في التطهر بالمسك لموضـــع معـــين دل عـــلى عموم تطهير المواضع التي يصيبها الدم من بدن الحائض والنفساء .

ب) يمكـــن أن يستدل للقائلين بأن التطيب خاص بالفرج بمطلق الأحاديث التي جاءت باستحباب التطيب بعد الغسل من الحيض .

١- ظاهـــر حديث **عائشة** – رضي الله عنها – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قـــال : "**تَـــأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَهَا فَتَتَطَهَّرُ وَتُحْسِنُ الطُّهُورَ ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيهَا المَاءَ ثُمَّ تأخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا** "(٢).

وجه الدلالة : ذكر الفرصة المُمَسَّكَة بعد الغسل يشعر بأن المقصود من ذلك تطييب الفرج ؛ لأنه مظنة وجود الرائحة الكريهة فيه أكثر من غيره ؛ لكونه المخرج الأصلي للدم فإذا كان الماء والسدر يطهر البدن بما فيها الأجزاء التي قد يصيبها شيء من دم الحيض ، فإن الفرج أولى أن يزاد في تطهيره ، وإزالة الرائحة الكريهة منه باستعمال الفرصة المُمَسَّكة بعد الغسل .

٢- قولـــه – صلى الله عليه وسلم – " **خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَوَضَّئِي ثَلاثاً** "قالت **عائشـــة** – رضـــي الله عـــنها – : **ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– اسْتَحَى**

---

(١) – سبق تخريجه (ص : ١٣٥) .

(٢) – سبق. تخريجه (ص : ١٤١) .

فَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ ، أو قالَ : تَوَضَّئِي بِهَا ، فَأَخَذْتُهَا فَجَذَبْتُهَا فَأَخْبَرْتُهَا بِمَا يُرِيدُ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –" [١].

٣- وفي رواية عن عائشة – رضي الله عنها – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : **"خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فَتَطَهَّرِي بِهَا ، قَالَتْ : كَيفَ أَتطَهَّرُ؟ قَالَ : تَطَهَّرِي بِهَا ، قالَتْ : كَيفَ ؟ قَالَ سُبْحانَ اللهِ تَطَهَّرِي ، فَاجْتَبَذْتُهَا إِلَيَّ وَقُلْتُ : تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ"** [٢].

وجه الدلالة من هذين الحديثين : اكتفاؤه – صلى الله عليه وسلم – بالتعريض ، والتسبيح ، وعدم إفصاحه للسائلة مع كثرة إلحاحها عليه ، وإعراضه بوجهه يفهم منه أنه – عليه الصلاة والسلام – أراد المحل الذي يستحي منه من مواجهة المرأة بالتصريح فاكتفى – صلى الله عليه وسلم – بلسان الحال عن لسان المقال ففهمت ذلك عائشة – رضي الله عنها – وتولت إفهام السائلة بحضرة النبي – صلى الله عليه وسلم – فكل هذا يدل على أن المراد بالموضع الذي يستحب تطييبه هو الفرج[٣].

ثم إن قول أم المؤمنين لها بتتبع أثر الدم يقتضي أن تبحث عن مكان الدم فتطهره . ولا شك أن الفرج أولى هذه الأماكن بالتطهير ، وإزالة الرائحة الكريهة ؛ لأنه المكان المقطوع بوجود الدم فيه .

٤- وقد أخرج **أبو عوانة**[٤]- رحمه الله – في مسنده من حديث **عائشة** – رضي الله عنها – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : " ... **سُبْحانَ اللهِ وَاسْتَتَرَ بِثَوْبِهِ**

---

(١) – **سبق تخريجه** (ص : ١٣٦) .

(٢) – **سبق تخريجه** (ص : ١٣٥) .

(٣) – انظر : **فتح الباري** (١:٥٤٨) .

(٤) – يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بن يزيد الاسفراييني النيسابوري الأصل ، أبو عوانة . من علماء الحديث وأثباتهم . صاحب الصحيح المسند المخرج على صحيح مسلم . توفي باسفران سنة(٣١٦ هـ) . انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ (٣:٧٧٩ – ٧٨٠) ؛ سير أعلام النبلاء (١٤:٤١٧– ٤٢١) .

بِثَوْبِهِ ، تَطَهَّرِي بِهَا ، قَالَتْ : فَاجْتَبَذْتُهَا وَعَرَفْتُ الذي أَرادَ فَقُلْتُ لَهَا : تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ– يَعْنِي الْفَرْجَ – . . . "[1] .

وهذا صريح في بيان المقصود بالموضع الذي يطيب .

الترجيح :

الـــذي يظهر –لي – أن التطييب خاص بالفرج فقط ؛ لكون النبي – صلى الله عليه وسلم – ترك تعليم السائلة لعائشة – رضي الله عنها–فلو كان –عليه الصلاة والسلام – لم يرد المحل (الفرج) الذي يستحي منه لبين لها ذلك؛لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع ، ثم إن النصوص الشريفة الثابتة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دلت على ذلك .

(١) – أخـــرجه أبـــو عوانة في مسنده (١:٣١٦-٣١٧) – كتاب الحيض – باب بيان صفة اغتسال الحـــائض وإيجـــاب دلـــك رأسها بالسدر واتباع الفرصة الممسكة حوالي فرجها بعد اغتسالها ؛ وأخرجه الشافعي في مسنده (١:١٩) .

المبحث الثالث : تطهير ما لحقته رائحة النجاسة

رائحـــة النجاســـة تختلف باختلاف الشيء الذي وقعت فيه ، وبالتالي تختلف كيفية التطهير من موقع إلى آخر، فمثلاً إذا تغير الماء برائحة النجاسة ،ويراد تطهيره فإن تطهيره يختلف تماماً عن تطهير الثوب الذي حلت فيه رائحة النجاسة وهكذا ..

وتكمـــن أهمية بيان هذا المبحث في كون الماء لا تحصل الطهارة من الحدث إلا به ، وكون طهارة البدن ، والثوب ، والمكان الذي يصلي فيه شرط لصحة الصلاة .

وسوف يكون بيان هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين :-

المطلب الأول :- تطهير الماء الذي لحقته رائحة النجاسة .

المطلب الثاني :- تطهير غير الماء من رائحة النجاسة التي حلت فيه .

المطلب الأول :تطهير الماء الذي لحقته رائحة النجاسة

ذكرنا فيما سبق أن الماء إذا تغير برائحة النجاسة الواقعة فيه فإنه يصير نجساً أي غير طاهر في نفسه غير مطهر لغيره ، وبالتالي فلا بد من تطهيره حتى يصبح صالحاً للطهارة ، سواء كان هذا الماء قليلاً ، أو كثيراً ، أو كان في بئر ، أو في حوض ، أو غيرها . وطريقة تطهيره تكون بإحدى أربعة طرق بعد إخراج عين النجاسة :-

١- النزح :

والمقصود به:نزح مقدار من الماء من شأنه أن يزيل التغير قال **ربيعة**[١]- رحمه الله -: (إن تغير لون الماء أو طعمه نزح منه قدر ما يذهب الرائحة عنه)[٢].

وقد توسع **الحنفية**[٣] في مسائل نزح الآبار واختلفوا في تقديرات النزح ؛ نظراً لأن مذهبهم قائم على اتباع الآثار في ذلك ، ومن ذلك :

١- ما روي من أن **علياً** - رضي الله عنه - قال : (**إِذَا سَقَطَتْ الفَأرةُ فِي البِئْرِ فَتَقَطَّعَت نُزِعَ مِنْها سَبْعُ أَدْلاءٍ فَإِنْ كَانَتِ الْفَأْرَةُ كَهَيْئَتِهَا لَمْ تَقَطَّعْ نُزِعَ مِنْهَا دَلْوٌ وَدَلْوَانِ فَإِنْ كَانَتْ مُنْتِنَةً أَعْظَمَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُنْزَعْ مِنَ الْبِئْرِ مَا يُذْهِبُ الرِّيحَ**)[٤] .

٢- وروي عن **ابن عباس** - رضي الله عنه - : (**أَنَّهُ أَمَرَ بِسَدِّ عُيُونِ زَمْزَمَ وَنَزَحَهَا عِنْدَمَا سَقَطَ فِيهَا رَجُلٌ فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ فِيهَا عَيْناً قَدْ غَلَبَتْنَا ، قَالَ : إِنَّهَا مِنَ الْجَنَّةِ ،**

---

(١)- ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ أبو عثمان التميمي المدني الفقيه . كان عالماً حافظاً للفقه مجتهداً بصيراً بالرأي ، ولهذا يقال له : ربيعة الرأي . توفي بالمدينة سنة (١٣٦ هـ) .

انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ (١:١٥٧-١٥٨) ؛ تهذيب التهذيب (١:٥٩٨) .

(٢) - **المدونة** (١:٢٦) .

(٣)- انظر : **شرح فتح القدير** (١:٩٧-١٠٦) ؛ **بدائع الصنائع** (١:٧٤-٧٧) .

(٤) - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١:٨٢) - كتاب الطهارة _ باب البئر تقع فيه الدابة .

فَأَعْطَاهُمْ مُطَرَّفاً مِنْ خَزٍّ(١) **فَحَشَوْهُ فِيهَا ثُمَّ نُزِحَ مَاؤُهَا حَتَّى لَمْ يَبْقَ فِيهَا نَتَنٌ**)(٢).

والقياس — عندهم — أن الماء لا يطهر ؛ لأنه إذا تنجس الماء تنجس الطين ، فإذا نزح الماء بقي الطين نجسا ، فكلما نبع الماء نجسه ، لكنهم خالفوا القياس باتباع آثار السلف ، وما روي عنهم غير معقول المعنى ، والظاهر أنّهم قالوه سماعاً(٣) .

أما **المالكية**(٤) ففرقوا في النزح بين ماله مادة كالبئر وما ليس له مادة كالصهريج(٥) والبركة، فالأول ينزح منه القدر الذي يزيل التغير، وأما الثاني فإن الماء ينزح كله. وفرقوا أيضاً فيما إذا تغيرت رائحة الماء بموت حيوان لادم له مثل حيوان بحري وماوقع الاتفاق بأنه ليس بميتة كدود الخل الذي لا ينجس به الماء.

واشترط **الشافعية**(٦)، **والحنابلة**(٧) عند القيام بعملية النزح أن يكون المقدار المتبقي قلتين(٨)، فإن بقي أقل من ذلك لم يطهر؛ لأن العلة القاضية بتنجس ما دون القلتين —

---

(١) – **مُطْرَفٌ من خَزّ** : ثوب من خز له أعلام ، ويقال : ثوب مربع من خز . والخز : اسم دابة ، ثم أطلق على الثوب المتخذ من وبرها ، والجمع خزوز . **المصباح المنير** ، مادة (طرف) ؛ مادة (خز) .

(٢) – أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦:٨٢) — كتاب الطهارة – باب البئر تقع فيه الدابة .

(٣) – انظر : **الاختيار لتعليل المختار** ، مودود الموصلي(١ : ١٧) .

(٤) – انظر:**حاشية الدسوقي**(١:٧٩–٨٠)؛**الخرشي**(١:٧٩–٨٠)؛**حاشية العدوي مع الخرشي**(١:٨٠).

(٥) – **الصِّهْرِيجُ** : واحد الصهاريج وهي كالحياض يجتمع فيها الماء ، قال ابن سيده : الصهريج : مصنعة يجتمع فيها الماء وأصله فارسي ، **لسان العرب** ، مادة (صهرج) .

(٦) – انظر : **المجموع** (١:١٣٢–١٣٣) ؛ **مغني المحتاج** (١:٣٦) ؛**حاشية الجمل** (١:٧٠) .

(٧) – انظر : **المغني** (١:٥١–٥٢) ؛ **التوضيح** (١:٢١٨–٢١٩) .

(٨) — **قُلّتين** : مفردها قُلّة : وهي الجرة الكبيرة وسميت كذلك ؛ لأن الرجل القوي يقلها أي يحملها . وقد اختلف الناس في تقديرها قديماً وحديثاً ، فقد قدرت قديماً بقلال هجر ، وأن القلة فها تسع الفرق وهو ما يساوي أربعة أصواع بصاع النبي — صلى الله عليه وسلم — وقيل : أنها تَسَعُ قربتين ، وقيل : إنها تَسَعُ خمسمائة رطل عراقي تقريباً ، وقد وردت في كل بلد بمقدار معين. منها أنها تساوي مائة وسبعة أرطال وسُبع رطل دمشقي وما وافقه ، وكذلك اختلف في مقدارها بالمقاييس المعاصرة : فقيل أنها تساوي باللترات (٢٧٠) لتراً ، وبالكيلو جرام (٢٠٠) كيلو جراماً وقيل : أنها تساوي باللترات (٣٠٧) لتراً ، وبالكيلو جرام (٤٠٢) كيلو جراماً .

عندهم — القلة ،وليس التغير.فالقليل ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة،وإن لم يتغير بها .

يقـــول **النووي** — رحمه الله – : (ويتصور زوال تغيره بالنـــزح بأخذ بعضه بأن يكـــون كـــثيراً لا يدخله الريح ، فإذا نقص دخلته وقصـــرته ، وكذلك الشمس فيـــطيب)[١].

٢- المكاثرة والإضافة :

وكيفيتها : أن يُكاثر الماء بإضافة ماء إليه حتى يزول التغير .

٣- أن يطهر الماء بنفسه من غير إضافة ولا نزح :

وذلـــك بأن يترك هذا الماء حتى يزول تغيره بمرور الزمان عليه ، وذلك من خلال طلوع الشمس عليه ، ومرور الريح فيه[٢] .

وقـــد ذهب البعض من **المالكية**[٣] ،**والشافعية**[٤]في أن الماء المتغير بالنجاسة عامة لا يطهر بنفسه .

٤- الطرح :

وطريقته : أن يُطرح في هذا الماء المتغير برائحة النجاسة تراب ، ونحوه ، فإن لم تظهر فيه صفات ما ألقي إليه فإنه يطهر ، أما إذا ظهرت فيه صفات ما ألقي فيه فقد تعددت أقوال الفقهاء فيه .

فعند **المالكية**[٥] ثلاثة أقوال هي :-

القول الأول : بقاء النجاسة عملاً بالاستصحاب ، وهو الأظهر[٦] .

القول الثاني : يعود الماء إلى طهوريته .

---

(١) – **المجموع** (١٣٣:١) .

(٢) – انظر : **حاشية الدسوقي** (٧٩:١- ٨٠) ؛ **حاشية العدوي مع الخرشي** (٨٠:١) ؛ **المجموع** (١٣٢:١-١٣٣) ؛ **المغني** (٥١:١- ٥٢) ؛ **التوضيح** (٢١٨:١-٢١٩) .

(٣) – انظر : **الخرشي** (٧٩:١- ٨٠) .

(٤) – **حاشية الجمل** (٧٠:١) ؛ **مغني المحتاج** (٣٦:١) .

(٥) – **حاشية الدسوقي**(٧٩:١-٨٠) ؛ **الخرشي** (٧٩:١-٨٠) **حاشية العدوي على الخرشي**(١ : ٨٠).

(٦) – **المراد بالأظهر** : اختيار محمد بن أحمد بن رشد من الخلاف الواقع بين المتقدمين من أهل المذاهب . انظر: **مقدمة حاشية الدسوقي** (١ : ٤٠) ؛ **شرح الكبير** ، للدردير (١ : ٤٠) .

القول الثالث : يكون الماء طاهراً مطلقاً .

وقد توقف **الدسوقي** – رحمه الله– في هذا لعدم وجود النص .

أما **الشافعية**[١] **والحنابلة**[٢]فلهم قولان :–

القول الأول : لا يطهر الماء .

القول الثاني : يطهر .

ويتخرج على طريقة الطرح التي ذكرها المالكية ، والشافعية ، والحنابلة :

مسألة : طرح الروائح الطيبة على الماء المتغير برائحة النجاسة :

وفرض هذه المسألة كما يلي :–

إذا تغير الماء برائحة النجاسة الخبيثة ، وطرح فيه رائحة طيبة كالمسك بحيث أن المسك أذهب رائحة النجاسة . فهل يرجع الماء إلى طهوريته أم لا ؟

اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في هذه المسألة إلى فريقين :–

الفريق الأول : إذا طرح في الماء المتغير برائحة النجاسة مسك ، وغلبت رائحته على رائحة النجاسة فإن الماء لا يطهر وإليه ذهب **المالكية**[٣] – في أظهر الأقوال ،**والشافعية** –بالاتفاق[٤]–**والحنابلة** – في قول[٥]. ومستندهم في هذا الاستصحاب ، فإن الأصل في هذا الماء بقاء رائحة النجاسة والشك فيها ، فإن رائحة النجاسة قد استترت بما غلب عليها من رائحة المطروح .

الفريق الثاني : أن الماء يعود إلى طهوريته عند إضافة المسك إليه إذا زال تغيره وظهرت

(١) – **المجموع** (١٣٢:١–١٣٣) ؛ **مغني المحتاج** (٣٦:١) .

(٢) – **المغني** (٥٢:١) ؛ **الكافي في فقه أحمد** (١١:١) ؛ **التوضيح** (٢١٩:١) .

(٣) – انظر : **الخرشي** (٨٠:١) ؛ **حاشية العدوي مع الخرشي** (٨٠:١) ؛ **حاشية الدسوقي**(٧٩:١).

(٤) – انظر : **المجموع** (١٣٤:١) ؛ **نهاية المحتاج** (٧٦:١–٧٧) ؛ **مغني المحتاج** (٣٦:١) ؛ **روضة الطالبين** (١٣١:١) .

(٥) – انظر : **الكافي في فقه أحمد** (١١:١) ؛ **المغني** (٥٢:١) .

رائحة المسك ، وهو قول عند **المالكية**[١] ،**والحنابلة**[٢]، ومستندهم في هذا المعقول ؛ لأن الحكم يدور مع علته ، فمتى زالت العلة زال الحكم . وعلة التنجيس في الماء هي التغير ، فمتى زال التغير زال حكمه وعاد إلى طهوريته .

وقد فصل **الشافعية** في هذا فقالوا :

١- لو ظهرت رائحة المسك ، ثم زالت هذه الرائحة ،وزال التغير حكمنا بطهارة الماء؛ لأنه لما زالت رائحة النجاسة ،و لم يظهر التغير علمنا أنه زال هذا التغير بنفسه ، وليس بسبب طرح المسك فيه .

٢- إذا زال تغير الرائحة الخبيثة بطرح زعفران ، أو خل ، فزالت هذه الرائحة بهذا المطروح ، فإن الماء يعود إلى طهوريته ؛ لأن الزعفران ، أو الخل يخالفه في اللون ، أو الطعم . فلا يستر رائحة النجاسة .

٣- إذا كان المغير للماء طعماً ، أو لوناً بنجاسة . وطرح عليه مسك ، فزال هذا التغير به ، فإن الماء يعود إلى طهوريته ؛ لأن المسك ليس له طعم ، أو لون .فيستر هذا التغير .

٤- إذا طرح مسك على متغير بالرائحة الخبيثة فزالت تلك الرائحة ، و لم تظهر رائحة المسك ، فإن الماء يعود إلى طهوريته ، ولا يقال عندئذ أن العلة في عدم طهارته هي استتار التغير[٣].

---

(١) – انظر : **حاشية الدسوقي** (١:٧٩) ؛ **حاشية العدوي مع الخرشي** (١:٨٠) .

(٢) – انظر : **الكافي في فقه أحمد** (١:١١) ؛ **المغني** (١:٥٢) .

(٣)– انظر : **المجموع** (١:١٣٤) ؛ **نهاية المحتاج** (١:٧٦-٧٧) ؛ **روضة الطالبين** (١:١٣١) ؛ **مغني المحتاج** (١:٣٦) ؛ **حاشية الجمل** (١:٧١) .

الراجح

والــذي يظهر– لي– أن الماء إذا أضيف إليه المسك ، وزال تغيره،فإنه يعود إلى طهوريــته بشــرط إخراج عين النجاسة؛لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً . والــتغير هــنا زال ، وإنما حكمنا على هذا المتغير برائحة النجاسة أنه نجس ؛ لتغير رائحته ، ومتى زال التغير زال الحكم وهكذا .

المطلب الثاني : تطهير رائحة النجاسة التي حلت في غير الماء

أمـــر الله – سبحانه وتعالى – بالتطهر والتنـــزه عن النجاسات فقال – سبحانه وتعـــــالى –: ﴿إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [١] .

وقد اتفق **العلماء** – رحمهم الله – على أن المحال التي يجب إزالة النجاسة عنها هي :

١– الأبدان ٢– الثياب ٣– المساجد ومواضع الصلاة .

وذلك لورود النصوص الشرعية الدالة على وجوب إزالة النجاسة منها[٢]. وذلك كما يلي :-

١ – الأبدان :

أمـــر النبي – صلى الله عليه وسلم – بتطهير النجاسات ، ومن ذلك الأمر بغسل المـــذي ؛ فقـــد قـــال – عليه الصلاة والسلام – للسائل عن المذي " **يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ**"[٣] .

وأمـــر بغســـل النجاســـات الخارجة من المخرجين كالبول ، والغائط ، والحيض ، والـــنفاس فقال – عليه الصلاة والسلام – في حديث صاحبي القبر " **إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لا يَسْتَـــنْـــزِهُ مِنَ الْبَوْلِ** "[٤].

وأمر بالاستنجاء والاستجمار فقال – صلى الله عليه وسلم – " **مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ**

---

(١) – سورة البقرة آية (٢٢٢) .

(٢) – انظر : **بداية المجتهد** (١٠٨:١) ؛ **بداية المبتدى** (ص : ١٠) ؛ **قوانين الأحكام الشرعية**(ص: ٢٨) ؛ **الأدلـــة الرضـــية** ، للشوكاني(ص: ٥٤)؛ **المجموع**(١٣١:٣، ١٤٢، ١٥١، ١٥٢) ؛ **المغني**(٤٦٤:٢) ؛ **كشاف القناع** (٣٤٥:١) .

(٣) – أخرجه مسلم في صحيحه (١ :٢٢٤٧) –كتاب الطهارة – باب المذى .

(٤) – **متفق عليه** . أخرجه البخاري في صحيحه (٤٥٨:١) – كتاب الجنائز – باب الجريد على القبر ، واللفـــظ له ؛ وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٤٠:١) – كتاب الطهارة – باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه .

وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ "[١] ، إلى غير ذلك من النصوص الشرعية الدالة على الأمر بتطهير البدن من النجاسات .

٢- الثياب :

جاء الأمر بتطهير الثياب من النجاسات في القرآن الكريم ؛حيث قال – تعالى- : **﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾** [٢] ، والمقصود بالآية :تطهير الثياب–على الراجح من الخلاف[٣]، كما أمر – عليه الصلاة والسلام – بغسل الثوب من دم الحيض فقال " **إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصْهُ**[٤] **ثُمَّ لْتَنْضَحْهُ**[٥] **بِمَاءٍ ثُمَّ لِتُصَلِّي فِيهِ** "[٦]، وأمر بتطهير الثوب من بول الصبي والجارية إما بالغسيل ، أو النضح ؛ فقد قال : "**يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلامِ وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ** "[٧].

---

(١) – **متفق عليه** . أخرجه البخاري في صحيحه (١:٧١) – كتاب الوضوء – باب الاستنثار في الوضوء ؛ وأخرجه مسلم في صحيحه (١:٢١٢) – كتاب الطهارة – باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار .

(٢) – الآية (٤)من سورة المدثر.

(٣) – انظر : الخلاف وسببه في **بداية المجتهد** (١:٩٨-٩٩) .

(٤) – **فَلْتَقْرُصْهُ : القَرْصُ** : الأخذ بأطراف الأصابع والمراد أنها تدلك موضع الدم بأطراف أصابعها؛ ليتحلل بذلك الدم . انظر : **المصباح المنير** ، مادة (قرص) ؛ **فتح الباري** (١ : ٣٤٩) .

(٥) – **لِتَنْضَحْهُ**: النَّضْحُ : هو البل بالماء والرش ، يقال : نَضَحْتُ الثَّوْبَ نَضْحاً ، وينضح من بول الغلام : أي يُرَشُّ . انظر : **المصباح المنير** مادة (نضح) ؛ **فتح الباري**(١ : ٤٣٩) .

(٦) – **متفق عليه** . أخرجه البخاري في صحيحه(١:١٤٠) – كتاب الحيض – باب غسل دم الحيض ، واللفظ له ؛ وأخرجه مسلم في صحيحه (١:٢٤٠) – كتاب الطهارة – باب نجاسة الدم وكيفية غسله.

(٧) – أخرجه الترمذي في سننه (٢:٥٠٩) – كتاب الصلاة – باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ؛ وأخرجه ابن ماجة في سننه (١:١٧٤) – كتاب الطهارة – باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم ؛ وأخرجه الدارقطني في سننه (١:١٢٩) – كتاب الطهارة – باب الحكم في بول الصبي والصبية ما لم يأكلا الطعام .

٢- المساجد ومواضع الصلاة :

ومـــن ذلك الأمر بصب الماء على الموضع الذي بال فيه الأعرابي في المسجد فقد قال – عليه الصلاة والسلام – :" **دَعُوهُ ، وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلاً**[١] **مِن مَاءٍ أَوْ ذَنُوباً مِن مَـــاءٍ** "[٢] .

وقـــد ذهـــب **الفقهاء** – رحمهم الله – إلى أنه يجب إزالة عين النجاسات الواقعة في المحال المذكورة سابقاً (البدن ، الثوب ، مواضع الصلاة) ، وأثرها (اللون ، الطعم ، الرائحة) ؛ لأن بقاء عين النجاسة يدل على بقاء النجاسة حتى أن بعضاً منهم قد قدم غسل النجاسة الواقعة في الثوب على إزالة الحدث .

قال **ابن جزي**– رحمه الله – : (لا يكفي في غسل النجاسة إرواء الماء بل لا بد من إزالـــة عـــين النجاسة ، وأثرها حتى تنفصل النجاسة غير متغيرة فإن انفصلت متغيرة فهي نجسة ، والموضع نجس)[٣]. وقال **ابن عبد البر** – رحمه الله - : (وإذا كانت النجاسة ذات رائحة سعى في إزالة رائحتها وتطهيرها)[٤].

وقـــد اختلف **الفقهاء** – رحمهم الله – في طهارة الموضع الذي أصابته النجاسات وزالت عينها ولكن بقيت رائحتها . فهل يعفى عن الرائحة إذا عسرت إزالتها أم لا يعفى ؟ إلى مذهبين :-

---

(١) – **سَجْلاً** : السَّجْلُ : الدلو العظيمة، وبعضهم يزيد إذا كانت مملوءة . **المصباح المنير** مادة (السجل)

(٢) – أخرجه البخاري في صحيحه(١:٨٩)- كتاب الوضوء – باب صب الماء على البول في المسجد .

(٣)- **قوانين الأحكام الشرعية** (١:٢٨) .

(٤) – **الكافي في فقه أهل المدينة** (١:١٩) .

المذاهب :

المذهب الأول :

ذهب الجمهور من الحنفية[١]، والمالكية[٢]،والشافعية—في الأصح [٣] ،والحنابلة[٤] إلى القول بطهارة البدن ، والثياب ، وغيرها ، إذا بقيت رائحة النجاسة وعسرت إزالتها ؛ لأنها عين تعبق بالثوب ، وغيره ، وتعسر إزالتها .

المذهب الثاني :

ذهب بعض الحنفية[٥] ،والشافعية — في قول —[٦] أن الثوب وغيره لا يطهر إذا بقيت رائحة النجاسة فيه ، وإن شق إزالتها ؛ لأن بقاء الرائحة يدل على بقاء العين .

وفيما يلي بيان لبعض أقوال الفقهاء في هذه المسألة :-

أقوال المذهب الأول :-

١- قال **الحصكفي**[٧] - رحمه الله : — (ومع طهارة المغسول تطهر اليد ، ويشترط إزالة الرائحة عنها ، وعن المخرج إلا إذا عجز ، والناس عنه غافلون)[٨].

---

(١)- **البحر الرائق** (١:٢٤٩) ؛ **حاشية ابن عابدين** (١:٥٣٧) ؛ **الدر المختار** ، للحصكفي (١:٥٣٧)

(٢) – **حاشية الدسوقي** (١:١٣٤) ؛ **كفاية الطالب** (١:١٥٣-١٥٤) ؛ **حاشية العدوي** (١:١٥٣-١٥٤) **الشرح الكبير** ، للدردير (١:١٣٤) ؛ **الذخيرة** (١:١٨٩) .

(٣) – **المجموع** (٢:٥٩٤) ؛ **روضة الطالبين** (١:١٣٨) ؛ **فتح العزيز** (١:٢٤٠-٢٤١) .

(٤) – **المغني** (٢:٥٠٢) ؛ **منار السبيل** (١:٥٧) ؛ **التوضيح** (١:٢٥٩) .

(٥) – انظر : **حاشية ابن عابدين** (١:٥٣٧) .

(٦) – **المجموع** (٢:٥٩٤) ؛ **فتح العزيز** (١:٢٤٠) ؛ **المهذب** (٢:٥٩٣) .

(٧) – محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن بن محمد الحصني، المعروف بعلاء الدين الحصكفي . ولد بدمشق سنة (١٠٢٥ هـ) . مفتي الحنفية .كان فاضلاً عالي الهمة عاكفاً على التدريس .يعد فقيهاً . أصولياً . مُحدثاً . مفسراً . نحوياً . له مؤلفات كثيرة منها : الدر المختار في شرح تنوير الأبصار ، وشرح قطر الندى ، وملتقى الأبحر ، وغيرها . توفي بدمشق سنة (١٠٨٨ هـ) .

انظر ترجمته في : الفتح المبين (٣:١٠٣-١٠٤) ، الأعلام (٦:٢٩٤) ؛ معجم المؤلفين (١١:٥٦).

(٨) – **الدر المختار** (١:٥٥٨-٥٥٩) .

٢- يقول **ابن عابدين**[١] – رحمه الله – نقلاً عن صاحب المحيط : (لو غسل الثوب عن الخمر ، ثلاثاً ورائحتها باقية طهر ، وقيل : لا ، ما لم تزل الرائحة)[٢]

٣- قال **ابن عبد البر** – رحمه الله – : (إذا كانت النجاسة ذات رائحة سعى في إزالة رائحتها وتطهيرها)[٣] .

٤- جاء في **كفاية الطالب** : يحك يده اليسرى بالأرض ؛ ليزيل عنها عين النجاسة، ويغسلها مع الحك ؛ ليزيل عنها أثر النجاسة ، فإن لم تزل الرائحة بعد ذلك فإنه يعفى عنها)[٤].

٥- قال **النووي** – رحمه الله – : (إن بقيت الرائحة وحدها وهي عسرة الإزالة كرائحة الخمر، وبول المبرسم[٥] ،وبعض أنواع العذرة فقولان ، وقيل وجهان أصحهما يطهر)[٦].

٦- قال **ابن قدامة** – رحمه الله – : (ولا تطهر الأرض حتى يذهب لون النجاسة، ورائحتها ؛ لأن بقاءها دليل على بقاء النجاسة ، فإن كانت مما لا يزول لونها إلا بمشقة سقط عنه إزالتها ، كالثوب ، وكذلك الحكم في الرائحة)[٧].

---

(١) – محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي . ولد بدمشق سنة (١١٩٨ هـ). فقيه الديار الشامية ، وإمام الحنفية في عصره . من مؤلفاته :رد المحتار على الدر المختار، يعرف بحاشية ابن عابدين ، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ، الرحيق المختوم . توفي في دمشق سنة(١٢٥٢ هـ) . انظر ترجمته في : الفتح المبين (٣:١٤٧-١٤٨) ؛ الأعلام (٦:١٢٤) .

(٢) – **حاشية ابن عابدين** (١:٥٣٧) .

(٣) – **الكافي في فقه أهل المدينة** (١:١٩) .

(٤) – **كفاية الطالب** (١:٢٢١) .

(٥) – **المُبَرْسَم** :اسم مفعول من البِرْسَامُ ،وهو لفظ معرب:داء معروف ، وهو وَرَم حار يعرض للحجاب الذي بين الكبد والمعى ثم يتصل بالدماغ ، ويعرف أيضاً بالبِلْسَام ، وقد يصاب المبرسم بالحرارة فيهذي .انظر: **المصباح المنير** ، مادة (البرسام) ؛ **معجم لغة الفقهاء** (ص : ٤٠٠) .

(٦) – **المجموع** (٢:٥٩٤) .

(٧) – **المغني** (٢:٥٠٢) .

أقوال المذهب الثاني :

١- قد نقل **ابن عابدين** – رحمه الله – عن صاحب المحيط أنه قال :(لو غسل الثوب عن الخمر ثلاثا ورائحتها باقية طهر ، وقيل : لا ما لم تزل الرائحة)[١].

٢- قال **الرافعي**[٢]- رحمه الله - :(وإن بقيت الرائحة وحدها وهي عسرة الإزالة كرائحة الخمر فهل يطهر المحل فيه قولان ،وقيل :وجهان ، أحدهما : لا- يطهر ؛ لأن بقاء الرائحة يدل على بقاء العين ، الثاني : وهو الأصح : يطهر؛ لأنا إنما احتملنا بقاء اللون لمكان المشقة في إزالتة ، وهذا المعنى موجود في الرائحة)[٣].

الأدلة :

أولاً : أدلة المذهب الأول :-

استدل القائلون بالعفو عن رائحة النجاسة عند تعذر إزالتها بالسنة النبوية والقياس.

أ)–من السنة النبوية :

استدل لهم **ابن دقيق** – رحمه الله – بحديث **ميمونة** زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – أنَّها قالت : **"وضَعْتُ لِرَسُولِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ مَاءً يَغْتَسِلُ بِهِ ،فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً ، ثمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ مَذاكِيرَه، ثمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالأَرْضِ ، ثمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، وغَسَلَ رأسَهُ ثَلاثاً، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى جَسَدِهِ ، ثمَّ تَنَحَّى مِن مَقَامِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ "** [٤].

---

(١) – **حاشية ابن عابدين** (١:٥٣٧) .

(٢) – عبد الكريم بن محمد بن الفضل القزويني ، أبو القاسم . ولد سنة (٥٥٧هـ).فقيه من كبار الشافعية ، كان إماماً في الفقه ، والتفسير، والحديث . له مصنفات منها : فتح العزيز في شرح الوجيز ، التدوين في ذكر أخبار قزوين ، المحرر. توفي بقزوين سنة (٦٢٤ هـ) ، وكان له من العمر (٦٦) سنة . انظر ترجمته في : شذرات الذهب(٥:١٠٨-١٠٩) ؛ طبقات الفقهاء (ص :٢٦٤) ؛ الأعلام (٤:٥٥).

(٣) – انظر : **فتح العزيز** (١:٢٤٠) .

(٤) – أخرجه البخاري في صحيحه . انظر : فتح الباري (١:٤٩٤) – كتاب الغسل – باب تفريق الغسل والوضوء .

وجه الدلاله منه :

قـــال **ابن دقيق** – رحمه الله – : (يؤخذ منه العفو عن بقاء رائحة النجاسة بعد الاستقصـــاء في الإزالـــة ، **ووجهه** : أنَّ ضربه بالأرض أو الحائط لا بد وأن يكون لفائدة ، ولا يجوز أن يكون لإزالة العين ،لأنه لا تحصل الطهارة مع بقاء العين اتفاقاً، وإذا كانت اليد نجسة ببقاء العين فيها ، فعند انفصالها ينجس المحل بها ، وكذلك لا يكون للطعم ؛ لأن بقاء الطعم دليل على بقاء العين ، ولا يكون لإزالة اللون ؛ لأن الجـــنابة بالإنـــزال ؛ أو بالمجامعة لا تقتضي لوناً يلصق باليد ، وإن اتفق فنادر جداً ، فبقي أن يكون لإزالة الرائحة)[1] ، ثم أورد احتمالين فيهما . فقال في المقصود من الضـــرب بـــالأرض : (ولا يجوز أن يكون لإزالة رائحة تجب إزالتها ؛ لأن اليد قد انفصـــلت عـــن المحل على أنه قد طهر ، ولو بقي ما تعين إزالته من الرائحة لم يكن المحل طاهراً ؛ لأنه عند الانفصال تكون اليد نجسة ، وقد لامست المحل مبتلاً ، فيلزم من ذلك : أن يكون بعض الرائحة معفواً عنه ، ويكون الضرب على الأرض لطلب الأكمـــل فيما يجب إزالته ، ويحتمل أن يقال : فصل اليد عن المحل ، بناءً على ظن طهارتـــه بزوال رائحته ، والضرب على الأرض لإزالة احتمال في بقاء الرائحة ، مع الاكـــتفاء بـــالظن في زوالها . والذي يقوي الاحتمال الأول : ما ورد في الحديث الصحيح من كونه – صلى الله عليه وسلم – دلكها دلكاً شديداً، والدلك الشديد : لا يناسبه هذا الاحتمال الضعيف)[2].

ب)– من القياس :

قاســـوا العفـــو عـــن بقاء رائحة النجاسة عند تعذر إزالتها على العفو عن لون النجاسة عند مشقة إزالته بجامع أن كلاً منهما وصف من أوصاف النجاسة حصلت في إزالـــته مشقة [3] . فقد ورد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه عفى عن أثر

---

(١) – **إحكام الأحكام** ، لابن دقيق العيد (١:٩٢) .

(٢) – **المرجع السابق** .

(٣)– انظر : **شرح فتح العزيز** (١:٢٤١) .

دم الحيض الذي يصيب الثوب عند مشقة إزالته ، فعن **خولة بنت يسار**[١] - رضي الله عنها - أنها أتت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت يا رسول الله : ليس لي إلا ثوب واحد ، وأنا أحيض فيه فكيف أصنع ؟ قال : " **فإذا طَهُرْتِ فَاغْسليه ثمَّ صَلِّي فِيهِ فَقالتْ : فَإنْ لَمْ يَخْرُجِ الدَّمُ ؟ قال : يَكْفِيكَ غَسْلُ الدَّمِ ولا يَضُرُّكَ أَثَرُهُ** "[٢]

أدلة المذهب الثاني :

استدل القائلون بعدم العفو عن رائحة النجاسة بالقياس ؛ حيث قاسوا عدم طهارة الثوب الذي بقيت رائحة النجاسة فيه على عدم طهارة الثوب إذا بقي طعم النجاسة فيه ؛ لأن الرائحة ما هي إلا أجزاء من النجاسة كالطعم ، واللون ، وقد رد هنا القياس على اللون ؛ لوجود الدليل على العفو عن وجود لون النجاسة في الثوب فالخبر يمنعه[٣].

والراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه الجمهور من طهارة الموضع الذي شق إزالته رائحة النجاسة منه ؛ وذلك لأن الأصول والقواعد المقررة في الشريعة الإسلامية جاءت بأن المشقة تجلب التيسير؛ فقد رفع الله - سبحانه وتعالى - المشقة والحرج عن عباده فقال - سبحانه وتعالى -:﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[٤] كما قال - تعالى -: ﴿**يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ**

---

(١) - خولة بنت يسار . لها ذكر في حديث أبي هريرة عن خولة بنت يسار أنها أتت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت يا رسول الله : ليس لي إلا ثوب واحد ، وأنا أحيض فيه .....) .
انظر ترجمتها في : الإصابة (٤:٢٩٤) ؛ أسد الغابة (٦:٩٨) .

(٢) - أخرجه أبو داود في سننه (١:١٠٠) - كتاب الطهارة - باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها ، واللفظ له ؛ وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٢:٤٠٨) - كتاب الطهارة - باب ذكر البيان أن الدم إذا بقي أثره في الثوب بعد الغسل لم يضره . قال الحافظ ابن حجر: فيه ابن لهيعة ، وقال إبراهيم الحربي :أنه لم يسمع بخولة بنت يسار إلا في هذا الحديث،وإسناده ضعيف .انظر:تلخيص الحبير(١ : ٣٦) .

(٣) - انظر : **فتح العزيز** (١:٢٤٠) .

(٤) - سورة الحج آية (٧٨) .

الْعُسْرَ﴾[١]، وقد ورد عنه -صلى الله عليه وسلم- أنه قال : " **إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ** "[٢].

فرع :

اختلف الفقهاء القائلون بالعفو عن رائحة النجاسة الواقعة في الثوب، أو البدن ، أو موضع الصلاة في تفسير هذه المشقة فذهب **الحنفية**[٣] ،**والمالكية**[٤] إلى أن المشقة تحصل أيضاً باستعمال الصابون ، والأشنان[٥] مع الماء وغيرها من الأمور التي تساعد على إزالة أثر النجاسة (اللون ، الطعم ، الرائحة) واقتصروا على إزالة الأثر بالماء ؛ لأن في استعمال غيره مشقة .

وذهبت **الشافعية**[٦] إلى أنه إذا أمكن إزالة رائحة النجاسة بالصابون ، والأشنان مع الماء وجب استعمالها .

وذهب **الحنابلة**[٧] إلى استحباب الاستعانة بالملح والسدر ، وغيره في إزالة أثر النجاسة

---

(١) -الآية (١٨٥)من سورة البقرة.

(٢)- أخرجه البخاري في صحيحه . انظر : فتح الباري (١:٤٢٩) - كتاب الوضوء - باب صب الماء على البول في المسجد .

(٣)- انظر : **البحر الرائق** (١:٢٤٩) .

(٤)- انظر : **حاشية الدسوقي** (١:١٣٤) ؛ **حاشية العدوي** (١:١٥٣-١٥٤) .

(٥) - **الأُشْنَان** : الأُشْنَان والإِشْنَان : لفظ معرب ، واسمه بالعربية الحرض ، وهو مادة منظفة تؤخذ من نبات الحمض . انظر : **لسان العرب** ، مادة (أشن) ؛ **المصباح المنير** ، مادة (أشن)

(٦)- انظر : **المجموع** (٢:٥٩٤) .

(٧) - انظر : **المغني** (١:٨١) ؛ **كشاف القناع** (١:٢١٢) .

مستدلين بقوله – صلى الله عليه وسلم – **لأم قيس بنت محصن**[1] عندما سألته عن دم الحيض يصيب الثوب فقال : "**حُكِّيهِ بِضِلْعٍ**[2] **وَاغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ** "[3].

والذي يظهر – لي – أنه يلزم الاستعانة بالصابون وغيره في إزالة أثر النجاسة إذا وجدت ، أما إذا عدمت فالماء كاف ، وإن بقيت الرائحة .

فرع :

هل يجوز غسل النجاسة وأثرها بالخل ، أو ماء الورد ، وغيرها من المائعات أم لا بد من غسلها بالماء .

اختلف **الفقهاء** – رحمهم الله – في هذا إلى فريقين هما :-

الفريق الأول :

ذهب الحنفية[4]، ورواية[5] عند الإمام أحمد[6] – رحمه الله – إلى جواز إزالة

---

(١) – أم قيس بنت محصن الأسدية ، أخت عكاشة بن محصن .-أسلمت قديماً بمكة .كانت من المهاجرات الأول اللاتي بايعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقد عمرت كثيراً .
انظر ترجمتها في:الإصابة(٤:٤٨٥– ٤٨٦)؛ طبقات ابن سعد(٨:٢٤٢) ؛ أسد الغابة(٦:٣٧٩–٣٨٠) .

(٢) – **بِضِلْعٍ** : أي بعود . انظر : **النهاية** ، مادة (ضلع) .

(٣) – أخرجه ابن ماجة في سننه(١:٢٠٦)–كتاب الطهارة – باب ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب؛ وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه(١:١٤١) – كتاب الوضوء – باب استحباب غسل دم الحيض من الثوب بالماء والسدر وحكه بالأضلاع إذ هو أحرى أن يذهب أثره من الثوب إذا حك بالضلع وغسل بالسدر والماء من أن يغسل بالماء بحتاً ، بنحوه . قال الحافظ ابن حجر: (قال ابن القطان : إسناده في غاية الصحة ، ولا أعلم له علة) . تلخيص الحبير (١:٣٥) .

(٤) – **البحر الرائق** (١:٢٣٣) ؛ **البناية** (١:٧١١) ؛ **بدائع الصنائع** (١:٨٣) .

(٥) – **المغني** (١:١٧) ؛ **الإنصاف** (١:٣٠٩) ؛ **شرح منتهى الإرادات** (١:٩٧) .

(٦) – أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ، أبو عبد الله . الحافظ الحجة شيخ الإسلام في عصره . ولد سنة (١٦٤ هـ) . امتحن بفتنة خلق القرآن فثبت ، وكانت محنته طويلة وشاقة ، فقد كانت ما بين (٢١٨هـ – ٢٣٣ هـ).قال ابن المديني: (إن الله أعز الإسلام برجلين أبي بكر يوم الردة ، وابن حنبل يوم المحنة).من مؤلفاته: المسند ، كتاب التفسير، كتاب فضائل الصحابة،كتاب السنة، كتاب الرد على الزنادقة في دعواهم التناقض في القرآن،وغيرها.توفي ببغداد سنة(٢٤١ هـ).انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ(١:٤٣١–٤٣٢)؛ سير أعلام النبلاء(١١:١٧٧– ٣٥٨)؛ الفتح المبين(١:١٤٩–١٥٥).

النجاسة بالمائعات ، وقد رجح القول به ابن تيمية – رحمه الله [١].

الفريق الثاني :

ذهب الجمهور من المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] ، ومحمد[٥]، وزفر[٦]- رحمهما الله – من الحنفية[٧] إلى أنه لا يجوز إزالة النجاسة ، وأثرها بالمائعات، وأنه لا بد من إزالتها بالماء .

وقد اشترط **الحنفية** في المائع المزيل للنجاسة ثلاثة شروط هي :-

١- أن يكون المائع مما يسيل كالخل ، وماء الورد ، ونحوها ؛ لأنه إن كان جامداً فإنه يبقى فلا تجوز به الإزالة .

٢- أن يكون المائع طاهراً ؛ لأن النجس لا يزيل النجاسة .

٣- أن يكون المائع مزيلاً كالخل ، وماء الورد ، ونحوهما بخلاف ما لا يزيل كالدهن واللبن ، ونحوهما ؛ لأن النجاسة بها تبسط،ولا تزول[٨]،وقد روي عن **أبي يوسف** –

---

(١) – **مجموع فتاوى ابن تيمية** (٢١:٢٧٠) .

(٢) – **قوانين الأحكام الشرعية**(ص : ٢٨)؛ **الذخيرة** (١:٨٣)؛ **شرح الحطاب** ، للحطاب (١:٦٢) .

(٣) – **المجموع** (١:٩٥) ؛ **حلية العلماء** (١: ٦٠) ؛ **المهذب** (١:٩٢) .

(٤) – **الإنصاف** (١:٣٠٩) ؛ **الإقناع** ، للحجاوي(١:٢١٢) ؛ **المغني** (١:١٦) .

(٥) – محمد بن الحسن الشيباني ، أبو عبد الله . ولد بواسط سنة (١٣٢هـ) ، ونشأ بالكوفة . سمع من الإمام الأعظم . ولاه الرشيد القضاء . له مؤلفات منها : الجامع الكبير والصغير ، المبسوط في فروع الفقه ؛ الزيادات والآثار والسير ، والموطأ ، وغيرها . توفي بالري سنة (١٨٩ هـ) .وله من العمر(٥٨)سنة. انظر ترجمته في : الجواهر المضية (ص : ٥٢٦-٥٢٩) ؛ سير أعلام النبلاء (٩:١٣٤-١٣٦) الفتح المبين (١:١١٠-١١١) .

(٦) – زفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري . صاحب الإمام أبو حنيفة . ولد سنة (١١٠هـ).كان ذا عقل، ودين ، وفهم ، وورع ، وكان ثقة في الحديث ، فقيهاً حافظاً . قليل الخطأ . تولى قضاء البصرة . توفي بها سنة (١٥٨) . وكان عمره (٤٨)عاماً .

انظر ترجمته في : الجواهر المضية (ص : ٢٤٣-٢٤٤) ؛ وفيات الأعيان (٢:١٧) .

(٧) – **بدائع الصنائِع** (١:٨٣) ؛ **تبيين الحقائق** (١:٧١) ؛ **الهداية** (١:١٩٢-١٩٣) .

(٨) – انظر : **البناية** (١:٧٠٩-٧١٠) .

رحمه الله — التفرقة بين الثوب ، والبدن ؛ فقال : إن إزالة النجاسة من الثوب تطهر بكل مائع قالع ، بخلاف البدن . فإن الطهارة فيه لا تحصل إلا بالماء[١] .

الأدلة :

أولاً : أدلة المذهب الأول .

استدل القائلون بجواز تطهير النجاسات بالمائعات بالقرآن ، والسنة النبوية ، والقياس.

أ) — من القرآن الكريم :

قول الله -تعالى - : ﴿**وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ**﴾ [٢]

وجه الدلالة : المراد بتطهير الثوب إزالة النجاسة عنه ، وقد وجد هذا المعنى في الخل حقيقة[٣].

ب) — من السنة النبوية :

١) - ما روي عن **عائشة أم المؤمنين** — رضي الله عنها — أَنَّها قالت : " **مَا كَانَ لإِحْدَانَا إلاَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِن دَمٍ قَالَتْ بِرِيقِهَا فَقَصَعَتْهُ** [٤] **بِظُفْرِهَا** " [٥] .

---

(١) – انظر : **بدائع الصنائع** (١:٨٣) ؛ **تبيين الحقائق** (١:٧٠) ؛ **البناية** (١:٧١٣-٧١٤) .

(٢) – سورة المدثر آية (٣) .

(٣) – انظر: **الاختيار لتعليل المختار** (١ : ٣٥) .

(٤) – **قَصَعَتْهُ** : أي مَضَغَتْهُ ودلكته بظفرها . **لسان العرب** ، مادة (قصع) ؛ **النهاية** ، مادة (قصع) .

(٥) – أخرجه البخاري في صحيحه . انظر: فتح الباري (١ : ٥٤٣) - كتاب الحيض – باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه .

قال **العيني** [(١)] – رحمه الله – : (لو كان الدم بالدلك بريقها لا يطهر لكان تكثيراً للنجاسة ومع الكثرة لا تصفى)[(٢)] .

٢)- ما روي من أن **أم سلمة** – رضي الله عنها – سئلت عن ذيل المرأة الطويل الذي يمر على المكان القذر فقالت:قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم – : **"يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ "** [(٣)] .

٣)- عن **أبي سعيد الخدري** –رضي الله عنه – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – :**" إذا جَاءَ أَحَدُكُمْ إلى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ رَأى فِي نَعْلَيهِ قَذَراً أَوْ أَذىً فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا "** [(٤)].

٤) – وروى عن **أبي هريرة** – رضي الله عنه – أن النبي– صلى الله عليه وسلم – قال : **" إِذَا وَلَغَ** [(٥)] **الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعاً "**[(٦)] .

---

(١) – محمود بن أحمد بن موسى ، بدر الدين العيني الحنفي ، أبو محمد . ولد سنة (٧٦٢هـ) . مؤرخ من كبار المحدثين برع في الفقه، والتفسير، والحديث . من مصنفاته : عمدة القارئ في شرح البخاري ، البناية في شرح الهداية ، المسائل البدرية ، وغيرها . توفي بالقاهرة سنة (٨٥٥هـ) .
انظر ترجمته في : شذرات الذهب (٧ : ٢٨٦-٢٨٨) ؛ البدر الطالع (٢ : ٢٩٤-٢٩٥) ؛ الفوائد البهية (ص : ٢٠٧- ٢٠٨) ؛ الأعلام (٧ : ١٦٣).

(٢) – **البناية** (١ : ٧١٢- ٧١٣) .

(٣) – أخرجه أبو داود في سننه (١ :١٠٤) – كتاب الطهارة – باب الأذى يصيب الذيل ؛ وأخرجه ابن ماجة في سننه (١ : ١١٧) – كتاب الطهارة – باب الأرض يطهر بعضها بعضاً . يقول الشيخ الألباني في تحقيقه لمشكاة المصابيح : (سنده ضعيف بجهالة المرأة أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن لكن الحديث صحيح لأن له شاهداً بسند صحيح) . المشكاة (١: ١٥٦).وقد ذكره في صحيح ابن ماجة من تحقيقه (١: ١٦٧) .

(٤) – أخرجه أبو داود في سننه (١ : ١٧٥) – كتاب الطهارة – باب الصلاة في النعل ، واللفظ له ؛ وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٥ : ٥٦٠) – كتاب الصلاة – ذكر الأمر لمن أتى المسجد للصلاة أن ينظر في نعليه ويمسح الأذى فيهما إن كان بهما . قال النووي : (هذا حديث حسن بإسناد صحيح) . **المجموع** (١ : ٩٥) .

(٥)- **وَلَغَ** : يَلَغُ وَلْغاً وَوُلُوغاً : أي شرب . انظر : **المصباح المنير**، مادة (ولغ) .

(٦) – أخرجه مسلم في صحيحه (١: ٢٣٤-٢٣٥) – كتاب الطهارة – باب حكم ولوغ الكلب .

وجه الدلالة : إطلاق الغسل يحتاج إلى دليل يقيده بالماء فدل ذلك على عدم تعين الماء في إزالة النجاسة [(١)] .

٥) -أحاديث الاستجمار التي فيها استعمال غير الماء ومنها [(٢)] :

ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال : " **ولا يَسْتَنْجِي أحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلاثَةِ أحْجَارٍ** "[(٣)] .

وجه الدلالة :

أن الطهارة حدثت هنا بغير ماء ، فدل على عدم اشتراطه ، والشارع الحكيم كما أحال على الماء في التطهير أحال على غيره ، فدل على أن غير الماء يشارك الماء في التطهير [(٤)] .

ج) – من المعقول:

أن الغرض من غسل النجاسة هو إزالتها فإذا زالت بالمائع ونحوه فقد وجب أن تطهر لزوال النجاسة [(٥)] .

د) – من القياس :

١)– قياس غير الماء من المائعات على الماء ؛ لمشاركته في علة التطهير والإزالة[(٦)] .

يقول **الكاساني** [(٧)] – رحمه الله – موضحاً ذلك : (إن الواجب هو التطهير . وهذه المائعات تشارك الماء في التطهير ؛ لأن الماء إنما كان مطهراً ؛ لكونه مائعاً رقيقاً

---

(١) – **المغني** (١ : ٧) .

(٢) – **مجموع فتاوى ابن تيمية** (٢١: ٢٧٠) .

(٣) – أخرجه مسلم في صحيحه (١ : ٢٢٤) – كتاب الطهارة – باب الاستطابة .

(٤) – **مجموع فتاوى ابن تيمية** (٢١ : ٢٦٩) .

(٥) – **الممتع** ، للتنوخي (١ : ٢٥٨) .

(٦) – انظر: **البناية** ، (١ : ٧١١) ؛ **تبيين الحقائق** (٢ : ٧٠) ؛ **المجموع** (١ : ٩٦) .

(٧) – أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ، علاء الدين الحنفي . برع في علم الأصول والفروع . من مصنفاته : كتاب البدائع ، وهو شرح التحفة . توفي بدمشق سنة (٥٨٧هـ) . انظر ترجمته في : الجواهر المضية(ص : ١: ٢٤٤-٢٤٦) ؛ تاج التراجم (ص : ٣٢٧- ٣٢٩) ؛ الأعلام (٢ : ٧٠) .

يداخل أثناء الثوب فيجاور أجزاء النجاسة فيرققها إن كانت كثيفة ، فيستخرجها بواسطة العصر ، وهذه المائعات في المداخلة، والمجاورة ،والترقيق مثل الماء ، فكانت مثله في إفادة الطهارة ، بل أولى فإن الخل — وماء الورد — يعملان في إزالة بعض النجاسة وأثرها كاللون ، والرائحة ، والطعم التي لا تزول بالماء فكانت في معنى التطهير أبلغ)[١] .

٢)- إن النجاسة عين يجب إزالتها للعبادة ، فتجوز بغير الماء قياساً على وجوب إزالة الطيب عن ثوب المحرم [٢] .

ثانياً :أدلة المذهب الثاني .

استدل القائلون بعدم جواز تطهير النجاسات بالمائع بالقرآن الكريم ، والسنة النبوية ، والمعقول ، والقياس .

أ) – من القرآن الكريم :

١)- قول الله – تعالى – : ﴿ **وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً** ﴾ [٣] .

٢)- قول الله –تعالى-: ﴿ **وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُمْ بِهِ** ﴾ [٤] .

وجه الدلالة من الآيتين الكريمتين :

أنه لما وصف الله — سبحانه وتعالى — الماء بأنه طهور ، وامتن بإنزاله من السماء ليطهرنا به دل على اختصاصه بذلك ، فلو حصل التطهر بغيره لفات الامتنان بكونه طهوراً [٥] .

٣)-قول الله – تعالى -: ﴿ **... فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً** ﴾[٦] .

---

(١) – **بدائع الصنائع** (١: ٨٣-٨٤) بتصرف يسير .

(٢) – انظر: **المجموع** (١ : ٩٦) .

(٣) – الآية (٤٨) من سورة الفرقان.

(٤) – الآية (١١) من سورة الأنفال.

(٥) – **أحكام القرآن** (٣ : ١٤٢١) ؛ **المجموع** (١ : ٦٩) . بتصرف يسير .

(٦)—الآية (٦)من سورة المائدة.

وجه الدلالة :

إيجاب التيمم على من لم يجد الماء دل على أن إزالة النجاسة لا تحصل إلا به [١].

ب)- من السنة النبوية :

استدلوا بالأحاديث التي نصت على استعمال الماء في إزالة النجاسة ومنها:-

١)- ما روي عن **أسماء بنت أبي بكر الصديق** [٢] -رضي الله عنهما - قالت : سألت امرأة [٣] رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت : يا رسول الله أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع ؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : **" إذا أصابَ ثوبَ إحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصْهُ ثمَّ لْتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ ثمَّ لتُصَلِّي فِيهِ "** [٤] .

٢)- ما روي عن **خولة بنت يسار** - رضي الله عنها - أنها قالت : يا رسول الله ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه . قال : **"فَإِذَا طَهُرْتِ فَاغْسِلِي مَوْضِعَ الدَّمِ ثمَّ صَلِّي فِيهِ ،قالت : إنْ لَمْ يَخْرُجْ أثَرُهُ ؟ قَالَ : يَكْفِيكِ الْمَاءُ وَلا يَضُرُّكِ أثَرُهُ "** [٥] .

---

(١) - انظر: **المهذب** (١ : ٩٢) .

(٢) - أسماء بنت أبي بكر الصديق بن أبي قحافة التيمية . أسلمت قديماً بمكة . تزوجها الزبير بن العوام . كانت تلقب بذات النطاقين.ماتت بمكة بعد مقتل ابنها عبد الله سنة(٧٣ هـ)،وقد بلغت من العمر مائة سنة .انظر ترجمتها في : الإصابة (٤ : ٢٢٩ - ٢٣٠) ؛ طبقات ابن سعد (٨ : ٢٤٩-٢٥٥) .

(٣) - هي أسماء فقد وقع في رواية الشافعي عن سفيان بن عيينة عن هشام في هذا الحديث أن أسماء هي السائلة ، وأغرب النووي فضعف هذه الرواية بلا دليل ، وهي صحيحة الإسناد لا علة لها ، ولا يبعد في أن يبهم الراوي اسم نفسه . **فتح الباري** (١ : ٤٣٩) .

(٤) - سبق تخريجه (ص : ١٥٥) .

(٥) - سبق تخريجه (ص : ١٦٢)،واللفظ للبيهقي .

٣) –أمره –صلى الله عليه وسلم –بصب الماء على الموضع الذي بال فيه الأعرابي في المسجد ؛ حيث قال :"**دَعُوه،وهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سجلًا مِن مَاءٍ أوْ ذَنُوباً مِنْ مَاءٍ**"(١) .

وجه الدلالة من الأحاديث :

إيجاب الغسل بالماء يدل على أنه لا يجوز بغيره ، والأمر يقتضي الوجوب(٢) .

ج)– من المعقول :

١)– أنه لم ينقل عن النبي – صلى الله عليه وسلم – إزالة النجاسة بغير الماء، والذي نقل هو إزالتها بالماء ، ولم يثبت صريح بغيره فوجب اختصاصه بالإزالة إذ لو جاز بغيره لبينه مرة فأكثر ؛ ليعلم جوازه كما فعل في غير ذلك .

٢)–أن حكم النجاسة أغلظ من حكم الحدث بدليل أنه يتيمم عن الحدث دون النجاسة، ولو وُجد ماء لا يكفي لإزالة الحدث والنجاسة ، استعمله في إزالة النجاسة ثم يتيمم .

٣)– أن في الماء رقة ولطافة ليست لغيره فلا تزول النجاسة إلا به (٣) .

د)– من القياس :

١)– قال **محمد** ، **وزفر** – رحمهما الله – : أن الماء ينجس بأول ملاقاة النجاسة، والمتنجس لا يفيد الطهارة ، إلا أن هذا القياس ترك في الماء للنص ، ولا يصح إلحاقه بالماء ؛ لعدم الضرورة ، وفي الماء ضرورة فبقي ما وراءه على الأصل (٤) .

٢) –أن الطهارة من النجاسات تراد للصلاة ؛ فلا تحصل بغير الماء قياساً على طهارة الحدث (٥) .

---

(١) – سبق تخريجه (ص : ١٥٦) .

(٢) – انظر: **المهذب** (١ : ٩٢) ؛ **المغني**(١: ١٨) .

(٣) – انظر: **المجموع** (١ : ٩٦-٩٧) .

(٤) – انظر : **تبين الحقائق** (١ : ٧٠) .

(٥) – انظر : **الاختيار لتعليل المختار**(١: ٣٥) ؛ **المجموع**(١ : ٩٦)؛ **المغني**(١ : ١٨)؛**الممتع**(١: ٢٥٨) .

ثالثا : دليل أبي يوسف في التفريق بين الثوب ، والبدن في إزالة النجاسة عنهما:

احتج **أبو يوسف** – رحمه الله – بالقياس على الحدث . فقال : لا يجوز تطهير البدن إلا بالماء ؛ لأنها نجاسة يجب إزالتها عن البدن ، فلا تزول بغير الماء كالحدث ؛ لأنه في معنى التعبد بخلاف الثوب [١] .

المناقشة

أولاً : مناقشة أدلة المذهب الأول :

اعترض على استدلالات القائلين بالجواز بما يأتي :-

١)- نوقش حديث **عائشة** – رضي الله عنها – من وجهين :-

الوجه الأول : احتمال أنها قصدت بقولها (**بريقها فقصعته ...**) أن تقوم بتحليل أثره ،ثم غسله بعد ذلك[٢] .

الوجه الثاني : أن الدم الوارد في حديث عائشة –رضي الله عنها – دم يسير لا يجب إزالته بل تصح الصلاة معه ، ويكون عفواً ، وأنَّ عائشة – رضي الله عنها – لم ترد غسله، وتطهيره بالريق ؛ ولهذا لم تقل كنا نغسله بالريق ، وإنما أرادت إذهاب صورته؛ لقبح منظره ، فيبقى المحل نجساً كما كان ، ولكنه يعفى عنه لقلته .

٢)-حديث أم سلمة – رضي الله عنها – فقد اعترض عليه من وجهين هما :-

الوجه الأول : أن الحديث ضعيف بجهالة أحد رواته .

الوجه الثاني : أن المراد بالقذر : النجاسة اليابسة ، ومعنى يطهره ما بعده أنه إذا انجر على ما بعده من الأرض ذهب ما علق به من اليابس .

٣)- يحمل الأذى الوارد في حديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – على المستقذر الطاهر كمخاط ، وغيره مما هو طاهر أو مشكوك فيه [٣].

---

(١) – انظر: **تبين الحقائق** (١ : ٧٠) ؛ **حاشية شلبي** ، للشلبي (١ : ٧٠) .

(٢) – انظر : **فتح الباري** (١ : ٤٣٩) .

(٣) – انظر: **المجموع** (١ : ٩٦- ٩٧) .

٤)- يحمــل حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – على الغسل بالماء ؛ لأنه المعروف المعهود السابق إلى الفهم عند الإطلاق ، ولا يعرف الغسل في اللغة بغير الماء .

٥)- أن الاســتنجاء بالأحجار رخصة شرعية ورد الشرع بِها ، ولا خلاف في أن المحل يبقى نجساً ، لكن يعفى عنه للضرورة ، وليس لكونه تحدث الطهارة به كالماء .

٦)- قــياس المائع على الماء باطل ؛ لأن الماء يرفع الحدث ، والمائع لا يرفع الحدث . وكون الخل ،وغيره من المائعات أبلغ في التطهير غير مُسَلَّم ؛ لأن في الماء لطافة ورِقَّة ليســت في الخــل وغيره . ولو صح ذلك لكان في الخل أفضلية في إزالة النجاسة به على الماء .

٧)-أما القياس الآخر على الطيب فمردود من وجهين هما :-

الوجــه الأول : أن إزالــة الطيب وغسله ليس واجباً ، بل الواجب إذهاب رائحة الطيب وإهلاكها ، بدليل أنه لو طلى عليه طيناً أو غسله بدهن كفاه .

الوجــه الثاني : أن قياس طهارة النجاسة على طهارة الحدث أكثر شبهاً من قياسها على إزالة الطيب فإلحاق طهارة بطهارة أولى [(١)] .

ثانياً : مناقشة أدلة المذهب الثاني :

نوقشت استدلالات القائلين بعدم الجواز بما يأتي :-

١)-أن اســتدلالهم بوجــه الدلالة من الآيتين الكريمتين يمكن أن يقال به لو أنكر القائلون بجواز إزالة النجاسة وأثرها بالمائعات أن يكون الماء مطهراً . ولم يقل أحد مــنهم أن الماء لا يصلح في إزالة النجاسة حتى يفوت الامتنان بكونه طهوراً . وقد اجتمعت الأمة على أن وصف الطهورية مختص بالماء[(٢)] .

٢)- اســتدلالهم بوجــه الدلالة من قول الله – تعالى – : ﴿ **...فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَــيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً ...** ﴾ في غير محل النــزاع ، لأنه لا خلاف في أن طهارة الحدث لا تحصل إلا بالماء .

---

(١) – انظر: **المجموع** (١ : ٩٧) .

(٢) – انظر: **أحكام القرآن** (٣ : ١٤١٦) .

٣)- نوقشت استدلالاتهم بالأحاديث التي نصت على استعمال الماء في إزالة النجاسة وأثرها بوجهين هما :-

الوجه الأول : أن الأمر بالغسل بالماء متعلق بنفس الغسل ، والإباحة متعلقة بوصف الماء . ويشهد لهذا قول الله – تعالى – : ﴿**فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ**﴾(١) . فقد علق الحق – تبارك وتعالى – الأمر بالإذن ، والإباحة بنفس النكاح . فثبت بهذا أن يكون أحدهما واجباً والآخر مباحاً (٢) .

الوجه الثاني : أن النص على الغسل بالماء **مفهوم لقب** (٣) . وهو ليس بحجة . وقد خرج الأمر بالغسل مخرج الغالب في الاستعمال لا الشرط . وقد ورد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "**وَلا يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلاثَةِ أَحْجَارٍ**" (٤) فإن الاستنجاء بغير الأحجار جائز عند من منع التطهير بغير الماء (٥) .

٤)- كون النبي – صلى الله عليه وسلم – يصرح بإزالة النجاسة بالماء لا يدل على اختصاص الإزالة به ؛ لأن تخصيص الشيء بالذكر لا ينفي الحكم عما عداه ،وذكر الماء في الحديث ورد على ما هو المعتاد غالباً لا للتقييد به ، فالمراد الإزالة مطلقاً ، وحتى لو أزالها بالقطع جاز(٦).

٥)- قولهم: إن للماء من الرقة واللطافة ما ليس لغيره من المائعات فلا يلحق به غيره قد أجاب عنه **ابن تيمية** – رحمه الله – حيث قال : (... وليس كذلك ، بل الخل وماء الورد وغيرهما يزيلان ما في الآنية من النجاسة ، كالماء وأبلغ ، والاستحالة له أبلغ في الإزالة من الغسل بالماء ، فإن الإزالة بالماء قد يبقى معها لون النجاسة فيعفى

---

(١) – الآية (٣٥) من سورة النساء.

(٢) – **البناية** (١ : ٧١٣) .

(٣) – **مفهوم اللقب** : هو تعليق الحكم بالاسم ،ولم يعمل به أحد إلا أبو بكر الدقاق .
إرشاد الفحول (ص : ٣٠٨) .

(٤) – **سبق تخريجه** (ص :١٦٧) .

(٥) – انظر: **تبين الحقائق** (١ : ٧٠) .

(٦) – انظر: **البناية** (١ : ٧١٣) ؛ **الاختيار لتعليل المختار** (١ : ٣٥)

عنه ، كما قال النبي – صلى الله عليه وسلم – : **"يَكْفِيكِ الْمَاءُ وَلا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ "**. وغير الماء يزيل الطعم واللون والريح)[١] .

٦)- أمَّا قياس **محمد** ،**وزفر** – رحمهما الله – على أن الماء ينجس بأول ملاقاة النجاسة وبالتالي يصير نجساً لملاقاته النجاسة فهذا القياس ترك في الماء لضرورة فتبقى سائر المائعات على أصل القياس وهو تنجسها بملاقاة النجاسة .فقد أجاب **الكاساني** – رحمه الله – عن هذا فقال : (وأما قولهم أن الماء بأول ملاقاة النجس صار نجساً ممنوع . والماء قط لا يصير نجساً ، وإنما يجاور النجس فكان طاهراً في ذاته، فصلح مطهراً ، ولو تصور تنجس الماء فذلك بعد مزايلة المحل النجس ؛ لأن الشرع أمرنا بالتطهير ولو تنجس بأول الملاقاة لما تصور التطهير ، فيقع التكليف بالتطهير عبثاً – تعالى الله عن ذلك)[٢] .

٧)- قياسهم عدم حصول طهارة التنجس بغير الماء على عدم حصول طهارة الحدث بغير الماء **ضعيف** . ضعفه **ابن تيمية** – رحمه الله – فقال : (واعتبار طهارة الخبث بطهارة الحدث ضعيف ، فإن طهارة الحدث من باب الأفعال المأمور بها ؛ ولهذا لم تسقط بالنسيان والجهل ، واشترط فيها النية عند الجمهور . وأما طهارة الخبث ؛ فإنها من باب التروك فمقصودها اجتناب الخبث ؛ ولهذا لا يشترط فيها فعل العبد ولا قصده ، بل لو زالت بالمطر النازل من السماء حصل المقصود . كما ذهب إليه أئمة المذاهب الأربعة وغيرهم)[٣]. فيقتصر في طهارة الحدث على مورد الشرع ، أما النجاسة الحكمية فالمقصود منها الإزالة وقد زالت بالماء أو بغيره[٤] .

---

(١) – **مجموع فتاوى ابن تيمية** (٢١ : ٢٧٠) .

(٢) – **بدائع الصنائع** (١ : ٨٤) .

(٣) – **مجموع فتاوى ابن تيمية** (٢١: ٢٧٠) .

(٤) – انظر : **الاختيار لتعليل المختار** (١ : ٣٥) .

ثالثاً : مناقشة دليل أبي يوسف – رحمه الله – الذي فرق فيه بين طهارة الثوب ، والبدن فجعل **الأول** جائزاً بالماء وغيره من المائعات . **والثاني** : لا يجوز إلا بالماء قياساً على طهارة الحدث .

ويمكن أن **يرد** على قياسه بأن قياسه :هذا قياس مع الفارق فإن بين طهارة الحدث وطهارة الخبث فروق منها :-

١)- أنه يكفي في طهارة الخبث تطهير المحل النجس ، بخلاف الحدث فإن التطهير يتجاوز محل الحدث إلى غيره كخروج الريح ، فإنه لا يكفي فيه غسل المحل بل يتعداه إلى غسل أعضاء الوضوء من(الوجه ، واليدين ، والرجلين ، ومسح الرأس ومنه الأذنان) .

٢)- أن طهارة الحدث أمر تعبدي . أمَّا طهارة الخبث فالأصل فيها أنها معقولة المعنى فإن من أخرج ريحاً يغسل أعضاء الوضوء ، ولا يغسل الموضع الذي خرجت منه الريح(١) .

٣)- أن طهارة الحدث تفتقر إلى نية – عند جمهور الفقهاء – وأما طهارة الخبث فإنها من باب التروك فلا تفتقر إلى نية (٢).

(١) – انظر : **الاختيار لتعليل المختار** (١ : ٣٥) .

(٢) – انظر : **مجموع فتاوى ابن تيمية** (٢١: ٢٧٠) .

الترجيح

الذي يظهر – لي – أن إزالة النجاسة غير مقصورة على الماء ؛ لأنها معقولة المعنى غير تعبدية . فالواجب إزالتها بأي مزيل قالع لجرم النجاسة ، وأثرها ؛ لأن المقصود هو إزالة النجاسة ، والحكم يدور مع علته وجودا وعدما ؛ فالنجاسة قد زالت بالمائع، وعليه فإن حكمها قد عدم فأصبح مكان النجاسة طاهرا لعدمها .

واليوم أصبح بالإمكان إزالة النجاسة ، وأثرها بطرق عديدة لا يدخل فيها الغسل بالماء كالمغاسل البخارية التي تقوم بتنظيف النجاسة الواقعة في الثياب وغيرها بالمطهرات ، والمعقمات الحديثة . كما أن تطهير الجروح يكون بالمطهرات التي تزيل النجاسة ولا تضر بالبدن. والماء قد يضر بالبدن ، أو الثوب . ثم إن تطهير النجاسة بالمائعات أبلغ من تطهيرها وإزالة أثرها بالماء ، وهذا مشاهد فإن المائعات تزيل اللون، والرائحة ، والطعم ، ولا تبقي لها أثرا بخلاف الماء . ولا يقال إن التطهير بالمائعات إضاعة للمال المنهي عن إضاعته ؛ لأن إنفاق المال لغرض صحيح جائز. والتنصيص على الماء في الأدلة الشرعية لتيسره بخلاف المائعات فلم تكن متيسرة، وكان يلحق باستعمالها الحرج الشديد . يقول **ابن تيمية** – رحمه الله – : (إن صاحب الشرع أمر بالماء في قضايا معينة لتعينه ، لأن إزالتها بالأشربة التي ينتفع بها المسلمون إفساد لها وإزالتها بالجامدات كانت متعذرة ، كغسل الثوب ، والإناء ، والأرض بالماء ، فإنه من المعلوم أنه لو كان عندهم ماء ورد وخل وغير ذلك ، لم يأمرهم بإفسادها فكيف إذا لم يكن عندهم)[١]. والحاصل أن الماء أصل في التطهير، لوصفه بذلك في القرآن الكريم ، والسنة النبوية . فالقول بتعينه، وعدم حصول التطهير بغيره أمر يحتاج إلى دليل ،ولم يرد دليل يقتضي حصر التطهير على الماء، ومجرد الأمر منه – صلى الله عليه وسلم – بالتطهير به لا يستلزم الأمر به مطلقا [٢].

---

(١) – **مجموع فتاوى ابن تيمية** (٢١: ٢٧٠) .

(٢) – انظر : **الإحكام شرح أصول الأحكام**، لابن القاسم (١ : ٨٥) .

المبحث الرابع : في تطييب الميت

لقد حفظ الإسلام للمسلم كرامته في حياته وبعد مماته ، وذلك بأن شرع للمسلمين تغسيل الأموات وتطييبهم ، وتجمير أكفانهم حتى يلقوا ربهم وهم في أحسن هيئة وأطيب ريح . ولقد جاء في الحديث أن روح المؤمن تتميز عن روح الكافر بوجود الرائحة الذكية التي تنبعث منه أثناء قبض روحه ، وثناء الملائكة عليها حين تعرج إلى السماء بخلاف روح الكافر التي تنبعث منها الرائحة الكريهة . فعن **أبي هريرة** – رضي الله عنه – قال : **"إِذَا خَرَجَتْ رُوحُ الْمُؤْمِنِ تَلَقَّاهَا مَلَكَان يُصْعِدَانِهَا** . قال **حماد** [1] : **فذكر من طيب ريحها وذكر المسك . قال : ويقول أَهْلُ السَّمَاءِ رُوحٌ طَيِّبَةٌ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ الأَرْضِ صَلَّى اللهُ عَلَيْك وَعَلَى جَسَد كُنْت تَعْمُرِينَهُ فَيُنْطَلَقُ بِه إِلَى رَبِّه – عَزَّ وَجَلَّ – ثُمَّ يَقُولُ : انْطَلِقُوا بِه إِلَى آخِرِ الأَجَلِ قَالَ : وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا خَرَجَتْ رُوحُهُ قَالَ حماد : وَذَكَرَ مِنْ نَتْنِهَا وَذَكَرَ لَعْناً . وَيَقُولُ أَهْلُ السَّمَاءِ رُوحٌ خَبِيثَةٌ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ الأَرْضِ .قَال : فَيُقَالُ : انْطَلِقُوا بِه إِلَى آخِرِ الأَجَلِ** . قال **أبو هريرة : فَرَدَّ رَسُولُ اللهِ رَيْطَةً** [2] **كَانَتْ عَلَيْه عَلَى أَنْفه هَكَذَا "** [3] .

ومن هنا يظهر أن للرائحة الطيبة دلالة على طيب مخبر صاحبها ، وعلى قبول عمله بعكس الرائحة الخبيثة فهي توحي بعدم قبول عمل صاحبها ،وعلى خبث مخبره . والله المستعان . وقد اختلف الفقهاء في حكم غسل الميت فذهب البعض

---

(١) – حماد بن سلمة بن دينار البصري،مولى تميم ، وقيل : مولى قريش ، أبو سلمة.من كبار التابعين . ثقة عابد . شديد المواظبة على الخير ، وقراءة القرآن . توفي بالبصرة سنة (١٦٧هـ)، وقد قارب الثمانين .

انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب (١ : ٤٨١ – ٤٨٣) ؛ تذكرة الحفاظ (١ : ٢٠٢– ٢٠٣) .

(٢) – **رَيْطَةً** : الرَّيْطَةُ بالفتح : كل ملاءة ليست لِفْقَين : أي قطعتين ، وقد يسمى كل ثوب رقيق ريطة . والجمع : رِيَاطٌ . **المصباح المنير** ، مادة (ريط) .

(٣) – أخرجه مسلم في صحيحه (٤ : ٢٢٠٢) – كتاب الجنائز – باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه .

مـــنهم إلى أنه واجب ، والبعض الآخر ذهب إلى أنه سنة مؤكدة ، والراجح – والله أعلم – وجوب غسل كل ميت مسلم .

هـــذا ولقد شرع الإسلام تطييب الميت عند إرادة غسله ، وفي أثناء تغسيله ، وعند تكفينه . وهذا ما سوف نوضحه – إن شاء الله – في هذا المبحث من خلال المطلبين التالين :-

المطلب الأول : تطييب الميت ، وتجميره .

المطلب الثاني : حكم تطييب الميت المـــحرم .

المطلب الأول : تطييب الميت وتجميره

وفيه فرعان :

الفرع الأول : تطييب الميت

حـــرص الشـــرع الحنيف على أن تكون الرائحة الطيبة مصاحبة للميت ، كما استحبها ورغب فيها في حال الحياة . والرائحة الطيبة تصاحب الميت في ثلاثة أحوال هي :

أولاً : عند إرادة غسله :

يندب لغاسل الميت أن يقرب منه مجمرة (١) فيها بخور من عود، وغيره .

والغرض من وجود الرائحة الطيبة في هذا الموقف هو الحرص على عدم تأذي الغاسل بالرائحة الكريهة المنبعثة من الميت (٢).

ثانياً : عند غسله :

شرع الدين الإسلامي تغسيل الميت ؛ لإزالة الرائحة الكريهة من جسده .

وكيفية الغسل :

أ) - **الغســـلة الأولى** : تكون بالماء القراح ؛ لأن الغرض منه تطهير بدن الميت .

ب) -**الغســـلة الثانـــية** : يغسل فيها الميت بالماء ، والسِّدر ؛ لأن السِّدْر أبلغ في التطهير والتنظيف من الأوساخ ، وإذا عدم السَّدر يغسل بما يقوم مقامه في التنظيف كالصابون، والأشنان ،وغيرها .

ج)- **الغسلة الثالثة** : تكون بالماء القراح، وشيء من كافور لتطييب رائحة الميت

---

(١) - **المِجْمَرَة** بالكسر : المِبْخَرَة والمِدْخَنَة . **والمِجْمَر** بحذف الهاء ما يُتَبَخَّر به من عُود ونحوه . **المصباح المنير** ، مادة (جمر) .

(٢) - انظر: **شرح فتح القدير** (٢ : ١٠٨) ؛**الخرشي** (٢ : ١٣٢)؛ **روضة الطالبين** (١ : ٦١٤) ؛ **المجموع** (٥ : ١٦٠)؛ **المغني**(٣ : ٣٧١) .

وذلك تعظيماً له ؛ حتى لا تجئ منه رائحة منتنة بعد الغسل [١] .

وهـذه الكيفـية هـي الـتي قال بها الفقهاء الأربعة ، وخالفهم في الغسلة الأخيرة الـنخعي[٢]، والكوفيون ، وغيرهم فقالوا : الكافور يجعل فقط في الْحَنُوط [٣] بعد الانتهاء من الغسل [٤].

وهـم محجوجون بحديث **أم عطية** – رضي الله عنها – قالت : إن النبي – صلى الله علـيه وسـلم – قال لها حين توفيت ابنته : **"اغْسِلْنَهَا ثَلاثاً أَوْ خَمْساً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُـنَّ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُوراً"** [٥] .

والحكمة من وضع الكافور في غسل الميت هي :-

١)- أن الملائكة – وغيرهم – يحضرون ذلك الموقف فاستحب أن تكون رائحة الميـت طيبة ؛ وذلك بوضع الكافور في الماء عند غسل الميت؛ لما له من رائحة قوية ونفاذة .

---

(١) – انظر : **بدائع الصنائع** (١: ٣٠١) ؛ **شرح فتح القدير** (٢ : ١٠٩) ؛ **الفتاوى الهندية** ، لجماعة من علماء الهند (١ : ١٩٥) ؛ **حاشية الدسوقي** (١ : ٦٥٨) ؛ **المدونة** (١ : ٣٩١) ؛ **الكافي في فقه أهل المدينة** (١ : ٢٣٢-٢٣٣) ؛ **الخرشي** (٢ : ١٢٣-١٢٤) ؛ **المجموع** (٥ : ١٩٦) ؛ **روضة الطالبين** (١: ٦١٦) ؛ **مغني المحتاج** (١ :٤٥٤) ؛ **المغني**(٣ : ٣٧٥- ٣٧٦) .

(٢) – إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو النخعي الكوفي الفقيه ، أبو عمران . من أكابر التابعين، وأكثرهم صلاحاً ، وصدق رواية ، وحفظاً للحديث . كان إماماً مجتهداً له مذهب . توفي بالكوفة سنة(١٩٦هـ)، وكان له من العمر (٤٩) سنة ، وقيل (٥٨) .

انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب (١ : ٩٢- ٩٣) ؛ سير أعلام النبلاء (٤ : ٥٢٠-٥٢٩) .

(٣) – **الْحَنُوطُ** : عطر مركب من أشياء طيبة ، وهو طِيبٌ يُخْلَطُ للميت خاصَّةً ، من كل ما يُطَيَّب به المَيِّت من مِسك ، وذَريرة وصَنْدل وعَنْبَر وكَافُور ، وغيره مما يُذَرُّ عليه تطييباً له وتجفيفاً لرطوبته .

انظر: **المصباح المنير** ، مادة (حنط) ؛ **شرح العناية** (٢ : ١١٠).

(٤) – انظر: **فتح الباري** (٣ :١٦٦) ؛ **نيل الأوطار** (٤ : ٣٥) .

(٥) – **سبق تخريجه** (ص : ٣٠) .

٢)- أن للكافور خاصية تصليب بدن الميت ، وتطييبه وتبـريده ، وطرد الهوام عـنه برائحته وردع ما يتحلل من الفضلات ، وحفظ جسده ، ومنع إسراع الفساد إليه .

وبهذا يتبين السر في جعل الكافور في الغسلة الأخيرة ؛ لأنه لو كان في الغسلة الأولى، أو التي تليها لأذهبه الماء . وإذا فقد الكافور أقيم غيره مقامه ولو بخاصية واحدة[١].

ثالثاً : عند تكفينه :

حث الشرع الحكيم على ملازمة الرائحة الطيبة للميت في كفنه .

وطريقة تكفينه بالحنوط هي : أن يجعل الحنوط بين أكفانه ، وعلى رأسه ، ولحيته ، وعلى مواضع السجود منه (الجبهة ، والأنف ، واليدين ، والركبتين ، والقدمين) ؛ تعظيماً لهـذه المواضع فهي من أشرف الأعضاء وبها مجمع الحواس.وقد روي عن **إبراهيم النخعي** – رحمه الله – أنه قال : (**تُتَتَبَّع مَسَاجِدُ الْمَيِّت بِالطِّيب**) [٢] . ويجعل شيء من الحنوط – أيضاً – في مغابن [٣] الميت ومرافقه ؛ لأنَّها أماكن تتجمع فيها الأوساخ ، وقد كان **ابن عمر** – رضي الله عنهما – : (**يُتَتَبَّعُ مَغَابِنَ الْمَيِّتِ وَمَرَافِقَه بِالْمِسْك**) [٤] .ثم يجعل بقية الحنوط في قطن وتجعل بين إليتيه ، حرصاً على نظافة الميت وحسن رائحته [٥] .

---

(١) – انظر: **فتح الباري** (٣ : ١٦٦-١٦٧) ؛ **نيل الأوطار** (٤ : ٣٥) ؛ **الخرشي** (٢ : ١٢٥) ؛ **الإحكام شرح أصول الأحكام** (١ : ٤٣١) .

(٢) – أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣ : ٤١٦) – كتاب الجنائز – باب الحناط .

(٣) – **مَغَابِن** : جمع مَغْبِن وهي الأَرْفَاغ والآباط من البدن . انظر: **المصباح المنير** ، مادة (غبن) .

(٤) – أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣ : ٤١٤) – كتاب الجنائز – باب الحناط ؛ وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٤٠٦) – كتاب الجنائز – باب الكافور والمسك للحنوط .

(٥) – انظر: **بدائع الصنائع** (١: ٣٠٨) ؛ **شرح فتح القدير** (٢ : ١١٠) ؛ **المدونة** (١ : ١٨٤) ؛ **المجموع** (٥ : ١٩٨) ؛ **المغني** (٣ : ٣٧١) ؛ **كشاف القناع** (٢ : ١٢٦) ؛ **المحرر في فقه أحمد** ، لأبي البركات (١ : ١٩١).

مسألة : حكم تطييب بدن الميت .

يستحب تطييب بدن الميت ، وتحنيطه وهذا ما ذهب إليه الأئمة الأربعة [(١)].

والدليل على مشروعية تطييب بدن الميت وتحنيطه ما يأتي : -

١)- ما ثبت في الصحيحين من حديث **أم عطية** - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لها حين توفيت ابنته : " **اغْسِلْنَهَا ثَلاثاً أَوْ خَمْساً أَوْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُوراً** "[(٢)] .

٢)- وروي عن النبي -صلى الله عليه وسلم - قال : " **كَانَ آدَمُ رَجُلاً أَشْعَرَ طُوالاً آدَمَ كَأَنَّه نخله سُوق وَأَنَّهُ لَمَّا حَضَرَهُ الْوَفَاةُ نَزَلَتْ الْمَلائِكَةُ بِحَنُوطه وَكَفَنه مِنَ الْجَنَّة ، فَلَمَّا مَاتَ - عَلَيْهِ السَّلامُ - غَسَلُوهُ بِمَاء وَسِدْرٍ ثَلاثاً وَجَعَلُوا فِي الثَّالِثَة كَافُوراً وَكَفَّنُوهُ فِي وِتْرٍ ثِيَابٍ وَحَفَرُوا لَهُ لَحْداً وَصَلُّوا عَلَيْهِ . وَقَالُوا : هَذِه سُنَّةُ وَلَدِ آدَمَ مِنْ بَعْدِه** "[(٣)] .

٣)- حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - قال في المحرم الذي وقصته راحلته : " **اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْن وَلا تُحَنِّطُوهُ** "[(٤)] .

---

(١) - انظر: **البحر الرائق** (٢ : ١٨٦) ؛ **بدائع الصنائع** (١ : ٣٠٨) ؛ **حاشية الدسوقي** (١ : ٦٦٣) ؛ **المدونة** (١ : ١٨٤) ؛ **روضة الطالبين** (١ : ٦٢٨) ؛ **المهذب** (٥ : ١٩٨) ؛ **كشاف القناع** (٢ : ١٢٦) ؛ **المغني**(٣ : ٣٨٨) .

(٢) - **سبق تخريجه** (ص : ٣٠) .

(٣) -أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣ : ٤٠٠) - كتاب الجنائز - باب غسل الميت ؛ وأخرجه الحاكم في مستدركه(١:٤٥٩)-كتاب الجنائز- باب قصة وفاة آدم عليه السلام.جاء في تحفة المحتاج (رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد ثم ذكر له علة وأجاب عنها).(١ : ٨٥٥).والعلة التي ذكرها الحاكم هي : (أن الحديث من النوع الذي لا يوجد للتابعي إلا الراوي الواحد فإن عتي بن ضمرة السعدي ليس له راو غير الحسن ، وعندي أن الشيخين علاه بعلة أخرى وهو أنه روي عن الحسن عن أبي دون ذكر عتي).

(٤) - **متفق عليه**. أخرجه البخاري في صحيحه(١ : ٤٢٥)-كتاب الجنائز -باب الكفن في ثوبين، واللفظ له؛أخرجه مسلم في صحيحه (٢: ٨٦٥)-كتاب الحج-باب ما يفعل بالمحرم إذا مات.

قــال **البيهقي** – رحمه الله – : (فيه دليل على أن غير المحرم يحنط كما يخمر وأن النهي وقع لأجل الإحرام) [١] .

٤)- أنــه كما لا يجب الطيب للمفلس ، وتجب الكسوة فكذلك الميت يجب كفنه؛ لــتعلقه بِمَاله بِخلاف الطيب ، فإنه لا يجب في ماله إلا أنه يستحب بذله للميت [٢]

وقــد ذهــب **الشافعية** في قول [٣] وبعض **الحنابلة** [٤] إلى أن تحنيط الميت وتجميره واجب . ومستندهم **القياس** . فقالوا : إن الطيب، والحنوط واجبان ؛ لجريان العادة به قياساً على وجوب الكفن [٥] .

والأصــح من المذهبين كما ذكر أصحابهما : أن تطييب الميت ، وتحنيطه مستحب غــير واجب . والقياس على وجوب الكفن للميت لا يصح ؛ لأن الكفن مقدم على الدين لشدة حاجة الميت إليه ، كما أن كسوة المفلس على مقدمة على دينه ؛ لشدة حاجته إليها وهذا غير متحقق في الطِّيب ، والحنوط [٦] .

ويجوز تطييب الميت وتحنيطه بالْمِسْك وسائرِ أنواع الطيب ، سواء في ذلك الذكــر والأنــثى . لمــا جاء من حديث **أبي سعيد الخدري** – رضي الله عنه – قــال:قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم-: " **المِسْكُ أَطْيَبُ الطِّيب** "[٧] . وقد ورد عن **علي بن أبي طالب** – رضي الله عنه – : (**أَنَّهُ أَوْصَى أَنْ يُحَنَّطَ بِمِسْكٍ**

---

(١) – **سنن البيهقي** (٢ : ٤٠٤) .

(٢) – انظر: **المهذب** (٥ : ١٩٨) .

(٣) – **المرجع السابق** ؛ **المجموع** (٥ : ٢٠٢ – ٢٠٣) .

(٤) – **الإنصاف** (٢ : ٥١١) ؛ **المبدع** (٢ : ٢٤٢) .

(٥) – انظر: **المجموع** (٥ : ٢٠٢) .

(٦) – انظر : **المرجع السابق** .

(٧) – **سبق تخريجه** (ص : ٣٢) .

كَـــانَ عِنْدَهُ . وقـــال : هُو فَضْلُ حَنُوطِ رَسُولِ اللهِ – صلىالله عليه وسلم)[١] .

وروي هـــذا عـــن جماعة من الصحابة والتابعين – رضي الله عنهم أجمعين فعن **ابن عمر** – رضي الله عنهما – أنه سئل عن المسك يجعل في الحنوط فقال: (**أولَيْسَ هُوَ مِـــنْ أَطْيَـــبِ طِيبِكُمْ ؟**)[٢].وروي عـــن **ابن ســـيريـــن** – رحمه الله -:(**أَنَّهُ كانَ يُطَيِّبُ المَيِّتَ بالسُّكِّ**[٣] **فِيهِ المِسْكُ**)[٤]. وهذا ما ذهب إليه الفقهاء الأربعة [٥] .

وقد كره بعض الصحابة والتابعين – رضي الله عنهم – تطييب الميت بالمسك. فعن **عمر بن الخطاب** –رضي الله عنه – أنه قال : (**لا تُحَنِّطوني بِمِسْكٍ** [٦]).وروي عن **الحسن البصري ومجاهد** – رحمهما الله – أنهما

---

(١) – أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢: ٤٦١) -كتاب الجنائز – باب في المسك في الحنوط من رخص فيه؛ وأخرجه الحاكم في مستدركه (١: ٥١٥) – كتاب الجنائز–باب المسك أطيب الطيب؛ وأخرجه البيهقي قي سننه الكبرى (٣ : ٤٠٥) –كتاب الجنائز – باب الكافور والمسك للحنوط قال الزيلعي : (أخرجه الحاكم في مستدركه وسكت عنه ، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ورواه البيهقي في سننه وقال النووي : إسناده حسن) . نصب الراية (٢ : ٢٥٩) .

(٢) – أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣ : ٤١٤) – كتاب الجنائز – باب الحناط للميت ؛ وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢ : ٤٦١) – كتاب الجنائز – باب المسك في الحنوط من رخص فيه .

(٣) – **السُّك بالضم** : نوع من الطِّيب عربي مركب من مِسْك وغيره . كما أنه يضاف إلى غيره من أنواع الطِّيب .انظر: **لسان العرب** مادة(سكك)؛ **مختار الصحاح**، مادة (سكك)؛ **المصباح المني**،مادة(سككَ) .

(٤) – أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣ : ٤١٤) – كتاب الجنائز – باب الحناط للميت .

(٥) – انظر: **البحر الرائق** (٢ : ١٦٨–١٨٧) ؛ **بدائع الصنائع** (١: ٣٠٨) ؛ **المدونة** (١ : ١٨٧) . **الكافي في فقه أهل المدينة** (١ : ١٣٤) ؛ **المجموع** (٥ : ١٩٩) ؛ **مغني المحتاج** (١ : ٤٦٠) ؛ **المغني**(٣: ٣٨٨– ٣٨٩) ؛ **كشاف القناع** (٢ : ١٢٦) .

(٦) – أخـــرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢ : ٤٦١) – كتاب الجنائز – باب من كان يكره المسك في الحنوط .

كرها المسك للميت[1] .

أمَّا الوَرْس ، والزَّعْفَرَان فإنه لا يجوز تطييب الميت الرجل بهما ؛لورود النص الشرعي في ذلك . فعن **أنس** – رضي الله عنه – قال : " **نَهَى رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ** " [2] .

يقول **أبو حنيفة** [3] – رحمه الله – : (اصنع في حنوط الميت ما شئت من الطيب ما خلا الورس والزعفران [4]) .أما المرأة فإنه يجوز تطييبها بهما [5] .

---

(١) – أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢ : ٤٦١) – كتاب الجنائز – باب من كان يكره المسك في الحنوط .

(٢) – **متفق عليه**. أخرجه البخاري في صحيحه (٥ : ٢١٩٨) – كتاب اللباس – باب التزعفر للرجال ؛وأخرجه مسلم في صحيحه(٢:١٦٦٣)-كتاب اللباس-باب نهى الرجل عن التزعفر،واللفظ له.

(٣) – النعمان بن ثابت بن زوطي التيمي الكوفي ، أبو حنيفة .الإمام الأعظم . ولد سنة (٨٠هـ) . أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة والجماعة . كان ورعاً عالماً متعبداً كبير الشأن . إمام الحنفية وعالم العراق . يقول الشافعي عنه : (الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة) . توفي ببغداد سنة (١٥٠ هـ) . انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ (١ : ١٦٨-١٦٩) ؛ سير أعلام النبلاء (٦ : ٣٩٠-٤٠٣) ؛ الجواهر المضية (ص : ٢٦- ٣٢) ؛ الطبقات السنية (١ : ٧٣- ١٦٩) .

(٤) – **كتاب الآثار** ، لأبي يوسف (١ : ٧٧) .

(٥) – انظر: **بدائع الصنائع** (١ : ٣٠٨) ؛ **شرح فتح القدير** (٢ : ١١٠) ؛ **الكافي في فقه أهل المدينة** (١ :١٣٤) . **مغني المحتاج** (١ : ٤٦٠) ؛ **كشاف القناع** (٢ : ١٢٦) .

الفرع الثاني : تجمير الميت وكفنه .

المقصود بالتجمير التطييب [١] .ويستحب تجمير الميت وتجمير كفنه وتراً : ثلاثاً ، أو خمساً ، أو سبعاً لتعبق رائحة الطيب به [٢] .

وكيفية تجمير كفنه : تكون بنصب مجمرة بها الطيب ، وتوضع الأكفان فوقها ؛ ليصيبها الدخان [٣] ، وقد استحب بعض العلماء أن ترش الأكفان بماء الورد قبل تبخيرها بالعود وغيره ؛ حتى تعبق رائحته بها [٤] .

واستحباب تجمير الميت وكفنه جاءت به السنة النبوية وفعله الصحابة – رضي الله عنهم – والتابعون – رحمهم الله – والمعقول يؤيده .

أ) – من السنة النبوية : –

١)- ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال : " **إِذَا جَمَّرْتُمُ[٥] الْمَيِّتَ فَأَوْتِرُوا** " [٦] .

---

(١) – **الهداية** (٢ : ٩٦) .

(٢) – انظر: **البحر الرائق** (٢ : ٨٥) ؛ **شرح فتح القدير** (٢ : ١٠٨) ؛ **المدونة** (١ : ١٨٧) ؛ **الكافي في فقه أهل المدينة** (١ : ٢٣٤) ؛ **المجموع**(٥ : ١٩٧)؛ **روضة الطالبين**(١: ٦٢٧) ؛ **المغني** (٣ : ٣٨٢) ؛ **كشاف القناع** (٢ : ١٢٥) .

(٣) – انظر: **روضة الطالبين** (١ : ٦٢٧) .

(٤) – انظر: **كشاف القناع** (٢ : ١٢٥) ؛ **الإقناع** ، للحجاوي (٢ : ١٢٥) .

(٥) – الاجمار : التبخير، **أجْمَرْتُمْ** : بَخَّرْتُمُ الميت بالطِّيب . يقال : ثوب مُجْمَر ومُجَمَّرٌ وأجمرت الثوب وجمرته إذا بخرته بالطيب والذي يتولى ذلك مُجْمِر ومُجَمِّر،ومنه نعيم المُجْمِرُ الذي كان يلي إجمار مسجد رسول الله– صلى الله عليه وسلم . انظر : **النهاية** ، مادة (جمر) .

(٦)أخرجه الحاكم في مستدركه (١ : ٥٠٦)–كتاب الجنائز–باب إذاأجمرتم الميت فأوتروا، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه ؛ وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٧ : ٣٠١) –كتاب الجنائز – باب في ذكر الأمر لمن جمر الميت أن يجمره وتراً .وقد صحح سنده أيضاً النووي . انظر: نصب الراية (٢ : ٢٦٤) .

٢)- وروى البيهقي - رحمه الله - أن النبي - صلى الله عليه وسلم -قال: " **جَمِّرُوا كَفَنَ الْمَيِّتِ ثَلاثاً** "[١] .

ب)- من الآثار :

ما روي عن **أسماء بنت أبي بكر الصديق**-رضي الله عنهما- أنها قالت لأهلها : (**أَجْمِرُوا ثِيَابِي إِذا مِتُّ ثُمَّ حَنِّطُونِي وَلا تَذْرُوا عَلَى كَفَنِي حَنُوطاً وَلا تَتْبَعُونِي بِنَارٍ**)[٢] .

ج)- من المعقول :

أن الإنسان في حال حياته إذا لبس ثوبه للجمعة والعيدين تَطَيَّبَ وَطَيَّبَ ثوبه فكذلك الميت يستحب تطييب كفنه للعرض على ربه [٣] .

ويكره أن تتبع جنازة الميت بماء ورد ونحوه من الروائح الطيبة ؛ لأنه بدعة [٤] فقد نَهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن تتبع الجنازة بالمجمرة فقد روي عنه -

---

(١) - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣ : ٤٢٧) - كتاب الجنائز - باب الميت لا يتبع بالجمر ؛ وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٤٠٥) -كتاب الجنائز - باب الحنوط للميت . قال الزيلعي: (وروى البيهقي عن يحيى بن معين أنه قال : لم يرفعه غير يحيى بن آدم ولا أظنه إلا غلطاً. قال النووي : وكأن يحيى بن معين بناه على قول بعض المحدثين أن الحديث إذ روي مرفوعاً وموقوفاً فالحكم للوقف والصحيح أن الحكم للرفع ؛ لأنه زيادة ثقة ، ولا شك في ثقة يحيى بن آدم) . نصب الراية (٢ : ٢٦٤).

(٢) - أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٤٠٥) - كتاب الجنائز - باب الحنوط للميت؛ وأخرجه مالك في موطئه (١: ٢٢٦) - كتاب الجنائز - باب النهي عن أن يتبع الجنازة بنار .

قال الزيلعي : (رواه مالك في الموطأ عن هاشم وزاد وحنطوني ولا تتبعوني بنار انتهى وهذا سند صحيح) نصب الراية (٢ : ٢٦٤) .

(٣) - انظر : **المبسوط** (٢ : ٦٠) ؛ **بدائع الصنائع** (١ : ٣٠٧) .

(٤) - انظر : **كشاف القناع** (٢ : ١٥٢) . **والبدعة في اللغة** : اسم من الابتداع ، وغلب استعمالها فيما هو نقص في الدين أو زيادة ، وقد تكون بدعة مباحة وهو ما كان لدفع مفسدة وتحقيق مصلحة . ويطلق على العمل الذي لا دليل عليه في الشرع بدعة . والبدعة تكون في العادات والعبادات ؛ فبدعة العبادات : هي عبارة عن طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشريعة ويقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله - سبحانه . انظر : **المصباح المنير** ، مادة (أبدع) ؛ **الاعتصام** (١ : ٣٦ - ٣٧) .

صلى الله عليه وسلم —:"أَنَّهُ أَبْصَرَ مَعَ امْرَأَةٍ مُجْمِرَةً عِنْدَ جَنَازَةٍ حِينَ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَصَاحَ بِهَا حَتَّى تَوَارَتْ فِي آجَامِ[١] الْمَدِينَة"[٢].

(١) —**آجام المدينة** : أي حصونها.واحدها أُجُم وهو حصن بناه أهل المدينة من حجارة . **لسان العرب** ، مادة (أجم) .

(٢) – أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بسنده عن عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن حنش ابن المعتمر (٣ : ٤١٩) – كتاب الجنائز — باب الميت لا يتبع بالمجمرة . وعبد الرزاق هو : عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري . أبو بكر الصنعاني ، ثقة حافظ عمي في آخر عمره فتغير فكان يتشيع . (تهذيب التهذيب . ص : ٣٥٤ —٣٥٥) . وابن عيينة هو : سفيان بن عيينة بن أبي عمرة . ثقة حافظ إمام حجة إلا أنه تغير حفظه بأخرة كان ربما دلس (لكن) عن الثقات . (المرجع السابق ص: ٢٤٥) . إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي ، ثقة ثبت . (تهذيب التهذيب .ص : ١٠٧) . حنش بن المعتمر ، ويقال ابنُ ربيعة ، ويقال إنه حنش بن ربيعة المعتمر . صدوق له أوهام ويرسل . وأخطأ من عده من الصحابة . المرجع السابق . ص : ١٨٣) .

المطلب الثاني : حكم تطييب الميت المحرم

اختلف **الفقهاء** – رحمهم الله – في تطييب الميت المحرم بناءً على اختلافهم في انقطاع الإحرام بالموت أم لا .

فمن ذهب إلى أن الموت قاطع للإحرام أجاز تطييب المحرم ، ومن ذهب إلى أن الإحرام لا ينقطع بالموت حرَّم تطييب الميت المحرم .

وسبب اختلافهم يرجع إلى معارضة العموم [١] للخصوص [٢] .

فالعموم ما ورد من الأمر بالغسل مطلقاً ، والخصوص حديث **ابن عباس** – رضي الله عنهما – في المحرم الذي وقصته ناقته حيث قال عليه الصلاة والسلام-:" **وَلا تُمِسُّوهُ طِيباً**"[٣].

فمن خص الأموات المحرمين بهذا الحديث جعل الحكم عاماً في جميع الأموات المحرمين ، بحيث يكون الحكم على الواحد حكماً على جميع المحرمين .

ومن ذهب مذهب الجمع لا مذهب الاستثناء والتخصيص جعل حديث **ابن عباس** رضي الله عنهما – خاص بالأعرابي ولا يتعدى إلى غيره جمعاً بين الأحاديث المطلقة في غسل الميت [٤] كحديث **أم عطية** – رضي الله عنها – أن النبي صلى الله عليه وسلم – قال : (**... واجْعَلْنَ في الآخِرَةِ كافُوراً ...**)[٥]

وفيما يلي نعرض مذاهب العلماء ، وأدلتهم ، ومناقشتها ، والترجيح .

---

(١) – **العام** : هو اللفظ الذي يدل بحسب وضعه اللغوي على شموله واستغراقه لجميع الأفراد ، التي يصدق عليها معناه من غير حصر في كمية معينة .**علم أصول الفقه** (ص : ٧٨) ؛ انظر: **روضة الناظر** (ص: ١٩٤) .

(٢) – **الخاص** : كل لفظ وضع لمسمى معلوم على الانفراد . **المغني** ، للخباري (ص : ٩٣) .

(٣) – أخرجه البخاري في صحيحه . انظر: فتح الباري (٣ : ١٧٦-١٧٧) – كتاب الجنائز – باب كيف يكفن المحرم .

(٤) – انظر: **بداية المجتهد** (١ : ٣٤٢) .

(٥) – **سبق تخريجه** (**ص** : ٣٠) .

المذاهب

أولاً : المذهب الأول :

جواز تطييب الميت المحرم لانقطاع الإحرام بالموت فهو بمنـــزلة الميت غير المحرم . وهذا مروي عن أم المؤمنين عائشة ، وابن عمر ، وطاووس (١)،وغيرهم– رضي الله عنهم أجمعين (٢)– وإليه ذهب الحنفية (٣) والمالكية (٤) .

ثانياً : المذهب الثاني :

تحريم تطييب الميت المحرم لعدم انقطاع الإحرام بالموت ، وهذا مروي عن عثمان بن عفان (٥) ، وعلي بن أبي طالب ، وابن عباس ، وعطاء (٦)، والثوري وغيرهم –

---

(١) – طاووس بن كيسان اليماني . أبو عبد الرحمن ، قيل اسمه :ذكوان ، وطاووس لقب .
قال ابن حبان عنه : (كان من عُبّاد أهل اليمن ، ومن سادات التابعين) . حج أربعين حجة ، وكان مستجاب الدعوة . مات باليمن سنة (١٠١هـــ) وقيل غير هذا .
انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ (١ : ٩٠) ، طبقات الفقهاء (ص: ٨٥) .
(٢) – انظر : **المغني**(٣ : ٤٧٨) .
(٣) – **بدائع الصنائع** (١ : ٣٠٨) ؛ **البحر الرائق** (٢ : ١٩١) ؛ **حاشية ابن عابدين** (٣ : ٩٩) .
(٤) – **حاشية الدسوقي**(١: ٦٦٣)؛ **الفواكه الدواني**(١: ٢٩٥)؛ **الكافي في فقه أهل المدينة**(١: ٢٢٤)
(٥) – عـــثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد مناف القرشي الأموي ، أبو عبد الله ، وقيل :أبو عمرو. ذو النورين . من السابقين . هاجر إلى الحبشة ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة . أمير المؤمنين ، بويع بالخلافة سنة (٢٤هـــ) . وقتل عام (٣٥ هـــ) وعمره (٨٠) سنة .
انظر ترجمته في : أسد الغابة (٣ : ٤٨٠-٤٩٢) ؛ الإصابة (٢ : ٤٦٢-٤٦٣) .
(٦) — عطـــاء بن أبي رباح القرشي المكي ، أبو محمد . ولد سنة (٢٧هـــ) من سادات التابعين ، كان فقـــيهاً عالمـــاً ، ورعاً . روي عن ابن عباس أنه كان يقول : تجتمعون إليّ يا أهل مكة وعندكم عطاء) . كوفي اختلف في سنة وفاته فقيل (١١٤هـــ) ، وقيل بالمدينة (١١٥هـــ) وقيل غير هذا .
انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ(١: ٩٨)؛ تهذيب التهذيب(١٠١:٣-١٠٣)؛ طبقات الفقهاء(ص: ٥٧).

رضي الله عنهم أجمعين [١] – وإليه ذهب الشافعية [٢] ، والحنابلة [٣] ، وقال به داود الظاهري[٤] والشوكاني [٥] ، وابن القيم [٦] – رحمهم الله .

الأدلة

أولاً : أدلة المذهب الأول :

استدل القائلون بجواز تطييب الميت المحرم بعموم الآية والحديث ، والأثر ، والمعقول ، والقياس .

أ) – عموم الآية الكريمة والحديث الشريف :

قال الله – تعالى – :**﴿وأن لّيْسَ لِلإنسَانِ إلا مَا سَعَى﴾** [٧] .

وقوله – صلى الله عليه وسلم – :" **إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلا مِنْ ثَلاثَةٍ إِلا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**" [٨] .

---

(١) – انظر: **المغني**(٣: ٤٧٨) .

(٢) – **روضة الطالبين** (١ : ٦٢١) ؛ **مغني المحتاج** (١ : ٤٥٧) ؛ **المجموع** (٥ : ٢٠٩- ٢١٠) .

(٣) – **المغني**(٣ : ٤٧٨) ؛ **كشاف القناع** (٢ : ١١٥) ؛ **الروض المربع** (١ : ٢٦٤-٢٦٥) ؛ **شرح الزركشي** (١ : ٣٤٨-٣٤٩) .

(٤) – داود بن علي بن خلف الأصبهاني البغدادي ، أبو سليمان الملقب بالظاهري.ولد سنة(٢٠٢ هـ) وقيل (٢٠١ هـ) . أحد الأئمة المجتهدين في الإسلام ، تنسب إليه الطائفة الظاهرية . كان زاهداً كثير الورع. توفي ببغداد سنة (٢٧٠هـ) .

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان(٢ :٢٦-٢٨)؛ طبقات الشافعية(٢ : ٧٧ – ٧٨)؛ الأعلام (٢ :٣٣٣).

(٥) – **نيل الأوطار** (٤ : ٤٦) .

(٦) – **زاد المعاد** (٢ :٢٢٧) .

(٧) –الآية (٣٩) من سورة النجم.

(٨) – أخرجه مسلم في صحيحه (٣ : ١٢٥٥) - كتاب الوصية – باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته .

وجه الدلالة :

أن الإحـــرام من عمل الإنسان وسعيه وقد انقطع هذا العمل بالموت فلا موجب لـــبقاء الإحرام ؛ لأنه ليس من هذه الثلاثة الواردة في الحديث [١] . وإذا كان العمل منقطعاً بالموت فالطيب جائز كما لو أَحَلَّ في الحياة من إحرامه[٢] .

ب) – من الأثر :

مــا روي عــن **عـــلي** – رضي الله عنه–أنه قال في المحرم : (**إِذَا مَاتَ انْقَطَعَ إِحْرَامُهُ**)[٣].

ج) – من المعقول :

أن المـــوت قـــاطع للإحرام ؛ لأنه لو بقي الميت على إحرامه لطيف به وكملت مناسكه و لم يُرْوَ شيءٌ من هذا [٤] .

د) – من القياس :

أن الإحـــرام عـــبادة انقطـــع محل التكليف فيها بالموت قياساً على انقطاع محل التكلـــيف في الصلاة ، والصوم بالموت ؛ بجامع أن كلاً منهما عبادة شرعية بطلت بالموت فيصنع بالميت المحرم ما يصنع بالميت الحلال [٥].

ثانياً : أدلة المذهب الثاني :

استدل القائلون بتحريم تطييب الميت **بالسنة النبوية :**

١)- مــا روي عن **ابن عباس** –رضي الله عنهما – قال : (أن رجلاً وقصه بعير ونحـــن مع النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو محرم ، فقال النبي – صلى الله عليه

---

(١) – انظر: **بدائع الصنائع** (١ : ٣٠٨) ؛ **عمدة القارئ** ، للعيني (٨ : ٥١) .

(٢) – **كتاب القبس** ، لأبي بكر المعافري (٢ : ٥٥٥) .

(٣) – ذكره صاحب البدائع (١: ٣٠٨) .

(٤) – انظر: **عمدة القارئ** (٨ : ٥١) ؛ **شرح الزرقاني** (٢ : ٢٣٨) .

(٥) – انظر: **عمدة القارئ** (٨ : ٥١) ؛ **إرشاد الساري**، للعسقلاني(٢ : ٣٨٩)؛ **المغني** (٣: ٤٧٨) .

وسلم - : " اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلا تُمِسُّوهُ طِيباً ، وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ، فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً " (١) .

٢)- وفي رواية:" وَلا تُحَنِّطُوهُ ولا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً "(٢).

٣)- وفي رواية أخرى : " وَلاَ تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّداً " (٣) .

وجه الدلالة من الأحاديث :

أن الأمر منه – صلى الله عليه وسلم – بعدم تطييب الميت المحرم دليل على بقاء حكم الإحرام وقد علله عليه الصلاة والسلام بقوله : " فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً "(٤).

المناقشة

أولاً : مناقشة أدلة المذهب الأول .

نوقش ما استدل به أصحاب المذهب الأول القائلون بجواز تطييب الميت المحرم بما يأتي :-

أ) – نوقش استدلالهم بعموم الآية الكريمة والحديث الشريف ، بأن تكفينه في ثوبي إحرامه وبقاءه على هيئة إحرامه من عمل الحي بعده كغسله ، والصلاة عليه فلا معنى لما ذكرتموه (٥) .

---

(١) – **سبق تخريجه** (ص : ٧٣) .

(٢) – **سبق تخريجه** (ص : ١٨٢) .

(٣) – أخرجه مسلم في صحيحه (٢ : ٨٦٦) – كتاب الحج – باب ما يفعل بالمحرم الميت . **ومعنى مُلَبِّداً** : التَّلْبِيدُ : أن يجعل المحرم في رأسه شيئاً من صمغ لِيَتَلَبَّدَ شعره لئلا يشعث في الإحرام ، ويَقْمل ؛ إبقاء على الشعر . وإنما يُلَبِّدُ من يطول مكثه في الإحرام ، وهو شيء كان يفعله أهل الجاهلية إذا لم يريدوا أن يحلقوا رؤوسهم في الحج . انظر : **لسان العرب** ، مادة (لبد) ؛ **مختار الصحاح** ، مادة (لبد) .

(٤) – **الإحكام شرح أصول الأحكام** (١ : ٤٣٣) .

(٥) – انظر: **فتح الباري** (٣ : ١٧٦) .

ب) – أمـــا استدلالهم بالأثر عن علي – رضي الله عنه – فإنه يسقط الاحتجاج به لاخـــتلاف الرواية عنه فقد ذكر صاحب المغني أنه من القائلين بتحريم تطييب الميت المحرم [١] .

ج) – نوقـــش اســـتدلالهم مـــن جهة المعقول بأن إحرامه لو كان باقياً لطيف به وكملـــت مناســـكه ، ولم يُرْوَ هذا عن أحد . بأن **قولهم** هذا ، وَرَدَ على خلاف الأصل فيقتصر به على مورد النص ؛ لأن الحكمة في عدم تطييبه كان لأجل استبقاء شعار الإحرام قياساً على استبقاء دم الشهيد [٢] . وقد أجاب **العيني** – رحمه الله – عـــن هذا فقال : (لا نسلم أنه ورد على خلاف الأصل ، وكيف ورد على خلاف الأصل وقد أمر بغسله بالماء والسدر وهو الأصل في الموتى) [٣] .

وجوابه :

أن المراد بخلاف الأصل هنا هو تحنيط الميت وتطييبه وليس غسله والله أعلم .

د) – أما قياسهم على الصلاة ، والصوم فقد رده **ابنُ دقيق** – رحمه الله – فقال : (وهـــو مقتضى القياس ، لكن الحديث بعد أن ثبت يقدم على القياس)[٤].وقد ثبت الحديث في الصحيحين ؛ ولهذا نجد أن **الداودي** [٥] –رحمه الله – يعتذر عن

---

(١) – انظر: **المغني**، (٣ : ٤٧٨) .

(٢) – انظر: **فتح الباري** (٣ : ١٧٦) .

(٣) – **عمدة القارئ** (٨ : ٥١) .

(٤) – **إحكام الأحكام** (١ : ٣٢٤) .

(٥) – أحمد بن نصر الداودي الأسدي ، أبو جعفر . من أئمة المالكية بالمغرب . كان فقيهاً ، فاضلاً ، متقناً مؤلفاً ، مجيداً . له حفظ من اللسان ، والحديث . ألف كتباً منها : النامي في الموطأ ، الإيضاح في الرد على القدرية ، الواعي في الفقه . توفي بمراكش سنة (٤٠٢ هـ) .

انظر ترجمته في : الديباج المذهب (ص : ٣٥) ؛ الأعلام (١ : ٢٦٤) .

الإمام – **مالك** [١]– رحمه الله – بعدم بلوغه هذا الحديث [٢].

ثانياً : مناقشة أدلة المذهب الثاني :

نوقـــش ما استدل به القائلون بتحريم تطييب الميت المحرم بأن حديث **ابن عباس** رضي الله عنهما – : **"وَلا تُمِسُّوهُ طِيباً "** حديث خاص بالأعرابي المحرم الذي كان مع النبي – صلى الله عليه وسلم – فهي واقعة عين لا عموم لها فتختص به بدليل أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في رواية : **" فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي "**[٣] .

وخصوصية الأعرابي بالحديث من ثلاثة أوجه هي :-

الوجـــه الأول : إعادة الضمير في هاء الغائب -**"إِنَّهُ"** - على هذا المحرم الأعرابي فلا يتعدى الحكم إلى غيره إلا بدليل .

الوجـــه الثاني : أن الإخبار منه – صلى الله عليه وسلم – بكونه يبعث ملبياً بمثابة الشـــهادة له بقبول حجه ، وذلك غير متحقق في غيره فلا يتعداه حكم التطييب إلى غيره .

الوجـــه الثالث : أنه – عليه الصلاة والسلام – لم يقل **"يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَة مُلَبِّياً "**؛ لأنه محرم حتى يعم كل محرم ، وبالتالي فلا يتعدى الحكم إلى غيره إلا بدليل [٤].

---

(١) – مـــالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي ، أبو عبد الله ، إمام دار الهجرة . ولد سنة (٩٣ هـــ) . جلس للفتيا وله (٢١ سنة) . امتحن وضرب بالسياط لما قال : طلاق المكره ليس بشيء وقد نهي عن ذلك . قال الشافعي:(العلم يدور على ثلاثة : مالك والليث وابن عيينة). من مؤلفاته : الموطأ ، رسالة في القدر كتبها ابن وهب . انتشر مذهبه في المغرب والأندلس . توفي بالمدينة سنة (١٧٩هـــ) ، وكان عمره (٨٦)سنة ، وقيل :(٨٩) سنة .

انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ (١ : ٢٠٧-٢١٣) ؛ سير أعلام النبلاء (٨ : ٤٨-١٣٥) ؛ وفيات الأعيان (٤ : ١٣٥ – ١٣٩) ؛ الديباج المذهب (ص : ١٧-٣٠) .

(٢) – انظر: **نيل الأوطار** (٤ : ٤٦) ؛ **فتح الباري** (٣ : ١٧٦) .

(٣) – أخرجه البخاري في صحيحه . انظر: فتح الباري (٣ : ١٧٧) – كتاب الجنائز – باب يكفن المحرم .

(٤) – انظر: **إرشاد الساري** (٢ : ٣٩٠) ؛ **عمدة القارئ** (٨ : ٥١) ؛ **فتح الباري** (٣ : ١٧٦) ؛ **إحكام الأحكام** (١ : ٢٣٤) ؛ **نيل الأوطار** ، (٤ : ٤٦) .

وقد أجاب أصحاب المذهب الثاني القائلون بتحريم تطييب الميت على هذه المناقشات على النحو التالي :-

١) – أما قولهم أن هذا الحديث خاص بالأعرابي المحرم مع النبي – صلى الله عليه وسلم – بدليل إعادة الضمير إليه **فيرده** أن الأصل في كل ما ثبت للواحد في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – يثبت لغيره حتى يثبت التخصيص له دون غيره . وقد ورد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال : " **حُكْمِي عَلَى الوَاحِدِ حُكْمِي عَلَى الجَمَاعَةِ** "[١] . فقد حكم يوم أحد على شهدائها بعدم غسلهم ودفنهم بدمائهم فصار حكم شهداء المعركة كحكم شهداء أحد [٢] .

٢ – أن القبول وعدمه أمر غيبي لا يعلمه إلا الله . فقد ورد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال في شهداء أحد : "**ادْفِنُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ** "[٣] . مع قوله – عليه الصلاة والسلام – : **وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِه**" [٤] .

فحكم بحكم دفن الشهداء بدمائهم في يوم أحد على جميع الشهداء . والشهداء فيهم المجاهد لإعلاء كلمة الله ، وفيهم المجاهد يريد المغنم[٥] ، وفيهم من يريد أن يثنى عليه بالشجاعة . فقد جاء في الحديث : أن رجلاً جاء إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –

---

(١) – هذا الحديث لا أصل له،ذكر ذلك صاحب الفوائد المجموعة(١ : ٢٠٠)؛**كشف الخفاء**(١: ٤٣٦).

(٢) – انظر: **نيل الأوطار** (٤ : ٤٦) ؛ **المغني**(٣ : ٤٧٩) .

(٣) – أخرجه البخاري في صحيحه . انظر: فتح الباري (٣ : ٢٧٢) – كتاب الجنائز – باب من لم ير غسل الشهيد .

(٤) – أخرجه البخاري في صحيحه . انظر: فتح الباري (٦ : ٢٤) – كتاب الجهاد والسير – باب من يخرج في سبيل الله عز وجل . ونص الحديث : أن النبي –صلى الله عليه وسلم – قال : "**وَالذي نَفْسِي بِيَدِهِ لا يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللهِ – واللهُ أَعْلَمُ بِمَنَ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ – إلا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ ، وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ** " .

(٥) **الْمَغْنَمُ وَالْغَنِيمَةُ** : بمعنى واحد ، والمراد : كل ما أخذ من الكفار قهراً بالقتال ، وتملك بالاستيلاء عليها ولو بدار الحرب . انظر : **لسان العرب** ، مادة (غنم) ؛ **المصباح المنير** ، مادة (غنم) ، **المحرر في فقه أحمد** (٢ : ١٧٣) .

فقال يا رسول الله : الرجل يقاتل للمغنم ، والرجل يقاتل للذكر[١] ، والرجل يقاتل ليرى مكانه[٢] ، فمن في سبيل الله ؟ قال : " **مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ** " [٣] .

فقد عَمَّم – عليه الصلاة والسلام – الحكم في الظاهر على الشهداء بناءً على ظاهر السبب وهو الشهادة . فكذلك حكم تحريم تطييب الميت المحرم يعمم على كل محرم بناء على ظاهر السبب وهو الإحرام قياساً على الشهادة ؛ بجامع أن كلاً منهما عبادة في سبيل الله استحب بقاء أثرهما [٤].

٣ – أما عدم التصريح بالإحرام فهو أمر معروف من حالة المحرم ، لهذا ترك النبي – صلى الله عليه وسلم– التصريح بعدم تطييبه ؛لكونه محرماً معلوماً لديهم والرسول – صلى الله عليه وسلم – قد أوتي جوامع الكلم . ثم إن العلة من قوله – صلى الله عليه وسلم – " **وَلا تُمِسُّوهُ طِيباً** " إنما ثبتت لأجل الإحرام فتعم كل محرم ؛ لأن العادة قاضية بأن الميت الحلال يطيب فصرح النبي – صلى الله عليه وسلم – بعدم تطييب الميت المحرم ؛ حتى يبين أن لهذا حكماً آخر يخالف الميت الحلال [٥] . وقد روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : " **اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلا تُقَرِّبُوهُ طِيباً فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُحْرِماً** " [٦] .

---

(١) – **يقاتل للذِّكْرِ** : أي ليذكر بين الناس ويشتهر بالشجاعة. وقد وقع في رواية (ويقاتل شجاعة) . انظر : **فتح الباري** (١٠ : ٣٥) .

(٢) **ليـرَى مَكَانَهُ** : أي يقاتل رياء طلبا للسمعة . انظر : **المرجع السابق**

(٣) – أخرجه البخاري في صحيحه . انظر: فتح الباري (٦ : ٣٤) – كتاب الجهاد والسير – باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا .

(٤) – انظر: **فتح الباري** (٣ : ١٧٦) .

(٥) – انظر: **إحكام الأحكام** (١ : ٣٢٤) ؛ **نيل الأوطار** (٤ : ٤٦) .

(٦) – أخرجه الإمام أحمد في مسنده بتحقيق شعيب الأرنؤوط(٥ : ١٩٨– ١٩٩) . قال محققه: إسناده صحيح على شرط الشيخين .

يقول **الزركشي** [(١)] – رحمه الله – (وهذا يبين أن المراد ليس ذلك المحرم بعينه وأن حكم الإحرام باق بعد موته) [(٢)] .

ولقد قَوَّى **ابنُ القيم** – رحمه الله – حديث **ابن عباس** – رضي الله عنهما- فقال : (الحديث موافق لأصول الشرع والحكمة التي رتب عليها المعاد ، فإن العبد يبعث على ما مات عليه ، ومن مات على حالة بعث عليها فلو لم يرد هذا الحديث لكانت أصول الشرع شاهدة عليه والله أعلم)[(٣)].

الترجيح

الذي يظهر – **لي** – تحريم تطييب الميت المحرم وذلك لوجود النص الشرعي الثابت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – القاضي بأن كل عبد يبعث على ما مات عليه . والمحرم مات على الإحرام فيبعث وهو محرم وهو عام في كل محرم فقد قال – صلى الله عليه وسلم - : **"كُلُّ عَبْدٍ يُبْعَثُ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ "** [(٤)] . ولهذا فإنه يحرم إزالة أثر الإحرام عن الميت المحرم ؛ لأن بقاء أثر الإحرام أفضل من إزالته ؛ لكونه أثر عبادة استحب الشارع بقاءها .

---

(١) – محمد بن عبد الله بن محمد ، أبو عبد الله شمس الدين الزركشي المصري .من علماء الحنابلة الكبار . له تصانيف منها : شرح الزركشي على مختصر الخرقي . توفي في القرافة الصغرى(سنة ٧٧٢هـ) ، وكان له من العمر نحو (٥٠) سنة .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب (٦ : ٢٢٤) ؛ المنهج الأحمد (٥ : ١٣٧ – ١٣٨) .

(٢) – **شرح الزركشي** (٢ : ٣٤٨) .

(٣) – **زاد المعاد** (٢ : ٢٢٧) .

(٤) – أخرجه مسلم في صحيحه (٤ : ٢٢٠٦) – كتاب الجنائز – باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت .

المبحث الخامس : تطهير رائحة الفم

لقد حرص الإسلام على طهارة الفم ونظافته وخلوه من الروائح الكريهة التي من شأنها أن تحدث النفرة بين المجتمع المسلم ، ولهذا شرع الدين الإسلامي الحنيف بعض الوسائل الوقائية والعلاجية للمحافظة على طهارة الفم ونظافته .

ومن أهم الوسائل الوقائية التي شرعها الدين الإسلامي المضمضة عند كل وضوء لكل صلاة ، واستحبها بعد الانتهاء من الأكل والشراب ؛ حتى يبقى الفم نظيفاً خالياً من بقايا الأطعمة التي هي سبب ظهور الرائحة الكريهة منه .

وَرَغَّبَ في تطهير الفم بالسواك ونحوه كفعل وقائي ، وعلاجي في نفس الأمر يمنع من ظهور رائحة الفم .

وسوف أتناول تطهير رائحة الفم من خلال المطلبين التالين :

المطلب الأول : تطهير رائحة الفم بالسواك .

المطلب الثاني : تطهير رائحة الفم بغير السواك .

المطلب الأول : تطهير رائحة الفم بالسواك

أولاً : تعريف السواك

تعريف السواك لغة : السِّواكُ : فعْلُك بالسّواك والمِسْوَاك .

وساك الشيء سَوْكاً : دَلَكه ،يقال : سَاكَ فَمَهُ بِالْعُودِ يَسُوكُهُ سَوْكاً . فالسِّواك : ما يُدْلَكُ به الفَم من العِيدَان .

وإذا قلت اسْتاك أَو تسَوَّك فلا تذكر الفم والعود.

واسمُ العُود : المِسْواكُ .

ويجمع السِّواك والمِسْواك على سُوكٌ .

وقيل : معنى السِّواك مأخوذ من التَّساوك :وهو السير الضعيف .

يقال : تَسَاوَكَت الإبل إذا اضطربت أعناقها من الهُزَالِ : أي أنها تتمايل من ضعفها [(١)] .

ويتضح من المعنى اللغوي للسواك : أن السواك لفظ عام يطلق على الفعل وهو الاستياك ، ويطلق على الآلة التي يستاك بِها . ولفظ السواك مشتق من الدلك ، فيقال : ساك الشيء سوكاً إذا دلكه وهذا يوافق المعنى اللغوي للسواك وهو : الدلك وهو الصحيح كما ذكر ذلك **النووي** [(٢)] – رحمه الله. وقيل : السِّواك مشتق من التساوك أي التمايل والتردد؛لأنَّ المتسوك يردد العود في فمه ويحركه [(٣)] .

السواك في الاصطلاح :

هو استعمال عودٍ ونحوه في الأسنان ؛ لإذهاب التغير[(٤)]ونحوه [(٥)].

---

(١) – **لسان العرب**،مادة (سوك) ؛ **القاموس المحيط**، مادة (ساك) ؛ **المصباح المنير**، مادة (سوك) .

(٢) – انظر: **المجموع** (١ : ٢٧٠) .

(٣) – انظر: **كشاف القناع** (١ : ٨١) .

(٤) – **التَّغَيُّـر** : قد يكون باصفرار السن ، أو وجود الرائحة . انظر: **أوجز المسالك** ، للكاندهلوي (١ : ٣٦٨)

(٥) – **المجموع** (١ : ٢٧٠)؛ انظر: **كشاف القناع** (١ :٨١) .

ثانياً : الحكمة من مشروعيته :

من الحكم التي شرع لأجلها السواك ما يأتي :

١) – إزالة ما يكون في الفم من روائح كريهة خاصة عند الإقبال على الله – سبحانه وتعالى – لأن العبد مأمور بالطهارة في كل أحواله . وتتأكد هذه الطهارة في حال التقرب إلى الله – تعالى – بالطاعات . يقول الله – تبارك وتعالى – : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ** ﴾ (١) .

ولهذا فقد شرع السواك حرصاً على طهارة الإنسان وكمال نظافته .

٢) – مراعاة الآداب الاجتماعية وذلك عند اللقاء مع الناس فلا يؤذيهم بالروائح الكريهة التي تنبعث من فيه على وجه الخصوص ، فشرع السواك لإزالة رائحة الفم الكريهة وتطييبه (٢) .

٣) – أن في استعمال السواك إرضاء للرب – تعالى – علاوة على طهارة الفم فقد جاء في الحديث الذي روته **أم المؤمنين عائشة** – رضي الله عنها – قالت : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: " **السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ** "(٣) .

٤) – الفوائد الصحية العائدة على الجسم من جراء نظافة الفم بالسواك ، فقد أثبتت الدراسات الطبية الأضرار الناتجة عن بقاء بقايا الطعام في الفم على الجسم بشكل عام وعلى الفم بشكل خاص (٤) .

ثالثاً : فضل السواك :

يشهد لفضل السواك وعظم شأنه وأهميته في حياة المسلم كثرة الأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والتي ترغب في السواك وتحض عليه ومن هذه الأحاديث ما يأتي :

---

(١) – الآية (٢٢٢) من سورة البقرة.

(٢) – انظر: **نزهة المتقين** ، لجماعة من المؤلفين (٢ : ٨٥٠) .

(٣) – **سبق تخريجه** (ص : ٤٩) .

(٤) – انظر: **السواك والعناية بالأسنان** ، د / السعيد (ص : ٢٠٥ – ٢٠٦) .

أ)- ممـــا يـــدل عـــلى فضل السواك كثرة توصيته -صلى الله عليه وسلم- عليه، فعـــن **أنس** - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- : " **أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السِّوَاكِ** "(١) .

ب)- **ارتباط السواك ببعض العبادات عند القيام بها يدل على توكيد فضيلته ،** فعـــن **أبي هريـــرة** - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " **لَـــوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ** "(٢) وفي رواية "**عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ** " (٣).

ج)- وممـــا يـــدل على عظيم فضل السواك، ومحبته - صلى الله عليه وسلم - له، وحرصه على المواظبة عليه استعماله له في مرض موته :

١)ـ فعن **عائشة** - رضي الله عنها - قالت : "**دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ**(٤)- **رضي الله عنهما - عَلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَأَنَا مُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي وَمَـــعَ عَـــبْدِ الرَّحْمَنِ سِوَاكٌ رَطْبٌ يَسْتَنُّ بِهِ فَأَبَدَّهُ**(٥) **رَسُولُ اللَّهِ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**

---

(١)-أخرجه البخاري في صحيحه.انظر:فتح الباري(٢ : ٤٧٦)-كتاب الجمعة-باب السواك يوم الجمعة .

(٢) - **متفق عليه** . أخرجه البخاري في صحيحه. انظر: فتح الباري (٢ : ٤٧٦) - كتاب الجمعة - باب السواك يوم الجمعة . وقال أبو سعيد : عن النبي - صلى الله عليه وسلم - يستن ، واللفظ له ؛ وأخرجه مسلم في صحيحه (١: ٢٢٠) - كتاب الطهارة - باب السواك .

(٣) - أخرجه الإمام مالك في الموطأ (١ : ٨٥) - كتاب الطهارة - باب ما جاء في السواك ؛ وأخرجه أحمد في مسنده (٢ : ٣٣٦) ؛ وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١ : ٧٣) -كتاب الطهارة - باب ذكر الدليل على أن الأمر بالسواك أمر فضيلة لا أمر فريضة إذ لو كان السواك فرضاً أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - أمراً شق ذلك عليهم أو لم يشق ... ؛ وأخرجه البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم . انظر : فتح الباري (٤ : ١٩٨) - كتاب الصوم - باب سواك الرطب واليابس للصائم .

(٤) - عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق التيمي . يكنى بأبي محمد ، وقيل غير هذا . أسلم قبل الفتح . شهد اليمامة وقتل سبعة من أكابرها . يقال إن اسمه في الجاهلية : عبد الكعبة ، أو عبد العزى فسماه النبي - صلى الله عليه وسلم - عبد الرحمن.صحابي جليل .اختلف في سنة وفاته فقيل سنة(٥٤هـــ)،وقيل(٥٣ هـــ) في طريق مكة فجأة،وقيل غير ذلك.انظر ترجمته في : الإصابة (٢ : ٣٩٢) ؛ أسد الغابة (٣ : ٣٦٢ -٣٦٥) .

(٥) أي مد نظره إليه وأطاله.

وَسَلَّمَ- بِصَرَهُ فَأَخَذْتُ السِّوَاكَ فَقَضَمْتُهُ[١] وَنَفَضْتُهُ[٢] وَطَيَّبْتُهُ[٣] ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -فَاسْتَنَّ بِهِ فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -اسْتَنَّ اسْتِنَانًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ فَمَا عَدَا أَنْ فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -رَفَعَ يَدَهُ أَوْ إِصْبَعَهُ ثُمَّ قَالَ فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَى ثَلاثًا ثُمَّ قَضَى وَكَانَتْ تَقُولُ مَاتَ بَيْنَ حَاقِنَتِي[٤] وَذَاقِنَتِي[٥]"[٦].

٢- وفي روايـة عنها – قالت – " **دَخَلَ عَلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وبِيَدِه السِّوَاكُ ، وَأَنَا مُسْنِدةٌ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم – فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْه ، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ السِّوَاكَ فَقُلْتُ : آخُذُهُ لَكَ ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِه أَنْ نَعَمْ . . .**"[٧].

رابعاً : حكم السواك :

اختلف **العلماء** – رحمهم الله – في حكمه ؛ فقيل : واجب ، وقيل : سنة مؤكدة .

---

(١) – **قَضَمْتُهُ** : القَضْمُ : الأكل بأطراف الأسنان، وقولها :فَقَضَمْتُهُ وَطَيَّبْتُهُ : أي مَضَغْتُهُ بأسنانها ولَيَّنَتْهُ . **لسان العرب** ، مادة (قضم) ؛ **النهاية** ، مادة (قضم) .

(٢) – **نَفَضْتُهُ** : الأصل في النَّفْضِ : الحركة ، **والنَّفْضُ** : مصدر نَفَضْتُ الثوب والشجر وغيره أنفضه نفضاً إذا حركته لِيَنْتَفِضَ ، **والنفضُ** : ما وقع من الشيء إذا نفضته ، وهو أن تأخذ بيدك شيئاً فتنفضه: تزعزعه وتنـتره وتنفض التراب عنه . **لسان العرب** ، مادة (نفض) ؛ **النهاية** ، مادة (نفض) ؛ **مختار الصحاح** ، مادة (نفض)

(٣) – **طَيَّبْتُه** : أي لَيَّنْتُهُ ، والمراد بقولها فقضمته ونفضته وطيبته :أي أنها قطعت المكان الذي تسوك به عبد الرحمن وأزالت ما كان به من أذى . انظر : **فتح الباري** (٨ : ١٧٥)

(٤) – **حَاقِنَتِي** : الحَاقِنَةُ ما بين الترقوة والعنق . **لسان العرب** ، مادة (حقن) .

(٥) – **ذاقِنَتِي** : الذَّاقِنَةُ مأخوذ من الذَّقْنِ ، وقيل : هو طرف الحلقوم ، وقيل : ما يناله الذقن من الصدر . انظر : **النهاية** ، مادة (ذقن) .

والمراد : أنه – عليه الصلاة والسلام –مات ورأسه بين حنكها وصدرها .انظر: فتح الباري(٨ : ١٧٦) .

(٦) – أخرجه البخاري في صحيحه. انظر: فتح الباري(٨ :١٧٤) – كتاب المغازي – باب مرض النبي – صلى الله عليه وسلم – ووفاته .

(٧) – أخرجه البخاري في صحيحه . انظر : فتح الباري (٨ : ١٨٢) – كتاب المغازي – باب مرض النبي – صلى الله عليه وسلم – ووفاته .

وسبب **الاختلاف** يرجع إلى الأمر الوارد في الأحاديث الدالة على فضل السواك – هل الأمر فيها للوجوب أم للندب ؟ فمن ذهب إلى أن الأمر للوجوب أوجبه ، ومن ذهب إلى أن الأمر للندب لم يوجبه وقال بسنيته .

وممن أوجبه بعض الأصوليين [(١)] ، وإسحاق بن راهويه [(٢)] حتى أنه – رحمه الله – قد أبطل صلاة من تركه متعمداً [(٣)] .

وذهب الحنفية [(٤)] ، والمالكية [(٥)] ، والشافعية [(٦)] ، والحنابلة [(٧)] ، وابن حزم الظاهري[(٨)] – رحمه الله ، إلى القول بسنيته .

قال **ابن قدامه** – رحمه الله – : (اتفق أهل العلم على أن السواك سنة مؤكدة لحثه – صلى الله عليه وسلم – ومواظبته عليه ، وترغيبه فيه ، وندبه إليه ، وتسميته إياه من الفطرة) [(٩)] .

---

(١) – انظر: **إحكام الأحكام** (١ : ٥٩) .

(٢) –إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن غالب التميمي الحنظلي المروزي، أبو يعقوب بن راهويه . ولد سنة (١٦١ هـ) كان إمام عصره في الحفظ والفتوى. له مؤلفات منها : المسند . سكن نيسابور ومات بها سنة (٢٣٨هـ)، وعمره (٧٧) سنة .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (١١ : ٣٥٨ –٣٨٣) ؛ الأعلام (١ : ٢٩٢) .

(٣) – انظر: **المجموع** (١ : ٢٧١) ؛ **المغني**(١ : ١٣٣) . وقال النووي في المجموع : (وهذا نقل عن إسحاق غير معروف ولا يصح عنه) . (١ : ٢٧١) .

(٤) – **مجمع الأنهر**، لا ماد أفندي (١ : ١٣) ؛ **حاشية شلبي** (١ : ٤) ؛ **شرح العناية** (١ : ٢٥) ؛ **حاشية ابن عابدين** (١ : ٢٣٣) .

(٥) – المشهور من المذهب المالكي : أنه مستحب ، وقيل : سنه . قال ابن العربي : وكونه سنة أقوى . انظر : **أوجز المسالك** (١ : ٣٦٨) ؛ **الفواكه الدواني** (١ : ١٣٣) ؛ **مواهب الجليل** ، للحطاب (١ :٢٦٤) .

(٦) – **المجموع** (١ :٢٧١) ؛ **حلية العلماء** ، (١ : ١٠٥) .

(٧) – **المبدع** (١ : ٩٨) ؛ **كشاف القناع** (١ : ٨١) ؛ **المغني**(١ : ١٣٣) .

(٨) – **المحلى** (٢ :٢١٩) .

(٩) – **المغني**(١ : ١٣٤) .

وقد علق **النووي** – رحمه الله – على الخلاف في حكم السواك فقال : (ولا حاجة إلى الإطالة في الاستدلال إذا لم نتبين خلافاً . والأحاديث الواردة بالأمر محمولة على الندب جمعاً بين الأحاديث) [١] .

وعليه فإنني أعرضت عن ذكر أدلتهم مستأنسة بكلام النووي – رحمه الله – إذ بين أنه لا يوجد خلاف .

والأصل في سنية السواك ما يأتي :

١ – قولـه – صلى الله عليه وسلم –: " **لوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلى أُمَّتي لأَمَرتُهُمْ بِالسِّواكِ عِندَ كلِّ صلاةٍ** " [٢].

٢– وفي رواية : "**عندَ كل وُضُوءٍ** " [٣] .

يقـول **الشـافعي** – رحمـه الله – بعد أن ذكر هذا الحديث : (فيه دليل على أن السواك ليس بواجب ، وأنه اختيار ؛ لأنه لو كان واجباً لأمرهم به شق عليهم أو لم يشق) [٤] .

٣ – مـا روي عن **عائشة** –رضي الله عنها – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قـال : "**السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ** " [٥] . و كون السواك سبب لطهارة الفم ونظافته ، وسبب في حصول مرضاة الله– تعالى– فهذا دليل يؤكد على سنيته .

٤) – حديـث **أبي أيوب** – رضي الله عنه –قال : قال رسول الله –صلى الله عليه وسـلم – : " **أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ – وَذَكَرَ مِنْهَا السِّوَاكَ**" [٦] . فالسواك سنة من سنن المرسلين – عليهم الصلاة والسلام– ونحن مأمورون باتباع سننهم .

---

(١) – المجموع (١ : ٢٧١ – ٢٧٢) .
(٢) – سبق تخريجه (ص : ٢٠٢) .
(٣) – سبق تخريجه (ص : ٢٠٢) .
(٤) – الأم (١ :٢٠) .
(٥) – سبق تخريجه (ص : ٤٩) .
(٦) – سبق تخريجه (ص :٢٦) .

٥) — مـا روي عَنْ عَائِشَةَ — رضي الله عنها – قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّه –صَلَّى اللَّهُ عَلَـيْهِ وَسَـلَّمَ –: **"عَشْرٌ مِنْ الْفِطْرَةِ" – وذكر منها السواك ... "** [١] . فكون السواك من الفطرة التي حثت الشريعة الإسلامية على العناية بها يدل على سنيته.

خامساً : الأوقات التي يتأكد استحباب السواك فيها .

السواك مستحب في جميع الأوقات مطلقاً. وهذا ما ذهب إليه **الفقهاء**–رحمهم الله– إلا أنّهم خصوا أوقاتاً بمزيد تأكيد الاستحباب فيها وهي كما يلي :

١) — عند القيام إلى الصلاة سواء كانت فرضاً ، أو نفلاً ، صلى بطهارة ماء ، أو بتيمم [٢] ، لما روي عن **أبي هريرة** –رضي الله عنه — قال : قال رسول الله — صلى الله عليـه وسلم– : **" لَـوْلا أَنْ أَشُقَّ عَـلَى أُمَّتِي لأَمَـرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ "**[٣].

وقـد وضـح ابن **دقيق العيد** — رحمه الله — السر في استحباب السواك عند القيام للصلاة ، فقال :(والسر فيه : أنا مأمورون في كل حالة من أحوال التقرب إلى الله — عـز وجل — أن نكون في حالة كمال ونظافة ، وإظهار لشرف العبادة . وقد قيل: إن ذلـك لأمر يتعلق بِالْمَلَكِ ، وهو أنه يَضَعُ فَاهُ عَلَى فِيِّ الْقَارِئِ ، ويتأذى بالرائحة الكريهة . فسن السواك لأجل ذلك) [٤] .

---

(١) – **سبق تخريجه** (ص : ٤٨) .

(٢) – انظر:**حاشية ابن عابدين**(١ : ٢٣٣– ٢٣٤)؛**الدر المختار**(١: ٢٣٤)؛ **شرح فتح القدير**(١:٢٥)؛ **شرح منح الجليل** (١ : ٥٦) ؛ **حاشية الدسوقي**(١ : ١٧١)؛ **الشرح الكبير**، للدردير(١ : ١٧١) ؛ **المجموع**(١ : ٢٧٢) ؛ **مغني المحتاج** (١ :٨٢) ؛ **منهاج الطالبين** (١: ٨٠)؛ **حاشية الجمل**(١ :١٩٢) ؛ **المغني**(١ : ١٣٤) ؛ **الروض المربع** (١ : ٣٣) ؛ **منار السبيل** (١ : ٢٩) ؛ **كشاف القناع** (١ : ٨٣) ؛ **الإقناع** ، للحجاوي (١ : ٨٣) .

(٣) — **سبق تخريجه** (ص : ٢٠٢) .

(٤) –**إحكام الأحكام** (١ :٥٩) .

وقـــد ذكر بعض العلماء : أن للسواك خاصية تقطيع البلغم ، وزيادة الفصاحة وأنه مناسب للقراءة ؛ لئلا يطرأ على المصلى فيمنعه القراءة فتأكد للصلاة (١) .

٢) — عـــند الوضوء ، سواء كان لأداء الصلاة ، أو غير ذلك (٢) فقد ورد عن النبي — صـــلى الله عليه وسلم – أنه قال : " **لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ** "(٣) .

والحكمـــة من الأمر به عند الوضوء : إخراج بقايا الأطعمة التي تكون بين الأسنان، ومن شأن المضمضة أن تزيل هذه البقايا التي يحركها السواك ، وبالتالي تزول الروائح الكريهة من الفم .

يقـــول **القرافي** —رحمه الله — : (ويستاك قبل الوضوء ، ويتمضمض بعده ، ليخرج الماء بما ينثره السواك) (٤) .

وممن صرح بأن السواك يكون عند المضمضة في الوضوء **الزركشي** — رحمه الله — فقال : (ويتأكد استحباب السواك عند المضمضة في الوضوء) (٥).

ولقد اكتشف الطب الحديث هذه الحكمة من الأمر بالسواك عند الوضوء بعد أربعة عشر قرناً من الزمان . فقد أوضحت الدراسات الطبية القائمة اليوم ، أن السواك لا يزيل فضلات الأكل ، أو الرواسب المخاطية اللعابية ، أو الجيرية بل يزحزح ويحرك هـــذه الرواسب من مواضعها التي علقت بها وخصوصاً ما بين الأسنان والشقوق ، فالمضمضـــة هـــي الوسيلة لطرح وإزالة الرواسب للخارج ، والتي قد تحركت بفعل السواك (٦) .

---

(١) — انظر: **سنن النسائي بشرح السيوطي** ، للسيوطي (١: ١٣) .

(٢) – انظر: **شرح فتح القدير** (١ : ٢٥) ؛ **الفواكه الدواني** (١ : ١٣٣) ؛ **منهج الطلاب** ، لزكريا الأنصاري(ص : ٤) ؛ **الأم**(١ : ٢٠) ؛ **المبدع** (١ : ١٠٠)؛ **شرح الزركشي**(١ : ١٦٥ — ١٦٦) .

(٣) – **سبق تخريجه** (ص : ٢٠٢) .

(٤) – **الذخيرة** (١ : ٢٨٥) .

(٥) – **شرح الزركشي** (١ : ١٦٥) .

(٦) – انظر: **السواك** (ص : ٢٠٥ — ٢٠٦) .

يقـــول **أحـــد الأطـــباء** : (يجب أن يعرف المريض أن تفريش الأسنان يزحزح فضلات الأكل ولكن لا يزيلها ، فلذلك فإن التمضمض ضروري ومهم) (١).

ولعـــل **الفقهـــاء** – رحمهم الله – قد تنبهوا لهذا و لم يذكروا ذلك ؛ لأن الناظر في كتبهم يجد أنَّهم ضموا السواك إلى سنن الوضوء في معرض بيانها ، وذكروا أنه سنة من سنن الوضوء ، بل إن الحنفية **جعلوه سنة** مؤكدة عند الوضوء (٢).

٣) – عـــند تغـــير رائحة الفم . إما بترك الأكل والشرب ، أو بأكل ماله رائحة كـــريهة كالثوم والبصل وغيرهما ، أو بطول السكوت ، أو بكثرة الكلام(٣) . فعن **عائشة** – رضي الله عنها – قالت : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – :

" **السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ** "(٤) .

وكون السواك متأكداً عند تغير رائحة الفم دليل على عظم أثره في إزالة هذا التغيير فالسواك مشروع ؛ لإزالة رائحة الفم وتطييبه (٥) .

٤) – يتأكد استحباب السواك عند القيام من النوم سواء كان من ليل أو نهارٍ (٦).

إلا أن بعضـــاً مـــن علماء الشافعية **كالنووي** وغيره قد عدَّ القيام من النوم داخلاً في تغير الفم ، والبعض الآخر منهم خصه بمزيد تأكيد وأفرده عن تغير رائحة الفم كبقية

---

(١) – انظر: **السواك** (ص : ٢٠٥ – ٢٠٦) .

(٢) – انظر: **الدر المختار**(١ : ٢٣٣) ؛ **الشرح الكبير** ، للدردير(١ : ١٧٠) .

(٣) – انظر: **حاشية ابن عابدين** (١ : ٢٣٣- ٢٣٤) ؛ **شرح فتح القدير** (١ : ٢٥) ؛ **الشرح الكبير** ، للدردير (١ : ١٧١) ؛ **عارضة الأحوذي** ، (١ : ٣٩) ؛ **المجموع** (١ : ٢٧٣) ؛ **مغني المحتاج** (١ : ٨٢) ؛ **حاشية الجمل** (١ : ١٩٣) ؛ **المغني**(١ : ١٣٥) ؛ **المبدع** (١ :١٠٠) ؛ **منار السبيل** (١ : ٢٩) .

(٤) – **سبق تخريجه** (ص : ٤٩) .

(٥) – انظر: **المغني**(١ : ١٣٥) .

(٦) – **حاشية ابن عابدين** (١ : ٢٣٣) ؛**شرح فتح القدير** (١ : ٢٥) ؛ **حاشية الدسوقي** (١: ١٧١) ؛ **الفواكه الدواني** (١ : ١٣٣)؛ **إعانة الطالبين** (١: ٤٦) ؛ **حاشية الجمل**(١: ١٩٣)؛ **المغني**(١: ١٣٤) ؛ **الروض المربع** (١ : ٣٣) ؛**كشاف القناع** (١ :٨٣) ؛ **هداية الراغب** ، للنجدي(ص : ٣٧) .

الفقهـــاء [١] . وقد جاء ذكر استحباب التسوك عند القيام من النوم في الخبر الذي يـــرويه **حذيفة بن اليمان** [٢] – رضي الله عنه – حيث قال : **"كَانَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ [٣] فَاهُ بِالسِّوَاكِ"** [٤] .

وعن **عائشة** –رضي الله عنها– قالت :**"كَانَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لا يَرْقُدُ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهارٍ فَيَسْتَيْقِظُ إِلا تَسَوَّكَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ"** [٥] .

والحكمـــة من الأمر به عند القيام من النوم ؛ كون النوم مظنة تغير رائحة الفم ؛ لما يتصاعد إليه من أبخرة المعدة . والسواك آلة تنظيفه فأُستحب لهذا المقتضى . [٦]

---

(١) – انظر: **المجموع** (١ :٢٧٣) ؛ **مغني المحتاج** (١ :٨٢) .

(٢) – حذيفة بن اليمان الأزدي ، أبو عبد الله . من كبار الصحابة . بعثه النبي – عليه الصلاة والسلام – يوم الخندق لينظر إلى قريش ؛ فجاءه بخبر رحيلهم . صاحب رسول الله –صلى الله عليه وسلم . وكان الصحابة يسألونه عن المنافقين ؛ لمعرفته بأحوالهم . وقد روي عنه أنه قال : (لا تقوم الساعة حتى يسود كل قبيلة منافقوها) . مات بالمدينة سنة (٣٦هـــ) وهو الأصح ، وقيل : سنة (٣٥هـــ) .

انظر ترجمته في : الإصابة (١ : ٣٨١) ؛ الاستيعاب (١ :٢٧٧ – ٢٧٨) .

(٣) – **الشَّوْصُ** : الغَسْلُ والتنظيف . يقال : شاصَ فاه بالسواك يَشُوصُهُ شوصاً غسله . وقيل : الشَّوْصُ : الدَّلْكُ . ومنه قوله : يَشُوصُ فاه بالسواك أي يدلك أسنانه وينقيها . وقيل : هو أن يفتح فاه ويمرره على أسنانه من سفل إلى علو . وقد رجح ابن دقيق : أن المقصود به الدلك .

انظر: **النهاية** ، مادة (شوص) ؛ **لسان العرب** ، مادة (شوص) ؛ **إحكام الأحكام** (١ : ٦٠) .

(٤) – **متفق عليه** . أخرجه البخاري في صحيحه . انظر: فتح الباري (١ : ٤٦٩) – كتاب الوضوء – باب السواك وقال ابن عباس – رضي الله عنه – :(بت عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فاستن . واللفظ له ؛ وأخرجه مسلم في صحيحه (١ : ٢٢٠) – كتاب الطهارة – باب السواك ، بلفظ (ليتهجد) بدل لفظ (من الليل) .

(٥) – أخرجه أبو داود في سننه (١ : ١٥) – كتاب الطهارة– باب السواك لمن قام بالليل ،واللفظ له ؛ وأخرجه البيهقي في سننه(١ : ٣٩) –كتاب الطهارة – باب تأكيد السواك عند الاستيقاظ من النوم . قال ابن حجر في تلخيص الحبير : (الحديث ضعيف ؛ لأن فيه علياً) . (١ :٦٣) .

(٦) – انظر: **فتح الباري** (١ : ٤٧) ؛ **إحكام الأحكام** (١ : ١٠٨) ؛ **المغني**، (١ : ١٣٥) ؛ **المهذب** (١ :٢٦٧) ؛ **نيل الأوطار** (١ :١١٩) .

٥) — ويتأكد استحباب السواك عند قراءة القرآن الكريم ؛ تطييباً للفم ، وتنظيفاً له من الروائح الكريهة التي من شأنها أن تؤذي الملك الذي يضع فاه على في القارئ؛ لتلقف القراءة،بالإضافة إلى ما فيه من تعظيم كتاب الله— عز وجل— وإجلاله [١].

٦)— ذكر بعض الفقهاء — رحمهم الله —أن السواك يتأكد عند اصفرار الأسنان؛ لأن السواك مشروع لإزالة الإصفرار[٢]، فعن **ابن عباس** —رضي الله عنهما — قال : إن النبي ــ صلى الله عليه وسلم — قال : " **تُدْخِلُونَ عَلَيَّ قَلَحاً**[٣] **اسْتَاكُوا**"[٤] .وقد استشهد **النووي** — رحمه الله — على هذا التأكيد بحديث :" **السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ** "[٥] .

٧) —ويتأكد استحباب السواك – أيضاً – عند الدخول للمنزل ، والمسجد من باب أولى[٦] . فعن **عائشة** — رضي الله عنها — قالت : " **كَانَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ يَبْدَأُ بِالسِّوَاكِ** "[٧] ، وقد ذكر بعض العلماء — رحمهم الله — أن الحكمة في استحباب السواك عند دخول البيت هي :

---

(١) – انظر: **حاشية ابن عابدين** (١ : ٢٣٣– ٢٣٤) ؛ **حاشية الدسوقي** (١: ١٧١) ؛ **مغني المحتاج** (١ :٨٢) ؛ **كشاف القناع** (١ :٨٣) ؛ **الروض المربع** (١ :٣٣) .

(٢) – انظر : **شرح فتح القدير** (١:٢٥) ؛ **حاشية ابن عابدين** (١:٢٣٣) ؛ **المجموع** (١:٢٧٢) ؛ **كشاف القناع** (١:٨٤) .

(٣) –**القَلَحُ** : صفرة ، أو خضرة تعلو الأسنان ، ووسخ يركبها . يقال : قَلَحَتِ الأسنان قَلَحاً : إذا تغيرت بصفرة أو خضرة تعلوها ؛ وهي قَلْحَاء . والرجل أَقْلَحُ . والجمع : قُلُحٌ . **المصباح المنير**، مادة (قلح) ؛ **النهاية** ، مادة (قلح) .

(٤) – أخرجه البيهقي في سننه (١:٣٦) – كتاب الطهارة — باب الدليل على أن السواك سنة ليس بواجب .قال الحافظ ابن حجر:(فيه اضطراب)تلخيص الحبير(١:٦٩). قال النووي : رواه البيهقي عن ابن عباس وإسناده ليس بالقوي ، قال البيهقي : هو حديث مختلف في إسناده ، وضعفه غيره . انظر : المجموع (١:٢٦٨–٢٦٩) .

(٥) —**سبق تخريجه** (ص : ٤٩) .

(٦) —انظر : **حاشية ابن عابدين** (١ : ٢٣٣)؛ **حاشية الجمل** (١:١٩٣) ؛ **كشاف القناع** (١:٨٣) .

(٧) – أخرجه مسلم في صحيحه (١:٢٢٠) –كتاب الطهارة – باب السواك .

أ)- أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يبدأ عند دخول بيته بصلاة النافلة فيكون السواك لأجلها .

ب)- أن الفم ربما تغيرت رائحته نتيجة كثرة محادثة الناس ، فإذا دخل البيت كان من حسن معاشرة الأهل إزالة تلك الرائحة [١] .

٨)- ويستحب التسوك عند الخروج للناس ، والاجتماع بهم ، وعند ذكر الله – تعالى – ودعائه ، وعند قراءة الحديث ، وطلب العلم الشرعي ، وعند الاحتضار ، وغير ذلك [٢] ، يقول **أبو حنيفة** – رحمه الله – : (إن السواك من سنن الدين فتستوي فيه الأحوال كلها) [٣].

وقد نظم **السيوطي**[٤]- رحمه الله – منظومة في المواضع التي يتأكد فيها استحباب السواك فقال :

---

(١) – انظر : **سنن النسائي بشرح السيوطي** (١٣:١) .

(٢) – انظر: **حاشية ابن عابدين**(١:٢٣٣-٢٣٤)؛**مغني المحتاج**(١:٨٢)؛ **الإقناع**، للحجاوي (١:٨٤) .

(٣) – **حاشية ابن عابدين** (١:٢٣٤) .

(٤) – عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين أبي بكر بن عثمان بن محمد بن خضر بن أيوب السيوطي الشافعي ، جلال الدين أبو الفضل . ولد سنة (٨٤٩ هـ) . برع في علوم شتى منها : المختصرات كمختصر إحياء علوم الدين ، والشروح : كشرح الشاطبية ، وعلوم القرآن : كالإتقان في علوم القرآن ، وكتب الأسس والقواعد الفقهية : ومنها الأشباه والنظائر ، وله كتب أخرى في التفسير، وعلوم الحديث ، واللغة ، والأدب . توفي بالقرافة سنة (٩١١ هـ) . انظر : ترجمته في : شذرات الذهب (٨:٥١-٥٥) ؛ البدر الطالع (١:٣٢٨ – ٣٣٥) ؛ معجم المؤلفين (٥:١٢٨- ١٣١) .

يسن استياك كل وقت وقد أتـــت مواضع بالتأكيد حض المُبَشِّر
وضوء . صلاة . والقرآن. دخولــه لبيت. ونوم . وانتباه . تغير (١)

واســتحب **الفقهاء** – رحمهم الله – أن يكون التسوك بعود الأرَاكِ (٢) ؛ لأنه سواك النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه ؛ ولما له من أثر حسن في تطييب النكهة؛ لرائحتة العطرية الطيبة ، بالإضافة إلى أنه ينقي الإنسان من القَلَح، والاصفرار (٣) .

يقول **النووي**–رحمه الله –:(يستحب أن يكون عوداً له رائحة طيبة كالأراك)(٤) .

هذا وقد بين **الفقهاء** أن التسوك يكون بعود لينٍ له رائحة طيبة سواء كان رطباً ، أو يابســاً مــندى ، منق للفم غير مضر ، لا يتفتت ولا يجرح اللثة ، ويكره أن يستاك بعود يجرح ، أو يضر ، أو يتفتت ، أو أن يستاك بالمجهول مخافة الضرر(٥) .

سادساً : من فوائد السواك :

للســواك منافع جمة وفوائد كثيرة . جاء في حاشية ابن عابدين : (ومنافعه وصلت إلى نيف وثلاثين منفعة ، أدناها إماطة الأذى ، وأعلاها تذكير الشهادة عند الموت)(٦).

---

(١) – **الأشباه والنظائر** (ص : ٦٦٩) .

(٢) – **الأَرَاك** : شــجر من الحَمْضِ يُستَاك بِقُضْبَانه . الواحدة أراكة . ويقال: هي شجرة طويلة ناعمة كـثيرة الـوَرَق والأَغْصَــان خَــوَّارَةُ العُــود ولها ثمر في عناقيد يسمى البَرِيَر يملأ العنقود الكَفَّ . انظر : **المصباح المنير** ، مادة (أرك) .

(٣) – انظر: **عارضة الأحوذي** (١ : ٣٩) ؛ **حاشية الجمل** (١ : ١٨٨) .

(٤) – انظر : **المجموع** (١: ٢٨٢) .

(٥) – انظر: **حاشية ابن عابدين**(١ : ٢٣٤) ؛**الفواكة الدواني** (١ : ١٣٣)؛ **مغني المحتاج**(١ : ٨١) ؛ **الروض المربع** (١ : ٣٢) .

(٦) – **حاشية ابن عابدين** (١:٢٣٦) .

ويمكن إجمال بعض من فوائده كما يأتي :

أ)- الفوائد الدينية :

من أجل فوائد السواك تلك الفوائد التي تعود على الفرد في دينه ، فالسواك مرضاة لله – تبارك وتعالى – مفرح للملائكة ، ومسخطة للشياطين ، يوافق السنة النبوية فهو سنة من سنن المرسلين ، يزيد في الحسنات ، بالإضافة أنه سبب من أسباب تذكير الشهادة عند الموت [(١)] .

ب)- فوائده الصحية : تطهير الفم ، وتطييبه ، وتنظيف اللسان من الأبخرة المتصاعدة إليه من المعدة التي من شأنها أن تبعث على ظهور الروائح الكريهة من الفم ولهذا فإن تنظيف اللسان لا يقل أهمية عن تنظيف الأسنان ، وهذا ما نبه إليه الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم–فعن **أبي موسى الأشعري**–رضي الله تعالى عنه – قال:**"دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–وَطَرَفُ السِّوَاكِ عَلَى لِسَانِه "**[(٢)] .

واليوم يطالعنا الطب الحديث بأهمية تفريش اللسان ، فقد ثبت طبياً أن تفريش اللسان يزيد من حيوية الأنسجة ، وينشطها ؛ لأن الدلك الخفيف يسبب ضغطاً على الأوعية الدموية الشعرية فيخرج الدم منها إلى الأوعية الأكبر حجماً ، وعند رفع الضغط تمتلئ مرة ثانية بالدم وهكذا ، وبذلك يزداد دوران الدم في الأنسجة [(٣)]، بالإضافة إلى أنه يجلو البصر ، ويحده ، ويشد اللثة ويقطع البلغم ، ويسكن وجع الأسنان ، ويقوي المعدة ، فهو بالجملة مصحح للبدن [(٤)] .

---

(١) انظر : **حاشية ابن عابدين**(١:٢٣٥ –٢٣٦)؛ **تبيين الحقائق**(١:٣٣٢) ؛**تنوير المقال لعبد الله التتائي**(١:٤٨٥– ٤٨٦) ؛ **الفواكه الدواني** (١:١٣٣) ؛ **حاشية الجمل** (١:١٨٩) ؛ **مغني المحتاج**(١:٨٣) ؛ **زاد المعاد** (٤:٢٩٦) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١:٢٢٠) – كتاب الطهارة – باب الصيام .

(٣) – انظر : **السواك** (ص : ٢٠٢–٢٠٣)

(٤) – انظر : **حاشية ابن عابدين** (١:٢٣٥ –٢٣٦) ؛ **تبيين الحقائق** (١:٣٣٢) ؛ **تنوير المقال**، (١:٤٨٥– ٤٨٦)؛ **الفواكه الدواني** (١:١٣٣) ؛ **حاشية الجمل** (١:١٨٩) ؛ **مغني المحتاج** (١:٨٣)؛ **زاد المعاد** (٤:٢٩٦) .

ج)- **الفوائـــد الجماليـــة** : من فوائد السواك الجمالية ، أنه يصفي اللون ، ويبيض الأسنان ، ويساعد على حفظها من النخر والسقوط ، وغير ذلك ، وقد أفرد بعض **الفقهاء** – رحمهم الله تعالى – في كتبهم مباحث عن فوائد السواك بالإضافة إلى ما ثبت طبياً من الفوائد التي لا يمكن حصرها[١] .

---

(١) – انظر : **حاشية ابن عابدين** (١:٢٣٥ –٢٣٦) ؛ **تبيين الحقائق** (١:٣٣٢) ؛ **تنويرالمقال**، (١:٤٨٥– ٤٨٦) ؛ **الفواكه الدواني** (١:١٣٣) ؛ **حاشية الجمل**(١:١٨٩) ؛ **مغني المحتاج** (١:٨٣)؛ **زاد المعاد** (٤:٢٩٦) .

المطلب الثاني : تطهير رائحة الفم بغير السواك

الفرع الأول : الاستياك بالإصبع .

اختلف **الفقهاء** – رحمهم الله – في مسألة إصابة السنة لمن استاك بإصبعه إلى قولين :

القول الأول : ذهب الحنفية[١] ، والمالكية[٢]، ووجه عند الشافعية[٣]، والحنابلة[٤] إلى أن من استاك بإصبعه قد أصاب السنة وأجزأه . إلا أن **الشافعية** قد اشترطوا أن تكون الإصبع خشنة ؛ لأنها إن كانت لينة فلا تحصل بها السنة بلا خلاف عندهم، ولم نجد أحداً من الفقهاء الآخرين قال بهذا [٥].

واستدلوا بالسنة النبوية ، والمعقول .

أ) – من السنة النبوية :

١)- ما روى من حديث عن **أنس** – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : **"الإِصْبِعُ تُجْزِ مِنَ السِّوَاكِ "**[٦] .

٢)- من حديث **عائشة** –رضي الله عنها – قالت : قلت يا رسول الله الرجل يذهب فوه يستاك ؟ قال : نعم ،قلت:كيف يصنع ؟ قال:" **يُدْخِلُ إِصْبِعَهُ في**

---

(١) – **الدر المختار**(١:٢٣٦) ؛ **حاشية ابن عابدين** (١:٢٣٦) ؛ **الهداية** (١:٢٤-٢٥) .

(٢) – **حاشية الدسوقي**(١:١٧١)؛ **رسالة ابن أبي زيد القيرواني** (١:١٣٣) ؛**الذخيرة** (١:٢٨٥) ؛ **الفواكه الدواني** (١:٣٣) .

(٣) – **المجموع** (١:٢٨٢) ؛ **فتح العزيز** (١:٣٧١) .

(٤) – **الشرح الكبير** ، لابن أبي عمر (١:١٠٢) ؛ **الإنصاف** (١:١٢٠) ؛ **المغني** (١:١٣٧) ؛ **المحرر في فقه أحمد** (١:١١) .

(٥) – انظر : **المجموع** (١:٢٨٢) .

(٦) – أخرجه البيهقي في سننه (١:٤١) – كتاب الطهارة – باب الاستياك بالأصابع ، وقال :حديث ضعيف . قال الحافظ ابن حجر : (في إسناده نظر ، وقال الضياء المقدسي: لا أرى بسنده بأساً). تلخيص الحبير(١:٧٠) .وممن صرح بضعفه النووي.المجموع(١:٢٨٢) .

فِيـــــهِ فَيَذْلُكُهُ" (١).

وهذان الحديثان نصٌ في المسألة .

ب)- من المعقول :

أن المقصــود مـــن الاستياك هو حصول الإنقاء ، وإزالة القلح ، وبالتالي ذهاب الرائحة الكريهة والاستياك بالإصبع يحصل به المقصود من الاستياك(٢)

القول الثاني :

ذهـــب بعض الشافعية(٣)- في الوجه الأصح - وبعض الحنابلة(٤) في وجه (٥)إلى أن من استاك بإصبعه لم يصب السنة .

واستدلوا على قولهم هذا **بالمعقول** : فقالوا : إن الشرع لم يرد بالاستياك بالإصبع ، وحصول النقاء به دون حصول الانقاء بالعود بالإضافة إلى أن الاستياك بالإصبع لا يسمى سواكاً(٦) .

---

(١) - أخرجه الطبراني في الأوسط (٧: ٣٥٠) وقال : لم يرو هذا الحديث عن عطاء إلا عيسى بن عبد الله تفـــرد به الوليد ولا يروى عن عائشة إلا بهذا الإسناد ، **ومعنى يذهب فوه** : أي تسقط أسنانه . قال الهيثمي في مجمع الزوائد:(فيه عيسى بن عبد الله الأنصاري وهو ضعيف). (٢ : ١٠٠) .وقال الحافظ ابن حجـــر : (رواه من طريق الوليد بن مسلم ثنا عيسى بن عبد الله الأنصاري عن عطاء عنها ، وقال : لا يـــروى بهذا الإسناد ، (قلت) : عيسى ضعفه ابن حبان وذكر له ابن عدي هذا الحديث من مناكيره) . تلخيص الحبير (١ :٧٠ -٧١).

(٢) - انظر : **المجموع** (١:٢٨٢)؛ **فتح العزيز**(١:٣٧١)؛ **الشرح الكبير**، لابن أبي عمر (١:١٠٢) .

(٣) - **المجموع** (١:٢٨٢) ؛ **فتح العزيز** (١:٣٧١) ؛ **منهج الطلاب** (ص : ٧) .

(٤) - **الإقناع** ، للحجاوي (١:٨٥) ؛ **منار السبيل** (١:٢٨) ؛ **الروض المربع** (١:٣٢) ؛ **النكت والفوائد على المنار** ، للقلجي (١:٢٩) ؛ **المحرر في فقه أحمد** (١: ١١) .

(٥) - **المراد بالوجه عند الحنابلة** : قول بعض أصحاب الإمام أحمد وتخريجهم وإن كان مأخوذاً من قواعد الإمام أحمد ، أو إيمائه ، أو دليله ، أو تعليله ، أو سياق كلامه وقوته .

انظر : **المدخل** (ص : ١٣٩) ؛ **مقدمة الفروع** (١: ٢٠) .

(٦) - انظر : **المراجع السابقة هامش**(٣) وَ (٤) .

المناقشة :

نوقش استدلال القائلين بحصول السنة بالاستياك بالأصبع بحديث:" **يُدْخِلُ إِصْبَعَهُ فِي فِيهِ فَيَدْلُكُهُ**"

قال صاحب **النكت والفوائد** موجهاً استدلالهم بهذا الحديث : (لا أرى ذلك إلا لمن لا أسنان له ، أما غيره فلا يصيب السنة إلا بالسواك ، أو ما ينقي ويزيل ويقلع كالعود من نبات وإن كان غير السواك أو الخرق و نحو ذلك)[١] .

الترجيح :

الذي يظهر–لي – أن السواك بالإصبع تحصل به السنة بقدر ما يحصل به الإنقاء.
قال **ابن قدامة** – رحمه الله –: (يصيب – السنة – بقدر ما يحصل من الإنقاء ولا يترك القليل من السنة للعجز عن كثيرها والله أعلم) [٢]، ثم إن قولهم إن السواك بالإصبع لا يسمى سواكاً يمكن أن **يرد عليه** بأن السواك في اللغة الدلك ، والإنسان عندما يستعمل إصبعه ، فإنه يقوم بدلك الأسنان بإصبعه فيكون سواكاً ، أما إذا قلنا أن السواك هو الاستياك بالعيدان فقط فعندئذٍ لا يدخل الإصبع فيه .

---

(١) –**النكت والفوائد على المنار** (١:٢٩)

(٢) – **المغني** (١:١٣٧) .

الفـــرع الـــثاني : الاستياك بالخرقة الخشنة ، وما في حكمها من الأدوات الحديثة كالفرشاة ونحوها .

بـــناء على ما سبق في مسألة الاستياك بالإصبع(١) نجد أن **الفقهاء** – رحمهم الله – قد اختلفوا أيضاً في حصول السنة في الاستياك بالخرقة الخشنة وما في حكمها إلى مذهبين هما :

المذهب الأول :

أن الاســـتياك بالخـــرقة الخشـــنة ومـــا في حكمها يحصل به السنة وإليه ذهب الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، والشافعية(٤)، ووجه عند الحنابلة(٥).

المذهب الثاني :

أن الاســـتياك بالخـــرقة الخشنة وما في حكمها لا تحصل به السنة ، وإليه ذهب بعض الحنابلة (٦) .

والـــذي يظهـــر – لي –أن اســـتعمال الخـــرق الخشنة وغيرها من الأدوات الحديثة كالفرشـــاة تحصل به السنة بقدر ما يحصل منه المقصود من الاستياك من إزالة القلح وصفرة الأسنان .

---

(١) – انظر : صفحة (٢١٥ –٢١٧) .

(٢) – **الدر المختار**(١:٢٣٦).

(٣) – **حاشية الدسوقي** (١:١٧١) .

(٤) – **المجموع** (١:٢٨٢)؛ **المهذب** (١:٢٨١) ؛ **مغني المحتاج** (١:٨١) ؛ **منهاج الطالبين**(١:٨٠) .

(٥) – **المغـــني** (١:١٣٧) ؛ **الشرح الكبير** ، لابن أبي عمر (١:١٠٢) ؛ **منار السبيل** (١:٢٨) ؛ **المحرر في فقه أحمد** (١ : ١١) .

(٦) – **منار السبيل** (١:٢٨) ؛ **كشاف القناع** (١:٨٥) ؛ **الروض المربع** (١:٣٣) .

الفرع الثالث : استعمال المطهرات الحديثة كالغاسولات في تطهير الفم .

لقد استجدت حديثاً بعضُ المطهرات التي تطهر الفم ، وتزيل الروائح الكريهة – كسوائل المضمضة ، وغيرها – بما تحتويه من مواد عطرية نفاذة تدخل في صناعتها ، ولم يذكر لها حكم في كتب الفقه إلا أننا نجد أن **ابن العربي**–رحمه الله– **والقرافي** – رحمه الله – قد أشارا إلى ذلك إشارة عابرة :

١)- قال **ابن العربي**[١] –رحمه الله-:(قال بعض المتأخرين من الأئمة لو تمضمض بغاسول لم يُجْزِ ، وهذا لا يصح؛ لأن الغرض إزالة القلح فبأي وجه حصل جاز)[٢].

٢)- وقال **القرافي** – رحمه الله – : (السواك وإن كان معقول المعنى فعندي أنه ما عرى من شائبة تعبّد من جهة أن الإنسان لو استعمل الغسولات الجلاءة عوضاً من العيدان لم يأت بالسنة)[٣].

والذي يظهر –**لي**– أن استعمال سوائل المضمضة لا تزيل القلح ، وإنما هي عبارة عن مواد مطهرة للجراثيم التي بالفم بدليل أن الأطباء عند ما يصفونها للمرضى الذين تنبعث من أفواههم روائح كريهة لما تحتويه من مواد عطرية كالنعناع[٤] ،

---

(١) – محمد بن عبد الله بن محمد الأشبيلي المالكي ، أبو بكر بن العربي . ولد سنة (٤٦٨هـ) . كان من أهل اليقين في العلوم والاستبحار مع الذكاء المفرط ، فصيحاً ، بليغاً ، خطيباً . من مؤلفاته : عارضة الأحوذي، أحكام القرآن . توفي سنة (٥٤٣هـ) ، وقيل (٥٤٠هـ) .
انظر ترجمته في : شذرات الذهب (٤ : ١٤١ – ١٤٢)؛ الديباج المذهب (ص: ٢٨١ –٢٨٤) ؛ سير أعلام النبلاء (٢٠: ١٩٧ – ٢٠٤) .

(٢) – **عارضة الأحوذي** (١:٤٠) .

(٣) – **الذخيرة** (١:٢٨٦) .

(٤) – ا **لنَّعْنَاع والنَّعْنَع** : بقل طيب الرائحة من فصيلة الشفويات يعيش في المناطق المعتدلة. أوراقه عطرة وهو على اختلاف أنواعه من النباتات الطبية، يكثر استعماله صناعياً،ويستخرج منه روح النعنع،وعطر النعنع . انظر: **القاموس المحيط**،مادة(نع)؛ **المنجد في اللغة**،مادة(نع)؛**المعجم العربي الحديث**،مادة (نع).

والقرنفل[١] ، والقرفة[٢] وغيرها ، يؤكدون على استعمال الفرشاة بعدها ، فهي ليست في معنى السواك فالسواك وإن كان معقول المعنى فيدخل فيه كل ما يزيل القلح والصفرة ، إلا أن سوائل المضمضة ليست في معناه وإنما هي بمثابة المضمضة بعد السواك في الوضوء.

(١) -**القُرُنْفُل** :جنس نباتات عشبية معمرة من فصيلة القرنفليات أنواعه عديدة وهو أفضل التوابل الحارة ، كما يدخل في صناعة العطور أو في تركيب معجون الأسنان . انظر: **المنجد في اللغة** ،مادة (قرن) ؛**المعجم العربي الحديث** ،مادة (قرنفل).

(٢) — **القِرْفَة** : جنس شجر من فصيلة القاريات. أوراقه بيضوية الشكل،يستخرج من قشرة أغصانه الفتية أحمر أملس مائل إلى الحلو ظاهره خشن ذورائحة عطرة.حاد الطعم تابل معروف.له عدة أنواع منها قرفة القرنفل.انظر:**القاموس المحيط**،مادة(القرف)؛**المنجد في اللغة**(قرف)؛**المعجم العربي الحديث**،مادة(القرفة).

مقارنــة بين الاستياك بعود الأراك وغيره من العيدان ، وما في حكمها كالفرشاة والمنظفات السنية .

لقــد أجرى الأطباء المختصون العديد من التجارب والتحليلات الكيميائية على عــود الأراك وغــيره ووجدوا أنه لا مثيل لعود الأراك فهو له من المزايا ما يكفل له الاستمرار ، وإن ظهرت شتى أنواع المنظفات ، وفيما يلي بعض من هذه المزايا :-

أ)- من جهة تركيبه : فيحتوي السواك على مواد قابضة من شأنها أن تقوي اللثة ، حيــث يحتوي على مواد فعالة يحملها بين أليافه من بينها مطهرات مثل : كلوريد الصــوديوم ، وبــيكربونات الصوديوم ، وكلوريد البوتاسيوم ، واكسالات الجير ، بالإضافة إلى الزيوت العطرية التي من شأنها أن تحسن النكهة ، وتطيب رائحة الفم ، ومــواد عديدة تنظف الأسنان ، كما أن بعضاً من المواد الموجودة بعود الأراك تقتل الجراثيم ، بخلاف الفرشاة وغيرها ، فهي تعتبر مواد ناقلة للجراثيم ، ولهذا فإن بعض الأطباء ينصحون بوضع الفرشاة في محلول ملحي [١] .

يقــول أحد **الأطباء** مبيناً تركيبة السواك وأهميتها : (إن من الوسائل التي تنظف بها الأســنان عود الأراك بأشعاره الطبيعية النباتية وما يحتويه من مواد صمغية ، ومواد مطهرة ، وعطرية ، وأملاح معدنية . . .) . [٢]

ب)- قلــة تكلفــته ، فعود الأراك يستخرج من جذور بعض الأشجار ، وقد ثبت طبــياً أن عود الأراك يحتفظ بكامل مكوناته الطبيعية لمدة أربع وعشرين ساعة ، فإذا مضت قطع المحل المستعمل وأصبح المحل جديداً متمتعاً بكامل مميزاته .

وقــد ورد في الســنة النبوية أن **عائشة** – رضي الله عنها – كانت تصلح السواك للرســول – صــلى الله عليه وسلم – بأن كانت تنقعه في الماء حتى يلين إذا كان يابساً، وقد ثبت طبياً جدوى ذلك ، بالإضافة إلى أنه قد ورد عنها أنها كانت تقضم الجزء العلوي من العود إذا تلف، أو استعمله أحد ، فقد قالت – رضي الله عنها- :

---

(١) – انظر : **السواك** (ص : ١٣١) .

(٢) – **السواك** (ص : ٤٨) .

"دَخَـلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ -رضي الله عنهما - عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَـيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَنَا مُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي وَمَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سِوَاكٌ رَطْبٌ يَسْتَنُّ بِهِ فَـأَبَدَّهُ رَسُـولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَصَرَهُ فَأَخَذْتُ السِّوَاكَ فَقَضَمْتُهُ وَنَفَضْتُهُ وَطَيَّبْتُهُ ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -فَاسْتَنَّ بِهِ . . ."(١).

ومعنى طيبته : أي أزالت ما علق به من الأذى (٢) .

وعـنها أنهـا قالـت : **" كَانَ نَبِيُّ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَسْتَاكُ فَيُعْطِينِي السِّوَاكَ لِأَغْسِلَهُ فَأَبْدَأُ بِهِ فَأَسْتَاكُ ثُمَّ أَغْسِلُهُ وَأَدْفَعُهُ إِلَيْهِ "**(٣).

وهذا الحديث يدل على عظيم أدبها وكبير فطنتها ؛ لأنَّها لم تغسله ابتداء ؛ حتى لا يفوتَها الاستشفاءُ بريقه ، ثم تغسله تأدباً وامتثالاً ، ودل على أن السواك بعد القضاء مـنه واستعماله مرة أخرى يلزم غسله ، وتطييبه ، وتليينه بالماء قبل الاستعمال(٤) .

وهـذا بخلاف الفرشاة فإنَّها مكلفة ، فقد حدد لها الأطباء مدة معينة في استعمالها ، فإذا انتهى عمرها الافتراضي أصبحت مضرة بالفم ، والأسنان ومن شأنها أن تحدث الكثير من الأمراض .

ج)- اسـتغناء عـود الأراك عن غيره ، فهو مطهر منقي للفم من القلح، ومزيل للصـفرة والـرائحة الكريهة ، مطيب للنكهة ، وهو في استعماله لا يفتقر إلى غيره بخلاف الفرشاة فإنها تفتقر إلى غيرها كالمعجون(٥). يقول **أحد الأطباء** : (فلو نظرنا إلى تحليل السواك لوجدنا أنه فرشاة طبيعية قد زودت بأملاح معدنية ، ومواد عطرية

---

(١) - **سبق تخريجه** (ص : ٢٠٣) .

(٢) - انظر : **فتح الباري** (٨ : ١٧٥) .

(٣) - أخرجه أبو داود في سننه (١٤:١)- كتاب الطهارة - باب غسل السواك ، وسنده حسن . تلخيص الحبير (٦٩:١) .

(٤) - انظر : **فتح الباري** (٧٤١:١) .

(٥) - انظر : **السواك** (ص : ٢٠٧-٢١٥) .

تساعد على تنظيف الأسنان أو بمعنى آخر كأنَّها فرشاة طبيعية ومعها مسحوق مطهر لتنظيف الأسنان)[١].

(١) – **السواك** (ص : ٢٠٧-٢١٥) .

المبحث السادس : اختلاف حكم الرائحة باختلاف الباعث لها

ينظر الشرع الحكيم إلى المقاصد والغايات ، والمصالح والمفاسد المترتبة على أفعال العباد ، يقول **العز بن عبد السلام**[(١)] – رحمه الله – : (أمر الله – سبحانه وتعالى – بإقامة مصالح متجانسة وأخرج بعضها عن الأمر ، إما لمشقة ملابستها وإما لمفسدة تعارضها ، وزجر عن مفاسد متماثلة ، وأخرج بعضها عن الزجر إما لمشقة اجتنابها ، وإما لمصلحة تعارضها)[(٢)]. فالشريعة الإسلامية اعتبرت الباعث على الفعل في الأوامر والنواهي إما حسناً ، أو قبيحاً باعتبار الباعث عليه ؛ فقد يكون الأمر المشروع في ظاهره حسناً ويراه الشرع قبيحاً باعتبار باعثه ، وقد يكون الأمر في ظاهره قبيحاً ويراه الشرع حسناً باعتبار باعثه .

وقد نظر النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى الباعث على الفعل عندما رأى **أبا دجانة**[(٣)] – رضي الله عنه – يمشي بين الصفوف متبختراً في مشيته فقال له : " **إِنَّ هَذِهِ مِشْيَةٌ يُبْغِضُهَا اللهُ إِلاَّ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ** "[(٤)] . أي موطن الحرب والفداء .

---

(١) – عبد العزيز بن عبد السلام بن الحسن السلمي الدمشقي ، عز الدين أبو محمد . ولد سنة (٥٥٧ هـ). يلقب بسلطان العلماء . فقيه شافعي، بلغ رتبة الاجتهاد . كان عالماً، ورعاً، آمراً بالمعروف، وناهياً عن المنكر. درس بالمدرسة الصالحية بالقاهرة . من مؤلفاته : قواعد الشريعة ، الفوائد، الغاية في اختصار النهاية. توفي بالقاهرة سنة (٦٦٠هـ) .

انظر ترجمته في: شذرات الذهب(٥:٣٠١-٣٠٢)؛ طبقات الفقهاء (ص : ٢٦٧)؛ طبقات الشافعية، للحسيني (ص : ٢٢٢ – ٢٢٣)؛ الأعلام (٤ : ٢١).

(٢) – **قواعد الأحكام** ، للعز بن عبد السلام (١:٦) .

(٣) – سماك بن خرشة بن لوذان بن زيد الساعدي .مشهور بكنيته : أبو دجانة الأنصاري . ثبت يوم أحد مع النبي – صلى الله عليه وسلم – وبايعه على الموت . شارك في قتل مسيلمة الكذاب . قتل يوم اليمامة . انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٧: ٤١٦) ؛ الاستيعاب (٢ : ٦٥١ – ٦٥٢)؛سير أعلام النبلاء (١: ٢٤٣ – ٢٤٥) .

(٤) – أخرجه الطبراني في الكبير (٧ : ١٢٣).قال الهيثمي في مجمع الزوائد: (فيه من لم أعرفه).(٦:١٠٩).

في سبيل الله فمشية الخيلاء والتكبر مكروهة في الشرع الحكيم ؛ لما فيها من التكبر والتعالي على الآخرين ،وهذا من شأنه أن يؤدي إلى ازدراء نعم الله – تبارك وتعالى- يقول الله –تبارك وتعالى- : **﴿وَلاَ تَمْشِ فِي الأَرْضِ مَرَحاً إِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾** (١) .

وقد خسف الله – سبحانه وتعالى – **بقارون** الأرض ؛ لأنه تعالى وتكبر على قومه .جاء في الحديث الشريف الذي يرويه **ابن عمر** – رضي الله عنهما – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : **"لاَ يَنْظُرُ اللهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ "**(٢) أي تكبراً وغروراً . إلا أن مشية التكبر والتعالي المكروهة في الشرع لما كان الباعث عليها هو إظهار القوة والشجاعة ، وإغاظة الكافرين في موطن القتال،وما فيها من تقوية عزائم المؤمنين ، وإعزاز دين الله – تعالى – أحبها الله ورسوله بهذا الاعتبار (٣). ومثل هذا كثير في الشريعة الإسلامية: فالغضب مثلاً خصلة ذميمة ذمها الشارع الحكيم، ونهى عنها ، ورغب في الحلم والأناة ، وقد أوصى النبي – صلى الله عليه وسلم – مراراً وتكراراً بعدم الغضب ؛ لما يحدثه من آثار وخيمة على الغاضب والمغضوب منه، فعن **أبي هريرة** – رضي الله عنه –: أن رجلاً قال للنبي – صلى الله عليه وسلم – أوصني ، قال : " **لاَ تَغْضَبْ** " فردَّدَ مِرَاراً ، قال:"**لاتَغْضَبْ** " (٤). إلا أن الغضب قد يكون محموداً ، ومحبوباً في الشرع باعتبار الباعث عليه ؛ فإن الغضب عند انتهاك محارم الله– تبارك وتعالى –

---

(١) – الآية (١٨) من سورة لقمان.

(٢) – أخرجه البخاري في صحيحه . انظر : فتح الباري (١٠: ٣١٠)–كتاب اللباس – باب قول الله– تعالى : **﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾** ، وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – " **كُلُوا وَاشْرَبُوا وَالْبَسُوا وَتَصَدَّقُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلا مَخِيلَةٍ** " ، وقال ابن عباس – رضي الله عنهما – : (**كُلْ مَا شِئْتَ وَالْبَسْ مَا شِئْتَ ، مَا أَخْطَأَتْكَ اثْنَتَانِ : سَرَفٌ أَوْمَخِيلَةٌ**).

(٣) – انظر: **غذاء الألباب** ، لمحمد السفاريني (٢: ٣٤٦ ، ٣٤٨) .

(٤) – أخرجه البخاري في صحيحه . انظر : فتح الباري(١٠: ٦٣٥)–كتاب الأدب – باب الحذر من الغضب لقول الله –تعالى–: **﴿وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾**،=

غضـــب يحبه الله ورسوله بِهذا الاعتبار . فالشرع الحنيف ينظر إلى المقصد والغاية من الفعل في مواطن غير التي شرعت لهذا الفعل وذلك باعتبار الباعث عليه .

ويمكن بيان هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين :-

المطلب الأول : استحباب الرائحة الكريهة لطيب الباعث لها .

المطلب الثاني : كراهية الرائحة الطيبة باعتبار الباعث لها .

=وقوله – عز وجل– : ﴿الَّذينَ يُنْفِقُونَ في السَّرَّاءِ والضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ .

المطلب الأول : استحباب الرائحة الكريهة لطيب الباعث لها

الــرائحة الكــريهة مكــروهة مذمومة في الشرع الحنيف حث الشارع على إزالــتها، إلا إنَّها قد يستطيبها الشرع لطيب الباعث لها ، كما لو كانت الرائحة أثراً نجم عن عبادة وطاعة لله – تبارك وتعالى .

ويمكن بيان هذا من خلال الفرعين التاليين :-

الفرع الأول : رائحة خلوف فم الصائم الكريهة .

الفرع الثاني : رائحة دم الشهيد الكريهة .

الفرع الأول : رائحة خلوف فم الصائم الكريهة

الصيام من أجلّ العبادات عند الله–سبحانه وتعالى–ففي الحديث القدسي :"**كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلاَّ الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلا يَرْفُثْ وَلاَ يَصْخَبْ**(١) **فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ**"(٢).

فقد جعل الله – تبارك وتعالى – رائحة خلوف فم الصائم الكريهة أطيب وأحب إليه من رائحة المسك الطيبة الذكية ، وذلك باعتبار الباعث عليها وهو أثر طاعة لله – تبارك وتعالى – فأحبها الشارع الحكيم بهذا الاعتبار .

وقد اختلف **الفقهاء** – رحمهم الله – في حكم إزالة رائحة خلوف فم الصائم بالسواك بعد الزوال إلى مذهبين .

وسبب الاختلاف في هذه المسألة يرجع إلى :هل السواك موجب لإزالة رائحة الخلوف المستحبة أم لا ؟ .

فمن ذهب إلى أن السواك موجب لإزالة رائحة الخلوف منعه ، ومن ذهب إلى أن السواك غير موجب لإزالة رائحة الخلوف أجازه .

وتقييد المسألة بما بعد الزوال ؛ لكون رائحة الخلوف تكون أكثر ظهوراً بعد الزوال بخلاف ما كان قبل الزوال ، ولهذا فهم متفقون على استحباب السواك للصائم قبل الزوال (٣) .

---

(١) – **الصَّخَبُ** : الصياح، والْجَلَبَةُ، والضَّجَّةُ ، واضطراب الأصوات للخصام . انظر : **لسان العرب** ، مادة (صخب) ؛ **النهاية** ، مادة (صخب) .

(٢) – **متفق عليه** . أخرجه البخاري في صحيحه . انظر : فتح الباري (٤:١٤٨) – كتاب الصوم – باب هل يقول إني صائم إذا شتم ؟ واللفظ له ؛ وأخرجه مسلم في صحيحه(٢:٨٠٦)– كتاب الصيام – باب فضل الصيام .

(٣) – انظر : **بدائع الصنائع** (٢:١٠٦) ؛ **الفواكه الدواني** (١:٣١٤) ؛ **مغني المحتاج**(١:٨٢) ؛ **المغني** (٢:٣٥٩) .

وفـيما يـلي بيان مذاهب العلماء في هذه المسألة ، وأدلتهم ، ومناقشة الأدلة ، والترجيح .

المذاهب

المذهب الأول :

جواز استعمال السواك للصائم بعد الزوال- مطلقاً – وإليه ذهب الجمهور من الحنفـية [١] ، والمالكـية [٢] ، وروايـة - الأظهـر- عند الحنابلة [٣] ، واختاره النووي[٤]، ورجَّحَ القول به الشوكاني [٥]، وابنُ القيم[٦]- رحمهم الله .

---

(١) -**تبيين الحقائق**(١:٣٣١)؛ **بدائع الصنائع**(٢:١٠٦)؛ **شرح فتح القدير**(٢:٣٤٨)؛**البناية**(٣ :٦٨٢).

(٢) - **الفواكه الدواني** (٢:٣١٤) ؛ **الخرشي** (٢:٢٥٠) .

(٣) - **المغني** (١:١٣٩) ؛**شرح الزركشي** (١:١٦٦) ؛ **كشاف القناع** (١:٨٢).**والمراد بالأظهر** : ما يكون عن الإمام أحمد، أو عن بعض أصحابه إما شهرة ، أو نقلاً ،أو دليلاً ،أو عند القائل .
انظر : **صفة الفتوى** (ص : ١١٣ – ١١٤) ؛ **المدخل** (ص : ١٤٠) .

(٤) - **المجموع** (١ : ٢٧٤) .

(٥) - **نيل الأوطار** (١:١٢٠) .

(٦) - **زاد المعاد** (٤:٢٩٦) .

المذهب الثاني :

كراهية استعمال السواك للصائم بعد الزوال وإليه ذهب الشافعية[١] ، والحنابلة – في رواية [٢] .

الأدلة :

أولاً : أدلة المذهب الأول :

استدل القائلون بجواز استعمال السواك بعد الزوال بالسنة النبوية ، والآثار ، والقياس .

أ) – من السنة النبوية :

١) – ما روت أم المؤمنين **عائشة** – رضي الله عنها – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : **"مِنْ خَيْرِ خِصَالِ الصَّائِمِ السِّوَاكُ "**[٣].

وجه الدلالة :

وصف النبي – صلى الله عليه وسلم – الاستياك للصائم بالخيرية مطلقاً ، وأنه من أفضل صفات الصائم من غير فرق بين التسوك قبل الزوال أو بعده .[٤]

٢) – ما روي عن **عامر بن ربيعة** [٥] – رضي الله عنه – قال : **" رَأَيْتُ**

---

(١) – **مغني المحتاج**(١:٨٢) ؛ **منهج الطلاب** (ص : ٤) ؛ **روضة الطالبين** (١:١٦٧) ؛ **المسائل الفقهية**، لابن كثير (ص: ٦٧) .

(٢) – **المغني** (١:١٣٨) ؛ **الممتع** ، للتنوخي (١: ١٦٤) ؛ **منار السبيل** (١:٢٨)؛ **التوضيح** (١ : ٢٢٨) ؛ **هداية الراغب** (ص : ٣٧) .

(٣) – أخرجه ابن ماجة في سننه(١:٥٣٦)–كتاب الصيام – باب ما جاء في السواك والكحل للصائم. قال ابن حجر : (الحديث رواه ابن ماجة وهو ضعيف) ، وقد ضعفه الألباني كذلك . انظر : تلخيص الحبير(١ : ٦٨)؛ ضعيف الجامع الصغير (٣:١٣٨) .

(٤) – انظر: **بدائع الصنائع**(٢:١٠٦) ؛ **نيل الأوطار** (١:١٢١)؛ **الإحكام شرح أصول الأحكام**(١: ٣٤) .

(٥) – عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك بن ربيعة بن عامر بن سعد بن عبد الله بن الحارث العنزي العدوي ، حليف آل الخطاب .كان من المهاجرين الأولين . أسلم قبل عمر . هاجر الهجرتين .شهد=

النَّبِيَّ وَهُوَ صَائِمٌ مَا لاَ أُحْصِي وَلاَ أَعُدُّ "[١].

وجه الدلالة :

كثرة استعماله – صلى الله عليه وسلم – للسواك يدل على استحبابه للصائم من غير تقييد له بوقت دون وقت [٢] .

٣) –عموم الأحاديث المروية في السواك ومنها : –

أ) –حديث **أبي هريرة** –رضي الله عنه– أن النبي– صلى الله عليه وسلم–قال:"**لَوْلاَأَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَكُلِّ صَلاَةٍ** "[٣]

ب) – وفي رواية : " **عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ** " [٤].

وجه الدلالة من الحديثين :

دل الحديثان بعمومهما على استحباب السواك للصائم بعد الزوال بدليل دخول الصلاتين –الواقعتين بعد الزوال (الظهر ، العصر) – ووضوئهما تحت عموم الصلاة والوضوء لكل صلاة ، وبالتالي فلا يتم دعوى الكراهية إلا بدليل

=بدراً، والمشاهد كلها . صاحب لواء عمر بن الخطاب . استخلفه عثمان بن عفان على المدينة لما حج . مات في خلافة عثمان توفي في المدينة . اختلف في وفاته فقيل سنة (٣٢هـ) ، وقيل (٣٧هـ) .

انظر ترجمته في : الإصابة (٢:٢٤٩) ؛ أسد الغابة (٣:١٧) .

(١) – أخرجه أبو داود في سننه (٢:٢٠٧) –كتاب الصوم – باب السواك للصائم ؛ وأخرجه الترمذي في سننه (١:١٠٤) – كتاب الصيام – باب ما جاء في السواك للصائم ، وقال أبو عيسى : حديث عامر حديث حسن ؛ وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣ : ٢٤٧) – كتاب الصيام – باب الرخصة في السواك للصائم، وقال : (أنا بريء من عهدة عاصم) ؛ وأخرجه البخاري معلقاً بصيغة التمريض التي مفادها عنده التضعيف أو التوقف . انظر : فتح الباري (٤:١٩٨) –كتاب الصوم – باب سواك الرطب واليابس للصائم . وقال الحافظ ابن حجر: (إسناده حسن) . وقال في موضع آخر : (فيه عاصم ، قال ابن خزيمة : أنا بريء من عهدته ، لكن حسن الحديث غيره) . انظر :تلخيص الحبير(١ : ٦٢ ، ٦٨) . وقد نقل الشوكاني في نيل الأوطار : أن الحافظ أيضاً قال : (إن إسناده حسن) .(١:١٢٠) .

(٢) – انظر : **نيل الأوطار** (١:١٢٠) .

(٣) – **سبق تخريجه** (ص :٢٠٢) .

(٤) – **سبق تخريجه** (ص : ٢٠٢) .

يخصص هذا العموم، ولا مخصص هنا فتبقى على عمومها بالنسبة للصائم والمفطر على أي حال وفي أي وقت [١] .

ج) – ما روت **عائشة** – رضي الله عنها – أن النبي – صلى الله عليه وسلم- قال:" **السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ** "[٢].

وجه الدلالة :

إطلاق هاتين الصفتين على السواك من غير مخصص له بوقت معين ، ولا بحالة مخصوصة بعد أن بين مشروعيته والسبب منه ، دل ذلك على جواز استعمال السواك مطلقاً لعدم ورود التخصيص [٣] .

٤) – أن الشرع الحكيم ندب إلى السواك يوم الجمعة ولم يفرق بين صائم وغيره[٤]، فقد قال – عليه الصلاة والسلام – :" **الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ وَأَنْ يَسْتَنَّ وَأَنْ يَمَسَّ طِيبًا إِنْ وَجَدَ**" [٥].

٥) – واستدلوا بأحاديث ضعيفة في موضع الاستشهاد على مدعاهم [٦]ومن ذلك :

ما روي أن **عاصم الأحول**[٧]- رحمه الله- : (**سئل : أيستاك الصائم ؟ فقال نعم ، فقيل له برطب السواك ويابسه ، قال : نعم ، فقيل له : أول النهار وآخره**

---

(١) – انظر : **نيل الأوطار** (١:١١٨)؛ **شرح فتح القدير** (٢:٣٤٨) ؛ **الفواكه الدواني** (١:٣١٥)

(٢) – **سبق تخريجه** (ص :٤٩) .

(٣) – انظر : **نيل الأوطار** (١:١١٥) ؛ **إحكام الأحكام** (١:٦٠) .

(٤) – انظر : **عارضة الأحوذي** (٣:٥٦) .

(٥) – أخرجه البخاري في صحيحه . انظر : فتح الباري (٢:٤٦٢) – كتاب الجمعة – باب الطيب للجمعة .

(٦) – انظر : **شرح فتح القدير** (٢:٣٤٨) .

(٧) – عاصم بن سليمان الأحول ، البصري ، أبو عبد الرحمن . من أهل البصرة . كان من حفاظ الحديث . ثقة . ثبت .توفي في المدائن واختلف في وفاته فقيل سنة (١٤١هـ) ، وقيل (١٤٢هـ) .
انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب (٢:٢٥٢- ٢٥٣) .

قال : نعم ، فقيل له: عمن؟ قال : عنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك عَنِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[١]. وهذا الحديث نص في المسألة .

٦)- عن **عائشة** – رضي الله عنها –قالت: قال رسول الله–صلى الله عليه وسلم-: **" فَضْلُ الصَّلاَةِالَّتِي يُسْتَاكُ لها عَلَى الصَّلاةِ الَّتِي لاَ يُسْتَاكُ لها سَبْعِينَ ضِعْفاً"**[٢].

وجـه الدلالة :قال **ابن الهمام** [٣]-رحمه الله- مبيناً وجه الاستدلال من الحديث : (فهـذه نكرة (صلاة) ، وإن كانت على الإثبات تعم لوصفها بصفة عامة فيصدق على عصر الصائم إذا استاك فيه فهي صلاة أفضل من سبعين صلاة بغير سواك كما يصدق ذلك على صلاة المفطر ، فهذه خالية من المعارضة) [٤] .

---

(١) – أخـرجه الدارقطني في سننه (٢ : ٢٠٢) – كتاب الصيام – باب السواك للصائم . وقال : أبو إسحاق الخوارزمي ضعيف ؛ وأخرجه البيهقي في سننه(٢٧٢:٤)-كتاب الصيام – باب السواك للصائم – قـال البـيهقي : (فهذا ينفرد به أبو إسحاق إبراهيم بن بيطار ويقال : إبراهيم بن عبد الرحمن قاضي خوارزم حدث ببلخ عن عاصم الأحول بالمناكير لا يحتج به ، وقد روي عنه من وجه آخر ، ليس فيه ذكر أول النهار وآخره) .

(٢) – أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١ : ٧١) – كتاب الوضوء – باب في فضل الصلاة التي يستاك لها عـلى الصلاة التي لا يستاك لها إن صح الخبر،وقال : أنا استثنيت صحة هذا الخبر ؛لأني خائف أن يكون محمد بن إسحاق لم يسمع من محمد بن مسلم وإنما دلسه عنه ؛ وأخرجه الحاكم في مستدركه(١:٢٤٢)، وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه . قال النووي :(ذكره الحاكم في المستدرك وقال : هـو صحيح على شرط مسلم ، وأنكروا ذلك على الحاكم وهو معروف عندهم بالتساهل في التصحيح، وسبب ضعفه أن مداره على محمد بن إسحاق وهو مدلس ، و لم يذكر سماعه ، والمدلس إذا لم يذكر سماعه لا يحـتج به بلا خلاف) . **المجموع** (١:٢٦٨) ؛ قال ابن حجر: (قال يحيى بن معين : هذا الحديث لا يصح له إسناد، وهو باطل) . تلخيص الحبير (١ : ٦٧ – ٦٨) .

(٣) – محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود ، السواسي ، الاسكندري ، كمال الدين المعروف بـابن الهمام .ولد سنة(٧٩٠هـ).من علماء الحنفية .كان عارفاً بأصول الديانات،والفرائض،والفقه.له مصنفات كثيرة منها:شرح فتح القدير، التحرير في أصول الفقه،زاد الفقير وغيرها.توفي سنة(٨٦١هـ) . انظر ترجمته في : الأعلام (٦:٢٥٥)؛ شذرات الذهب (٧:٢٩٨-٢٩٩)؛ البدر الطالـع(٢:٢٠١-٢٠٢) ؛ الفوائد البهية (ص : ١٨٠-١٨١) .

(٤) – **شرح فتح القدير** (٢:٣٤٨) .

ب)- من الآثار :

الآثـــار المـــروية عن الصحابة والتابعين – رضي الله عنهم – والتي تجيز استعمال السواك للصائم بعد الزوال كثيرة نذكر منها ما يلي :

١) -قـــال ابن عمر– رضي الله عنهما -:(**يَسْتَاكُ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ وَلاَ يَبْلَعُ رِيقَهُ**)[١].

٢) – سئل **ابن عباس** – رضي الله عنهما – عن السواك للصائم فقال :

(**نِعْمَ الطَّهُورُ اِسْتَكْ عَلَى كُلِّ حَالٍ**)[٢].

٣) – قـــال **زياد بن حدير**[٣]- رحمه الله - : (**مَا رَأَيْتُ أَحَداً أَدْوَمَ سِوَاكاً وَهُوَ صَائِمٌ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ**)[٤].

٤) – ســئلت **عائشة أم المؤمنين** – رضي الله عنها – عن السواك فقالت : (**هَذَا سِوَاكِي فِي يَدِي وَأَنَا صَائِمَةٌ**) [٥].

وجه الدلالة من الآثار :

أن الصحابة – رضوان الله عليهم – أجازوا السواك في أي وقت للصائم ، وهم أعـــرف الناس بأحوال النبي – صلى الله عليه وسلم – من غيرهم ، فدل هذا على جواز استعماله للصائم بعد الزوال .

---

(١) – أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم.انظر:فتح الباري(٤:١٩٢)-كتاب الصوم – باب اغتسال الصائم .

(٢) – أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢:٢٩٥)-كتاب الصيام – باب من رخص في السواك للصائم .

(٣) – زياد بن حدير الأسدي،أبو المغيرة،ويقال:أبو عبد الرحمن. ثقة يحتج به . له ذكر في الصحيح. من الثانية .

انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب (١:٦٤٤) ؛ تقريب التهذيب (ص: ٢١٨) .

(٤) – أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢:٢٩٥) -كتاب الصيام – باب من رخص في السواك للصائم .

(٥) – أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤:٢٠١) -كتاب الصيام – باب من رخص في السواك للصائم؛ وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢: ٢٩٥) – كتاب الصيام – باب من رخص في السواك للصائم .

ج) – من القياس :

قاســوا جواز استعمال السواك للصائم مطلقاً على المضمضة للصائم ؛ بجامع أن كلاً مــنهـما مطـهــرة للــفم.والصائم أكثر حاجة إلى الطهــارة من المفــطر ؛ لكونه مُنَاجٍ لله –تعالى .[١]

ثانياً : أدلة المذهب الثاني :

استدل القائلون بكراهية السواك بعد الزوال بالسنة النبوية،والآثار، والقياس .

أ) – من السنة النبوية :

١) – مــا روى **أبــو هريــرة** – رضــي الله عنه – أن النبي– صلى الله عليه وسلم – قال :"**لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ** "[٢] .

وجه الدلالة :

أن السواك موجب لقطع رائحة الخلوف المستحبة فوجب كراهية استعماله بعد الزوال ؛ لتحقق وجود الخلوف فيه [٣] .

٢)– مــا روي عن **علي بن أبي طالب**–رضي الله عنه–قال: قال رسول الله – صلى الله عيه وسلم – : "**إِذَا صُمْتُمْ فَاسْتَاكُوا بِالْغَدَاةِ**[٤]**وَلاَ تَسْتَاكُوا بِالْعَشِي**"[٥]

---

(١) – انظر :**شرح العناية** (٢:٢٤٨)؛ **بدائع الصنائع** (٢ : ١٠٦) ؛ **عارضة الأحوذي** (٣:٢٥٦) ؛ **المجموع** (١:٣٧٩) ؛ **شرح الزركشي** (١:١٦٧) .

(٢) – **سبق تخريجه** (ص : ٢٢٨) .

(٣) – انظر : **المهذب** (١:٢٧٥) .

(٤) – **الغَدَاةُ** : الضحوة. وهي مؤنثة .قال ابن الأثير: ولم يسمع تذكيرها ولو حملها حامل على معنى أول النهار جاز له التذكير ، والجمع : غدوات . انظر : **المصباح المنير** ، مادة (غدا) .

(٥) – **العَشِيُّ** : ما بين زوال الشمس وغروبها ، وصلاة العشي هما : الظهر والعصر . وقيل العشيُّ : من زوال الشــمس إلى الصباح . والعشيُّ والعشية : آخر النهار . وهو المراد . يقال : جئته عَشية وعِشيه . وقال الليث : العشيُّ بغير هاء آخر النهار ، فإذا قلت عشية فهو ليوم واحد.
انظر : **لسان العرب** ، مادة (عشا) ؛ **النهاية** ، مادة (عشا) ؛ **مختار الصحاح** ، مادة (عشي) .

فَإِنَّ الصَّائِمِ إِذَا يَبِسَتْ شَفَتَاهُ كَانَتْ لَهُ نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ "[١].

وجه الدلالة :

مـن شـأن السـواك أن يلين الشفاة وبالتالي تنتقص الأفضلية يوم القيامة فكره استعماله .

ب)- من الآثار :

١)- مـا روي عن **عمر بن الخطاب** – رضي الله عنه – أنه قال : (**يَسْتَاكُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الظُّهْرِ وَلاَ يَسْتَاكُ بَعْدَ ذَلِكَ**)[٢].

٢)- ما روي عن **أبي هريرة** – رضي الله عنه – أنه قال :(**لَكَ السِّوَاكُ إِلَى الْعَصْرِ فَـإِذَا صَـلَّيْتَ الْعَصْرَ فَأَلْقه ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَقُولُ : "خُلُوفُ فَمِ الصَائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْك**) [٣].

وجه الاستدلال منهما :

دل الأثـران عـلى أن السواك بعد الزوال مكروه للنهي عن استعماله ، والنهي يقتضي الكراهية في أقل تقدير .

---

(١) – أخـرجه البيهقي في سننه (٤:٢٧٤) – كتاب الصوم – باب من كره السواك بالعشى إذا كان صـائماً لما يستحب من خلوف فم الصائم . وقال : (فيه كيسان أبو عمر ، وهو ليس بالقوي ومن بينه وبين علي غير معروف) . قال الحافظ ابن حجر : (إسناده ضعيف) . تلخيص الحبير (١: ٦٢) .

(٢) – لم أجـده فـيما وقفت عليه من كتب الآثار – كمصنفي عبد الرزاق وابن أبي شيبة ، وكشف الأستار ، ومجمع الزوائد ، والمطالب العالية وغيرها . وذكره ابن قدامة في المغني (١:١٣٨) .

(٣) – أخرجه الدارقطني في سننه (٢:٢٠٣) –كتاب الصيام – باب السواك للصائم . قال ابن حجر في تلخيص الحبير : (وفي إسناده عمر بن قيس سندل وهو متروك) . (١:٦٩) .

ج) – **من القياس** :

قاسوا كراهية إزالة الخلوف على كراهية إزالة دم الشهيد ؛ بجامع الأفضلية في كل منهما ، فالخلوف أثر عبادة مستطاب شرعاً ، وإزالة المستطاب مكروه كدم الشهداء ، وشعث[١] الإحرام [٢] .

المناقشـــة

أولاً : مناقشة أدلة المذهب الأول :

نوقش ما استدل به القائلون بجواز استعمال السواك بعد الزوال بما يأتي :-

١)- أن الأحاديث التي استدل بِها القائلون بالجواز هي أحاديث عامة مخصوصة والمـــراد بها:غير الصائم آخر النهار[٣]،**وجوابه** : أن النصوص الواردة في السواك نصـــوص مطلقـــة غـــير مقـــيدة ،فلا يجوز تقييدها بوقت أو بحال وفقاً للرأي والهوى[٤].

٢)- نوقـــش اســـتدلالهم بحديـــث **عائشة** – رضي الله عنها – : **"مِنْ خَيْرِ خِصَـالِ الصَّائِـمِ السِّـواكُ "** بأن فيـــه مجـــالد[٥] ، وضعفـــه كثيـــــر ،

---

(١) –**شـــعث** : الشعث مصدر أشعث ، وهو المغبر الرأس الذي لم يدهن . وشعث الشعر شَعَثاًفهوشَعِثٌ من باب تَعِبَ:أى تَغيَّروتَلبَّدَ لقِلَّة تَعَهُّدِه بالدُّهْنِ.والشَّعَثُ-أيضاً- الوَسَخُ ورجل شَعِثٌ وَسِخُ الجسدِ شَعِثُ الـــرأس،وهو أَشْعَثُ أَغْبَرُ:أى من غير اسْتِحْدَادٍ ولا تَنَظُّفٍ والشَّعَثُ-أيضاً-الانْتِشَارُ والتَّفَرُّقُ كما يَتَشَعَّبُ رأس السِّـــوَاك. انظر : **المصباح المنير** ،مادة(شعث)؛ **لسان العرب** ، مادة (شعث) ؛ **مختار الصحاح** ، مادة (شعث) .

(٢) – انظـــر : **المهذب** (١:٢٧٥) ؛ **المجموع** (١:٢٧٩) ؛ **شرح الزركشي** (١:١٦٦) ؛ **المغني** (١:١٣٨-١٣٩) ؛ **منتهى الإرادات** (١: ١٥٥) .

(٣) – **المجموع** (١:٢٧٩) .

(٤) – انظر : **تبيين الحقائق** (١:٣٣٢) ؛ **بدائع الصنائع** (١:١٩) .

(٥) – مجالد بن سعيد بن عمير بن شرحبيل الهمداني الكوفي ، أبو عمرو.قال البخاري:كان يحيى بن سعيد يضعفه ، وكان ابن مهدي لا يروي عنه . وعن ابن معين:لا يحتج بحديثه . وقال النسائي : ليس بالقوي . ووثقـــه مـــرة . توفي بالكوفة سنة (١٤٤هـــ).انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب (٤: ٢٤ –٢٥) ؛ تقريب التهذيب (ص: ٢٥٠) .

ولينه البعض [١] .

٣)- نوقش استدلالهم بالقياس على المضمضة بأن القياس لا يصح ؛ لأن المضمضة لا تـــزيل الخلوف بخلاف السواك[٢]، وقد **أجاب ابن القيم** – رحمه الله – على هذا الاعتراض فقال: (أجمع الناس على أن الصائم يتمضمض وجوباً واستحباباً ، والمضمضة أبلغ من السواك)[٣] .

ثانياً : مناقشة أدلة المذهب الثاني :

نوقش ما استدل به القائلون بالكراهية كما يأتي :-

١)- أن اســـتدلالهم بحديـــث "**لَخُلُـــوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ** " لا حجة فيه[٤]، وذلك من عدة وجوه :-

الوجه الأول : أن النبي – صلى الله عليه وسلم – مدح الخلوف تَهييباً للناس عن تقذر مكالمة الصائمين ؛ بسبب رائحة الخلوف لا نَهْياً للصائم عن السواك ، والله غني عن وصول الروائح الطيبة إليه ، وبذلك يعلم يقيناً أنه لم يرد بالنهي استبقاء الرائحة و إنما أراد نَهي الناس عن كراهيتها .[٥]

قـــال **ابن العربي** – رحمه الله – :(وهذا تأويل أولى ؛ لأن فيه إكراماً للصائم ولا تعرض فيه للسواك فيذكر أو يتأول)[٦].

الوجـــه الثاني : أن الخلوف يكون علامة على الصيام يوم القيامة فالسواك لا يمنع طيب الخلوف الذي يزول بالسواك– إن سلمنا أن السواك يزيل رائحة الخلوف–

---

(١) – انظر : **حاشية شلبي** (٣٣٢:١) ؛ **مصباح الزجاجة** (٦٦:٢) .

(٢) – انظر: **المجموع** (٢٧٩:١) .

(٣) – **زاد المعاد** (٢٩٧:٤) .

(٤) – **هامش الأذرعي على المجموع** (٢٧٩:١) .

(٥) – انظر : **عارضة الأحوذي** (٢٥٦:٣-٢٥٧) ؛ **زاد المعاد** (٢٩٧:٤)؛ **تبيين الحقائق** (٣٣٢:١)؛ **بدائع الصنائع** (٢ : ١٠٦) .

(٦) – **عارضة الأحوذي** (٢٥٦:٣-٢٥٧) .

بل إن الصائم يأتي يوم القيامة وخلوف فمه أطيب من ريح المسك علامة على صيامه [١].

الوجه الثالث : أن حاجة الصائم للسواك أكثر من حاجة المفطر إليه ؛ لأنه مرضاة للرب ، وطهارة للفم عند مناجاة الله – تبارك وتعالى – ولا شك أن مرضاة الرب أطيب من ريح المسك [٢] .

الوجه الرابع : في محل السواك ، فمحل السواك إزالة وسخ الأسنان ، والأثر المنعقد على اللثة ، والأسنان . أما الخلوف فإنما هو ناتج من خلو المعدة ، فالسواك لا يزيله [٣] .

الوجه الخامس : أن الله – سبحانه وتعالى – لم يجعل الرائحة الكريهة من جنس ما يتعبّد به ، وليس لله غرض في التقرب إليه بها ، وإنما ذكره – تعالى – لأطيبية الخلوف حثاً للعباد على الصوم لا حثاً على بقاء الرائحة الكريهة ؛ لأن رضوان الله – تعالى – أكبر من استطابته لخلوف فم الصائم ، ثم إن محبته – صلى الله عليه وسلم – للسواك أعظم وأكثر من محبته لبقاء خلوف فم الصائم فدل ذلك على جوازه[٤] .

قال **العز بن عبد السلام** – رحمه الله - : (وكم من عبادة قد أثنى الشرع عليها، وذكر فضيلتها مع أن غيرها أفضل منها ، وهذا من باب تزاحم المصلحتين اللتين لا يمكن الجمع بينهما،فإن السواك نوع من التطهيرالمشروع لإجلال الرب – سبحانه وتعالى ؛ لأن مخاطبة العظماء مع طهارة الأفواه تعظيم لا شك فيه ،

---

(١) – انظر : **زاد المعاد** (٤:٢٩٧) .

(٢) – انظر : **زاد المعاد** (٤:٢٩٧) ؛ **شرح الزركشي** (١:١٦٧) .

(٣) – انظر : **هامش الأذرعي** (١:٢٧٩) ؛ **شرح الزركشي** (١:١٦٧) ؛ **زاد المعاد** (٤:٢٩٧) .

(٤) انظر : **زاد المعاد** (٤:٢٩٧) ؛ **بدائع الصنائع** (٢ : ١٠٦) .

ولأجله شرع السواك ، وليس في الخلوف تعظيم ولا إجلال[١] ، فكيف يقال أن فضيلة الخلوف تربو على تعظيم ذي الجلال بتطييب الأفواه ؟! ويدل أن مصلحة السـواك أعظم من مصلحة تحمل مشقة الخلوف قوله – صلى الله عليه وسلم – "**لَـوْلاأَنْ أَشُـقَّ عَلَـى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ** "[٢]، ولولا أن مصلحته أتم من مصلحة تحمل مشقة الخلوف لما أسقط إيجابه لمشقته ، وهذا يدل على أن مصلحته انتهت إلى رتب الإيجاب . وقد نص على اعتباره بقوله – عليه الصـلاة والسلام – : "**لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ ...**" والذي ذكره الشافعي –رحمه الله– تخصيص للعام بمجرد الاستدلال)[٣].

وبهـذا كله تظهر عدم حجة القائلين بكراهية السواك وعدم النهوض بهذا الدليل عـلى تخصيص الأحاديث القاضية باستحباب السواك ، يقول **الشوكاني** – رحمه الله – : (وهـذا الاستدلال لا ينهض لتخصيص الأحاديث القاضية باستحباب السواك على العموم ولا على معارضة تلك الخصوصيات)[٤].

٢)– أن النبي– صلى الله عليه وسلم– علّم أمته ما يستحب لهم في الصيام ، وما يكـره لهم ، ولم يجعل السواك من القسم المكروه ، وهو يعلم أن الصحابة –رضوان الله علـيهم– يفعلونـه، وقـد حضهم عليه بأبلغ ألفاظ العموم والشمول ، وهم يشاهدونه يستاك وهو صائم مرات كثيرة تفوت الإحصاء ، ويعلم أنهم يقتدون به ، ولم يقل لهم يوماً من الدهر:لا تستاكوا بعد الزوال ،وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع [٥].

---

(١) قوله هذا يخالف النص الشرعي الذي ورد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – "**والذي نفسي بيده لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ** " والله سبحانه وتعالى أن يطيب ما شاء وليس عليه شيء .

(٢) – **سبق تخريجه** (ص :٢٠٢) .

(٣) – **قواعد الإحكام** (٣٢:١) .

(٤) – **نيل الأوطار** (١٢١:١) .

(٥) – انظر : **زاد المعاد** (٢٩٧:٤–٢٩٨) .

٣)- نوقش استدلالهم بحديث علي – رضي الله عنه – : "**إِذَا صُمْتُمْ فَاسْتَاكُوا بِالْغَدَاةِ وَلاَ تَسْتَاكُوا بِالْعَشِيِّ...** " من وجهين :

الوجه الأول : ضعف إسناده ؛ ولا يعارض ما تواتر من الأحاديث المطلقة . فأكثر الأحاديث الواردة فيه تدل على استحبابه للصائم بعد الزوال كما يستحب قبله .والإطلاق في سائرها يدل عليه[١] .

الوجه الثاني : أن الرفع لم يثبت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقد روي موقوفاً على علي – رضي الله عنه – فحينئذ يكون قول النبي – صلى الله عليه وسلم – مقدم على قول غيره [٢] .

٤)- نوقش استدلالهم بحديث **أبي هريرة** – رضي الله عنه – : " **لكَ السِّوَاكُ إِلَى الْعَصْرِ ...**" بأن هذا الحديث ضعيف لا يحتج به ؛ لأن فيه عمر بن قيس سندل[٣] ، قال عنه ابن حجر : متروك[٤] . وعلى فرض صحته فإنه لا يدل المطلوب ؛ لأنه لم يذكر أن السواك يزيل الخلوف أم لا ، وإنما ذكر أن الخلوف في فم الصائم وهذا معلوم

٥)- نوقش استدلالهم بأن قياس إزالة خلوف فم الصائم على كراهية إزالة دم الشهيد قياس مع الفارق ؛ وذلك أن دم الشهيد إنما أبقي وأثني عليه ؛ لأنه قتل مظلوماً ويأتي خصماً يوم القيامة ، ومن شأن حجة الظلم أن تكون بادية ، وشهادته ظاهرة غير خفية ، لا سيما وفي إزالة الخلوف بالسواك إخفاء الصيام وهو أبعد من الرياء [٥].قال **النفراوي** –رحمه الله–:(إن الأفضل في التطوعات الإخفاء مخافة الرياء ولا يعترض على

---

(١) – انظر : **تلخيص الحبير** ، لا بن حجر (١:٣٦٨) ؛ **الإحكام شرح أصول الأحكام** (١: ٣٤) .

(٢) – انظر : **نيل الأوطار** (١: ١٢٠) ؛ **شرح فتح القدير** (٢:٣٤٨) . وقد أورد النووي هذا الحديث . برواية الخباب بن الأرت .انظر : المجموع (١:٢٧٩) .

(٣) هو عمر بن قيس المكي ، المعروف بسندل ، بفتح المهملة وسكون النون وآخره لام ، متروك من السابعة . انظر : تقريب التهذيب ترجمة (٤٩٥٩) .

(٤) انظر : **نيل الأوطار** (١: ١٢٠)

(٥) – انظر : **تبيين الحقائق**(١:٣٣٢)؛ **شرح العناية** (٢:٣٤٩)؛ **عارضة الأحوذي**(٣:٢٥٦-٢٥٧) .

هذا بإبقاء دم الشهيد ؛ لأن الصائم مناج لربه فالمطلوب منه تطييب رائحة فمه بخلاف الشـــهيد ، وأيضاً للشارع غرض في بقاء دم الشهيد ؛ ليشهد على الخصم يوم القيامة بفعله)[١].

وقـــد قال **العز بن عبد السلام** – رحمه الله – بعدم حجية القياس فقال:(ولا يصح قياســـه على دم الشهيد ؛ لأن المستاك مناج لربه ، فشرع له تطهير فمه بالسواك ، وجســـد الميت قد صار جيفة غير مناجية ، فلا يصح – مع ذلك – الإلحاق)[٢] ، وكـــذا المحرم فإن من شأن الطيب أن يزيل شعث الإحرام الذي يتميز به الميت المحرم يوم القيامة .

---

(١) – **الفواكه الدواني** (١:٣١٥) .

(٢) – **قواعد الأحكام** (١:٣٢) .

الترجيح

من عرض الأقوال والمناقشات يظهر – لي – أن السواك جائز للصائم مطلقاً سواء في وقت الزوال وبعده ؛ لأن الأحاديث الدالة على استحباب السواك أحاديث مطلقة، وعامة لا يجوز تخصيصها إلا بمخصص ، ولم يرد دليل ينص على النهي عن السواك بعد الزوال – آخر النهار – وقد ظهر من المناقشة أن الحديث الصحيح : "**لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ**" لا حجة فيه على من قال بكراهية السواك بعد الزوال . وقد صرح **الإمام البخاري**[1] –رحمه الله – في صحيحه على جواز استياك الصائم بعد الزوال فقال:(ولم يخص الصائم من غيره)[2]، ورائحة الخلوف المستحبة باقية حتى مع استعمال السواك ؛ لأن محل السواك تنظيف ما يعلق بالأسنان من أبخرة المعدة،وسبب الخلوف هو خلو المعدة.

---

(١) – محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري ، أبو عبد الله . إمام الدنيا في فقه الحديث . ولد في بخارى سنة(١٩٤هـ) . يقول ابن خزيمة : (ما رأيت تحت أديم السماء أعلم بحديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا أحفظ له من البخاري) . له مصنفات كثيرة منها : صحيح البخاري وهو أغزر مؤلفاته فائدة وأعظمها ، وقد شرح في عدة شروح منها : فتح الباري ، وعمدة القاري ، وغيرها . وله كتاب الأدب المفرد ،وغير ذلك . توفي بسمرقند سنة (٢٥٦ هـ)، وكان له من العمر (٦٢ سنة) . انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ (٢:٥٥٥–٥٥٧) ؛ تهذيب التهذيب (٣:٥٠٨–٥١١) .

(٢) – أخرجه البخاري في صحيحه . انظر : فتح الباري (١٩٨ – ١٩٩) – كتاب الصيام – باب سواك الرطب واليابس للصائم .

الفرع الثاني : رائحة دم الشهيد الكريهة

اعتبر الشرع الحنيف رائحة دم الشهيد التي تصنف عند الناس من الروائح الكريهة من أفضل الروائح الطيبة ، وذلك باعتبار الباعث لها وهو أثر نجم عن عبادة لله – سبحانه وتعالى–وأي عبادة؟ إنه الجهاد في سبيل الله ، ونشر دينه . فعن **أبي هريرة** – رضي الله عنه– أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : **"مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ اللهِ إِلا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَلْمُهُ يَدْمَي – اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ "**[١] .

فقد ميز الله – سبحانه وتعالى – الشهيد يوم القيامة عن غيره بالرائحة الطيبة التي تفوح من جرحه فضلاً منه – تبارك وتعالى ؛ إذ أن الشهيد لما جاد بنفسه في سبيل الله ، وبذل النفس أقصى غاية الجود أكرمه الله – تعالى – بزوال رائحة الدم الكريهة التي تنزف من جرحه يوم القيامة ، وعوضه برائحة طيبة هي من أفضل وأطيب الروائح العطرية على الإطلاق ، والجزاء من جنس العمل ؛ فإنه لما كان الجهاد في سبيل الله من أفضل الأعمال عند الله – سبحانه وتعالى – كما جاء في الحديث[٢] ناسب أن يكون جزاؤه أفضل أنواع المجازاة والإكرام ، وهي رائحة المسك الطيبة التي تشم من رائحة دم الشهيد .

وقد استحب الشارع الحكيم بقاء أثر الدم الكريه الرائحة واستطابه شرعاً باعتبار باعثه ، وهو الأثر الناجم عن عبادة لله – تعالى – وذلك بالجهاد في سبيله، وإعلاء كلمته وهذا من أفضل أنواع العبادات بعد الفرائض .

---

(١) – **متفق عليه** . أخرجه البخاري في صحيحه .انظر: فتح الباري(٩: ٨٢٣)–كتاب الذبائح والصيد – باب المسك . واللفظ له ؛ وأخرجه مسلم في صحيحه (٣: ١٤٩٥) –كتاب الإمارة – باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله .

(٢) – فقد روي عن عائشة – رضي الله عنها –قالت : يا رسول الله ، نرى الجهاد أفضل العمل ، أفلا نجاهد ؟ قال: **"لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ "**. أخرجه البخاري في صحيحه. انظر فتح الباري(٦:٤)– كتاب الجهاد والسير – باب فضل الجهاد والسير وقول الله –تعالى :**﴿إِنَّ اللهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ . . . ﴾** .

وقد ذهب عامة **الفقهاء**[١] - رحمهم الله - إلى تحريم غسل شهيد المعركة[٢]؛ إلا الحسن البصري، وسعيد بن المسيب [٣] ، فقد شذا عن هذا، وقالا : بوجوب غسل شهيد المعركة[٤]. وفيما يلي بيان أدلتهم ،والمناقشة، والترجيح .

الأدلة

أولاً: أدلة الجمهور:

استدل الجمهور القائلون بعدم غسل شهيد المعركة بالنصوص الشرعية الثابتة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والقاضية بعدم غسله .

وفيما يلي بعضا منهاً :

أ) – من السنة النبوية :

١)- ما ورد عن **أبي أمامة** – رضي الله عنه- قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" **لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ قَطْرَتَيْنِ وَأَثَرَيْنِ قَطْرَةٌ مِنْ دُمُوعٍ فِي**

---

(١) – انظر:**تبيين الحقائق**(١: ٢٤٨)؛**بدائع الصنائع**(١: ٣٢٤)؛**التلقين**(١ :١٤٦)؛**المدونة**(١: ١٨٣)؛ **الإقناع**،للشربيني(١: ٢٠٣)؛**مغني المحتاج**(١ : ٤٧٤)؛**المغني**(٣ : ٤٦٨)؛**منار السبيل**(١: ١٦٢) .

(٢) – أما إن خالط دم الشهيد نجاسة من بول، أو دم حصل بغير الشهادة أو غيرها فقد ذهب الشافعية- في وجه ، والحنابلة إلى: وجوب غسل النجاسة ،وإن زال دم الشهادة ؛ لأنها ليست من أثر العبادة المعفو عنه ، ودفع المفسدة أولى من جلب المصلحة . وذهب الشافعية إلى عدم إزالته ؛ لأن في إزالته ما يؤدي إلى إزالة أثر الشهادة، وفي وجه آخر قالوا : إن كانت إزالة النجاسة تؤدي إلى إزالة دم الشهادة فإنها لا تزال ، وإن كانت لا تؤدي إلى الإزالة فإنها تزال .

انظر: **الوسيط** (٢: ٣٧٩ – ٣٨٠) ؛ **فتح الوهاب** (١: ١٧٢) ؛ **نهاية الزين** (ص : ١٦١) ؛ **الروض الندي** (ص : ١٢٢) ؛ **منتهى الإرادات** (١ : ١٥٥) .

(٣) – سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي ، أبو محمد . سيد التابعين ، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة . جمع بين الحديث ، والفقه ، والزهد، والورع . كان أحفظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب، وأقضيته ولهذا يسمى راوية عمر. توفي بالمدينة سنة (٩٤هـ) ، وقيل غير هذا، وكان عمره
حوالي (٨٠)سنة .

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٥: ١١٩) ؛ حلية الأولياء (٢: ١٦١ – ١٧٥) .

(٤) – انظر : **بدائع الصنائع** (١: ٣٢٤) ؛ **المغني** (٣ : ٤٦٨) .

خَشْـيَةِ اللَّهِ وَقَطْرَةُ دَمٍ تُهْرَاقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَمَّا الأَثَرَانِ فَأَثَرٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَثَرٌ فِي فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ "[١] .

وجه الدلالة :

أن أثـــر الشهادة من أحب الأشياء إلى الشارع الحكيم،فكيف يزال هذا الأثر ؟ فبقاؤه أفضل من إزالته .

٢)- جاء في حديث **جابر** - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " **ادْفِنُوهُمْ فِي دِمَائِهِمْ** " يعني يوم أحد ، و لم يغسلوهم[٢] .

ب)- من المعقول :

أن غسل شهيد المعركة يوجب إزالة الأثر المستطاب شرعاً ،فكره غسله إبقاءً لهذا الأثر[٣] .

ثانياً:أدلة القائلين بوجوب الغسل :

استدل الحسن البصري ، وسعيد بن المسيب ،بالمعقول ، حيث قالا : إن الغسل كرامة لبني آدم، والشهيد يستحق الكرامة ، بل هو أشد ، فكان الغسل واجباً [٤] .

المناقشة :

١)-نوقش ما استدل به الجمهور من الأحاديث الدالة على عدم غسل الشهيد ، بـــأن شهداء أحد لم يغسلوا تخفيفا على الأحياء ؛لكون الغالب فيهم الجراح وكان ذلـــك تمحيصاً وبلاءً [٥] . وقد أجاب **الكاساني** - رحمه الله - عن هذا فقال : (ما ذكـــر من تعذر الغسل غير سديد ؛ لما بينا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر

---

(١) - أخرجه الترمذي في صحيحه (٤: ١٩٠) - كتاب فضائل الجهاد - باب ما جاء في فضل المرابط، وقال: هو حديث حسن غريب . قال الألباني : حديث حسن . صحيح سنن الترمذي (٢ : ١٣٣).

(٢) - أخرجه البخاري في صحيحه . انظر: فتح الباري (٣ : ٢٧٢) - كتاب الجنائز - باب من لم ير غسل الشهداء .

(٣) - انظر : **المغني** (٣ : ٤٦٨) .

(٤) - انظر : **بدائع الصنائع** (١ : ٣٢٤) .

(٥) - انظر : **بدائع الصنائع** (١ : ٣٢٤) .

بأن يزملوهم[١] بدمائهم وبَيَّنَ المعنى ؛ ولأن الجراحات التي أصابتهم لما لم تكن مانعة لهم من الحفر والدفن كيف صارت مانعة من الغسل ، وهذا أيسر من الحفر والدفن ؛ ولأن تـــرك الغســـل لو كان للتعذر لأمر أن ييمموا ؛ كما لو تعذر غسل الميت في زماننا لعدم الماء ، والدليل عليه أنه كما لم تغسل شهداء أحد لم تغسل شهداء بدر، والخـــندق ، وخيـــبر ، وما ذكر من التعذر لم يكن يومئذ . ولذا لم يغسل عثمان، وعمار[٢] وكان بالمسلمين قوة ، فدل أنهم فهموا من ترك الغسل على قتلى أحد غير ما فهم الحسن)[٣] .

٢)- ونوقـــش مـــا ذهب إليه الحسن البصري وغيره من أن الغسل إكرام لبني آدم والشـــهيد أحق بهذا :بأن ترك غسل شهيد المعركة هو الإكرام له ؛ حتى يتميز عن غيره من الموتى كما تميز وتكرم عليهم بأفضلية الشهادة .

الترجيح :

الذي يظهر – لي – والله أعلم- أن شهيد المعركة لا يغسل لوجود النصوص الشرعية الدالة على النهي عن غسل شهيد المعركة وهي أولى بالأخذ من تركها .

---

(١) – **يُزَمِّلُوهُم** : أي يلفوهم في ثيابهم التي عليها الدم ، يقال: تزمل بثوبه إذا التف فيه . انظر : **النهاية** ، مادة (زمل) ؛ **لسان العرب** ، مادة (زمل) .

(٢) – عمار بن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة بن قيس بن الحصين بن الوديم من بني ثعلبة . كان من السابقين إلى الإسلام . قتلته الفئة الباغية مع علي في صفين سنة (٣٧هـ) ،وله من العمر (٩٣)سنة .
انظر ترجمته في : الإصابة (٢ : ٥١٢ – ٥١٣) ؛ أسد الغابة (٣: ٦٢٦- ٦٢٤) .

(٣) – **بدائع الصنائع** (١ : ٣٢٤) .

المطلب الثاني : كراهية الرائحة الطيبة باعتبار الباعث لها

الـــرائحة الطيـــبة من المستحبات الشرعية التي أمر الشرع بها ، وحث عليها ورغـــب فـــيها ؛ لما تعود به من فائدة على الفرد والمجتمع . لكن الشرع الحنيف قد يكره هذه الرائحة الطيبة باعتبار ما يترتب عليها من ضرر ؛ لأن مبنى الشريعة الغراء هو جلب المصالح ودفع المفاسد .

يقول **العز بن عبد السلام** – رحمه الله – :(ربما كانت أسباب المفاسد مصالح ، فـــنهى الشرع عنها لا بكونها مصالح بل لأنها تؤدي إلى مفاسد وذلك كالسعي في تحصيل اللذات المحرمات والشبهات المكروهات والترفهات ٠٠٠)[١] .

ومن صور كراهية الشرع للرائحة الطيبة باعتبار الباعث لها ما يأتي:-

أ) – منع المرأة من إظهار رائحة طيبها للرجال الأجانب:

حـــرم الشرع الحنيف على المرأة المسلمة استعمال الرائحة الطيبة عند خروجها من بيـــتها ، واستحب لها أن تخرج وهي تفلة ، بل إن التحريم قد تعدى ذلك إلى منعها مـــن التطيـــب بالطيـــب عند الذهاب إلى بيوت الله -تعالى – وهي مظنة الخشوع والـــترفع عن الدنايا مع أن الشرع الحنيف أمر بأخذ الزينة عند الذهاب إلى المساجد فقال الله- تعالى- : ﴿ **يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ** ﴾ [٢]؛ وقد كره الشـــارع الحكـــيم لـــلمرأة التعطر عند الذهاب إلى المساجد ، واستطاب الرائحة الكـــريهة، حيث روي عن **أبي هريرة** – رضي الله عنه – أن النبي –صلى الله عليه وسلم –قال : "**لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ وَلَكِنْ لِيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفِلاتٌ** "[٣] .

---

(١) – **قواعد الأحكام** (١: ١٤) .

(٢) – الآية (٣١) من سورة الأعراف.

(٣) – أخـــرجه أبو داود في سننه (١ : ١٥٥) – كتاب الصلاة – باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد . قال البغوي : (هذا حديث حسن صحيح) . شرح السنة (٣ : ٤٣٨) .

وتَفِلاتٌ : جمع تَفِلَةٍ يقال : تَفِلَتِ المرأة تَفَلاً فهي تَفِلَةٌ : إذا أَنْتَنَ رِيحُهَا لترك التطيب والادِّهان . انظر : **المصباح المنير** ، مادة (تفلت) .

والأمــر بعدم التطيب عند الخروج إلى المساجد على سبيل الإلزام والإيجاب ، فلازم الخــروج عدم التطيب ، والعكس صحيح . قال – صلى الله عليه وسلم –: " **إِذَا شَــهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلاَ تَمَسَّ طِيباً** "(١) . والمراد إذا أرادت شهود المسجد فلا تمس طيباً (٢) .

وإذا كــان النهي منه – صلى الله عليه وسلم – عن التطيب عند الخروج للمساجد فعند الخروج لغيرها أولى .

فالشــرع الحنــيف استطاب الرائحة الكريهة للمرأة عند الخروج من بيتها باعتبار الباعث لها وهو درء الفتنة بشم رائحة عطرها عند خروجها به .

قــال **الباجي**(٣)–رحمه الله– : (كره لهن تحصيل التطيب قبل الخروج إلى العشاء لأن خــروجهن مع التطيب والتجمل فتنة للناس لما وضع في نفوس الكثير من الناس من الميل إليهن والشغل بهن ؛ والتطيب سبب لذلك وباعث له)(٤) .

ب) – منع الحادة من استعمال الرائحة الطيبة:

كــره الشرع الحنيف للحادة استعمال الرائحة الطيبة في بدنِها ، أو ملبسها وغــيره ، باعتبار الباعث لها ؛ فالرائحة الطيبة من دواعي النكاح وهو محرم عليها، فحرم عليها استعمال الرائحة الطيبة (٥).

---

(١) – أخرجه مسلم في صحيحه (١ : ٣٢٨) – كتاب الصلاة – باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة .

(٢) – انظر : **صحيح مسلم بشرح النووي** (٤ : ٣٨٤) .

(٣) – سليمان بن خلف التميمي ، أبو الوليد . ولد سنة (٤٠٣هـــ) . الفقيه المتفق على جلالته، علماً، وفضلاً، وديناً. قال ابن حزم :(لو لم يكن لأصحاب المذهب المالكي إلا عبد الوهاب والباجي لكفاهم) . من مؤلفاته : التسديد إلى معرفة التوحيد،المنتقى، الحدود، وغيرها.توفي سنة (٤٧٤هـــ).انظر ترجمته في : شجرة النور الزكية (ص : ١٢٠– ١٢١) ؛ الديباج المذهب (ص : ١٢٢) ؛ الأعلام (٣ : ٢٥) .

(٤) – **المنتقى** ، للباجي (١: ٣٤٢) .

(٥) – انظر : **تبيين الحقائق** (٣ : ٣٤) ؛ **الفواكه الدواني** (٢ : ١٦٤) ؛ **المجموع** (١٨ : ١٨٦) ؛ **المغني** (١١: ٢٨٥) .

ج) – منع المحرم من استعمال الرائحة الطيبة :

حث الشرع الحكيم على التطيب عموماً إلا أن المحرم يحرم عليه التطيب في زمن الإحرام ؛ وذلك باعتبار الباعث عليه ؛ وهو الإقبال على الله – تعالى – وترك زينة الدنيا ، وملذاتها ، والترفه بها ، وجعل همه ومقصده الدار الآخرة ، وكذا إذا مات المحرم فإنه يحرم تطييبه رغبة في بقاء أثر إحرامه عليه . فعن **ابن عباس** – رضي الله عنهما – قال :" **بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِعَرَفَةَ** [١] **إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِه فَأَقْصَعَتْهُ**[٢] **أَوْ قَالَ فَأَقْعَصَتْهُ** [٣]**فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ وَلا تُحَنِّطُوهُ وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا**" [٤]. فالشارع الحكيم استطاب رائحة شعث الإحرام ، وأحب بقاءه عليه ؛ لطيب الباعث عليه وهو أثر نجم عن عبادة لله – تعالى[٥] .

---

(١) – **عَرَفَة** : موضع وقوف الحجيج ، وحَدُّهَا من الجبل المشرف على بطن عرنة إلى جبال عرفة ، بينها وبين مكة نحو تسعة أميال ؛ فهي تقع على الطريق بين مكة والطائف (طريق كرا) على بعد ثلاثة وعشرين كيلاً شرقاً من مكة . وعرفة كلها موقف إلا عرنة ، وهي خارجة الحرم.ومماذكرفي سبب تسميتها أن جبريل –عليه السلام– عرف إبراهيم–عليه السلام–المناسك فلما وقفه بعرفة قال له : عرفت.قال إبراهيم : نعم فسميت عرفة.انظر:**المصباح المنير**، مادة(عرفته) ؛ **معجم البلدان**(٤:١٠٤) ؛ **معجم معالم الحجاز** (٦ : ٧٥ –٧٧) .

(٢) – **قَصَعَتْهُ**:أي هشمته،و**القصْع**:قتل الصُّوابِ والقَمْلَةِبين الظُّفْرين.وقَصع الغلام قَصعاً : ضربه ببسط كفه على رأسه.وقصع هامتَه كذلك . انظر:**لسان العرب** ، مادة (قصع).

(٣) – **قَعَصَتْهُ** : أي قتلته . **والقَعْصَة** : أن يضرب الإنسان فيموت مكانه . يقال : قَعَصْتُهُ وَأَقْعَصْتُهُ : إذا قتلته قتلاً سريعاً . انظر : **النهاية** ، مادة (قعص).

(٤) – **سبق تخريجه** (ص : ١٨٢) واللفظ لمسلم .

(٥)– انظر: **المجموع**(٥ : ٢٠٩ – ٢١٠)؛**نيل الأوطار**(٤ : ٤٦)؛ **المغني** (٣ : ٣٧٨) ؛ **كشاف القناع** (٢ : ١١٥)؛ **شرح الزركشي**(٢ : ٣٤٨ – ٣٤٩) ؛ **الرَّوض المربع** (١ : ٢٦٤ – ٢٦٥).

وقد اختلف **الفقهاء** – رحمهم الله – في حكم تطييب الميت المحرم . وقد سبق بيان اختلافهم والراجح من الخلاف[١] .

وقـــد كره **الحنابلة** – رحمهم الله – للمعتكف أن يتطيب يوم العيد ، واستحبوا أن يخرج في ثياب اعتكافه ؛ ليبقى عليه أثر العبادة ، والنسك[٢] . يقول الإمام **أحمد** – رحمه الله – : (لا يعجبني أن يتطيب)[٣].

وكرهوا – أيضا – لمن حضر صلاة الاستسقاء ، والكسوف أن يتطيب ؛ وذلك لاستشعار عظمة ذلك اليوم ، واستحبوا له التنظف وإزالة الروائح الكريهة [٤] .

---

(١) – انظر : حكم تطييب الميت المحرم ص (١٨٩ – ١٩٨) .

(٢) – انظر: **المغني** (٣ : ٢٥٨) ؛ **كشاف القناع** (٢ : ٥٨) ؛ **الرَّوض المربع** (١ : ٢٤٩) .

(٣) – **المغني** (٣ : ٢٥٨) .

(٤) – **كشاف القناع** (٢ : ٣٦٤) ؛ **الممتع** (١ : ٦٨٧) .

المبحث السابع : حكم التطيب بالروائح المخلوطة بمواد مسكرة

ظهـرت في وقتـنا الحاضر أنواع شتى من العطور ، وأصبح الكيميائي منها متوفراً بأجناس من الروائح المختلفة ، وكثر إقبال الناس عليها . وفي المقابل قل شراء العطور المصنوعة من مواد طبيعية كالمسك ، والعنبر ، وغيرهما . ومما لا شك فيه أن الـروائح المصنوعة من المواد الكيميائية (كالكولونيات ، والبرفانات) ، وغيرها من أنواع العطور التي تحتوي على نسبة عالية وكبيرة من الكحول .

جـاء في كتاب **الخمر وسائر المسكرات** : (إن الكولونيا وأغلب العطور الأجنبية تحتوي على نسبة عالية من المواد الكحولية مخلوطة مع بقية مركباتـها)[١] .

فما هي الكحول ؟ وما حكم العطور التي تحتوي على نسبة منها ؟

تعريف الكحول :

الكُحـول : بالضم : لفظ معرب.أصله الغول[٢]، ينتج عن تخمر المواد السكرية والنشوية، وهو خلاصة الخمر[٣] . كما تطلق على جملة من المركبات الكيميائية لها خصـائص متشابهة ومكونة من ذرات الهيدروجين والكربون (الفحم) ، وآخرها مجموعة هيدروكسيلية أي ذرتي أوكسيجين ، وهيدروجين ، وهذه المركبات تدعى (الغولات) أو (الأغوال) جمع غول [٤] .

---

(١) – **الخمر وسائر المسكرات والمخدرات** ، لأحمد آل بوطامي (ص : ١٥٤) .

(٢) – **الغَـوْل** في اللغة : أي ما اغتال الإنسان وأهلكه . يقال غَالَهُ وَاغْتَالَهُ : إذا قتله على غرة . انظر : **المصباح المنير** ، مادة (غاله) .

(٣) – **معجم لغة الفقهاء** (ص : ٣٧٨) .

(٤) – **الخمر بين الطب والفقه** ، د / محمد الباز (ص: ٣٠) .

أنواع الكحول :-

المواد الكحولية كثيرة وأنواعها متعددة ومن أهم أنواعها ما يأتي :-

١- **الكحـــول الإيثيلي** : هو عبارة عن سائل طيار ذو رائحة خفيفة ليس له لون ، وله طعم لاذع ينتج من تخمير العصارات السكرية الطبيعية ، وتقطيرها .

وهو المسؤول عن إحداث السُّكْر في الأشربة الكحولية .

٢-**الكحول الميثيلي** : هو عبارة عن سائل سام قابل للاحتراق والاختلاط مع الماء ، ينتج من التقطير الجاف لبعض أنواع الخشب ؛ ولهذا يسمى (روح الخشب)(١) .

أهم المجالات التي تدخل الكحول في صناعتها :-

١- تدخـــل الكحـــول في مجال صناعة العطور ، والكولونيات حيث تستخدم كمذيـــب للمواد العطرية الطيارة . وقد يحتوي العطر أحياناً على مزيج من الكحول الإيثيلي، والكحول الميثيلي (٢) .

٢- تستعمل الكحول بكثرة في مجال صناعة الدواء إما كمادة حافظة ؛ لما لها من خاصـــية قـــتل الجراثيم والميكروبات كما في المضادات الحيوية ، أو كمادة مطهرة لـــلجلد ، أو للحُقن قبل استعمالها ، وتستعمل كذلك كمذيب لبعض المواد القلوية والدهنية التي تكسب الشيء المصنوع طعماً ورائحةً مستساغةً حتى يتقبلها المريض ، بالإضـــافة إلى أنهـــا تستعمل بكثرة في المستحضرات الخاصة بالأطفال كمهدئات السعال ، أو كعامل مساعد على النوم ، وتكون بنسب عالية .

٣- يدخـــل الكحول - أيضا - في مجال التغذية وذلك بإضافته إلى بعض الأطعمة لإكســـابها نكهـــةً ، ومذاقاً مستساغاً كما في بعض أنواع الشيكولاته ، وكذلك

---

(١) - **استخدام الكحول في الغذاء والتعقيم** ، د/عبد الفتاح إدريس(ص : ١٠٨) ؛ وانظر : **الخمر بين الطب والفقه** (ص: ٣٠) .

(٢) - انظر : **الخمر وسائر المسكرات** (ص: ١٥٤) ؛ **الخمر بين الطب والفقه** (ص: ٣١، ٣٨) .

تضـــاف الكحـــول إلى المشروبات الغازية لكي تذيب الزيوت الطيارة التي تدخل كمكسبات للطعم والرائحة (١).

والمراد بالروائح المخلوطة بمواد مسكرة : هي تلك العطور التي يدخل في صناعتها مادة الكحول على اختلاف مسمياتها ؛ لأن مادة الكحول كما أسلفنا مادة مسكرة محـــرمة قياســـاً على الخمر ؛ لاشتراكهما في علة التحريم وهي الإسكار فقد قال – صلى الله عليه وسلم – : **"كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ "** (٢) .

وعلـــيه تكـــون الكحـــول هي عين الخمر ومادته ، ولمعرفة حكم التطيب بالروائح المخلوطـــة بمـــواد مســـكرة يلزم معرفة حكم عين الخمر هل هي نجسة أم طاهرة ؟ وبالتالي الحكم على جواز التطيب بها أو لا ؟ .

اختلف **الفقهاء** – رحمهم الله – في نجاسة عين الخمر(٣) .

---

(١) – انظر : **استخدام الكحول في الغذاء و التعقيم** (ص : ١٠٩ –١١٢) ؛ **الخمر بين الطب والفقه** (ص : ٣١ ، ٣٨) .

(٢) – أخـــرجه مسلم في صحيحه(٣ : ١٥٨٨)—كتاب الأشربة—باب بيان أن كل مسكرخمروأن كل خمرحرام.

(٣) – **الخَمْر في اللغة** : اسم لكل مسكر خامرَ العقلَ وغطاه ، يقال : خَمّرْتُ الشيءَ تخميراً : أي غطيته وسترته . تجمع على: خمور . انظر : **المصباح المنير** ، مادة (الخمار) .

الخمر في الاصطلاح : اتفق الفقهاء على أن الخمر يطلق على المعتصر من العنب . واختلفوا في تعدية اسم الخمر إلى غير العنب من الأنبذة على مذهبين :

المذهب الأول : وإليه ذهب الحنفية وهو قصر اسم الخمر على المعتصر من العنب النيء الذي غلا واشتد ، أما سائر الأنبذة – كنبيذ التمر وغيرها—فإنّها لا تسمى خمراً ؛وبالتالي يجوز شرب القدر الغير مسكر منها .

المذهـــب الـــثاني : وإلـــيه ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة حيث قالوا : بتعدية اسم الخمر وحكمها على سائر الأنبذة التي يُسْكر قليلها وكثيرها ، وعدم قصر اسم الخمر على ما اعتصر من العنب .

وبين المذهبين أدلة ومناقشات ، لكن الأحاديث الصحيحة ترجح ما ذهب إليه الجمهور . انظر : **الكافي في فقـــه أهـــل المديـــنة** (١ : ٣٨١) ؛ **المهذب** (٢٠ : ١١٢) ؛ **مغني المحتاج**(٤: ٢٣١ – ٢٣٢) ؛ **الإقناع**، للحجاوي (٦ : ١٤٩) ؛ **شرح العناية** (١٠ : ٩٠) ؛ **تبيين الحقائق** (٦ : ٤٤ – ٤٨) ؛ **نتائج الأفكار** ، لقاضي زاده (١٠ : ٢٣٢).

وسبب **اختلافهم** : يرجع إلى فهم التحريم الذي نصت عليه الآية الكريمة فقد قال الله – تعالى – في كتابه العزيز : ﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ**(١) **وَالْأَنْصَابُ**(٢) **وَالْأَزْلَامُ**(٣) **رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ . إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ** ﴾(٤) .

فمن فهم أن التحريم وإطلاق الرجس عليها والأمر باجتنابها يقتضي التنجيس قال بنجاستها ، ومن فهم أن التحريم إنما هو لشربها قال بأنها طاهرة (٥) .

وفيما يلي بيان لمذاهب الفقهاء فيها ، وأدلتهم ، ومناقشتها ، والترجيح .

---

(١) – **المَيْسِر**: هو القمار بالقداح وكل شيء فيه قمار فهو من الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز. **والقِمَارُ** بكسر القاف : مصدر قامر ؛وهو: كل لعب يشترط فيه أن يأخذ الغالب من المغلوب شيئاً . انظر : **النهاية** ، مادة (يسر) ؛ **لسان العرب** ، مادة (يسر) ؛ **معجم لغة الفقهاء** (ص : ٣٦٩) .

(٢) – **الأَنْصَابُ** : جمع نُصُب ، بضم الصاد وسكونها : حجر كان ينصبه أهل الجاهلية ويتخذونه صنماً فيعبدونه . وقيل : هو حجر كانوا يعبدونه، ويذبحون عليه فيحمر بالدم ، والنُّصْبُ والنُّصُبُ : كل ما عبد من دون الله –تعالى . انظر : **النهاية** ، مادة (نصب) ؛ **لسان العرب** ، مادة (نصب) .

(٣) – **الأَزْلَام**:السهام التي كان أهل الجاهلية يستقسمون بها، ويكتبون فيها الأمر والنهي، وتوضع في قداح ، فإذا أراد الرجل سفراً أو زواجاً أو أمراً مهماً أدخل يده في أحد الأقداح وأخرج زلماً ، فإن خرج الأمر مضى لشأنه، وإن خرج النهي كف عنه ولم يفعله .انظر :**النهاية**،مادة(زلم)؛ **لسان العرب** ، مادة (زلم) .

(٤)–الآيتان (٩٠) و (٩١) من سورة المائدة.

(٥) – انظر : **الجامع لأحكام القرآن** ، للقرطبي (٦ : ٢٨٧ – ٢٨٨) .

المذاهب

المذهب الأول:

الخمر نجسة العين . وإليه ذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]،وابن حزم الظاهري[٥] ،ولقد حكى ابن عبد البر ،والغزالي، وابن مفلح ، الإجماع على نجاستها[٦] .

المذهب الثاني :

الخمر طاهرة العين . وإليه ذهب ربيعة الرأي – شيخ الإمام مالك ، والليث بن سعد[٧] ، والحسن ، والمزني[٨] من أصحاب الشافعي –رحمهم الله –ونقل ذلك عن داود الظاهري ومتأخري المالكية من القرويين والبغداديين[٩] ، وقد رَجَّحَ القولَ به

---

(١) – **شرح فتح القدير** (١٠ : ٩٥) ؛ **تبيين الحقائق** (٦ : ٤٤) ؛ **رد المحتار** (١٠ : ٢٨) ؛ **بدائع الصنائع** (١ : ٦٦) .

(٢) – **حاشية العدوي** ؛ (١: ٥٥٠) ؛ **التاج والإكليل** (١ : ٩٧) .

(٣) – **مغني المحتاج**(١ : ١١٠)؛**المجموع**(٢ : ٥٦٣)؛ **روضة الطالبين**(١ :١٣٧) ؛ **المهذب**(٢ :٥٦٣) .

(٤) – **المغني** (١٢ : ١– ٥) ؛ **المبدع** (١ : ٢٤١) ؛ **الكافي في فقه أحمد** (١ : ٨٨) .

(٥) – **المحلى** (١ : ١٩١) .

(٦) – **مغني المحتاج**(١ : ١١٠) ؛ **حاشية عميرة** ، لعميرة (١ : ٦٩) ؛ **المبدع** (١ : ٢٤١) .

(٧) — الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ، أبو الحارث . الإمام المصري ، ولد سنة (٩٤هـ) . استقل بالفتوى في زمانه ، وكان ثقة ، أثنى عليه خلق كثير ، من ذلك ما ذكر عن الشافعي أنه قال : (الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به) . توفي بمصر سنة (١٧٥هـ) .

انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب (٣ : ٤٨١) ؛ سير أعلام النبلاء (٨: ١٣٦ — ١٦٣) .

(٨) – إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمر إسحاق المزني ، أبو إبراهيم . ولد سنة (١٧٥ هـ) . كان زاهداً عالماً مجتهداً مناظراً محاججاً على المعاني الدقيقة . قال عنه الشافعي : (المزني ناصر مذهبي) . صنف كتباً كثيرة منها : الجامع الكبير ، والصغير ، المنثور ، الترغيب في العلم ، وغيرها .توفي سنة(٢٦٤ هـ) .

انظر ترجمته في:طبقات الفقهاء(ص : ١٠٩) ؛ طبقات الشافعية (٢: ٥٨– ٥٩) ؛ شذرات الذهب (٢ :١٤٨).

(٩) – **مغني المحتاج**(١: ١١٠) ؛ **الجامع لأحكام القرآن** (٦: ٢٨٧) ؛ **المجموع** (٢ : ٥٦٣) ؛ **أحكام القرآن** (٢ : ٦٥٦ — ٦٥٧) .

الشوكاني[١] ، والأمير[٢] الصنعاني[٣] – رحمهما الله ، وأحمد شاكر[٤] – رحمه الله – عند تحقيقه للمحلى[٥].

الأدلة

أدلة المذهب الأول :

استدل القائلون بنجاسة عين الخمر بالقرآن الكريم ، والسنة النبوية ، والإجماع ، والمعقول ، والقياس .

أ)– من القرآن الكريم:

١)– قال الله – تعالى – : ﴿ **إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾[٦] .

وجه الدلالة :

وصف الله – سبحانه وتعالى – الخمر بالرجس ، والرجس معناه : النجس [٧].

---

(١) – **السيل الجرار** ، للشوكاني (١ : ٣٥ – ٣٧) .

(٢) - محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني ثم الصنعاني ، أبو إبراهيم عز الدين المعروف بالأمير . ولد بمدينة كحلان سنة (١٠٦٩ هـ) . أصيب بمحن كثيرة من الجهلاء والعوام ، صنف كتباً كثيرة منها : توضيح الأفكار ، سبل السلام ، شرح الجامع الصغير وغيرها. توفي بصنعاء سنة(١١٨٢هـ). انظر ترجمته في : البدر الطالع (٢: ١٣٣ – ١٣٩)؛ الأعلام (٦ : ٣٨) .

(٣) – انظر : **سبل السلام** (١ : ٣٦) .

(٤) – أحمد محمد شاكر بن أحمد بن عبد القادر ، من آل أبي علياء . ولد بالقاهرة سنة(١٣٠٩هـ) . كـــان عالماً بالحديث ، والتفسير . التحق بالأزهر . لم يخلف مثله في علم الحديث بمصر .من أهم أعماله : شرح مسند الإمام أحمد بن حنبل ، عمدة التفسير في اختصار تفسير ابن كثير . ومن كتبه : نظام الطلاق في الإســـلام . وله تحقيقات حلى بها هوامش رسالة الإمام الشافعي ، تفسير الجلالين ، وغيرها . مات بالقاهرة سنة (١٣٧٧ هـ) .

انظر ترجمته في : الأعلام (١ : ٢٥٣) ؛ مجلة المخطوطات (٢: ٣٥٦ – ٣٥٨) .

(٥) – **المحلى** (١ : ١٩١) .

(٦) – الآية (٩٠) من سورة المائدة.

(٧) – انظر : **تفسير القرطبي** (٦: ٢٨٩) ، **بدائع الصنائع** (١ : ٦٦) ؛ **مغني المحتاج**(١ : ١١) .

قال **النووي** – رحمه الله – : (واحتج أصحابنا بالآية الكريمة ، قالوا ولا يضر قرن الميسر والأنصاب والأزلام بها مع أن هذه الأشياء طاهرة ؛ لأن هذه الثلاثة خرجت بالإجماع[١] فبقيت الخمر على مقتضى الكلام)[٢] .

٢)- استدلوا بمفهوم المخالفة في قول الله – تعالى – في وصف شراب أهل الجنة : ﴿**وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَاباً طَهُوراً**﴾ [٣] .

قال **الشربيني** – رحمه الله – : (واستدل بعضهم على نجاستها بأنها لو كانت طاهرةً لفات الامتنان بكون شراب الآخرة طهوراً . وقد قال – تعالى – :﴿**وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَاباً طَهُوراً**﴾ أي طاهراً؛ وعبر بـ (**طَهُوراً**) للمبالغة في طهارته بخلاف خمر الدنيا) [٤] .

ويقول **الشيخ محمد الأمين مختار الشنقيطي** [٥] – رحمه الله -: (وصفه شراب أهل الجنة بأنه طهور يفهم منه ، أن خمر الدنيا ليست كذلك ، ومما يؤيد هذا أن محل الأوصاف التي مدح بها – تعالى – خمر الآخرة منتفية عن خمر الدنيا كقول الله – تعالى – : ﴿ **لا فِيهَا غَوْلٌ وَلاَ هُمْ عَنْهَا يُنزَفُونَ** ﴾ [٦]، وقول الله – تعالى – : ﴿ **لاَ يُصَدَّعُونَ عَنْهَا وَلا يُنْزِفُونَ** ﴾ [٧]. بخلاف خمر

---

(١) – خالف ابن حزم –رحمه الله – هذا الإجماع وقال:بنجاسة الميسر والأنصاب والأزلام . انظر : **المحلى**(١: ١٩١) .

(٢) – **المجموع** (١ : ٥٦٣- ٥٦٤) .

(٣) – الآية (٢١) من سورة الإنسان.

(٤) -**مغني المحتاج**(١: ١١٠)

(٥) -محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي .ولد سنة(١٣٢٥هـ).مفسر ومدرس من علماء شنقيط . درّس بالمدينة المنورة والرياض ،وأخيراً بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. من كتبه : أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن،منع جواز المجاز،آداب البحث والمناظرة . توفي بالمدينة سنة(١٣٩٣ هـ) . انظر ترجمته في : الأعلام (٦: ٤٥) ؛ علماء نجد : (٦ : ٣٧١ –٣٧٨) .

(٦) – الآية (٤٧) من سورة الصافات.

(٧) – الآية (١٩) من سورة الواقعة.

الدنـــيا ففيها غول يغتال العقول ، وأهلها يصدعون : أي يصيبهم الصداع الذي هو وجع الرأس بسببها)[١] .

ب)- من السنة النبوية:

حديث **أبي ثعلبة الخشني** [٢] - رضي الله عنه - أنه سأل رسول الله - صلى الله علـيه وسـلم - قـال: **إنـا نُجَاوِرُأَهْلَ الْكِتَابِ وَهُمْ يَطْبُخُونَ فِي قُدُورِهِمْ الْخِنْـزِيرَ وَيَشْرَبُونَ فِي آنِيَتِهِمْ الْخَمْرَ،فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "إِنْ وَجَدْتُـمْ غَـيْرَهَا فَكُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا ، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا[٣] بِالْمَاءِ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا "**[٤] .

وجه الدلالة :

أمـــر النبي - صلى الله عليه وسلم - بغسل آنية أهل الكتاب التي فيها الخمر يدل على نجاسة الخمر إذ لو كانت الخمر طاهرةً لما أمر بغسلها .

ج)- من الإجماع :

استدل **الغزالي** - رحمه الله - لنجاستها بالإجماع ، وحمل على إجماع الصحابة .

قـــال **الشربيني** - رحمه الله - :(استدل على نجاستها الشيخ أبو حامد بالإجماع ، وقد حمل على إجماع الصحابة) [٥] .

---

(١) - **أضواء البيان** ، للشنقيطي (٢ : ١٢٨) .

(٢) - أبـــو ثعلبة الخشني ، اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافاً كثيراً فقيل اسمه : جرهم ، وقيل جرثوم ، وقيل زيد ، وقيل غير هذا . وكان ممن بايع تحت الشجرة ، وضرب له بسهمه في خيبر . مات بالمدينة وهو يصلي في جوف الليل ساجداً. سنة (٧٥ هـــ) .

انظر ترجمته في : الإصابة (٤: ٢٩ - ٣٠) ؛ طبقات ابن سعد (٧ : ٤١٦) .

(٣) - **فارْحِضُــوهَا** : أي اغسلوها ،والرَّحْضُ: الغسل ، يقال : رَحَضْتُ الثوب رَحْضاً: أي غسلته فهو رَحِيض . انظر : **النهاية** ، مادة (رحض) ؛ **المصباح المنير** ، مادة (رحض) .

(٤) - أخـــرجه أبو داود في سننه (٣ : ٣٦٣) -كتاب الأطعمة - باب الأكل في آنية أهل الكتاب ؛ وأخرجه الترمذي في سننه (٤ : ٢٥٥) -كتاب الأطعمة - باب ما جاء في الأكل في آنية الكفار، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(٥) - **مغني المحتاج**(١: ١١٠) .

وقال **عميرة** [١]-رحمه الله -: (قد استدل على نجاستها بالإجماع وحكاه أبو حامد وابـــن عـــبد الـــبر . قال الأسنوي [٢] : وكأنهما أرادا إجماع الطبقة المتأخرة من المجتهدين، وإلا فقد خالف في ذلك ربيعة شيخ مالك ، والمزني) [٣] .

د)- من المعقول :

١)- إن من تمام تحريمها وكمال الردع عنها الحكم بنجاستها حتى يتقذرها العبد فيكُفَّ عنها قرباناً بالنجاسة ، وشرباً بالتحريم ، فالحكم بنجاستها يوجب التحريم، والحرمة هي دليل النجاسة [٤] .

٢)- نجاسة الخمر معللة بالإسكار ، يقول **القرافي** – رحمه الله - : (ونجاسة الخمر معللة بالإسكار ، وبطلب الإبعاد ، والقول بنجاستها يفضي إلى إبعادها ، وما أفضى إلى المطلوب فهو مطلوب فيكون التنجيس مطلوباً)[٥] .

هـــ)- من القياس:

١- أنها محرمة العين ، فتكون نجسة قياساً على نجاسة عين الخنـــزير.[٦]

---

(١) – أحمد البرلسي المصري ، الشافعي ، شهاب الدين الملقب بعميرة . فقيه انتهت إليه الرياسة في تحقيق المذهب الشافعي . له حاشية على شرح منهاج الطالبين للمحلى . توفي سنة (٩٥٧هـــ) .
انظر ترجمته في : الأعلام (١: ١٠٣)؛ الفتح المبين (٣ : ٧٦) .

(٢) – عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي الشافعي ، أبو محمد جمل الدين. ولد سنة (٧٠٤هـــ) . فقيه أصولي . انتهت إليه رياسة الشافعية . من كتبه : المبهمات على الروضة ، الهداية إلى أوهام الكناية ، الأشباه والنظائر ، الكوكب الدري ، نـــهاية السول شرح منهاج الأصول . توفي سنة (٧٧٢ هـــ) .
انظر ترجمته في:الأعلام(٣ : ٣٤٤)؛ البدر الطالع (١ : ٣٥٢- ٣٥٣) ؛ طبقات الفقهاء (ص: ٢٧٥) .

(٣) – **حاشية عميرة على المنهاج** ، (١: ٦٩) .

(٤) – **أحكام القرآن** (٢ : ٦٥٧) .

(٥) – **الذخيرة** (١ : ١٦٤) ؛ وانظر : **المهذب** (١: ٥٧٤) ؛ **المبدع** (١: ٢٤٢) .

(٦) – **المغني** (١٢ : ٥١٤) .

٢- أنها محرمة العين فكانت نجسة كالبول [١] .

٣- أنه يحرم تناولها من غير ضرر فكانت نجسة كالدم [٢] .

٤- أنها يحكم بنجاستها تغليظاً وزجراً عنها قياساً على الكلب وما ولغ فيه [٣] .

أدلة المذهب الثاني:

استدل القائلون بطهارة الخمر بالسنة النبوية ، والمعقول ، والقياس .

أ) – من السنة النبوية :

١) – حديث **أبي سعيد الخدري** – رضي الله عنه – قال : سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يخطب بالمدينة ، قال : " **أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللهَ – تَعَالَى يُعْرِضُ**[٤] **بِالْخَمْرِ ، وَلَعَلَّ اللهَ سَيُنْزِلُ فِيهَا أَمْراً فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلْيَبِعْهُ وَلْيَنْتَفِعْ بِهِ قَالَ : فَمَا لَبِثْنَا إِلا يَسِيراً حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : إِنَّ اللهَ – تَعَالَى – حَرَّمَ الْخَمْرَ فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هَذِهِ الآيَةُ وَعِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلا يَشْرَبْ وَلا يَبِعْ ، قَالَ : فاستقبلَ الناسُ بِمَا كَانَ عِنْدَهُمْ مِنْهَا طَرِيقَ الْمَدِينَةِ فَسَفَكُوهَا"** [٥] .

٢)- روي عن **أنس** – رضي الله عنه – قال : **كنتُ سَاقِي الْقَوْمِ يَوْمَ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ فِي بَيْتِ أَبِي طَلْحَةَ**[٦] **وَمَا شَرَابُهُمْ**

---

(١) – **الدر المختار** (١ :٢٨) ؛ **مجموع فتاوى ابن تيمية** (٣٤ : ١٢٩) .

(٢) – **المهذب** (٢: ٥٦٣) ؛ **المبدع** (١ : ٢٤٢) ؛ **الكافي في فقه أحمد** (١: ٨٨) .

(٣) – **المجموع** (٢ : ٥٦٤) .

(٤) – **يَعْرِضُ** : أي يظهر ويبرز حكمه . يقال : عَرَضْتُ الشيء عَرْضاً : أي أظهرته وأبرزته فظهر هو وبرز . انظر : **المصباح المنير** ، مادة (عرض) .

(٥) – أخرجه مسلم في صحيحه (٣ : ١٢٠٥) – كتاب المساجد – باب تحريم بيع الخمر .
والسَّفْكُ : الإراقة ، يقال سَفَكْتُ الدم ، والدمع سَفْكاً أرقته. انظر : **المصباح المنير** ، مادة (سفكت) .

(٦) – زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري النجاري ، أبو طلحة . مشهور بكنيته . من كبار الصحابة ، شهد بدراً وما بعدها . أحد النقباء . غزا البحر، ومات فيه سنة (٣٤ هـ) .
انظر ترجمته في : أسد الغابة (٥ : ١٨١ –١٨٢) ؛ طبقات ابن سعد (٣: ٥٠٤ – ٥٠٧) .

إلا الْفَضِيخُ [١] – الْبُسْرُ [٢] ، وَالتَّمْرُ – فَإِذَا مُنَادٍ يُنَادِي ، فَقَالَ اخْرُجْ فَانْظُرْ ، فَخَرَجْتُ فَإِذَا مُنَادٍ يُنَادِي : أَلا إِنَّ الْخَمْرَ حُرِّمَتْ . قَالَ : فَجَرَتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ ، فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ : أَخْرُجْ فَأَهْرِقْهَا فَهَرَقْتُهَا "[٣] .

وجه الدلالة منه :

أنه لو كانت الخمر نجسة لما فعل ذلك الصحابة – رضوان الله عليهم – ولما أقرهم الرسول – عليه الصلاة والسلام – على ذلك ، بل ولنهاهم عن الإراقة ، كما نَهى عن التخلي في الطريق .كذلك فإنه لم يُؤْثَر عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه أمرهم بغسل ما تصيبه الخمر من نعالهم ولا بد أن تصيبها لما علم من إراقة الصحابة لها في الطرقات ، فدل كل هذا على طهارتها [٤] .

ب)– من المعقول :

أن الأصل في الأعيان الطهارة حتى يثبت الدليل على خلافها[٥] .

---

(١) – **الفَضِيخُ** : عصير العنب .وهو– أيضاً– شراب يتخذ من التمر المشقق وحده من غير أن تمسه النار يصب عليه الماء، ويترك حتى يتخلل، وهو المراد في الحديث . والفَضْخُ : كسر كل شيء أجوف . انظر : **النهاية**، مادة (فضخ) ؛ **لسان العرب** ، مادة (فضخ) ؛ **مختار الصحاح** ، مادة (فضخ) .

(٢) – **البُسْرُ** : التمر قبل أن يرطب . وهو ما لوَّنَ و لم ينضج ، وإذا نضج فقد أرطب .والبَسر بفتح الباء : خلط البسر بالرطب أو التمر وانتباذهما جميعاً . انظر : **لسان العرب** ، مادة (بسر) ؛ **مختار الصحاح** ، مادة (بسر) ؛ **النهاية** ، مادة (بسر) .

(٣) – أخرجه مسلم في صحيحه (٣: ١٥٧٠) – كتاب الأشربة – باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب ، ومن التمر ، والبسر ، والزبيب وغيرها مما سكر .

(٤) – انظر :**الجامع لأحكام القرآن** (٦: ٢٨٨ – ٢٨٩) .

(٥) – انظر : **سبل السلام** (١ : ٩٦) .

ج)- من القياس :

١- أنــه لا تــلازم بين حرمة التعاطي والنجاسة ، فإن من المُحَرَّمِ ما هو طاهر إجماعــاً كســم النبات والأفيون(١)، والحشيشة (٢) ، فتكون طهارة الخمر مثلها في التحريم ، والطهارة (٣) .

٢- أنَّها محرمة ، وهي طاهرة قياساً على الحرير ؛ فإنه محرم مع أنه طاهر (٤) .

المناقشة :

أولا : مناقشة أدلة المذهب الأول :

اعترض على استدلال القائلين بنجاسة الخمر **جملة وتفصيلاً** ، فقد ذكر كل من الشوكاني والصنعاني – رحمهما الله – أن الأدلة التي استدل بها القائلون بنجاسة الخمر ليس فيها دليل يصلح أن يُتَمَسك به ، وبالتالي فهي غير ناهضة (٥) .

قال **الشوكاني**– رحمه الله-:(ليس في نجاسة المسكر دليل يصلح أن يتمسك به)(٦).

وفيما يلي بيانٌ لِتفصيل الاعتراضات التي وجهت على استدلالاتهم :-

١- اســـتدلالهم بالآية الكريمة ﴿ **... إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرِ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْـــسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ...** ﴾ اعــــترض على وجه الاستدلال بها من ثلاثة أوجه :-

---

(١) – **الأَفْيُونُ** : لفظ لاتيني معرب.عصارة لبنية كثيفة، تستخرج من نبات الخشخاش، يستعملها المدمنون.فيها مواد منومة كالمورفين .انظر :**المنجد في اللغة**،مادة(افن)؛**المعجم العربي الحديث**،مادة(الأفيون)؛**حاشية ابن عابدين** (١٠ : ٤١) .

(٢) – **الْحَشِيشَة** : والحشيش ما يبس من الكلأ . والحشيشة : ورق القِنَّب الهندي : نبات سنوي زراعي يتمــيز بكونه من المنبهات ،يستـــخرج مسحوقه من ســـاق النبتة الذكر . انـــظر : **مختار الصحـــاح** ، مادة (حشش) ؛ **المنجد في اللغة** ، مادة(حش) ؛ **المعجم العربي الحديث** ، مادة (الحشيش).

(٣) – **المجموع** (٢ : ٥٦٣)؛ **المحلى** (١: ١٩١) .

(٤) – **أحكام القرآن** (٢ : ٦٥٦ – ٦٥٧) .

(٥) – انظر : **السيل الجرار** (١ : ٣٥) ؛ **سبل السلام** (١ : ٣٦) .

(٦) – **السيل الجرار** (١ : ٣٥) .

الوجه الأول : أن المراد بالرجس الوارد في الآية الكريمة :الحرام وليس النجس كما يفيد سياق الآية[١] .

الوجـــه الـــثاني : أن في هذه الآية ما يمنع من حمل المراد بالرجس : النجس ، وهو اقتران الخمر بالميسر ، والأنصاب ، والأزلام ، فإنّها طاهرةٌ بالإجماع[٢] .

وقـــد أجـــاب القائلون بالنجاسة عن هذا الوجه ، فقالوا : (ولا يضر اقتران الميسر والأنصـــاب ، والأزلام بهـــا على أن هذه الأشياء طاهرة ؛ لأن هذه الثلاثة خرجت بالإجماع فبقيت الخمر على مقتضى الكلام)[٣] .

ويمكن أن يرد على هذا بأن **ابن حزم الظاهري**–رحمه الله – قد خالف هذا الإجماع وقال بنجاسة الميسر ، والأنصاب، والأزلام ، وبالتالي ينتقض هذا الوجه وجوابه .

الوجه الثالث : حمل الرجسية في الآية على القذارة . قال **النووي** – رحمه الله – : (ولا يظهـــر مـــن قوله تعالى : ﴿ ... **إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْـــسٌ مِـــنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ** ... ﴾ دلالة ظاهرة ؛ لأن الرجس عند أهل اللغة : القذر ، ولا يلزم عند ذلك النجاسة) .

٢– اســـتدلالهم بمفهـــوم المخالفـــة فـــلا يعتبر حجة ؛ لأنه دليل مختلف في حجية الاستدلال به [٤] .

٣– نوقش استدلالهم بحديث **أبي ثعلبة الخشني** – رضي الله عنه – من وجهين :–

الوجـــه الأول : أن المراد بأمره – صلى الله عليه وسلم – لهم بالغسل المقصود منه إزالـــة أثر ما يحرم أكله وشربه ، لا لكونه نجساً ؛ فإن ذلك حكم آخر غير مقصود للشارع ، وعلى تقدير الاحتمال تنـــزيلاً (تسليماً) فلا ينهض المحتمل للاحتجاج به على محل النـــزاع .

---

(١) – **السيل الجرار** (١ : ٣٥) .

(٢) – **المرجع السابق** .

(٣) – المجموع (٢ : ٥٦٤) .

(٤) – انظر : **الإحكام في أصول الأحكام** (٣: ٦٩ – ٩٦) ؛ **أصول الفقه** (ص : ٣٥٥ –٣٥٦) .

الوجـه الثاني : أن لفظ الحديث "**إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَكُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا ، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا** " يدل على أن الكلام في الأكل والشرب والطبخ فيها ؛ تحذيراً لهم من اختلاط مأكولهم ومشروبهم بمأكول أهل الكتاب ، ومشروبهم للقطع بتحريم الخمر والخنزير، وليس لنجاستها [١] . ومما يؤيد هذا : حديثُ **جابر** – رضي الله عنه – قال : "**كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَنُصِيبُ مِنْ آنِيَةِ الْمُشْرِكِينَ وَأَسْقِيَتِهِمْ فَنَسْتَمْتِعُ بِهَا فَلا يَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ** " [٢] .

٤- أما استدلالهم بالإجماع فإنه لا ينهض في إثبات الحكم بنجاسة الخمر ،وذلك من ناحيتين :-

الناحية الأولى : أن ممن نقل هذا الإجماع **الإمام الغزالي** – رحمه الله – وقد نقل عنه أنه قال بطهارة الخمر المحترمة ، وأن باطن حبات العنب المستحيل طاهر ، فهو بهذا يخالف هذا الإجماع ويقول بطهارة بعض أنواعه [٣] .

الناحية الثانية : اضطراب نقل الإجماع فمرة ينقل أنه إجماع الصحابة ، ومرة أخرى ينقل أنه إجماع الطبقة المتأخرة من المجتهدين مع أن المزني ، وغيره من هذه الطبقة خالف في نجاستها .

٥- نوقش استدلالهم بالمعقول بما يأتي :

أ) – أنه لا تلازم بين النجاسة والتحريم فقد يكون الشيء حراماًوهو طاهر[٤] كما في قول الله – تعالى : ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ** ﴾[٥] .

---

(١) – انظر : **السيل الجرار** (١: ٣٦ – ٣٨) .

(٢) – أخـرجه أبو داواد في سننه (٣: ٣٦٣) – كتاب الأطعمة – باب الأكل في آنية أهل الكتاب . قال الآبادي : والحديث سكت عنه المنذري . عون المعبود (١٠ : ٢٢٤) .

(٣) – انظر : **المجموع** (٢ : ٥٦٤) .

(٤) – انظر : **السيل الجرار** (١: ٣٨) .

(٥)–الآية (٢٣) من سورة النساء.

ب) – أن الأمر بالاجتناب لا يلزم منه النجاسة [١] فالشرع قد يأمر باجتناب شيء مع كون المأمور باجتنابه طاهراً ،كما في قول الله –عز وجل–: ﴿ **إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا** ﴾ [٢] .

فالمراد بالنجاسة الواردة في الآية نجاسة الاعتقاد ، وإلا فقد أباح الله –تبارك وتعالى– طعام أهل الكتاب وأحل ملامستهم في البيع والشراء [٣].

٦– أما استدلالهم بالقياس فهو على النحو التالي:

أ) – أن القـــول بنجاسة الخمر قياساً على نجاسة الخنـــزير والكلب قياس لم يتفق على حكم أصله ؛ فإن الخنزير عند مالك طاهر ما دام حَيًّا ، وكذلك الكلب طاهر، وإنما يجب غسل الإناء الذي ولغ فيه تعبداً فنجاستهما غير متفق عليها [٤].

ب) – قياسهم نجاسة الخمر على نجاسة البول لا يستقيم ؛ لأن نجس العين ما كان شديد القذارة كالبول والغائط والخمر ليست قذرة العين ، وإنما قذارتها من جهة أنَّها سبب للغضب والعذاب ،فلم يكن الجامع بينهما القذارة الحسية [٥] .

ج) – قياسهم على الدم مردود؛ فقد رَدَّهُ **الإمام النووي** – رحمه الله – فقال : (لا دلالة فيه لوجهين:**أحدهما** : أنه منتقض بالمني والمخاط وغيرهما – مما حرم تناوله مع طهارتـــه . **والثاني** : أن العلة في منع تناولهما مختلفة فلا يصح القياس ؛ لأن المنع من الـــدم لكونه مستخبَثاً ، والمنع من الخمر لكونِها سبباً للعداوة والبغضاء ، وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، كما صرحت به الآية الكريمة)[٦] .

---

(١) – **المجموع** (٢: ٥٦٤ ، ٥٦٢) .

(٢) – الآية (٢٨) من سورة التوبة.

(٣) – انظر : **المجموع** (٢ : ٥٦٢) .

(٤) – **الشـــرح الكبير** ، للدردير (١: ٨٥)؛ **الكافي في فقه أهل المدينة** (١: ١٤٣) ؛ **انتصار الفقير السالك**، للأندلسي (ص : ٢٥٨) ؛ **المجموع** (٢ : ٦٥٧–٦٥٨) .

(٥) – انظر : **تفسير المنار** ، لمحمد رشيد رضا (٧: ٥٠) .

(٦) – **المجموع** (٢: ٥٦٤) .

ويمكـــن أن يناقش قولهم : (من غير ضرر) بأن الثابت والمشاهد قديماً وحديثاً ضرر الخمر على البدن، والعقل، والمال ، ويكفي ضرراً أنّها تذهب العقلَ الذي أمر الدين الإســـلامي بحفظـــه، وجعله ضرورة من الضرورات الخمس التي رتب الشرع على العدوان عليها عقوبة شرعية ، والشريعة الإسلامية جاءت بتحريم كل ما فيه ضرر، فكيف بما ثبتت فيه كل أنواع الضرر التي منعت الشريعة الإسلامية منها .

ثانيا : مناقشة أدلة المذهب الثاني:

أ) – نوقش استدلال القائلين بطهارة الخمر بالسنة النبوية بما يأتي :-

١–أن الأمر بالإراقة لا يدل على الطهارة ؛ لأنه قد تراق القاذورات النجسة في الطـــرقات إن لم يكن هناك سبيل إلى الخلاص منها ، وقد ثبت أن الصحابة – رضـــوان الله علـــيهم – فعلـــوا ذلك ؛ لأنه لم يكن لهم سروب[1] ،ولا آبار، وكُـــنُف[2] يريقونَها فيها ؛ فقد قالت **عائشة** – رضي الله عنها –: إنَّهم كانوا يتقذرون من اتخاذ الكنف في البيوت ،ونقلها إلى خارج المدينة فيه كلفة ومشقة، ويلـــزم مـــنه تأخير ما وجب على الفور [3] . قال **ابن العربي** – رحمه الله – : (... صبها في الطريق ، وقد قال – عليه الصلاة والسلام – : " **إِمَاطَةُ الأَذَى عَـــنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ** " [4]. ووجهه أن ذلك كان ضرورة ؛ فإنه لم يكن بد من إراقـــتها بعد تحريمها ، ونقلها وتلويث الحاملين لها وتنجيسهم أمر منكر ، وكان تنجـــيس الطـــريق بِهَـــا أقرب إلى الخلاص منها ، وصار ذلك أصلاً في صب

---

(١) – **سُرُوبٌ** : سَرَبَ في الأرض سُرُوباً : ذهب ، وسَرَبَ الماء سُرُوباً جرى . والسَّرَبُ بفتحتين : بيت في الأرض لا منفذ له ، وهو الوكر . انظر : **المصباح المنير** ، مادة (سرب) .

(٢)– **كُـــنُف**:جمع كَنِيف، والمقصود به : المرحاض ، وقد سمي بذلك ؛ لأنه يستر قاضي الحاجة . انظر : **المرجع السابق** ، مادة (كنف) .

(٣) – انظر : **الجامع لأحكام القرآن** (٦ : ٢٨٨ – ٢٨٩) . وقول عائشة – رضي الله عنها – ورد في صحيح البخاري (٤ : ١٥١٩) بلفظ " **كُنَّا نَتَأَذَّى بِالكُنُفِ أَنْ نَتَّخِذَهَا عِنْدَ بُيُوتِنَا** " .

(٤) – أخرجه مسلم في صحيحه (٢: ٦٩٩) – كتاب الزكاة – باب بيان اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف . بلفظ " **وَتُمِيطُ...**" .

النجاســات في الطريق عند الضرورة إلى ذلك ، ولا سيما إن كان مطراً ، فإنه يطهرها بعد ذلك) [١] .

٢- أن طــرق المدينة كانت واسعة ، ولم يكن الخمر من الكثرة بحيث تصير نَهْراً ، يعم الطريق كلها ، بل إنَّهَا جرت في مواضع يسيرة يمكن التحرز منها .

٣- الأمر بإراقتها في طرق المدينة فيه فائدة تحصيل شهرة إراقتها في طرق المدينة؛ ليشــيع العمــل على مقتضى تحريمها من إتلافها ، ومنع الانتفاع بِها، وقد تتابع الناس وتوافقوا على ذلك [٢].

٤- أمــا عــدم أمره – عليه الصلاة والسلام – بتطهير النعال مما أصابَها من الخمر المراق في طرق المدينة ؛ فلأنه – عليه الصلاة والسلام – قد بين كيفية تطهير النعال من النجاسات فقال : " **إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلَيْهِ الأَذَى فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ** " [٣].

وقال في تطهير ذيل المرأة عند ما سئل عنه : " **يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ** " [٤] .

ولا يعقــل أن يبين الرسول – صلى الله عليه وسلم – كيفية التطهير في كل حادثة مادام حكمها يتعدى إلى غيرها .

ب) – نوقش استدلالهم بالقياس بما يأتي :-

١- أن القول بطهارة الحشيشة بالإجماع منتقض ؛ لأن الحشيشة نجسة عند بعض الحنابلة [٥] .

٢- أن قياسهم على الحرير قياس مع الفارق ؛ لأن الخمر محرمة على الجميع بخلاف الحرير ؛ فإنه يحرم على الرجال دون النساء إلا لضرورة ،فعن **أبي موسى الأشعري** –

---

(١) – **عارضة الأحوذي** (٥: ٢٩٥ – ٢٩٦) .

(٢) – انظر : **الجامع لأحكام القرآن** (٦: ٢٨٨ –٢٨٩) .

(٣) – أخـرجه أبو داود في سننه (١ : ١٠٥) – كتاب الطهارة – باب في الأذى يصيب النعل . قال الزيلعي : (فيه مجهول). انظر : نصب الراية (١ : ٢٠٨) .

(٤) – **سبق تخريجه** (ص :١٦٦) .

(٥) – **كشاف القِناع** (١ : ٢٢٠) .

رضـــي الله عـــنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال :" **حُرِّمَ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي وَأُحِلَّ لإِنَاثِهِمْ** " (١) .

(١) – أخرجه الترمذي في سننه (٤ : ٢١٧) – كتاب اللباس – باب ما جاء في الحرير والذهب.قال أبو عيسى : حديث أبي موسى حديث حسن صحيح .

الترجيح

الذي يظهر– لي – أن الراجح طهارة عين الخمر؛ لاعتماد أصحاب هذا الرأي علـــى أصـــل قوي وهو : أن الأصل في الأعيان الطهارة ما لم يرد نص من الشارع بالنجاسة، ولا نص في نجاسة الخمر .يقول **أحمد شاكر** في تعليقه على المحلى:(والحق أنه لا دليل في الشريعة صَريحاً يدل على نَجاسة الخمر ، والأصل الطهارة)[١].

ثم إن قول الله – تعالى – ﴿ **. . .رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ** ﴾ نص في أن المقصود بالـــرجس هنا :الرجس المعنوي – وليس الحسي كما ذهب إليه الجمهور – وهو ما ينفر منه العقل لسوء عاقبته ، وإذا قلنا بِهَذا فإن جميع المذكورات في الآية (الخمر ، الميســـر ، الأنصـــاب ، الأزلام) تشـــترك في هذا المعنى وهي أَنَّها سبب للغضب ، والعقاب ، والإثم ، ثم العذاب . وجعل الرجس بِمَعْنَى النجاسة، وقصره على الخمر تفريق للمجتمعات في الحكم بدون دليل .

ومما يدل على طهارة عين الخمر حديث الأعرابي الذي جاء بِرَاوِيَةِ[٢] خمرٍ هدية للـــنبي– صلى الله عليه وسلم – فعن **ابن عباس** – رضي الله عنهما – : أَنَّ رَجُلاً أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – رَاوِيَةَ خَمْرٍ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: **"هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَهَا ؟ قَالَ : لا ؛ فَسَارَّ إِنْسَاناً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِمَ سَارَرْتَهُ ؟ قَالَ : أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا ، قَالَ:فَفَتَحَ الْمَزَادَ[٣] حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا"**[٤] .

---

(١) – **المحلى** (١ : ١٩١) .

(٢) – **رَاوِيَــة** : الراوية البعير، أو البغل الذي يستقى عليه الماء . والعامة تسمي المزادة وهي الوعاء الذي يوضع فيه الماء راوية ؛ لمكان البعير الذي يحملها . والراوية تسع مزادتين توضعان على جنبي البعير . انظر : **لسان العرب** مادة (روي) ومادة (زيد) .

(٣) – **الْمَزَادَ** :الظرف الذي يحمل فيه الماء وتتكون من جلدين يوسَّعان بجلد ثالث . سميت مزادة للزيادة. انظر: **لسان العرب** ، مادة (زيد) .

(٤) – أخرجه مسلم في صحيحه (٣: ١٢٠٦) – كتاب المساقاة – باب تحريم بيع الخمر .

حيث لم يرد فيه أن النبي – عليه الصلاة والسلام – ذم من أصابته الخمر، أو شيء منها في بدنه أو لحقته رائحتها ، و لم يقل له استبدل ثيابك ،أو اغسل بدنك ؛لأنَّهما أصـبحا نَجِسين ، مع أن حمله الراوية وسكبها مظنة لتطاير شيء منها على ثيابه ، أو بدنه مع وجود رائحتها ، فلم يأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بغسل الثياب أو استبدالها، أو غسل بعض البدن ، وكان في موقف تعليم وبيان ، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، فدل ذلك على طهارة الخمر . وعليه فإن الخمر لو أصابت ثوب إنسان ،أو بدنه فلا يمنع ذلك من الصلاة . ويحمل ما ورد في النصوص الشرعية من تحريم الخمر على أن المراد بالتحريم تحريم شربها وبيعها وشرائها كما قال – عليه الصلاة والسلام – : **"لَعَنَ اللهُ الخَمْرَ وَشَارِبَهَا وَسَاقِيهَا وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ وآكل ثمنها"**[١] . ولا يتعدى ذلك إلى الحكم بنجاستها ؛ لأنه لم يرد في الحديث فنقف عند النص ولا نزيد[٢] .

---

(١) – أخرجه أبو داود في سننه (٣ : ٣٢٦) – كتاب الأشربة – باب العنب يعصر للخمر ؛ وأخرجه الحاكم في صحيحه (٢ : ٣٧) – كتاب الأشربة ، وقال : (هذا حديث صحيح الاسناد) .

(٢) وقد يطلق على الخمر في العصر الحديث المشروبات الروحية وهي في الحقيقة ما هي إلا مشروبات شيطانية خبيثة وهذا مما أخبر عنه الصادق المصدوق " **يسمونها بغير اسمها** "

مسألة : حكم التطيب بالروائح المخلوطة بمواد مسكرة.

هـــذه المسألة تنبني على المسألة السابقة — وهي نجاسة الخمر وعدمها . وقد ذكرنا سابقاً أن الكحول تدخل في صناعة العطور (كالكولونيا والبرفانات) وغيرها من الروائح العطرية ، وذكرنا – أيضاً – أن الكحول يحرم تعاطيها قياساً على الخمر؛ لأنّها مادة مسكرة .

أمـــا استعمال العطور التي تدخل الكحول فيها فقد اختلف في حكمها بين النجاسة والطهارة ؛وبالتالي يحرم أو يجوز التطيب بِها . فمن ذهب إلى أنه يحرم التطيب بِها ؛ علـــل بـــأن الداخـــل في صناعتها مادة الكحول وهي عين الخمر ، والخمر نجسة ؛ وبالـــتالي فـــالكحول نجسة ،ومن ذهب إلى جواز التطيب بِهَذه العطور ؛علل بأن الداخل في صناعتها الكحول وهي مادة طاهرة بناءً على القول بطهارة الخمر .

وفيما يلي بيان أقوال الفقهاء، وأدلتهم ، ومناقشة الأدلة ، والترجيح .

الأقوال

القول الأول :

نجاسة الروائح المخلوطة بمواد مسكرة، وقد نص عليه مجموعة من العلماء المحدثين مـــثل **الشيخ محمد الأمين مختار الشنقيطي** (١) – رحمه الله. وقولهم هذا متفرع من القول بنجاسة عين الخمر .

القول الثاني :

طهـــارة الروائـــح المخلوطـــة بمواد مسكـــرة . وقـــد أفتـــى به مجمـــوعـــة من العـــلماء المحدثـــين مـــنهم **الشـــيخ الكوثـــري** (٢) ،

---

(١) – **أضواء البيان** (٢: ١٢٩)

(٢) – محمد زاهد بن الحسن بن علي الرضا بن نجم الدين الكوثري ، الجركسي .ولد سنة (١٢٩٦هـــ) . علامة فقيه حنفي ، مؤرخ ، محدث ، متكلم ، عارف باللغات . صنف كتباً كثيرة منها : الاشتقاق ، قرة النواظر في آداب المناظر ، المدخل العام لعلوم القرآن . توفي بالقاهرة سنة (١٣٧١ هـــ) .

انظر ترجمته في : معجم المؤلفين (١٠: ٤–٥)؛ تاريخ علماء دمشق (٣ : ٢٣١– ٢٤٣)؛ الأعلام (٦: ١٢٩) . انظر قوله في : **فتح باب العناية** ، للهروي (١: ٢٥٨) .

والشيخ **محمد رشيد رضا** [١] - رحمهم الله - وقولهم هذا متفرع من القول بطهارة عين الخمر .

الأدلة :

أولا : أدلة القائلين بنجاسة الروائح المخلوطة بمواد مسكرة :

استدل القائلون بنجاسة الروائح المخلوطة بمواد مسكرة بالقرآن الكريم، والمعقول.

أ) – من القرآن الكريم :

قول الله – عز وجل –: ﴿ ... **إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾[٢] .

وجه الدلالة :

قال الشيخ **محمد الأمين مختار الشنقيطي** – رحمه الله – : (... إنما المسكر الذي عمت البلوى اليوم بالتطيب به المعروف في اللسان الدارج بالكولونيا نجس لا يجوز الصلاة به ، ويؤيده أن قوله – تعالى– في المسكر : ﴿ **فَاجْتَنِبُوهُ** ﴾ يقتضي الاجتناب المطلق الذي لا ينتفع معه بشيء من المسكر ،وما معه في الآية بوجه من الوجوه ،كما قاله القرطبي وغيره . قال مقيده – عفا الله عنه – : لا يخفى على منصف أن التضمخ بالطيب المذكور، والتلذذ بريحه ،واستطابته، واستحسانه مع أنه مسكر ، والله يصرح في كتابه بأن الخمر رجس فيه ما فيه ، فليس للمسلم أن

---

(١) – محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة البغدادي الأصل . ولد سنة (١٢٨٢هـ) . أحد رجال الإصلاح الإسلامي .من علماء الحديث والأدب،والتاريخ، والتفسير . صاحب مجلة المنار . من أشهر مؤلفاته : تفسير القرآن، تاريخ الأستاذ الإمام محمد عبده ، الوحي المحمدي وغيرها. توفي بمصر سنة(١٣٥٤هـ) .

انظر ترجمته في : معجم المؤلفين (١٠: ٣١٠-٣١١)؛ الأعلام (٦: ١٢٦).

انظر قوله في : **فتاوي محمد رشيد رضا** (١ : ١٢٨) ؛ **الأعطار الإفرنجيه والكحول – طهارتها**(٦: ٢٣٩) .

(٢) – الآية (٩٠) من سورة المائدة.

يتطيب بما يسمع ربه يقول فيه: إنه ﴿رِجْسٌ﴾ كما هو واضح) [١] . وقال بعد ذلك : (ومما يؤيد أن هذه العطور نجسة أنه – صلى الله عليه وسلم – أمر بإراقة الخمر ، فلو كانت فيها منفعة أخرى لبينها كما بين جواز الانتفاع بجلود الميتة ولَمَا أراقها) [٢].

ب) – من المعقول :

١– أن مادة الكحول الداخلة في هذه الروائح مادة نجسة. وهي عين الخمر فلا يجوز استعمال هذه الروائح ؛ لأنه إذا استعملها صار مستعملاً للنجس ، ونحن مأمورون بتطهير الجسد والثوب من النجاسة .

٢– أن استعمال هذه الروائح المخلوطة بمواد مسكرة تناول للمسكر ؛ لأنه عُلِمَ من الناحية الطِّبِّيَّة أن الانتعاش الذي يحدث عقب استعمال (الكولونيا) بسبب استنشاق الكحول الذي ينفذ مباشرة من خلال الرئتين إلى الدورة الدموية ، والجهاز العصبي المركزي ليحدث تأثير النشوة .

٣– أن وضع هذه الروائح على الجلد يعتبر تناولاً للمسكر ؛ لأن الكحول يمتص عن طريق الجلد فيحدث تركيزاً في الدم وتناوله بِهَذه الصورة يعتبر تناولاً لمسكرٍ نَجِسٍ من غير ضرورة أو حاجة إليه [٣] .

---

(١) – **أضواء البيان** (٢: ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠) .

(٢) – **المرجع السابق** .

(٣) – انظر : **استخدام الكحول في الغذاء والتعقيم**(ص : ١٥٨) .

ثانيا : أدلة القائلين بطهارة الروائح المخلوطة بمواد مسكرة :

استدل القائلون بطهارة الروائح المخلوطة بمواد مسكرة بأن الأصل في الأشياء الطهارة حتى يثبت الدليل على خلاف ذلك (١) .

ولقد جاءت توصية الندوة الفقهية الطبية الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ، المنعقدة بدولة الكويت ، في الفترة من ٢٢ - ١٩٩٥/٥/٢٤ م،ما يلي : (مادة الكحول غير نجسة شرعاً ، بناءً على أن الأصلَ في الأشياءِ الطهارةُ ، سواء كان الكحول صرْفاً أو مخففاً بالماء ، ترجيحاً للقول بأن نَجاسةَ الخمر وسائرَ المسكرات معنويةٌ غيرُ حِسِّيَّةٍ ، لاعتبارها رجساً من عمل الشيطان ... وعليه : فلا حرج شرعاً ... من استعمال الروائح العطرية ، التي يستخدم الكحول فيها مذيباً للمواد العطرية الطيارة، أو استخدام الكريمات التي يدخل الكحول فيها ، ولا ينطبق ذلك على الخمر ، لحرمة الانتفاع بِها) (٢) .

المناقشة والترجيح :

يمكن أن يناقش استدلال القائلين بنجاسة الروائح المخلوطة بمادة الكحول وهي مادة مسكرة بما يأتي :-

١- أن الأمر بالاجتناب في الآية إنما هو لأجل المفسدة الحاصلة من تناول الخمر – بنص الآية والأحاديث الشريفة — وهي الصد عن ذكر الله ، وعن الصلاة ، وإيقاع العداوة والبغضاء .

يقول **ابن تيمية** – رحمه الله – : (إن المفسدة التي لأجلها حرم الله — سبحانه وتعالى - الخمر ، هي أنّها تصد عن ذكر الله ، وعن الصلاة ، وتوقع العداوة والبغضاء. وهذا أمر تشترك فيه جميع المسكرات ، لا فرق بين مسكر ومسكر ،

---

(١) – **سبل السلام** (١ : ٣٦) .

(٢) – **استخدام الكحول في الغذاء والتعقيم**(ص: ١٦١-١٦٢) .

والله– سبحانه وتعالى – حرم القليل ؛ لأنه يدعو إلى الكثير ، وهذا موجود في جميع المسكرات) [١] .

والصد عن الصلاة وإيقاع العداوة والبغضاء غير متحقق في التعطر بالروائح الطيبة المخلوطة بمواد مسكرة (كالكولونيا) ؛ بل إن المشاهد أن هناك مصلحة في استعمال هذه الروائح ألا وهي : الأنس بِمُجالسة الجليس ، والانبساط إليه ، وعدم تنفيره بوجود الرائحة الكريهة. وتستثنى المرأة من التطيب عند خروجها ؛ لأن فيه مفسدة عظيمة تترتب عليه .

٢– أن الرجس لا يقصد به النجس.حيث إنّ : (الرِّجْسَ فِي اللُّغَةِ : اسم لكل ما استقذر من عمل . فبالغ الله – تعالى – في ذم هذه الأشياء فسماها رِجْساً. ويقال: رَجُس الرجل رِجَساً يَرْجَسُ : إذا عمل عملاً قبيحاً . وقيل : إن الرجس الوارد في الآية المراد به الإثم،وقيل:إن الرجس يأتي بمعنى العقاب والغضب[٢]كما في قوله – تعالى–: ﴿ وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لا يَعْقِلُونَ ﴾[٣]. وكل هذا غير متحقق في هذه العطور .

قال الشيخ **محمد رشيد رضا** – رحمه الله – : (إن هذه الأعطار طاهرة ، ومعاذ الله أن يجعل دين الفطرة الطيب قذارة) [٤] .

٣– أما قولهم بأنه يحرم الانتفاع بالخمر ، ولهذا أمر بإراقتها وأنه لو كانت فيها أدنى منفعة لبينها النبي – صلى الله عليه وسلم – كما بين كيفية الانتفاع بجلود الميتة . فيناقش من وجهين :

الوجه الأول : أن الأمر بالإراقة كان ليشيع التحريم لكون الخمر قد تمكن من نفوسهم فاقتضى ذلك إراقته ؛حتى يقلع عن شربه .

---

(١) – **مجموع فتاوى ابن تيمية** (ص : ٣٤ ، ١٢١، ١٢٢) .

(٢) – انظر: **لسان العرب** ، مادة (رجس) .

(٣) – الآية (١٠٠) من سورة يونس.

(٤) – **فتاوى محمد رشيد رضا** (١ : ١٢٨) .

الوجه الثاني : من محاسن الشريعة الإسلامية أن الأحكام تدور مع العلل وجوداً وعدماً ، ومن ذلك الخمر ؛ فإنَّها عند **الفقهاء الأربعة** إذا تخللت بغير معالجة طهرت ؛ لأن المفسدة التي كانت فيها واقتضت اجتنابَها قد زالت . كذلك فإن العطور – إذا قلنا بأن الداخل في صناعتها مادة نجسة فإن هذه المادة قد تحللت وصارت عطراً فأي معنى للتضييق على المسلمين من الانتفاع به . وكذلك جلود الميتة –إذا دبغت – تطهر للأمن من نتنها وفسادها . وكذلك فإن انقلاب العين ، ودخول النار من المطهرات في مذهب **الحنفية** ، **وبعض الشافعية** [(١)] ، فإذا طبخ الصابون بالزيت النجس يكون طاهراً فكيف لا يكون ذلك في العطر الذي فيه كحول طاهرة [(٢)]. قال **ابن الهمام** – رحمه الله – : (إن استحالة العين تستتبع زوال الوصف المرتب عليها) [(٣)] .

٤– أما كون مادة الكحول الداخلة في صناعة العطورات نجسة، فهذا قول مردود كما يأتي :

أ) – أن هذه المادة ليست قذرة تعافها النفوس فتكون هي الجزء النجس بل هي من المطهرات التي تزيل ما لا يزيله الماء مع الصابون من الأقذار والنجاسات .

ب) – توجد الكحول في غير الخمر من الأشربة والأدوية والأطعمة ، لاسيما المتخمر منها كالعجين وغيره ، فإذا حكمنا بنجاسة كل ذلك نوقع الأمة في أشد الحرج ، والحرج كله منفي بالنص ؛ قال الله – تعالى – : ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[(٤)] .

وبما أنه لا مرجح للقول بنجاسة هذه الروائح دون غيرها فتكون كغيرها طاهرة [(٥)] .

---

(١) – انظر **شرح فتح القدير** (١ : ٢٠٠– ٢٠١) ؛ **مغني المحتاج**(١: ٤٢٠) .

(٢) – انظر : **حكم الأعطار الإفرنجيه**(٤: ٥٠٢ – ٥٠٣) .

(٣) – **شرح فتح القدير** (١: ٢١٢) .

(٤) – الآية (٧٨) من سورة الحج.

(٥) – انظر : **حكم الأعطار الإفرنجيه** (٤: ٥٠٣) .

يقــول **أحد الأطباء** : (ينتج الكحول عادة بكميات صغيرة في سياق إنتاج العديد مــن الأطعمــة : كالعجين المختمر ، ومنتجات الألبان المختمرة ، ولا تكاد كمية الكحول الناتجة في هذه الحالات تزيد على ٠,٥ % ، كما أن مختلف عصائر الفواكه تحــتوي عــلى كمية من الكحول تصل إلى ٠,٥ % ، ولكنها تُعَدُّ مشروباتٍ غيرَ مسكرة (خالية من الكحول) ، اللهم إلا عصير العنب الذي قد تصل نسبة الكحول فــيه إلى ١ % ، ومع ذلك فإنه يعدُّ شراباً غيرَ مسكرٍ ، ويضاف الكحول عمداً إلى مجموعــة مــن الأطعمة والأشربة ؛ لإكسابها نكهة معينة ، ومذاقاً مميزاً ، يستسيغها المستهلك ، وتضاف بعض المسكرات القوية إلى المواد الغذائية مثل:المثلجات (الآيس كــريم) ، وأنــواع أخرى من الحلوى ، والعصائر وما شابَهَهَا ، وحشو أنواع من الشــيكولاته ،والفواكه المُسَكَّرَة ، والمشروبات غير الكحولية ، كما تضاف أنواعُ الكحــول القوية والضعيفة إلى اللحوم وأطعمة البحر ، وغيرها من الأطباق في أثناء الطهو أو القلي ، أو في أثناء إعداد أنواع أخرى من الطعام ، ويتبخر الكحول عادة في أثناء المعالجة الحرارية ؛ إلا أنه يخلف نكهة ومذاقاً يستسيغها المستهلك...) [١] .

ولا شــك في كون هذه من الطيبات التي أباحها الله– سبحانه وتعالى– لعباده . بل إن مــادة الكحول تتكون داخل أمعائنا بفعل البكتريا ، وبالتالي فهي غير نجسة ، أما علة تحريم الكحول فهي الإسكار [٢] .

ج) – إن ســلَّمْنا–جدلاً–أن الكحول مادة نجسةٌ ؛ لكونها مستخرجة من الخمر ، ومادتــه ، فــإن الكحــول المستخدم في (الكولونيا) وغيرها من أنواع العطور لا يســتخرج من الخمر أبداً، وإنما تصنع بطرق كيماوية منها تحويل غاز (الإيثان)إلى الكحول (الإيثيلي) أو (الإيثانول) كما تسمى علمياً ، وبالتالي فطريقة صنع هذه العطور مخالفة لطريقة صنع الخمر من المواد الكحولية ، والمادة الداخلة في صناعة

---

(١) – **استخدام الكحول في الغذاء و التعقيم**(ص :١١١– ١١٢).

(٢) – **الخمر بين الطب والفقه** (ص : ٦٤) .

العطور هي مادة طاهرة ، وليست نجسة [١].

د) – إن قلنا بنجاسة الكحول أيضا فإن **الفقهاء** –رحمهم الله– ذكروا أن الخمر يطهر بالاستحالة ، ويمكن القول أن مادة الكحول إذا استحالت في المائع فإنها تطهر.

يقول **ابن تيمية** – رحمه الله – : (والخمرة إذا استحالت بنفسها وصارت خلاً كانت طاهرة باتفاق العلماء . وهذا على قول من يقول : إن النجاسة إذا استحالت طهرت أقوى .كما هو مذهب أبي حنيفة ، وأهل الظاهر ، وأحد القولين في مذهب مالك، وأحمد . فإن انقلاب النجاسة ملحاً ورماداً ونحو ذلك هو كانقلابها ماءً ، فلا فرق بين أن تستحيل رماداً أو ملحاً أو تراباً أو هواءً ، ونحو ذلك ، والله – تعالى– قد أباح الطيبات) [٢] .

هـ) – أنه يمكن قياس هذه الروائح المخلوطة بمواد مسكرة على دخان النجاسة إذا قلنا بنجاسة هذه الروائح ، وهذه مسألة اختلف فيها **الفقهاء** – رحمهم الله– فمنهم من ذهب إلى أن دخان النجاسة نجس، وإليه ذهب **الشافعية** –في القول الصحيح[٣] ، **والحنابلة**[٤] إلا أنه يعفى عن اليسير منها.ومنهم من ذهب إلى أن دخان النجاسة طاهر وإليه ذهب **الحنفية** [٥]– في الصحيح[٦]،

---

(١) – **الخمر بين الطب و الفقه** (ص : ٦٤) .

(٢) – **مجموع فتاوى ابن تيمية** (٢١: ٢٨٤) .

(٣) – **المجموع** (٢: ٥٧٩) ؛ **مغني المحتاج**(١ : ١١٥) .

(٤) – **المغني** (١: ٩٧) ؛ **الرَّوض المربع** (١ : ٧٤) ؛ **الكافي في فقه أحمد** (١: ٨٩) .

(٥) – **البحر الرائق** (١ : ٢٤٣ ، ٢٤٥) ؛ **شرح فتح القدير** (١: ١١٢) .

(٦) – **الصحيح** : أي الصحيح من القولين المفتى بهما ، وهو لفظ من ألفاظ الإفتاء التي يؤخذ بها عند الحنفية ، وبعض الألفاظ آكد من بعض ؛ فلفظ الأصح آكد من لفظ الصحيح ؛ لأن الأصح مقابل للصحيح ، وهو: أي الصحيح مقابل للضعيف . قال البيري في حواشي الأشباه : ينبغي أن يقيد ذلك بالغالب ؛ لأنا وجدنا مقابل الأصح الرواية الشاذة كما في شرح المجمع . انظر : **مقدمة الدر المختار** (١: ١٧٣ –١٧٤) ؛ **حاشية ابن عابدين** (١: ١٧٤) .

والمالكية[١]– في القول المعتمد – وهو قول عند **الشافعية** [٢].

قال **ابن تيمية**–رحمه الله – : (فعلى أصح القولين فالدخان والبخار المستحيل من النجاسة طاهر ؛ لأنه أجزاء هوائية ونارية ومائية،وليس فيه شيء من وصف الخبث)[٣].

فالفقهاء – رحمهم الله – جعلوا بخار النجاسة طاهراً حتى من قال بنجاسته عفى عن اليسير دون الكثير ، فكيف ببخار مادة طاهرة . وبهذا كله يظهر أنه ليس في استعمال هذه المادة في العطور استعمال للنجاسة كما قدمنا .

٥– أنه لا يلزم القول بأن النشوة التي يجدها من يتطيب بهذه الروائح العطرية المخلوطة يكون تناولاً للمسكر ، وكذلك دهن الجلد بها وأنَّها تحدث تركيزاً في الدم وبالتالي يكون متناولاً للمسكر ؛ وذلك لأنه يحدث هذا الأمر عند التطيب بأي نوع من أنواع الطيب الغير مخلوط بمواد مسكرة كالمسك وغيره ، فيحصل الارتياح والنشوة والسرور والانبساط بشم هذه الرائحة الطيبة .

يقول **ابن القيم** – رحمه الله – موضحاً هديه – صلى الله عليه وسلم – بحفظ الصحة بالطيب والرائحة الطيبة : (لما كانت الرائحة الطيبة غذاء الروح ، والروح مطية القوى ، والقوى تزداد بالطيب ، وهو ينفع الدماغ ، والقلب ، وسائر الأعضاء الباطنة ، ويُفرِح القلبَ ويَسُرُّ النفسَ ، ويبسط الروح ، وهو أصدق شيء للروح ، وأشد ملاءمة لها ، وبينه وبين الروح الطيبة نسبة قريبة ، وكان أحد المحبوبين من الدنيا إلى أطيب الطَّيِّبين – صلوات الله عليه وسلامه)[٤] .

ويقول **محمد رشيد رضا** – رحمه الله – :(إن الطيب ضد القذر. والنجاسة هي القذارة الشديدة ،ومن البلاء أن نغلو في الدين ونتعمق بالتفلسف فيه حتى نعطي

---

(١) – **حاشية الدسوقي** (١ : ٩٧ ، ٩٨) ؛ **الشرح الكبير** ، للدردير(١: ٣٨) .

(٢) – **المجموع** (٢ : ٥٧٩) ؛ **إعانة الطالبين** ، للدمياطي (١ : ٨٨) .

(٣) – **مجموع فتاوى ابن تيمية** (٣٤ : ١٢١ ، ١٢٢) .

(٤) – **زاد المعاد** (٤ : ٢٥٦) .

الضـــد حكم ضده بل نجعله منه فهذه الأعطار والطيوب الأفرنجية ليست خمراً ولا قــذراًولا نعــرف أيضــاً عن أئمة الدين قولاً بتحريم شيء لعلل فلسفيةوتحليلات كيماوية)[1].

وعليه : فإن شم الرائحة الطيبة المخلوطة بمواد مسكرة لا يؤدي إلى حدوث السكر أو اختلال العقل بِهذا الشم . فالرائحة ما هي إلا عرض يدرك بحاسة الشم ناتجة من تبخر هذا السائل العطري .

والــراجح الذي يظهر – **لي**– هو أن هذه العطور طاهرة يجوز استعمالها والتطيب بِها ؛ لأن الأصل في الأشياء الطهارة حتى يثبت الدليل على خلافه ، ولم يثبت دليل عــلى نجاســة الكحول التي تدخل في صناعة العطور إن قلنا بأنه هو نفسه الكحول المســؤول عن إحداث السكر ، فالخمر طاهرة العين وكذلك هذه الكحول طاهرة العين . و هناك فرق بين التحريم والنجاسة فقد يكون الشيء محرماً لكنه غيرُ نجسٍ ، وكــون الكحول مادةً مسكرةً شيءٌ ، وكونُها مادةً طاهرةً ، أو نجسةً شيءٌ آخر ؛ فاستخدامها للسكر محرم بنصوص الكتاب والسنة ، والتطيب بِها مباح ؛ لأن الأصل في الأشياء الطهارة .

---

(١) – **حكم الأعطار الإفرنجيه** (٤ : ٥٠٣)

الفصل الثاني : الأحكام الخاصة بالروائح في الصلاة والحج

المبحث الأول : في الروائح الطيبة للصلاة

لقد حث الشرع الحنيف على استعمال الرائحة الطيبة بصفة عامة في جميع شؤون الفرد وبصفة خاصة عند أدائه الصلوات .حيث ندب الشرع إلى التطيب لصلاة الجمعة والعيدين ، وعند الذهاب إلى المساجد لأداء الصلاة ؛ وذلك لتحقيق مقاصد شرعية عالية : وهي الحفاظ على تآلف المسلمين وترابطهم ، والأنس بمجالستهم ومرافقتهم إلى غير ذلك من المقاصد والغايات التي شُرع لها التطيب . وإذا كان هذا هو الحال الذي يجب أن يكون عليه المسلم في حياته اليومية فيكون من باب أولى تحقيق ذلك في عبادة هي أهم العبادات التي فرضها الله – سبحانه وتعالى– على عباده ، ألا وهي الصلاة .

ويتضمن هذا المبحث المطالب التالية : –

المطلب الأول : الرائحة الطيبة للجمعة والعيدين .

المطلب الثاني : الرائحة الطيبة لحضور الصلاة عموماً .

المطلب الثالث : تطييب الكعبة المشرفة .

المطلب الرابع : تطييب المساجد عموماً .

المطلب الأول : الرائحة الطيبة للجمعة والعيدين

تميزت صلاة الجمعة والعيدين عن غيرهما من الصلوات بمزيد فضل وأهمية خاصة حيث أنهما من أعظم شعائر الإسلام ، ولذلك أُستحب أن يكون المقيم لهما على أحسن وصفٍ وهيئةٍ . ومن هنا حث الشارع الحكيم على الاغتسال ، والتنظف ، وقطع الروائح الكريهة من البدن كالصنان [١] ، والوسخ وغيرهما ؛ لئلا يتأذى بها أحد . وأن يدهن ، ويتطيب ، ويستاك ، ويلبس أحسن الثياب ، ويتفقد خصال فطرته من قص شارب ، أو تقليم أظفار ، ونتف إبط ، واستحداد إذا احتاج . وعلى الإمام أن يزيد من حسن هيئتة ؛ لأنه منظور إليه .

أما المرأة فيحرم عليها التطيب ، وتحسين الهيئة ، ولبس فاخر الثياب ، ويستحب لها إزالة الرائحة الكريهة .

وقد اختلف **الفقهاء** في وجوب الغسل ليوم الجمعة فقال فريق منهم : بأنه واجب لظاهر الأحاديث [٢] ومن ذلك قوله – صلى الله عليه وسلم – : " **إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ** "[٣] .

وقال **آخرون** : أنه سنة [٤] بدليل قوله – صلى الله عليه وسلم – : " **مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ**

---

(١) – **الصِّنان** : رائحة المغابن ، وزفر الإبط . والمُصِنُّ : المُنْتن . انظر : **لسان العرب** ، مادة (صنن).

(٢) – انظر : **المنتقى** (١ : ١٨٦) ؛ **المغني** (٣ : ٢٢٥) ؛ **المحلى**(٥ : ٧٥)؛ **فتح الباري**(٢ : ٤٦٠).

(٣) – أخرجه البخاري في صحيحه (١ : ٢٩٩) – كتاب الجمعة – باب فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو على النساء .

(٤) – انظر : **تبيين الحقائق** (١ : ١٨-١٧) ؛ **بدائع الصنائع** (١ : ٢٧) ؛ **حاشية الدسوقي** (١ : ٦١١) ؛ **المجموع** (٢ : ٢٠١) ؛ **مغني المحتاج** (١ : ٣٩٦) ؛ **المغني** (٣ : ٢٢٤) .

الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ "[١] .

وعـــن **أبي هريرة** —رضي الله عنه — قال : قال رسول الله —صلى الله عليه وسلم : "**مَنْ تَوَضَّـــأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْجُمْعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمْعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا** "[٢].

وأمـــا ما ورد من النصوص التي ظاهرها الوجوب فهي تصرف —في نظرهم — إلى الندب؛ لوجـــود القـــرائن التي تفيد ذلك . ومن هذا ما ورد من قصة عثمان مع عمر– رضي الله عـــنهما — فعـــن **أبي هريرة** — رضي الله عنه — قال : "**بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ الـــنَّاسَ يَـــوْمَ الْجُمُعَـــةِ إِذْ دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَعَرَّضَ بِهِ عُمَرُ فَقَالَ : مَا بَالُ رِجَالٍ يَـــتَأَخَّرُونَ بَعْـــدَ النِّدَاءِ فَقَالَ عُثْمَانُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا زِدْتُ حِينَ سَمِعْتُ النِّدَاءَ أَنْ تَوَضَّـــأْتُ ثُمَّ أَقْبَلْتُ . فَقَالَ عُمَرُ : وَالْوُضُوءَ أَيْضاً أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَقُولُ: "إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمْعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ** "[٣] .

فظاهـــر الحديـــث وإن كان يدل على وجوب الغسل فإن هناك قرائن تفيد أن الأمر بالغســـل عـــلى الاختيار لا على الوجوب ؛ حيث لم يردّ عمر عثمان ليغتسل ، كما أن عـــثمان لـــم يعتذر لعمر عن الغسل كما اعتذر عن التأخير .قال **أبو حاتم** —رحمه الله — في بـــيان وجـــه الاســـتدلال بهذا الحديث : (في هذا الخبر دليل صحيح على نفي إيجاب الغســـل للجمعة على من يشهدها ؛ لأن عمر بن الخطاب كان يخطب إذ دخل عثمان بن عفـــان ، فأخـــبره أنه ما زاد على أن توضأ ثم أتى المسجد . فلم يأمره عمر ولا أحد من الصـــحابة بالرجوع والاغتسال للجمعة ثم العود إليها ، ففي إجماعهم على ما وصفنا أبين

---

(١) – أخـــرجه الترمذي في سننه (٢ : ٣٦٩) – كتاب الجمعة – باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة برواية سمـــرة بـــن جندب ، قال أبو عيسى : حديث سمرة حديث حسن وقد رواه بعض أصحاب قتادة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب ورواه بعضهم عن قتادة عن الحسن عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مرسلاً .

(٢) – أخرجه مسلم في صحيحه (٢ : ٥٨٨) – كتاب الجمعة – باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة

(٣) – أخرجه مسلم في صحيحه (٢ : ٥٨٠) – كتاب الجمعة – باب.

البيان بأن الأمر كان من المصطفى – صلى الله عليه وسلم – بالاغتسال للجمعة أمر ندب لا حتم) [١] .

والراجح –والله أعلم – أن الاغتسال ليوم الجمعة مشروط بالاتساخ ووجود الرائحة الكريهة ، ولذلك فإن الاغتسال في حق من ظهرت منهم روائح كريهة واجب [٢] ؛ وذلك لمصلحة الحاضرين ؛ لأن الحكمة من غسل يوم الجمعة هو رعاية الحاضرين من التأذي بالرائحة الكريهة . أما من لا رائحة له فالغسل في حقه مستحب زيادة في التطهير إذ أن يوم الجمعة يوم يجتمع فيه الناس ، فكان استحباب النظافة وإزالة الروائح الكريهة من البدن والثوب ؛ حرصاً على عدم إيذاء الحاضرين من الملائكة والناس . ويدل على الاستحباب **الإجماع** الذي انعقد من الصحابة في قصة عثمان مع عمر – رضي الله عنهما – ؛ لأنه لو كان الاغتسال واجباً لقام أحدهم وبين ذلك لهما ، ولردَّ عثمان – رضي الله عنه – عن الصلاة . ويحمل قوله – صلى الله عليه وسلم – : " **وَاجِبٌ** " على تأكيد الاستحباب كما يقال :حقك عليَّ واجب ، جمعاً بين الأدلة[٣] .

وأما وجه استحباب السواك فإنه لما خصت الجمعة بطلب تحسين الظاهر بالغسل ، والتنظف ، والتطيب ناسب ذلك تطييب الفم الذي هو محل الذكر والمناجاة ، وإزالة ما يضر الملائكة ، وبني آدم [٤]. والأحاديث التي ذكر فيها السواك للجمعة كثيرة منها ما روي عن **ابن عباس** – رضي الله عنهما – قال : قال رسول الله –صلى الله عليه- وسلم – : "**إِنَّ هَذَا يَوْمُ عِيدٍ جَعَلَهُ اللهُ لِلْمُسْلِمِينَ فَمَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمْعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ**

---

(١) – **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان** (٤ : ٣٢) وانظر : سنن الترمذي ، للترمذي (٢ : ٣٦٩) .
(٢) – انظر : **حاشية الدسوقي** (١ : ٣٨٤) ؛ **الإحكام شرح أصول الأحكام** (١ : ٣٦٦) .
(٣) – انظر : **الإحكام شرح أصول الأحكام** (١ : ٣٦٦) ؛ **اختلاف الحديث** ، للشافعي (١ : ١٤٩) .
(٤) – انظر : **فتح الباري** (٢ :٤٧٦) .

وَإِنْ كَانَ طِيباً فَلْيَمَسَّ مِنْهُ وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ"(١) .

وأما حكم التطيب للجمعة :

فقـد تردد الصحابة والتابعون – رضوان الله عليهم – في حكم التطيب ليوم الجمعة هل هو واجب أم لا ؟ ومن ذلك :

١) –روي عـن **ابن عباس** – رضي الله عنهما –أنه قال عندما سئل عن حديث النبي – صـلى الله علـيه وسلم – : **"اغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْسِلُوا رُؤُوسَكُمْ وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُـباً وَأَصِـيبُوا مِـنَ الطِّيبِ "** . قال ابن عباس : **(أما الغسل فنعم وأما الطيب فلا أدري)** (٢) . وهـذا يخـالف ما روي عنه مرفوعاً من أنه قال : **"فَمَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ وَإِنْ كَانَ لَهُ طِيبٌ فَلْيَمَسَّ مِنْهُ "**(٣) .

٢) – روي عـن **عمرو بن سليم الأنصاري** (٤) – رضي الله عنه – أنه قال :(**أشْهَدُ عـلى أَبِـي سَـعِيدٍ قَالَ : (أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ : "الْغُسْـلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ وَأَنْ يَسْتَنَّ،وَأَنْ يَمَسَّ طِيباً إِنْ وَجَدَ "** .

---

(١) – أخـرجه ابـن ماجة في سننه (١ : ٣٤٩) – كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها – باب ما جاء في الزينة يـوم الجمعـة واللفـظ له ؛ وأخرجه الإمام مالك في موطئه (١ : ٦٥) – كتاب الطهارة – باب ما جاء في السـواك . بـرواية ابن السباق . قال البوصيري : (فيه صالح بن أبي الأخضر لينه الجمهور وباقي رجال الإسناد ثقـات ورواه عبد العظيم المنذري الحافظ في كتاب الترغيب وقال حسن) . قال الألباني : (حسن) . مصباح الزجاجة (١ : ١٣٢) ؛ صحيح سنن ابن ماجه (١ : ٣٢٦) .

(٢) – أخرجه البخاري في صحيحه (١ : ٣٠٢) – كتاب الجمعة – باب الدهن للجمعة .

(٣) – **سبق تخريجه** (ص : ٢٨٨) .

(٤) – عمـرو بـن سـليم بـن عمرو بن خلدة بن زريق من الخزرج. تابعي ثقة. قليل الحديث .مات بالمدينة سنة(١٠٤هـ) .

انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب(٣ : ٢٧٦) ؛ أسد الغابة(٣ : ٧٣٣) ؛ طبقات ابن سعد(٥: ٧٢) .

قال عمرو : (أَمَّا الْغُسْلُ فَأَشْهَدُ أَنَّهُ وَاجِبٌ ، وَأَمَّا الاسْتِنَانُ وَالطِّيبُ فَاللهُ أَعْلَمُ أَوَاجِبٌ هُوَ أَمْ لا)[١] .

٣) – روي عن **أبي هريرة** – رضي الله عنه –: **(أَنَّهُ كَانَ يُوجِبُ الطِّيبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ)**[٢].

وقد ذهب **الفقهاء الأربعة** [٣] وغيرهم من العلماء إلى أن التطيب ليوم الجمعة غير واجب بل هو سنة مندوب إليها .

وقد حكى **ابن قدامة والقرطبي** – رحمهم الله – الإجماع على ذلك [٤] وذهب **أهل الظاهر** إلى وجوبه [٥] .

والأصل في سنية التطيب ليوم الجمعة النصوص الشرعية الواردة في ذلك ومنها:-

١) – حديث **سلمان الفارسي** – رضي الله عنه – قال : قال النبي – صلى الله عليه وسلم – : **"لا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ فَلا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ ثُمَّ يُنْصِتُ**

---

(١) – أخرجه البخاري في صحيحه (١ : ٣٠٠) – كتاب الجمعة – باب الطيب للجمعة .

(٢) – ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢ : ٤٦٠) ، وقال : (أخرجه سفيان بن عيينة في جامعه . وإسناده صحيح) .

(٣) – انظر : **بدائع الصنائع** (١ :٢٦٩-٢٧٠) ؛ **حاشية ابن عابدين** (٣ : ٤٣) ؛ **الشرح الكبير** ، للدردير (١ :٦٠٥) ؛ **الفواكه الدواني** (١ :٢٧١) ؛ **رسالة القيرواني** (١ : ٢٧٠) ؛ **حاشية الدسوقي** (١ : ٦٠٥) ؛ **المجموع** (٤ : ٥٣٧ – ٥٣٨) ؛ **روضة الطالبين** (١: ٥٥٠) ؛ **المهذب**(٤: ٥٣٧) ؛ **المغني** (٣ : ٢٢٧ – ٢٣٠) ؛ **التوضيح** (١ : ٣٥٩) ؛ **كشاف القناع** (٢ : ٤٥ – ٤٦) ؛ **الإقناع** ، للحجاوي (٢ : ٤٥) ؛ **منتهى الإرادات** (١ : ١٣٨) .

(٤) – انظر : **المغني** (٣ : ٢٢٤) ؛ **فتح الباري** (٢ : ٤٦٠) .

(٥) – **المحلى** (٥ : ٧٦) .

إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ إِلا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى "[١] .

٢) مـــا روي عـــن أبي ذر[٢] – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وســـلم – : "مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَحْسَنَ غُسْلَهُ وَتَطَهَّرَ فَأَحْسَنَ طُهُورَهُ وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَـــنِ ثِيَابِهِ وَمَسَّ مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ مِنْ طِيبِ أَهْلِهِ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ وَلَمْ يَلْغُ وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى "[٣] .

٣) – مـــا روي عـــن أبي هريـــرة وأبي سعيد الخدري– رضي الله عنهما – قالا :قال رســـول الله – صـــلى الله علـــيه وسلم – : "مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثـــيَابِهِ وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلَمْ يَتَخَطَّ أَعْنَاقَ النَّاسِ ثُمَّ صَلَّى مَـــا كَتَـــبَ اللهُ لَهُ ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلاتِهِ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ جُمْعَتِهِ الَّتِي قَبْلَهَا"[٤] .

---

(١) – سبق تخريجه . (ص : ٥١) .

(٢) – أبـــو ذر الغفـــاري الصحابي المشهور.اسمه جندب بن جنادة على الأصح . لم يشهد بدراً لتأخر هجرته . مات بالربذة سنة(٣٢ هـــ) وقيل (٣١ هـــ) .

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٤ : ٢١٩ – ٢٣٧) ؛ الإصابة (٤ : ٦٢ – ٦٤) .

(٣) – أخـــرجه ابن ماجة في سننه (١ : ٣٤٩) – كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها – باب ما جاء الزينة يوم الجمعة .

قـــال البوصـــيري : (هـــذا إسناد صحيح رجاله ثقات) . مصباح الزجاجة (١ : ١٣١) . وقال الألباني : (حسن صحيح) . صحيح ابن ماجة (١ : ٣٢٦) .

(٤) – أخـــرجه أبو داود في سننه(١ :٩٤) – كتاب الطهارة – باب في الغسل يوم الجمعة . وقال أبو داود : وحديـــث محمد بن سلمة أتم ، واللفظ له ؛ وأخرجه الحـــاكم في مستدركه(١ : ٤١٩) – كتاب المناسك – بـــاب الغسل يوم الجمعة ومس الطيب، (بنحوه) وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه) ؛ وأخـــرجه ابن حبان في صحيحه (٧ : ١٧) – كتاب الحج – باب ذكر البيان بأن السواك ولبس المرء أحسن ثـــيابه من شرائط الجمعة التي تكفر ما بين الجمعتين من الذنوب . جاء في تحفة المحتاج :(فيه عنعنة ابن إسحاق . ورواه ابـــن حـــبان في صحيحه ، والحاكم في مستدركه وصرحا بالتحديث . وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم : أي ابن إسحاق متابعة لا استقلالاً) . تحفة المحتاج (١ : ٥٢٠ – ٥٢١) .

٤) – وروي عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : **"غُسْلُ يَوْمِ الْجُمْعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ وَسِوَاكٌ وَيَمَسُّ مِنَ الطِّيبِ مَا قَدرَ عَلَيْهِ وَلَوْ مِنْ طِيبِ الْمَرْأَةِ "**[١] .

قال **القاضي عياض** [٢] – رحمه الله – : (يحتمل –ما قدر عليه– إرادة التأكيد ليفعل ما أمكنه . ويحتمل إرادة الكثرة . والأول : أظهر . **ويؤيده** قوله الآتي **" وَلَوْ مِن طِيبِ الْمَرْأَةِ "** ؛ لأنه يكره استعماله للرجال ، وهو ما ظهر لونه ، وخفي ريحه، فإباحته للرجل ؛ لأجل عدم غيره يدل على تأكيد الأمر في ذلك)[٣] .

والتطيب لصلاة الجمعة من أسباب تكفير الذنوب من الجمعة إلى الجمعة كما جاء في حديث **سلمان الفارسي** – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : **"لا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِه أَوْ يَمَسَّ مِنْ طِيبِ بَيْتِه ثُمَّ يَخْرُجُ فَلا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ إِلا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمْعَةِ الأُخْرَى "**[٤] .

قال **الحافظ ابن حجر** – رحمه الله – : (وتبين – بمجموع ما ذكرنا – أن تكفير الذنوب من الجمعة إلى الجمعة مشروط بوجود جميع ما تقدم من غسل وتنظيف

---

(١) – أخرجه مسلم في صحيحه (٢ : ٥٨١) – كتاب الجمعة – باب الطيب والسواك يوم الجمعة .

(٢) – عياض بن موسى اليحصبي الأندلسي القاضي أبو الفضل . ولد سنة (٤٧٦هـ) وقيل (٤٩٦هـ). كان فقيهاً أصولياً ، عالماً بالنحو واللغة .حافظاً لمذهب مالك .من مصنفاته : الإكمال في شرح صحيح مسلم ، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، نظم البرهان ، و غيرها .توفي بمراكش سنة(٥٤٤ هـ) .

انظر ترجمته في : ؛ سير أعلام النبلاء (٢٠: ٢١٢-٢١٩) ؛ وفيات الأعيان (١ :٣٩٢)؛ الديباج المذهب (ص : ١٦٨ – ١٧٢) .

(٣) – **عون المعبود** ، للآبادي (٢ : ٧) .

(٤) – **سبق تخريجه** (ص : ٥١) .

وتطيب أو دهن ولبس أحسن الثياب والمشي بالسكينة وترك التخطي والتفرقة بين اثنين وترك الأذى والتنفل والإنصات وترك اللغو) [١].

أما استحباب التطيب للعيدين فقد قال **الفقهاء** بأنه قياس على استحباب التطيب يوم الجمعة [٢]. قال **مالك** –رحمه الله عنه –:(سمعت أهل العلم يستحبون الطيب في كل عيد) [٣] .

وقد روي عن **الحسن بن علي**[٤] – رضي الله عنهما – قال : **"أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنْ نَلْبَسَ أَجْوَدَ مَا نَجِدُ وَأَنْ نَتَطَيَّبَ بِأَجْوَدِ مَا نَجِدُ وَأَنْ نُضَحِّيَ بِأَسْمَنِ مَا نَجِدُ "** [٥] .

ولقد فرق **الفقهاء** –رحمهم الله –فيمن يلزمهم التطيب وغيره من الآداب الشرعية في الجمعة والعيدين حيث ذهب الجمهور من المالكية [٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة [٨] إلى أن الاغتسال ، والتطيب ، والسواك ، وغيرها تلزم من أراد الحضور للجمعة ولا

---

(١) – **فتح الباري** (٢ : ٤٧٣) .

(٢) – انظر : **البناية** (٣ : ١١٧) ؛ **حاشية الدسوقي** (١ : ٦٣٢) ؛ **مغني المحتاج** (١ :٤٢٤) ؛ **كشاف القناع** (٢ : ٥٧) .

(٣) – **المغني** (٣ : ٢٥٨) .

(٤) – الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي أبو محمد . ولد سنة ثلاث من الهجرة ، سبط رسول الله – صلى الله عليه وسلم . اختلف في سنة وفاته بالمدينة فقيل سنة (٥٠ هـ) وقيل (٤٤هـ) ، وقيل (٤٩ هـ) وقيل غير هذا .

انظر ترجمته في : الإصابة (١ :٣٢٨– ٣٣١) ؛ الاستيعاب (١ : ٣٨٣) .

(٥) – أخرجه الطبراني في الكبير (٣ : ٩٣) . قال الهيثمي في مجمع الزوائد : (فيه عبد الله بن صالح . قال عبد الملك بن شعيب بن الليث : ثقة مأمون وضعفه أحمد وجماعة) . (٤ : ٢٠ – ٢١) .

(٦) – **الفواكه الدواني** (١ : ٢٨١) ؛ **المنتقى** (١ : ١٨٦) .

(٧) – **المجموع** (٤ :٥٣٣) ؛ **مغني المحتاج** (١ : ٣٩٥) .

(٨) – **المغني** (٣ : ٢٢٨ – ٢٢٩) .

تلـزم مـن لم يحضـرها ؛ لأن تلك الآداب شرعت لدفع الرائحة الكريهة ؛ حتى لا يـتأذى بها . وهذا مختص بمن أتى الجمعة بدليل قوله – صلى الله عليه وسلم– : **"مَنْ أَتَـى الْجُمْعَـةَ مِـنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَلْيَغْتَسِلْ وَمَنْ لَمْ يَأْتِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ مِنَ الـرِّجَالِ وَالنِّسَـاءِ "**[١] . **وذهب الشافعية** [٢] -في وجه -إلى أنه يسن الاغتسال ، والتطيب لكل من حضر ومن لم يحضر .

أمـا **العيدين** فإنه يستحب لمن أراد الخروج لهما وكذا من لم يخرج الاغتسال والتطيب وغير ذلك من الآداب الشرعية [٣] .

وسـبب مشروعية التطيب لمن لم يحضر العيدين ؛ أن العيد مظنة للقاء الناس والتزاور في وقـت الصلاة وغيرها ، فاستحب فيه التزين ، والفرح ، والسرور بمقْدمه ، وإظهار نعمـة الله – تعـالى – عـلى عـباده إذ لـيس أحق بإظهارها من ذلك اليوم[٤] . قال الله – تعالى – : ﴿ **وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ** ﴾ [٥] .

---

(١) – أخـرجه ابـن خـزيمة في صحيحه (٣ : ١٢٦) – كتاب الجمعة– باب أمر النسـاء بالغسـل لشهود الجمعـة ... وقال هذا حديث ابن رافع ؛ و أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٣ : ١٨٨) – كتاب الجمعة – بـاب السـنة لمـن أراد الجمعة أن يغتسل . قال الحافظ ابن حجر : (رجاله ثقات لكن قال البزار : أخشى أن يكـون عـثمان بـن واقد وهم فيه) . فتح الباري (٢ : ٤٥٥)، وقد صحح الأعظمي في تحقيقه لصحيح ابن خـزيمة إسناد ابن رافع حيث قال:(إسنـاده صحيح . أما الإسناد عن عثمان بن واقد ففي إسناده ضعيف). صحيح ابن خزيمة (٣ : ١٢٦) . والإسناد عن عثمان بن واقد وقع عند البيهقي .

(٢) – **المجموع** (٤ : ٥٣٣) ؛ **مغني المحتاج** (١ : ٣٩٥) .

(٣) – انظـر : **البـناية** (٣ : ١١٧) ؛ **حاشـية الدسـوقي** (١ : ٦٣٢) ؛ **مغني المحتاج** (١ :٤٢٤) ؛ **كشاف القناع** (٢ : ٥٧) .

(٤) – انظر : **الفواكه الدواني** (١ : ٢٨١) ؛ **المجموع** (٥ : ٦–٧) ؛ **مغني المحتاج** (١ : ٣٩٥) .

(٥) – الآية (١١) من سورة الضحى.

المطلب الثاني : الرائحة الطيبة لحضور الصلاة عموماً

الصلاة عماد الدين فهي الركن الثاني من أركان الإسلام لحديث : "**بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ ... وَذَكَرَ مِنْهَا إِقَامَ الصَّلاةِ**"[(١)] .

وقد حفل كتاب الله - عز وجل - بالعديد من الآيات التي تدل على عظم قدر الصلاة عند الله - تعالى - فقد بين الشرع الحكيم أن المحافظة على الصلاة سبب من أسباب الفلاح في الدنيا والآخرة ، حيث قال الله -تعالى- : ﴿ **قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ** ﴾ [(٢)]. والصلاة الحد الفاصل بين الإسلام والكفر قال - صلى الله عليه وسلم - : "**الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**" [(٣)] . وإذا كان للصلاة كل هذه الأهمية في الدين فإنه لا بد للمسلم المحافظة والحرص عليها ، والقيام بأركانها ، وواجباتها ، وشروطها ، والتهيؤ لها بأحسن ما يكون من هيئة من لبس النظيف من الثياب ، ومس الطيب ؛ لتحصل الزينة عند حضور المساجد كما أمر الله في محكم التنزيل حيث قال -سبحانه تعالى- :﴿**يابَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ**﴾ [(٤)] .

---

(١) - **متفق عليه** . أخرجه البخاري في صحيحه (١ : ١٢) - كتاب الإيمان - باب الإيمان وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - بني الإسلام على خمس ؛ وأخرجه مسلم في صحيحه (١ : ٤٥) - كتاب الإيمان - باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام .

(٢) - الآيتان (١) و (٢) من سورة المؤمنين.

(٣) - أخرجه الترمذي في سننه (٥ : ١٣) - كتاب الإيمان -باب ما جاء في ترك الصلاة ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب .

(٤) - سورة الأعراف آية (٣١) .

وقـــد اختلف في سبب نزول هذه الآية حيث قيل : إنها نزلت فيمن كان يطوف بالبيت عرياناً [(١)]، وقيل : إنها نزلت في الصلاة بالنعال [(٢)] .

ولقـــد فســـر **ابن عباس**– رضي الله عنهما – وغيره المقصود بالزينة في هذه الآية فقال: **(الزِّيـــنةُ اللِّبَاسُ وَهُوَ ما يُوارِي السَّوْءَةَ وَمَا سِوى ذَلِكَ مِنْ جَيِّدِ البَزِّ[(٣)] والمَتَاعِ)**[(٤)].إلا أنهـــا تـــتعدى ذلك بما أوضحته السنة المطهرة من استحباب التجمل عند الصلاة ولاسيما يـــوم الجمعـــة ،ويـــوم العيد .والتطيب بالروائح الطيبة من الزينة التي أمر الله – تعالى – بـــهـــا عـــباده عند الحضور إلى المساجد ، ويمكن أن يقال: إن إزالة الرائحة الكريهة أمر مؤكـــد فـــلا بـــد من الاغتسال ؛ وذلك حرصاً على عدم إيذاء المصلين، والملائكة .أما التطيـــب للصلاة عند الذهاب إلى المسجد فهو أمر مستحب؛ لما فيه من إدخال البهجة ، والســـرور في نفـــس المصلي، وشعوره بالراحة من وجود الرائحة الطيبة التي تنبعث منه ومـــن غـــيره ، وبالتالي حصول تآلف الصفوف.وقد كان النبي – صلى الله عليه وسلم– **"إِذَا قَـــامَ إِلَى الصَّـــلاةِ ، فَمَا يُعْجِبُهُ إِلا الثِّيَابُ النَّقِيَّةُ وَالرِّيحُ الطَّيِّبَةُ "**[(٥)] . وقد كـــان

---

(١) – فعـــن ابـــن عباس – رضي الله عنهما – قال : كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة ، وتقول : من يعيرني تطوافاً تجعله على فرجها وتقول : اليوم يبدو بعضه أو كله وما بدا منه فلا أحله .

فنـــزلـــت هـــذه الآية **﴿يابَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾** . **تفسير الطبري** (٨ : ١٥٩) . والأثر أخـــرجه النســـائي في سننه (٢: ٤٠٧) – كتاب مناسك الحج – باب قوله – عز وجل – : **﴿ ... خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾** ، بغير لفظ (وتقول : من يعيرني) .

(٢) - فقـــد روي عن قتادة عن أنس – رضي الله عنهما – مرفوعاً – أنها نزلت في الصلاة بالنعال وفي صحة هذه المقولة نظر ، كما ذكر ابن كثير في تفسيره (٢ : ٢١١) .

(٣) – **البَزّ** : الثياب . وقيل ضرب من الثياب . انظر : **لسان العرب** ، مادة (بزز) .

(٤) – **تفســـير الطـــبري** (٨ :١٦٠) . **وَالْمَتَاعُ** : كل ما ينتفع به كالطعام ، والبز ، وأثاث البيت . **المصباح المنير** ، مادة (متع) .

(٥) – ذكـــره أبو داود في مراسيله (ص : ٨٧) – ما جاء في الثياب . وقال محققه : (هناد هو ابن السري ثقة مـــن رجـــال مسلم ومن فوقـــه من رجـــال الشيخين غير عون بن عبد الله ، فإنه من رجال مسلم .وأبو=

الصحابة – رضوان الله عليهم – يمتثلون ذلك حيث كان **ابن عباس** – رضي الله عنهما – :(**إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِه إِلَى الْمَسْجِدِ عَرَفَ جِيرَانُ الطَّرِيقِ أَنَّهُ قَدْ مَرَّ مِنْ طِيبِ رِيحِهِ**) [(١)] ، وكان **ابن مسعود** – رضي الله عنه – :(**يُعْرَفُ بِرِيحِ الطِّيبِ**)[(٢)] .

ثم إنه قد ورد النهي لمن أكل ثوماً أو بصلاً من حضور المسجد وهذا يدل على حرص الشرع على الرائحة الطيبة ، وكراهية الرائحة الخبيثة في المساجد ؛ حيث يجتمع المسلمون لأداء ركن من أركان الدين . كما أن الملائكة تحضر معهم ووجود الروائح الخبيثة فيه إيذاء لهم جميعاً . وقد جمع النبي – صلى الله عليه وسلم – بين الريح الطيبة والصلاة في حديث واحد ، حيث قال : "**حُبِّبَ إِلَيَّ النِّسَاءُ وَالطِّيبُ وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلاةِ** "[(٣)].وهذا يدل على حب النبي – صلى الله عليه وسلم– للطيب في جميع أحواله ومن ذلك الصلاة .

=العميس : هو عتبة بن عبد الله بن عتبة . قال الطبري : كان مقدماً في العلم والمعرفة بالأحكام والحلال والحرام ، وكان مع ذلك شاعراً مجيداً ، وقال ابن عبد البر : كان أحد الفقهاء العشرة ، ثم السبعة الذين تدور عليهم الفتوى ، وكان عالماً فاضلاً مقدماً في الفقه ، تقياً شاعراً محسناً ، لم يكن بعد الصحابة إلى يومنا فيما علمت فقيه أفقه منه ولا شاعراً أشعر منه . وكان معلم عمر بن عبد العزيز الخليفة الراشد ، وقال فيه عمر لما ولي الخلافة : لو كان عبيد الله حياً ما صدرت إلا عن رأيه) .

(١)– أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦ : ٢١٦) – كتاب الأدب – باب ما يستحب للرجل أن يوجد ريحه منه .

(٢) – أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦ : ٢١٦) – كتاب الأدب – باب ما يستحب للرجل أن يوجد ريحه منه .

(٣) – **سبق تخريجه** (ص : ٢٩) .

المطلب الثالث : في تطييب الكعبة المشرفة

كان المشركون قبل الإسلام يقومون بالإشراف على خدمة بيت الله الحرام ، وخدمة قاصديه . ولما جاء الإسلام أمر المسلمين بالقيام بشؤون البيت الحرام من نظافة ، وتطهير من النجاسات .بل إن القيام بذلك جاء في معرض الأمر من الله – عز وجل – لإبراهيم – عليه الصلاة والسلام – بعد انتهائه من بناء الكعبة المشرفة في قول الله – سبحانه وتعالى – : **﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْناً وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾** [1] .

وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – : أنه كان يخصص سهماً من أسهم الغنيمة في الإنفاق منه على طيب الكعبة ، وكسوتها ،فقد أخرج ابن المنذر – رحمه الله – عن **ابن عباس** – رضي الله عنهما – قال : **"كَانَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَجْعَلُ سَهْمَ اللهِ فِي السِّلاحِ وَالْكُرَاعِ [2] وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَفِي كِسْوَةِ الْكَعْبَةِ وَطِيبِهَا وَمَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ "**[3] .

---

(١) – الآية (١٢٥) من سورة البقرة.

(٢) – **الكُرَاع** : اسم يطلق على الخيل . وقد ذكر ابن منظور : أنه يجمع الخيل ، والسلاح أيضاً . **النهاية** ، مادة (كرع) ؛ **لسان العرب** ، مادة (كرع) .

(٣) – ذكره الشوكاني في فتح القدير (٢ : ٣١٢) ولم أجده فيما وقفت عليه من مصادر . وقد ذكر النسائي في سننه المجتبى (٧ : ١٣٤) – كتاب قسم الفيء – باب الفيء ما نصه : (وقد قيل يؤخذ من الغنيمة شيء فيجعل في الكعبة ، وهو السهم الذي لله – عز وجل – وسهم النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى الإمام يشتري الكراع منه والسلاح ...) .

وقـــد روي عـــن **ابـــن الزبير** [١] – رضي الله عنهما – (**أنَّهُ لَمَّا بَنى الكَعبةَ طَلَى حِيطَانَـــها بِالمِسْكِ**) [٢] .

وذكـــر عـــن **عائشة** – رضي الله عنها – أنها قالت : (**طَيِّبُوا الْبَيْتَ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ تَطْهِيرِهِ**) [٣] .

وقـــد ذكـــر في كتب التاريخ أن **معاوية** [٤] – رضي الله عنه – قد أجرى للكعبة المشـــرفة وظـــيفة الطيب لكل صلاة . وكان يبعث بالمجمر ، والخلوق [٥] في الموسم ، وفي رجـــب ، وأخدمهـــا عبـــيداً . ثم اتبعت ذلك الولاة من بعده [٦] وإلى يومنا هذا والكعبة المشرفة تطيب بأجود أنواع الطيب ، ولها خدام هم سدنة بيت الله الحرام .

---

(١) – عـــبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى القرشي الأسدي . ولد عام الهجرة ، وهو أول مولـــود لـــلمهاجرين بعد الهجرة . حنكه رسول الله – صلى الله عليه وسلم . حفظ عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو صغير. بويع بالخلافة بعد وفاة يزيد بن معاوية. قتله الحجاج بن يوسف بمكة سنة (٧٣هـــ) وهو المشهور .

انظر ترجمته في : الإصابة (٢ : ٣٠٩ – ٣١١) .

(٢) – أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢ : ٢٥٧) – كتاب الصلوات – باب تخليق المساجد .

(٣) – ذكره السيد سابق في فقه السنة (١ : ٧٦١) .

(٤) – معاويـــة بـــن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي . ولد قبل البعـــثة بســـنوات . أســـلم يوم الحديبية ، وكتم إسلامه وأظهره عام الفتح . كان عمر إذا نظر إليه قال : هذا كسرى العرب . توفي بدمشق سنة (٦٠ هـــ) على الصحيح .

انظر ترجمته في : الإصابة (٣ : ٤٣٣- ٤٣٤) .

(٥) – **الخَلُـــوقُ** : ضـــرب من الطيب أعظم أجزائه الزعفران ، ولهذا وصفه بعض الفقهاء بأنه مائع به صفرة . يقـــال : خلّق فلانا فتخلّق : أي طيبَه به فتطيّب . انظر : **الإفصاح** ، مادة (الخلوق) ؛ **المصباح المنير** ، مادة (خلق) .

(٦) – **مواهب الجليل** (٣ : ٣٢٩) .

وروي أن عائشـــة – رضـــي الله عنها – سئلت عن كسوة الكعبة فقالت: (**الأُمراءُ يَكفُونكُمْ ذلكَ ، وَلكنْ طَهِّرْنَهُ أنتُنَّ بالطِّيبِ**)[١] .

وتطييـــب الكعـــبة المشرفة قـــربة من القربـــات التي يتقرب بـــها الإنســـان إلى الله – تعـــالى – ولهذا فإن من نذر تطييبها صح نذره ،وعليه الالتزام به ؛لقوله –صلى الله عليه وسلم-:"**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ وَمَـــنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَه فَلا يَعْصِه**"[٢].

وقـــد أجاز بعض **الحنابلة** الوصية بإحراق ثلث المال وقالوا :يصرف في تجمير الكعبة.

وصـــح عـــنهم – أيضـــاً – وقف ما يبقى من طيب الكعبة كالند والصندل[٣] وقطع الكافور لشم المريض وغيره ؛ وذلك لبقاء عينه مع الانتفاع به[٤].

ولا يجوز أخذ شيء من طيب الكعبة ومن أخذ شيئاً لزمه رده إليها .

وقـــد ذكر بعض **الفقهاء** – رحمهم الله – إلى أنه لا يجوز أخذ طيب الكعبة للتبرك[٥] به وهذا أمر لا يجوز؛ لأن التبرك لا يجوز إلا لله – سبحانه وتعالى .

---

(١) – أخـــرجه عـــبد الـــرزاق في مصنفه (٥ : ٨٩) – كتاب المناسك – باب الحلية التي في البيت وكسوة الكعبة .

(٢) – أخـــرجه الـــبخاري في صـــحيحه (٦ : ٢٤٦٣) – كـــتاب الإيمان والنذور – باب النذر في الطاعة ﴿ **وَمَا أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ اللهَ يَعْلَمُهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ** ﴾.

(٣) – **الصَّنْدَل** : خشب معروف أجوده الأبيض أو الأحمر . محلل للأوراق نافع للخفقان والصداع ولضعف المعدة . **القاموس المحيط** ، مادة (الصندل) .

(٤) – **الإنصاف** (٧ : ٢٥٠) ؛ **المبدع** (٦ : ٤٥) ؛ **دليل الطالب** (ص : ١٨٣) .

(٥) – **الـــبحر الرائق** (٣ : ٤٨) ؛ **التاج والإكليل** (٣ : ١٦١) ؛ **روضة الطالبين** (٢ : ٤٠٧ – ٤٠٨) **كشاف القناع** (٢ : ٥٠١) .

المطلب الرابع : في تطييب المساجد عموماً

المساجد هي بيوت الله – تبارك وتعالى – يقول الحق – سبحانه –:﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ . رِجَالٌ لاَّ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلاَ بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللهِ وَإِقَامِ الصَّلاَةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْماً تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالأَبْصَارُ ... ﴾ (١).

وهي أماكن مقدسة تتأتى قدسيتها من كونها مكاناً لأداء العبادات . ولذا فقد أولت الشريعة الإسلامية المساجد عناية خاصة ؛ لأهميتها في حياة المسلم ، وبينت أحكامها ، وما يستحب لقاصدها **ومن هذه الأحكام ما يأتي :-**

١) – تطهير المساجد من النجاسات :

يحرم على المسلم إدخال النجاسة إلى المساجد خاصة لمن لم يأمن منه تلويث المسجد بهذه النجاسة الواقعة في ثوبه ، أو بدنه بخلاف من أمن منه عدم التلويث (٢) .

ولهذا نجد أن النبي – صلى الله عليه وسلم – يأمر بتجنيب الصبيان دخول المساجد ؛ لما يحدث منهم من النجاسات حيث قال – عليه الصلاة والسلام – : **"جَنِّبوا مَسَاجِدَكُمْ مَجَانِينَكُمْ وَصِبْيَانَكُمْ وَرَفْعَ أَصْوَاتِكُمْ وَسَلَّ سُيُوفِكُمْ وَبَيْعَكُمْ وَشِرَاءَكُمْ وَإِقَامَةَ حُدُودِكُمْ وَخُصُومَتِكُمْ وَجَمِّرُوهَا يَوْمَ جُمَعِكُمْ وَاجْعَلُوا مَطَاهِرَكُمْ (٣) عَلَى أَبْوَابِهَا"**(٤).

---

(١)–الآيتان (٣٦)و (٣٧) من سورة النور.

(٢) – انظر : **المجموع** (٢ : ١٧٥) .

(٣) – **مَطَاهِرَكُمْ : الْمَطَاهِرُ** : محَالّ يتوضأ فيها المحتاج ويقضي حاجته . **هامش صحيح ابن ماجة**(١: ٢٤٧).

(٤) – أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١ : ٤٤٢) – كتاب الصلاة – باب البيع والقضاء في المسجد وما يجنب المسجد . واللفظ له برواية معاذ بن جبل ؛ وأخرجه ابن ماجة في سننه(١ :٢٤٧) –كتاب=

وتطهير المساجد من النجاسات مأخوذ من قول الله-سبحانه وتعالى-:﴿ وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُود﴾[1] .

وكذلك من قوله – تعالى- : ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ . رِجَالٌ لاَّ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلاَ بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللهِ وَإِقَامِ الصَّلاة ...﴾[2] .

وفي السنة النبوية أحاديث كثيرة تأمر بتطهير المساجد وصيانتها من الأذى والنجاسات وما أشبه ذلك فقد ورد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال : "... إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لاَ تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنَ الْبَوْلِ وَلا الْقَذَرِ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَ وَالصَّلاة وَقِرَاءَ ةِ الْقُرْآنِ "[3] .

واستحب الشرع لمن أراد الحضور إلى المسجد أن يتطهر في بدنه وثوبه ويزيل عنه الرائحة الكريهة ، ويتطيب بالريح الطيبة ؛ لقول الله – سبحانه وتعالى –: ﴿ يابَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [4].

=المساجد والجماعات – باب ما يكره في المساجد .بنحوه ، برواية واثلة بن الأسقع .جاء في مجمع الزوائد:(مكحول لم يسمع من معاذ) . (٢: ٢٦).

(١) – الآية (١٢٥) من سورة البقرة.

(٢) – الآيتان (٣٦) و (٣٧) من سورة النور.

(٣) – أخرجه مسلم في صحيحه (١ : ٢٢٦) – كتاب الطهارة – باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها .

(٤)–الآية (٣١) من سورة الأعراف.

٢) – تطييب المساجد وتجميرها :

يسن تطييب المساجد وتجميرها سواء كانت خاصة أو عامة [١] . والأصل في سنية ذلك ما روي عن **عائشة** – رضي الله عنها – قالت : **"أَمَرَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ [٢] وَأَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ "** [٣] .

والتطييب يكون بالرش بماء الورد وغيره ، أو بالعطر . ويجوز أن يحمل التطييب على التجمير بالعود وغيره [٤]. وقد ورد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه أمر بتجمير المساجد حيث **قال: "وَجَمِّرُوهَا فِي الْجُمَعِ"** [٥] .

---

(١) – انظر : **حاشية ابن عابدين** (٢ : ٤٣٠) ؛ **المجموع** (٢ : ١٧٧) ؛ **كشاف القناع** (٢ : ٢٦٤) ؛ **سبل السلام** (١ : ١٥٢) ؛ **صحيح مسلم بشرح النووي** (٨ : ١٣٧ – ١٣٨) .

(٢) – **الدُّورُ** : جمع دار . اسم جامع للبناء والْعَرْصَة والْمَحَلَّة . والمراد المحلات فإنهم كانوا يسمون المحلة التي اجتمعت فيها قبيلة داراً . ويؤيده ما روي عن عروة عن أبيه – رضي الله عنهما – قال : **" أَمَرَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ وَأَمَرَ أَنْ تُطَهَّرَ وَتُطَيَّبَ – يَعْنِي الْقَبَائِلَ –"** . وقيل : أن لفظ الدور في الحديث محمول على اتخاذ بيت في الدار للصلاة كالمسجد يصلي فيه أهل البيت .

والأول هو المعول وعليه العمل . والحكمة من أمره لأهل كل محلة ببناء مسجد فيها أنه قد يتضرر أو يشق على أهل محلة الذهاب للأخرى فيحرمون أجر المسجد وفضل إقامة الجماعة فيه وهذا ما فسرها به سفيان بن عيينة حيث قال : (قوله ببناء المساجد في الدور يعني القبائل) . انظر : تحفة الأحوذي (٣ : ١٦٨) ، سنن الترمذي (٢: ٤٨٩) . والحديث أخرجه أحمد في مسنده بنحوه (٦ : ٢٧٩) ؛ وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(٢ : ٢٥٧)-كتاب الصلوات- باب في تخليق المساجد ، واللفظ له. قال الهيثمي في مجمع الزوائد : (رواه أحمد وإسناده صحيح) . (٢:١١) .

(٣) – أخرجه الترمذي في سننه (٢ : ٤٨٩) – كتاب الجمعة – باب ما ذكر في تطييب المساجد . وقد صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (١ : ١٨٤) .

(٤) – انظر : **تحفة الأحوذي** (٣ : ١٦٨) .

(٥) – أخرجه ابن ماجة في سننه (١ : ٢٤٧) – كتاب المساجد والجماعات – باب ما يكره في المساجد . قال البوصيري :(هذا إسناد ضعيف أبو سعيد هو محمد بن سعيد الصواب . قال أحمد : عمداً كان يصنع الحديث . وقال البخاري : تركوه .وقال النسائي :كذاب . قلت :والحرث بن نبهان ضعيف).مصباح الزجاجة(١: ٩٥). وقد ضعف الحديث الألباني . انظر : ضعيف ابن ماجة (ص : ٥٩) .

كمـــا روي عن **ابن عمر** – رضي الله عنهما – قال : (**كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ** – رضي الله عنه – **يُجْمِرُ الْمَسْجِدَ . مَسْجِدَ رَسُولِ اللهِ كُلَّ جُمُعَةٍ**) [١] .

قـــال **الحـــافظ ابـــن حجـــر** – رحمه الله – : (وبه يعلم أنه يستحب تجمير المسجد بالبخور خلافاً لمالك حيث كرهه) [٢].

وتطييـــب المساجد سنة قال بـــها السلف – رحمهم الله – أيضاً فقد كانوا لا يرون بأساً ولا عيباً في تخليق المساجد [٣] .

وذكـــر بعضـــهم أن أول ما كان من تطييب المساجد بسبب رؤية النبي – صلى الله عليه وسلم– لنخامة [٤] في المسجد فحكها. ثم أمر بخلوق يجعل مكانها فخلَّق الناسُ المساجدَ.
فعـــن **ابن عمر**– رضي الله عنهما –:"**أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – حَتَّهَا بِيَده – يَعْـــنِي النُّخَامَةَ أَوِ الْبُزَاقَ – ثُمَّ لَطَخَهَا بِالزَّعْفَرَانِ دعَابَةً . قَالَ : فَلِذَلِكَ صُنِعَ الزَّعْفَرَانُ فِـــي الْمَسَـــاجِدِ**" [٥] . جـــاء في **عـــون المعبود** : (فيه دليل على جواز جعل الخلوق والزعفران في المساجد) [٦].

---

(١) – أخـــرجه ابـــن أبي شيبة في مصنفه (٢ : ٢٥٧) – كتاب الصلوات – باب في تخليق المساجد . جاء في مجمع الزوائد : (فيه عبد الله بن عمر العمري وثقه أحمد وغيره واختلف في الاحتجاج به) . (٢ : ١١) .

(٢) – **تحفة الأحوذي** (٣ : ١٦٨) . ولم أقف على كراهية مالك لتطييب المسجد بالبخور .

(٣) – انظر : **مصنف ابن أبي شيبة** (٢ : ١٤١) .

(٤) – **الـــنُّخَامَةُ** : هـــي البزقة التي تخرج من أقصى الحلق . يقال : نَخَم الرجل نَخَماً ونَخْماً وتنخم : إذا دفع الشـــيء من صدره ، أو أنفه . وقيل : النخامة ما يلقيه الرجل من خراشي صدره . وقيل : النخامة هي النخاعة وهي ما ينـــزل من النخاع إذ مادته من الدماغ .انظر:**النهاية** ، مادة (نخم) ؛ **لسان العرب** ، مادة (نخم) .

(٥) – أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢ : ٢٧٠) – كتاب الصلاة – باب تطييب المساجد .
قال الأعظمي في تحقيقه لصحيح ابن خزيمة : (إسناده صحيح) .

(٦) – **عون المعبود** (٢ : ١٠١) .

وقد سئل **الزهري** [١] –رحمه الله – عن الزعفران في المسجد . فقال : (**حسن هو طيب المسجد**) [٢].

إلا أن بعضاً من العلماء خالف في تطييب المساجد بالزعفران وقال : تطيب المساجد بطيب الرجال . وهو ما خفي لونه ، وظهر ريحه ؛ لأن اللون ربما شغل بصر المصلين [٣] والأولى في تطييب المساجد مواضع المصلين ومواضع سجودهم خاصة [٤] .

٣) – تنظيف المساجد وكنسها :

يسن تنظيف المساجد من الوسخ ، والدنس ، والنتن ، وغيرها . كما يسن إزالة ما يكون سبباً من أسباب الروائح الكريهة من الأشياء المستقذرة كالنخامة وغيرها [٥].

يقول **ابن حزم** – رحمه الله – : (وقد صح أمره – عليه الصلاة والسلام – بتنظيف المساجد ، وتطييبها . وهذا يوجب الكنس لها من كل بول ، وبعر ، وغيره) [٦].

والبصاق في المسجد من غير حاجة محرم [٧]. لما ورد من حديث **أبي سعيد الخدري**– رضي الله عنه– أن النبي – صلى الله عليه وسلم – : "**رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ**

---

(١) – محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري القرشي المدني ، أبو بكر . ولد سنة (٥٠ هـ) . رأى عشرة من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم - . توفي سنة (١٢٤ هـ) وقيل (١٢٥هـ) وقيل غير ذلك . وكان عمره (٧٢) سنة .

انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ (١ : ١٠٨ – ١٠٩) ؛ سير أعلام النبلاء (٥ : ٣٢٦ – ٣٥٠) .

(٢) – أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١ : ٤٣١) – كتاب الصلاة – باب تخليق المساجد .

(٣) – انظر : **نيل الأوطار** (٢ : ١٥٧) .

(٤) – انظر : **المرجع السابق** .

(٥) – انظر : **تحفة الأحوذي** (٣ : ١٦٨) .

(٦) – **المحلى** (١ : ١٧٢) .

(٧) – انظر : **الأشباه والنظائر** ، لابن نجيم (ص: ٣٧٠) ؛ **التاج والإكليل** (٢ : ١١٥) ؛ **الأشباه والنظائر** ، للسيوطي (ص : ٦٦١) ؛ **منار السبيل** (١ : ٤٩) .

الْمَسْـــجِدِ فَحَكَّهَا بِحَصَاةٍ ثُمَّ نَهَى أَنْ يَبْزُقَ الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ أَمَامِهِ وَلَكِنْ يَبْزُقُ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى" (١) .

والـــنخامة في المسجد خطيئة . إلا أن الشرع الحكيم جعل لها كفارة ؛ حتى لا يشق عـــلى المســـلمين ؛ لأن التنخم في المسجد يكثر حدوثه ، وتحصل المشقة في الخروج من المســـجد بسببه (٢) فعن **أنس** – رضي الله عنه – قـــال : قال رســـول الله – صلى الله عليه وسلم – : **"الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا"** (٣) .

والخطيـــئة بالبزاق – النخامة – لا تحصل بمجرد إيقاع النخامة بل تحصل به وبتركها من غير دفن فإن دفنت زالت الخطيئة (٤) .

والســـبب في الأمر بدفنها ؛ الحرص على عدم تأذي المسلمين بها . فقد روي عن النبي – صـــلى الله علـــيه وسلم – أنه قال : **"إذا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَلْيُغَيِّبْ نُخَامَتَهُ أَنْ تُصِيبَ جِلْدَ مُؤْمِنٍ أَوْ ثَوْبَهُ فَتُؤْذِيَهُ"** (٥) .

أمـــا من بدره البصاق فإنه يبصق في طرف ثوبه من الجانب الأيسر . لما روي من حديث **أنـــس** – رضـــي الله عـــنه – قال : **"رَأَى رَسُولُ اللهِ نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَـــتَّى رُئِـــيَ فِـــي وَجْهِهِ فَقَامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ . فَقَالَ : إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلاتِهِ فَإِنَّهُ يُـــنَاجِي رَبَّهُ أَوْ إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَلا يَبْزُقْ أَحَدُكُمْ قِبَلَ قِبْلَتِهِ وَلْيَبْزُقْ عَنْ يَسَارِهِ**

---

(١) – أخـــرجه مسلم في صحيحه (١ : ٣٨٩) – كتاب المساجد ومواضع الصلاة – باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها .

(٢) – انظر : **مواهب الجليل** (٢ : ١١٦) .

(٣) – أخرجه البخاري في صحيحه (١ : ١٦١) – كتاب الصلاة – باب كفارة البزاق في المسجد .

(٤) – انظر : **سبل السلام** (١ : ١٥٧) .

(٥) – أخـــرجه ابـــن خـــزيمة في صحيحه (٢ : ٢٧٧) – كتاب الصلاة – باب ذكر العلة التي لها أمر بدفن النخامة في المسجد والدليل على أنه أمر به كي لا يتأذى بتلك النخامة مؤمن أن يصيب جلده أو ثوبه فيؤذيه قـــال الألـــباني : (هـــذا إسناد حسن رجاله ثقات ، وابن إسحاق إنما نخشى من تدليسه) . سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣ : ٢٦٣) . رقم الحديث (١٢٦٥) .

أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ فَقَالَ : أَوْ يَفْعَلُ بِهِ هَكَذَا" (١) .

ويسن لمن رأى بصاقاً في المسجد أن يزيله ، ويدفنه في تراب المسجد ، فإن لم يكن له تراب أخذه بيده ، أو بعود ، أو بمناديل الورق ، ونحوه ويخرجه من المسجد (٢)؛ لأن مسح النخامة عن فراش المسجد لا يزيل الأثر كاملاً فيخشى أن لا يحصل به التكفير عن الخطيئة ، كما يحصل بالدفن في الأرض ، إذ الدفن لا يبقي أثراً البته فعن **أبي ذر** – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : **"عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِيءِ أَعْمَالِهَا النُّخَامَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لا تُدْفَنُ"**(٣). وحصول مثل هذا الاهتمام بالمساجد ،وتنظيفها ، وتطييبها يكون مدعاة إلى الخشوع ، وعوناً للمصلي ، وللذاكر لله ، وكذا المعتكف على الطاعة ، كما أنه مناسب لشرف ما أعدت له هذه البيوت من العبادات والطاعات .

---

(١) – أخرجه البخاري في صحيحه (١ : ١٥٩) – كتاب الصلاة – باب حك البزاق باليد في المسجد .

(٢) – انظر : **الأشباه والنظائر** ، لابن نجيم (ص: ٣٧٠) ، **الأشباه والنظائر** ، للسيوطي (ص:٤٢١) .

(٣) – أخرجه مسلم في صحيحه (١ : ٣٩٠) – كتاب المساجد ومواضع الصلاة – باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها .

المبحث الثاني : الروائح الخبيثة في الصلاة

ذكرنا فيما سبق أن الشرع الحنيف يكره الرائحة الخبيثة ؛ لأنها من الأمور التي كانت تشتد على النبي – صلى الله عليه وسلم – فالرائحة الخبيثة كريهة من جهة الطبع فإن صاحب الطباع السليمة يحب الرائحة الطيبة ويكره الرائحة الخبيثة وهي – أيضاً – كريهة من جهة الشرع فإن الشرع يكرهها ؛ لكونها مؤذية تميل إليها النفس الشيطانية .

وسوف يكون تناولنا لهذا المبحث من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول : فيمن أكل ثوماً أو بصلاً أو ما في معناهما (كالتدخين) وغيره .

المطلب الثاني : فيمن وجد منه روائح أخرى مثل البخر والصنان وما في معناهما .

المطلب الثالث : حكم إخراج من وجد به رائحة خبيثة من المسجد .

المطلب الأول : فيمن أكل ثوماً أو بصلاً أو ما في معناهما (كالتدخين) وغيره .

الفرع الأول : حكم أكل الثوم النيء وما في حكمه لمن يريد حضور الصلاة في المسجد .

ذهب **الفقهاء** – رحمهم الله – إلى أن أكل الثوم والبصل من الأعذار الموجبة لترك صلاة الجماعة (١) ؛ مراعاة لمصلحة شرعية بدفع أذيته عن المسلمين ، ويلحق بهما كل ماله رائحة كريهة مأكولاً أو غيره (٢) .

والدليل على ذلك ما روي من حديث **جابر** – رضي الله عنه –أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : **"مَن أَكَلَ ثُوماً أَوْ بَصَلاً فَلْيَعْتَزِلْنَا - أَوْ قَالَ:فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا - وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ "** (٣) .

فقوله – عليه الصلاة والسلام : (**لِيَقْعُد**) صريح في أن أكل هذه الأشياء عذر في التخلف عن الجماعة (٤) .

فقدمت هنا المصلحة الراجحة وهي دفع الأذى ، على المصلحة المرجوحة وهي حضوره لصلاة الجماعة . والعذر يبقى قائماً متى ما بقيت رائحة الثوم ونحوه ، فإن

---

(١) – انظر : **حاشية ابن عابدين** (٢ : ٤٣٥) ؛ **كفاية الطالب** (١ : ٤٦٥)؛ **مغني المحتاج**(١ : ٣٢٤) ؛ **روضة الطالبين** (١ : ٤٥١) ؛ **حاشية الشرواني** ، لعبد المجيد الشرواني (٢ : ٢٧٦) ؛ **الإقناع** للحجاوي (١ : ٦٠٧) .

(٢) – انظر : **حاشية ابن عابدين** (١ : ٦٦١) ؛ **نيل الأوطار** (٢ : ١٥٨) .

(٣) – أخرجه البخاري في صحيحه . انظر : فتح الباري (٢ : ٤٣١) – كتاب الأذان– باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث وقول النبي – صلى الله عليه وسلم – :**" مَنْ أَكَلَ الثُّوم ...".**

(٤) – **حاشية ابن عابدين** (١ : ٦٦١) .

ذهبت فإنه لا عذر له بترك صلاة الجماعة [١] لما روي عن **ابن عمر** – رضي الله عنهما– : أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : **"مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ فَلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا - يَعْنِي الثُّومَ "**[٢] .

وإن قدر على إذهاب رائحته بالغسل ، أو المعالجة فبها ونعم [٣] .

وينبغي تقييد كونه يعذر بترك صلاة الجماعة لمن أكل ذلك بعذر ، أو أكله ناسياً لقرب دخول وقت الصلاة و لم يجد أدماً غيره ؛ لئلا يكون مباشراً لما يقطعه عن الجماعة [٤] . ومن أكل هذه المباحات تعمداً ، أو حيلة لترك الجماعة فإنه يحرم عليه أكل الثوم وماله رائحة كريهة ؛ لأن الرخص لا تناط بالمعاصي .

وقد قال **الخطابي** [٥] – رحمه الله – : (توهم بعضهم أن أكل الثوم عذر في التخلف عن الجماعة وإنما هو عقوبة لآكله على فعله إذ حرم فضل الجماعة) [٦].

ومما لا شك فيه أن من أكل ثوماً أو بصلاً أو نحوهما مما له رائحة كريهة حُرِم فضل الجماعة إلا أن من أكلها بعذر لا يأثم على تركه لصلاة الجماعة بخلاف من أكلها متعمداً فإنه يحرم فضل الجماعة ويأثم على فعله .

---

(١) –انظر: **حاشية الزرقاني**(١ : ٦٢) ؛ **المجموع** (٢ : ١٧٤) ؛ **حاشية البجيرمي على المنهج**(١ :٣٠١) ؛ **كشاف القناع** (١ : ٦٠٧) ؛ **المحلى**(٤ : ٢٠٢) .

(٢) – أخرجه مسلم في صحيحه (١ : ٣٩٤) – كتاب المساجد ومواضع الصلاة – باب من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوهما مما له رائحة كريهة من حضور المسجد حتى تذهب تلك الريح وإخراجه من المسجد .

(٣) – انظر :**حاشية الدسوقي** (١ : ٦٢٠) ؛ **مغني المحتاج** (١ : ٣٢٤) ؛ **كشاف القناع**(١ : ٦٠٧) .

(٤) – انظر : **حاشية ابن عابدين** (٢ : ٤٣٦) ؛ **حاشية البجيرمي على المنهج** (١ : ٣٠١) .

(٥) – حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب ، البستي ، أبو سليمان . فقيه محدث لغوي ، من مؤلفاته : معالم السنن ، شرح سنن أبي داود ، غريب الحديث و غيرها . مات سنة (٣٨٨ هـ) .

انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ (٣ : ١٠١٨ – ١٠٢٠) ، وفيات الأعيان (٢ : ٢١٤ – ٢١٦) .

(٦) – **فتح الباري** (٢ : ٤٣٧) .

والأصل في منع من أكل الثوم وغيره من الحضور إلى الصلاة ما يأتي :-

١) -ما روي عن **جابر** -رضي الله عنه -قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: **"مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِه الْبَقْلَة الثُّوم وقال مرة مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَّاثَ فَلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا فَإِنَّ الْمَلائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ "**[١] .

٢) - وعن **ابن عمر** - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال في غزوة خيبر[٢] : **"مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يعني الثوم - فَلا يَأْتِيَنَّ الْمَسَاجِدَ "**[٣] .

٣) - وروي عن **أنس** - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : **"مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلا يَقْرَبَنَّا- أَوْ - لا يُصَلِّيَنَّ مَعَنَا "**[٤].

فهذه الأحاديث تدل على كراهية دخول المسجد لمن وجد منه رائحة الثوم والبصل ونحوه من مأكول ، أومشروب مما له رائحة كريهة كالدخان وغيره .

وقد اختلف **الفقهاء** - رحمهم الله - في الكراهية الواردة في النصوص الشرعية هل هي كراهية تحريم أم كراهية تنزيه ؟.

فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٥] ، **والمالكية**[٦]،

---

(١) - **سبق تخريجه** (ص : ٩٠) .

(٢) -وقعت في محرم سنة سبع للهجرة . **الرحيق المختوم** (ص : ٣٣٣) .

(٣) - أخرجه مسلم في صحيحه (١ : ٣٩٣) - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها .

(٤) - أخرجه البخاري في صحيحه . انظر : فتح الباري (٢ : ٤٣١) - كتاب الأذان - باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - :" **مَنْ أَكَلَ الثُّوم ...** " .

(٥) - انظر : **حاشية ابن عابدين** (٢ : ٤٣٥) .

(٦) - انظر : **التاج والإكليل** (٢ : ١٨٣) ؛ **كفاية الطالب** (١ : ٦٠٩) .

والشافعية [١]، **ورواية عند الحنابلة**[٢] إلى أن الكراهية كراهية تنـزيهية وليست تحريمية بمعنى أن من أكل الثوم وغيره يمنع من حضور الصلاة بهذه الرائحة وإن حضر فإنه لا يحرم عليه ذلك أي لا يعاقب على فعله هذا وإذا ترك حضورها أجر عليها . **وذهب أهل الظاهر** [٣] **والمالكية** [٤] **في المعتمد ، ورواية عند الإمام أحمد** [٥] – رحمه الله – وقال به **الأسنوي** و **ابن المنذر**[٦] – رحمهما الله – إلى أن الكراهية الواردة في الحديث كراهة تحريمية يقول الأسنوي– رحمه الله -: قوله – صلى الله عليه وسلم – : (**فلا يقربن**) يقتضي التحريم[٧] ،وعليه فإنه يأثم من حضر الصلاة بهذه الروائح الكريهة ؛ لأن ظاهر النهي التحريم ،وأذى المسلمين حرام وهذا فيه إيذاء لهم بالروائح المنبعثة منه[٨].

والذي يظهر – لي –أن الكراهية الواردة في النصوص الشرعية على تفصيل كالتالي :–

١) – من أكل الثوم أو البصل أو غيرهما لعذر كمن أكله أو وضعه على شيء من جسده للتداوي فإن هذه الرائحة تكون له عذراً في التخلف عن صلاة الجماعة ويحصل له أجر الجماعة لقوله – صلى الله عليه وسلم – : "**إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ**

---

(١) – انظر : **المجموع** (٢ : ١٧٥) ؛ **مغني المحتاج** (١ : ٣٢٤) .

(٢) – انظر : **منار السبيل** (١ : ١٢٨) ؛ **المغني** (١٣ : ٣٥١) .

(٣) – انظر : **المحلى** (٤ : ٢٠٢) .

(٤) – انظر : **حاشية الدسوقي** (١ : ٦٢٠) .

(٥) – انظر : **المغني** (٩ : ٢٤١) .

(٦) – انظر : **حاشية البجيرمي على المنهج** (١ : ٣٠١) ؛ **مغني المحتاج** (١ : ٣٢٤) .

(٧) – انظر : **حاشية البجيرمي على المنهج** (١ : ٣٠١) .

(٨) – انظر : **المحلى** (٤ : ٢٠٢) .

مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيماً صَحِيحاً "[١] .

وإن حضـر فـلا إثم [٢] عليـه لحديث **المغيرة بن شعبة** [٣] – رضي الله عنه – قال : **(أَكَلْـتُ ثُوماً ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي بِرَكْعَة ، فَلَمَّـا صَلَّى قُمْتُ أَقْضِي ، فَوَجَدَ رِيحَ الثُّومِ ، فَقَالَ : "مَنْ أَكَلَ هَذه الْبَقْلَةَ ، فَلا يَقْرَبَنَّ مَسْـجِدَنَا حَـتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا "، فَلَمَّا قَضَيْتُ الصَّلاةَ ، أَتَيْتُهُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ الله إِنَّ لِـي عُـذْراً ، نَاوِلْنِي يَدَكَ ، فَوَجَدْتُهُ سَهْلاً ، فَنَاوَلَنِي يَدَهُ ، فَأَدْخَلْتُهَا مِنْ كُمِّي إِلَى صَدْرِي فَوَجَدَهُ مَعْصُوباً ، فَقَالَ : "إِنَّ لَكَ عُذْراً "**[٤] .

٢) – مـن أكـل الـثوم أو البصل ناسياً لوقت الصلاة فيكره في حقه حضور الجماعة ويعتـبر ذلك عذراً يبيح له التخلف عن الجماعة لقول الله – تعالى – : **﴿رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِـينَا أَوْ أَخْطَأْنَـا ﴾**[٥]. وإن حظـر الجماعة فلا إثم عليه ؛ لأن الكراهية في حقه كراهية تنـزيهية .

٣) – مـن أكـل الثوم أو البصل جاهلاً الحكم فلا إثم عليه في حضوره الجماعة ؛ لأن أحكام الشريعة مبنية على التكليف والجاهل في حكم غير المكلف .

---

(١) – أخـرجه البخـاري في صحيحه (٣ : ١٠٩٢) – كتاب الجهـاد والسير – باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة .

(٢) – انظر : **حاشية البجيرمي على المنهج** (١ : ٣٠١) .

(٣) – المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن مالك بن كعب ، أبو عبد الله ، وقيل : أبو عيسى .

أسـلم عام الخندق ، وشهد الحديبية ، واليمامة ، واليرموك ، والقادسية . ولاه عمر بن الخطاب على البصرة. توفي بالكوفة سنة (٥٠هـ) .

انظر ترجمته في : أسد الغابة (٤ : ٤٧١ – ٤٧٣) ؛ طبقات ابن سعد (٤ : ٢٨٤ – ٢٨٦) .

(٤) – أخـرجه ابـن خزيمة في صحيحه (٣ : ٨٦ – ٨٧) – كتاب الإمامة في الصلاة وما فيها من السنن – بـاب الرخصة في أكله عند الضرورة والحاجة إليه . قال الألباني : (إسناده صحيح) . مشكاة المصابيح بتحقيق الألباني (٢ : ٨٦) .

(٥)– الآية (٢٨٦) من سورة البقرة.

٤) – من أكل الثوم أوالبصل وما في حكمها متعمداً ذلك ؛ ليتخذه ذريعة لترك صلاة الجماعة فيكون بفعله هذا كمن ارتكب محرماً . ويمنع من حضور الصلاة توبيخاً له وزجراً ؛ لدفع أذيته ، ولا يعتبر ذلك عذراً يبيح له التخلف عن الجماعة ويفوته أجر الجماعة وإن حضر الصلاة فإنه آثم ؛ لارتكابه فعلاً مكروهاً . والكراهية في حقه تصرف إلى التحريم ؛ لتسببه في إيذاء المسلمين والملائكة بالروائح المنبعثة منه وهذا يكون في حق شارب الدخان [1] آكد . والله أعلم .

---

(١) – اختلف الفقهاء في حكم شرب الدخان . فذهب جمهور أهل العلم إلى تحريمه ، وذهب البعض الآخر إلى كراهيته ، والبعض الآخر ذهب إلى إباحته . وقد قامت الشرعية على تحريمه .

انظر ذلك في : **حاشية ابن عابدين** (١٠ : ٤٢ – ٤٤) ؛ **فتح العلي المالك** (١ : ١٢٢ –١٢٣) ؛ **تهذيب الفروق** (١ : ٢١٧ – ٢١٩) ؛ **حاشية الجمل** (٢ : ٣٠٠) ؛ **حواشي الشرواني** (٤ : ٢٣٧) ؛ **حاشية البجيرمي على المنهج** (٢ : ١٧٨) ؛ **مطالب أولي النهى** (٦ : ٢١٧ – ٢١٩) .

مسألة : هل يجوز لمن أكل الثوم ونحوه أن يدخل المسجد إذا كان خالياً ؟

لا يجوز لمن أكل الثوم ونحوه مما له رائحة كريهة أن يدخل المسجد وإن كان خالياً ؛ لأن العلة المانعة من دخول المسجد ليست خاصة بالآدميين بل هي للآدميين والملائكة [١] لقوله – صلى الله عليه وسلم – : " ... **فَإِنَّ الْمَلائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ** "[٢] .

وقال بعض **العلماء** : أنه لو أكل جماعة مسجد ماله رائحة كريهة لم يمنعوا منه بخلاف ما إذا أكل بعضهم [٣] .

ويمكن أن **يُرَدَّ** بأن التأذي ليس مقصوراً على إيذاء الآدميين بل يتعداهم إلى إيذاء الملائكة ، ولهذا نجد أن **ابن العربي** – رحمه الله – يقول : (ذكر الصفة في الحكم يدل على التعليل بِها) [٤] .

---

(١) – انظر :حاشية ابن عابدين (٢ : ٤٣٢) ؛ التاج والإكليل (٢ : ١٨٤) ؛حاشية البجيرمي على المنهج (١ : ٣٠١) ؛ المنهج القويم (٢ : ٣٠٧) ؛ الروض الندى (ص : ١٠٦) ؛ فتح الباري (٢ : ٤٣٦) ؛ صحيح مسلم بشرح النووي (٥ : ٤٩) .

(٢) – سبق تخريجه (ص : ٩٠) .

(٣) – انظر : فتح الباري (٢ :٤٣٦) .

(٤) – المرجع السابق .

الفرع الثاني : حكم أكل الثوم والبصل المطبوخين لمن يريد حضور الصلاة في المسجد

يجوز حضور الصلاة في المسجد لمن أكل الثوم والبصل وما في حكمها من البقوليات ذات الروائح الكريهة إذا طبخت ؛ لأن الطبخ من شأنه أن يقلل من الرائحة الكريهة [١]، والدليل على ذلك ما روي عن **عمر بن الخطاب** – رضي الله عنه – قوله : (**... فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخاً**)[٢] .

---

(١) – انظر : **التاج والإكليل** (٢ : ١٨٣) ؛ **مغني المحتاج** (١ : ٣٢٤) ؛ **فتح الباري** (٢ : ٤٣٦) .

(٢) – أخرجه مسلم في صحيحه (١ : ٣٩٦) – كتاب المساجد ومواضع الصلاة – باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها .

الفرع الثالث : وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : هل النهي الوارد بمنع من أكل ثوماً أو بصلاً أو نحوهما من دخول المسجد خاص بالمسجد النبوي الشريف أم عام في كل المساجد ؟

اختلف العلماء - رحمهم الله - في ذلك إلى قولين :-

القول الأول :

أن النهي عام في جميع المساجد [١] ، واستدلوا على ذلك بما روي عن **ابن عمر** - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم - في غزوة خيبر : " **مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلا يَأْتِيَنَّ الْمَسَاجِدَ** "[٢]. وفي رواية عن **جابر** - رضي الله عنه - أنه - صلى الله عليه وسلم قال :" **فَلا يَغْشَانَا فِي مَسْجِدِنَا** "[٣] .

وقد سُئل **عطاء** - رحمه الله - هل النهي للمسجد الحرام خاصة أو في جميع المساجد ؟ فقال : (**لا بل في المساجد**) [٤] .

وجه الدلالة من الحديث والأثر :

أن لفظ المساجد صريح في العموم [٥] .

---

(١) - انظر: **حاشية ابن عابدين** (٢ : ٤٣٥) ؛ **نيل الأوطار** (٢: ١٥٨) ؛ **عون المعبود** (١٠ : ٢١٥)؛ **فتح الباري** (٢ : ٤٣٢- ٤٣٣) .

(٢) - **سبق تخريجه** (ص : ٣٠٩) .

(٣) - أخرجه البخاري في صحيحه . انظر : فتح الباري (٢ : ٤٣١) - كتاب الأذان - باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - " **مَنْ أَكَلَ الثُّوم ...** " .

والمراد **بالغَشَيَان** : الإتيان . انظر : **فتح الباري** (٢ : ٤٣٣) .

(٤) - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١ : ٤٤٤)- كتاب الصلاة - باب أكل الثوم والبصل ثم يدخل المسجد .

(٥) - انظر : **عون المعبود** (١٠ : ٢١٥) .

القول الثاني :

أن النهي الوارد في الأحاديث خاص بمسجد الرسول – عليه الصلاة والسلام – وقد ذكره **القاضي عياض** عن بعض من العلماء – رحمهم الله [١]– واستدلوا على ذلك بما رُوي عن **ابن عمر** – رضي الله عنهما – : **(أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وَسَلَمَ – قال فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ: مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ – يَعْنِي الثُّومَ – فَلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا"** [٢].

وعن **جابر**– رضي الله عنه – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: **"مَن أَكَلَ ثُوماً أَوْ بَصَلاً فَلْيَعْتَزِلْنَا– أَوْ قَالَ: فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا– وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِه "**[٣].وقالوا: دل الحديثان على رجوع الخطاب إلى مسجد النبي – صلى الله عليه وسلم – بمنطوقها .

والراجح – والله أعلم – أن النهي عام لجميع المساجد ، لورود النص الشرعي بذلك **مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ – يَعْنِي الثُّوْمَ – فَلا يَأْتِيَنَّ الْمَسَاجِدَ "**[٤].

ثم إن العلة المانعة من حضور المساجد لمن أكل ثوماً أو بصلاً ونحوهما قائمة في جميع المساجد ، حيث قال صلى الله عليه وسلم : **"فَإِنَّ الْمَلائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ "** [٥] .

وقد رد ابن **دقيق العيد** – رحمه الله – على من استدل بأن النهي خاص بالمسجد النبوي في قوله – صلى الله عليه وسلم – :" **فَلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا** "[٦] بأن لفظ

---

(١) – انظر : **نيل الأوطار** (٢ : ١٥٨) .

(٢) – أخرجه البخاري في صحيحه . انظر : فتح الباري (٢ : ٤٣١) – كتاب الأذان – باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث وقول النبي – صلى الله عليه وسلم – : **"مَنْ أَكَلَ الثُّومَ ..."** .

(٣) – **سبق تخريجه (ص : ٣٠٧)** .

(٤) – **سبق تخريجه (ص : ٣٠٩)** .

(٥) – **سبق تخريجه (ص : ٩٠)** .

(٦) – **سبق تخريجه (ص : ٣١٦)** .

(مسجدنا) للجنس أو لضرب المثال وليس للتقيد به [١] .

المسألــة الثــانية :

هل الثوم وغيره مما له رائحة كريهة محرمة على النبي – صلى الله عليه وسلم – أم لا؟
أختلف الفقهاء – رحمهم الله – في ذلك إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول :

أن أكـــل الـــثوم وغيره مما له رائحة كريهة محرم على النبي – صلى الله عليه وسلم – لوجود العلة المانعة من أكله وهي ملازمة الملك له – عليه الصلاة والسلام [٢].
واستدلوا بقوله – صلى الله عليه وسلم – :"...**فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لا تُنَاجِي** "[٣]

---

(١) – انظر : **نيل الأوطار** (٢:١٥٨) .

(٢) – انظر : **التاج والإكليل** (٣:٣٨٩) ؛ **فتح الباري** (٩:٧١٨) .

(٣) – أخـــرجه الـــبخاري في صحيحه . انظر : فتح الباري (٢:٤٣١) – كتاب الأذان – باب ما جاء في الثوم النـــيء والبصل والكراث وقول النبي – صلى الله عليه وسلم – :" **مَنْ أَكَلَ الثُّومَ ...**" .

القول الثاني :

أن أكل الثوم وغيره مما له رائحة كريهة مكروه له – صلى الله عليه وسلم –[١] لعموم قوله – صلى الله عليه وسلم – : " **لا وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ مِنْ أَجْلِ رِيحِهِ** " عندما قال له أبو أيوب – رضي الله عنه – :(**أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟**)[٢].

القول الثالث :

إباحة أكل الثوم وغيره مما له رائحة كريهة له – صلى الله عليه وسلم – [٣]؛ وذلك لعموم قوله صلى الله عليه وسلم – : "**وَلَيْسَ بِمُحَرَّمٍ** " [٤]

والذي يتبين –**لي** – أن أكل الثوم وغيره مما له رائحة كريهة مباح له – عليه الصلاة والسلام ولكنه يكره رائحته بدليل تصريحه – عليه الصلاة والسلام – بقوله : "**و لَكِنَّنِي أَكْرَهُهُ مِنْ أَجْلِ رِيحِهِ** " [٥].

---

(١) – انظر : **روضة الطالبين** (٥:٧) ؛ **فتح الباري** (٧١٨:٩) .

(٢) – أخرجه مسلم في صحيحه (١٦٢٣:٣) – كتاب الأشربة – باب إباحة أكل الثوم وأنه ينبغي لمن أراد خطاب الكبار تركه وكذا ما في معناه . والحديث رواه أبو أيوب الأنصاري حيث قال :" **كَانَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ أَكَلَ مِنْهُ وَبَعَثَ بِفَضْلِه إِلَيَّ وَإِنَّهُ بَعَثَ إِلَيَّ يَوْماً بِفَضْلِه لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا ؛ لأَنَّ فِيهَا ثُوْماً فَسَأَلْتُهُ أَحَرَامٌ هُوَ فَقَالَ :" لا وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ مِنْ أَجْلِ رِيحِهِ** " .

(٣) – انظر : **التمهيد** (٤١٦:٦) ؛ **فتح الباري** (٤٣٧:٢) .

(٤) – أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٨٥:٣) – كتاب الإمامة في الصلاة وما فيها من السنن – باب ذكر ما خص إليه به نبيهم من ترك أكل الثوم والبصل والكراث مطبوخاً .قال الحاكم : هذا حديث صحيح على **شرط** الشيخين و لم يخرجاه . المستدرك على الصحيحين (١٥٠:٤) .

والحديث عن أبي أيوب الأنصاري – رضي الله عنه – : " **أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أرسل إليه بطعام من خضرة فيها بصل أو كراث ، فلم ير فيه أثر رسول الله – صلى الله عليه وسلم –فأبي أن يأكله فقال** له رسول الله : "**مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْكُلَ" ؟ فقال : لم أر أثرك فيه يا رسول الله . فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أَسْتَحِي مِنْ مَلائِكَةِ اللهِ ، وَلَيْسَ بِمُحَرَّمٍ** .

(٥) – **سبق تخريجه** ، هامش (٢)من هذه الصفحة .

ونظـــير ذلـــك ما ورد من كراهيته لحم الضب[١] وعدم أكله، لا لكونه محرماً عليه وإنما لكونـــه لم يـــألف أكلـــه . وقد ورد عن **عائشة** -رضي الله عنها – :" **أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ البَصَـــلِ فَقَالَـــتْ : إِنَّ آخِرَ طَعَامٍ أَكَلَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – طَعَامٌ فِيه بَصَلٌ** "[٢].

---

(١) – **الضَّـــبُّ** :دويبة معروف والجمع أَضُبٌّ وضِبابٌ وضُبَّنٌ.أحرش الذنب ، خَشِنُه،مُفَقَّرُه؛ولونه إلى الصُّحْمَة وهـــي غُبْرَة مُشْرَبَةٌ سواداً .إذا سمن اصفر صدره . والعرب يحرصون على صيده وأكله . انظر : **لسان العرب** ، مادة (ضبب)

(٢) – أخـــرجه أبـــو داود في سننه (٣: ٣١٦) – كتاب الأطعمة – باب في أكل الثوم . قال المنذري : (في سنده بقية بن الوليد وفيه مقال) . عون المعبود (١٠ : ٢١٨) .

المطلب الثاني : فيمن وجد منه روائح أخرى مثل : البخر[1] والصنان وما في معناهما

يمنع من دخول المساجد كل من كان في بدنه أو ثوبه روائح خبيثة كبخر الفم – وهو إما ناتج عن مرض ، أو ناتج عن شرب دخان ، أوعرق في بدنه كالصنان المستحكم وقيد بذلك ؛ لأن رائحته مؤذية والجراحات المنتنه ، والمجذوم [2] الذي ظهرت رائحته ، ومن تداوى بأدوية ذات روائح خبيثة ،وأصحاب الصنائع كالقصاب ، والسماك ، والحداد ، والحجام ؛ قياساً على منع من أكل الثوم والبصل من إتيان المساجد؛ بجامع وجود الرائحة الخبيثة من كل منهم [3] .

وقد أنكر **الجكني** [4] قياس مثل هؤلاء على آكل الثوم والبصل وغيرهما فقال: (وألحق بعضهم من بفيه بخر أو من كان به جرح له رائحة كريهة كالمجذوم والأبرص[5]

---

(١) – **البَخَرُ** : الرائحة المتغيرة من الفم ، وقيل : النتن يكون في الفم وغيره إذا تغير ريحه . وسيأتي مزيد بيان له في الفصل الثالث .

انظر : **لسان العرب** ، مادة (بخر) ؛ **النهاية** ، مادة (بخر) .

(٢) – **الجَذْمُ**: القطع ، والمجذوم المصاب بالجذام ، وهو داء يقطع اللحم ويسقطه وقيل : إنه علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم ينقطع ويتناثر ويتصور ذلك في كل عضو لكنه في الوجه أغلب . انظر :**لسان العرب** ،مادة (جذم) ؛ **المصباح المنير** ، مادة (الجذم) ؛ **مغني المحتاج** (٣:٢٥٩) .

(٣) – انظر : **حاشية ابن عابدين** (٢:٤٣٥) ؛ **التمهيد** (٦:٤٢٣) ؛ **مغني المحتاج** (١:٤٢٤) ؛ **كشاف القناع** (١:٦٠٧) ؛ **فتح الباري** (٢:٤٣٧) ؛ **شرح النووي على صحيح مسلم** (٥:٤٨) ؛ **إعانة الطالبين** (٢:٥١) ؛ **حواشي الشرواني** (٢:٢٧٦) .

(٤) – محمد بن حبيب الله بن عبد الله بن أحمد مايابي الجكني الشنقيطي . ولد (١٢٩٥ هـ) . عالم بالحديث . من مؤلفاته : زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم ، إيقاظ الأعلام ، إكمال المنة ، الخلاصة النافعة . توفي سنة (١٣٦٣هـ) .

انظر ترجمته في : الأعلام (٦ : ٧٩) .

(٥) – **الأَبْرَصُ** : المصاب بالبرص ، وهو بياض شديد يقع الجلد ويذهب دمويته .

وأصحاب الصنائع الكريهة كالسماك وتاجر الكتان والغزل ، وعورض بأن آكل الثوم أدخل على نفسه باختياره هذا المانع بخلاف الأبخر والمجذوم فكيف يلحق المضطر بالمختار)[١] ، وإذا تأملنا النصوص الشرعية التي وردت في بيان نهي من أكل الثوم والبصل عن إتيان المساجد نجد أن النهي كان لأجل الأذى الحاصل بالرائحة .

وعليه فإن منع كل من تصدر منه روائح كريهة يتأذى بها الآخرون ثابت بالنص الشرعي ، حيث قال – صلى الله عليه وسلم – :" **إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ** "[٢]، ومعلوم أن الإنسان يتأذى من الروائح الكريهة وبالتالي فإن الملائكة تتأذى بهذه الروائح والملاحظ أن التأذي بهذه الروائح يفوق التأذي برائحة الثوم فمثلاً رائحة الدخان فإنها كريهة منتنة لا تقتصر على وجودها في شاربها بل تتعدى ذلك إلى علوقها في ثيابه وبدنه بخلاف الثوم فإن رائحته لا تتعدى جزءاً من أجزاء البدن وهو الفم.

وعليه فإن جميع هؤلاء يعذرون في ترك صلاة الجماعة – ماعدا شارب الدخان فإن منعه من حضور الصلاة زجرٌ وتوبيخٌ ؛ لدفع أذيته وليس عذراً – إلا أنه يمكن تقييد من أدخل على نفسه شيئاً من هذه الأمور بأن يتحرى أن لا يكون ذلك قرب الصلاة ، وأن يغتسل ويتطيب بالروائح الطيبة التي من شأنها أن تقلل من وجود هذه الروائح الكريهة ، حتى لا يفوته أجر الجماعة فقد روي أن أجرها عظيم فعن **ابن عمر** –رضي الله

انظر : **لسان العرب** ، مادة (برص) ؛ **مغني المحتاج** (٣:٢٥٩) .

(١) – **زاد المسلم** (٣:١٠٦) .

(٢) – **سبق تخريجه** (ص : ٩٠) .

عنهما- أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال :"**صَلاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً** "(١) .

(١) – **متفق عليه** . أخرجه البخاري في صحيحه (١:٢٣١) – كتاب الأذان – باب فضل صلاة الجماعة،واللفظ له ؛ وأخرجه مسلم في صحيحه (١:٤٥٠) – كتاب المساجد ومواضع الصلاة – باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها .

مسألة : حكم إخراج الريح في المسجد

الـــرِّيحُ :عـــرض يقوم بالجسم ويدرك بالشم ، أو السمع وخروجها دليل ظاهر على نقـــض الوضوء وفساد الصلاة لقوله – صلى الله عليه وسلم –: **"لا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَـــوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً"**[١] وإذا كان إخراج الريح مبطل للصلاة فما حكم إخراج الريح في المسجد وهو مكان الصلاة ومن شأن رائحتها الكريهة إحداث الأذى ؟

ذهب **الفقهاء** –رحمهم الله – إلى تحريم إخراج الريح في المسجد من غير ضرورة [٢] ويشـــهد لهـــم الحديـــث المتقدم القاضي بمنع الأذى فقد قال النبي – صـــلى الله عليـــه وســـلم –:**"فـــإِنَّ الْمَلاَئِكَـــةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ "**[٣] .وحديث **أبي هريرة**– رضـــي الله عـــنه – قال : قال النبي – صلى الله عليه وسلم : **"صَلاَةُ الْجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَى صَـــلاَتِهِ فـــي بَيْتِهِ وَصَلاَتِهِ فِي سُوقِهِ خَمْساً وَعِشْرِينَ دَرَجَةً ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَـــنَ وَأَتَـــى الْمَسْجِدَ لاَ يُرِيدُ إِلاَّ الصَّلاَةَ لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلاَّ رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً ، وَحَـــطَّ عَـــنْهُ خَطِيـــئَةً حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ ، وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلاَةٍ مَا كَانَتْ تَحْبِسُهُ ، وَتُصَلِّي – يَعْنِي عَلَيْهِ – الْمَلاَئِكَةُ مَادَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي يُصَلِّي**

---

(١) – **مـــتفق عليه** . أخرجه البخاري في صحيحه (٧٧:١) –كتاب الوضوء – باب من لم ير الوضوء إلا من المخـــرجين مـــن القـــبل والدبر وقوله تعالى : ﴿ **أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنكُمْ مِنَ الْغَائِطِ** ﴾ ؛ وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٧٦:١) –كـــتاب الحيض – باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك .

(٢) – انظر : **حاشية ابن عابدين** (٤٢٩:٢) ؛ **مواهب الجليل** (١٣:٦) ؛ **كشاف القناع** (٤٩٧:١) .

(٣) – **سبق تخريجه** (ص : ٩٠) .

فيه: **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ،اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ ،مَا لَمْ يُؤْذِ يُحْدِثْ فيه** "[١] المراد بالحدث هنا : الناقض للوضوء [٢] .

وجه الدلالة :

فيه دليل على أن الحدث في المسجد أشد من النخامة لما تقدم من أن لها كفارة ، ولم يذكر لهذه كفارة ، بل عومل صاحبه بحرمان استغفار الملائكة ، فدل على تحريمه) [٣] كما أن المساجد يجب أن تتره عن مثل هذه الروائح فهي بيوت الله التي شرع إقامة الصلاة والذكر فيها . قال – صلى الله عليه وسلم – : " **إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنَ الْبَوْلِ وَلا الْقَذَرِ ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالصَّلاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ**"[٤]

وأما جواز إخراجها عند الضرورة فلأنه لا يمكن التحرز منها . إلا أن **الشافعية** – رحمهم الله – قالوا بعدم حرمة إخراج الريح في المسجد[٥].

قال **النووي** – رحمه الله –:(لا يحرم إخراج الريح من الدبر في المسجد ولكن الأولى اجتنابه)[٦] .

---

(١) – أخرجه البخاري في صحيحه . انظر : فتح الباري (١ : ٧٤٢ – ٧٤٣) – كتاب الصلاة – باب الصلاة في مسجد السوق .

(٢) – **فتح الباري** (١ : ٧٤٧) .

(٣) – **فتح الباري** (١ : ٧٤٧) .

(٤) **سبق تخريجه** (ص :. ٣٠٠) .

(٥) **المجموع** (**١٧٥:٢**) ؛ **فتح العلام** ، لمحمد الجرداني (٣٢٧:١)

(٦) **المجموع** (٧٥:٢) .

المطلب الثالث : حكم إخراج من وجد به رائحة خبيثة من المسجد

يستحب إخراج من وجد منه رائحة الثوم والبصل ونحوهما من الروائح الخبيثة[١] والدليل على ذلك :

١- عموم الأحاديث الثابتة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الدالة على النهي عن قربان المساجد لمن أكل الثوم ونحوه مما له رائحة خبيثة ففي الحديث عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال : **"مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِه البَقْلَة وَ قَالَ مَرَّةً مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّوْمَ وَالْكُرَّاثَ فَلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا فَإِنَّ الْمَلائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ "**[٢].

٢-ما روي من أن **عمر بن الخطاب** –رضي الله عنه– خطب الناس يوم الجمعة فقال : **(... ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لا أَرَاهُمَا إِلاَّ خَبِيثَتَيْنِ هَذَا الْبَصَلَ والثُّومَ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَقِيعِ فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخاً)**[٣] .

وعليه فإن من وجد من نفسه رائحة الثوم أو البصل ونحوهما يكره له الذهاب إلى المسجد كما قدمنا . وإذا دخل المسجد يستحب إخراجه منه ؛لأن في ذلك إنكار للمنكر . يقول **النووي** – رحمه الله – : (قوله لقد رأيت رسول الله – صلى الله عليه

---

(١) – انظر : **التمهيد**(٢٢:٦) ؛ **شرح النووي على صحيح مسلم** (٥٤:٥) ؛ **كشاف القناع** (٦٠٧:١) .

(٢) – **سبق تخريجه** (ص : ٩٠).

(٣) – أخرجه مسلم في صحيحه (٣٩٦:١) – كتاب المساجد ومواضع الصلاة – باب نَهْي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوهما .

وسـلم – إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد أمر به فأخرج إلى البقيع هذا فيه إخراج من وجد منه ريح الثوم والبصل ونحوهما من المسجد وإزالة المنكر باليد لمن أمكنه)[١].

ثم إن الآتي إلى المسـجد بهـذه الروائح الكريهة يسبب الأذى للمصلين والملائكة ، وإذا كـان الشـرع الحنيف أمر الإنسان أن يتطهر من الرائحة الكريهة في ثوبه وبدنه فإنه من بـاب أولى تطهير بيوت الله من هذه الروائح . ويرد على حكم إخراج آكل الثوم ونحوه من المسجد .

مسألة : حد الإخراج من المسجد

ورد أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يخرج من يجد منه رائحة البصل والثوم ونحوهما إلى البقيع ، فعن **عمر**– رضي الله عنه – قال : " **لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَقِيعِ** "[٢]. ويفهـم مـنه أن رحاب المسجد وما يقاربه في حكم المسجد ، وقد ذكر بعـض **المالكية كابن شعبان** [٣] – رحمه الله – أن من كانت به رائحة الثوم ونحوه يصلي في فناء المسجد[٤] .

---

(١) – **شرح النووي على صحيح مسلم** (٥:٥٤) .

(٢) – **سبق تخريجه** (ص : ٣٢٥) .

(٣) – محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربيعة العماري المصري ، أبو إسحاق . كان صاحب سنة واتباع ، وباع مديد في الفقه مع بصر بالأخبار وأيام الناس مع الورع والتقوى وسعة الرواية . شيخ المالكية . انتهت إليه رئاسة المذهب المالكي في مصر . له تصانيف منها : كتاب الزاهي في الفقه ، كتاب أحكام القرآن ، مناقب مالك وغيرها . توفي سنة (٣٥٥) ، وقد جاوز الثمانين سنة .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (١٦ : ٧٨ – ٨٠) ؛ الديباج المذهب (ص: ٢٤٨ – ٢٤٩) .

(٤) – انظر : **فتح الباري** (٢:٤٣٧) ؛ **التاج والإكليل** (٢ : ١٨٣) .